



صاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله

مولاي صاحب الجلالة والمهابة


لصبقا لمقتضيات الفقرة الخامسة من الفصل 148 من الدستور
وتنفيذا للمادة 100 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة
المحاكم المالية، يتشرف خديمكم الوفي إدريس حصو،
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، بأن يتقدم إلى
مقامكم العالي بالله بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى
للحسابات برسم سنة 2014.

تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات
برسم سنة 2014

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك
محمد السادس نصره الله

من طرف إدريس جطو
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

الجزء الثاني - الكتاب الثاني
المجلس الجهوي للحسابات بوجدة



تقديم

تتولى المجالس الجهوية للحسابات، المنصوص عليها في دستور المملكة، مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها. وتمارس هذه المجالس اختصاصاتها بمقتضى القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر في 13 يونيو 2002 والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من يناير 2004 بالنسبة للمجالس الجهوية.

وتطبيقا للمادتين 116 و164 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر وبصفة انتقالية، صدر المرسوم رقم 2.02.701 بتاريخ 29 يناير 2003 الذي حدد عدد المجالس الجهوية في تسعة (09) وبين تسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها، وذلك استنادا إلى التقسيم الجهوي الذي كان معمولا به آنذاك بموجب المرسوم رقم 2.97.246 بتاريخ 17 غشت 1997. وقد تم تنصيب المجلس الجهوي للحسابات بوجدة وشرع في ممارسة مهامه اعتبارا من يونيو 2004.

خلال سنة 2014، كانت دائرة الاختصاص الترابي للمجلس الجهوي للحسابات تتشكل من جهتين: الجهة الشرقية وجهة تازة الحسيمة تاونات، وتضم عمالة واحدة وعشرة أقاليم. ويمتد هذا المجال الجغرافي على مساحة 106.363,5 كيلومتر مربع، أي 14 في المائة من المساحة الإجمالية للمملكة، منها 82.820 كيلومتر مربع بالنسبة للجهة الشرقية و23.543,5 كيلومتر مربع لجهة تازة الحسيمة تاونات.

ويتميز هذا المجال الجغرافي بتنوعه الطبيعي، إذ هناك واجهة بحرية ما بين السعيدية والحسيمة وأراضي فلاحية سقوية ببركان والناظور وجرسيف وهضاب شبه صحراوية بفجيج. أما الأنشطة الاقتصادية فهي أيضا متنوعة، ويرتكز أهمها في المناطق الصناعية بكل من وجدة والناظور، والرعي وتربية المواشي بجرادة وفجيج، والفلاحة (لا سيما أشجار الزيتون) في جزء مهم من باقي المناطق.


أما ساكنة النفوذ الترابي للمجلس الجهوي فقد حصر عددها تبعا لنتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 في 3.900.256 نسمة أي ما يناهز 11 في المائة من مجموع سكان المملكة، موزعين بين الوسط الحضري بتعداد 1.941.535 نسمة، أي 49 في المائة، والوسط القروي بتعداد 1.958.721 نسمة أي 51 في المائة.

ويبلغ العدد الإجمالي للجماعات الترابية بنفوذ المجلس الجهوي 260 جماعة ترابية، منها جهتان وعمالمة واحدة و10 أقاليم و42 جماعة حضرية و205 جماعة قروية. ويبين الجدول أسفله أعداد هذه الجماعات الحضرية والقروية حسب كل عمالة وإقليم:

الجهة	عمالة أو إقليم	جماعات حضرية	جماعات قروية	المجموع
جهة الشرق	وجدة أنجاد	03	08	11
	بركان	06	10	16
	الناظور	07	16	23
	الدريوش	03	20	23
	تاويرت	03	11	14
	جرادة	03	11	14
	فجيج	02	11	13
	مجموع الجهة الشرقية	27	87	114
جهة تازة الحسيمة تاونات	الحسيمة	05	31	36
	تازة	04	34	38
	جرسيف	01	09	10
	تاونات	05	44	49
	مجموع جهة تازة الحسيمة تاونات	15	118	133
مجموع الجماعات الحضرية والقروية التابعة لنفوذ المجلس الجهوي للحسابات بوجدة	42	205	247	

وجدير بالذكر أن هذا العدد قد عرف بعض التغييرات عقب التقسيم الإداري للمملكة لسنة 2009 حيث تم إحداث إقليمي الدريوش وجرسيف الذين انبثقا تباعا عن إقليمي الناظور وتازة. كما أن عددا من الجماعات القروية قد تم الارتقاء بها إلى جماعات حضرية وتم إحداث أو حذف جماعات قروية أخرى. ويورد الجدول الموالي أعداد الجماعات الترابية التابعة لنفوذ المجلس الجهوي قبل وبعد التقسيم الإداري لسنة 2009 حسب صنفها:

ملاحظات	العدد بعد 2009	العدد قبل 2009	صنف الجماعة الترايبية
بدون تعديل	02	02	جهة
إحداث إقليم الدريوش وجرسيف	11	09	عمالة أو إقليم
الارتقاء بخمس جماعات قروية إلى حضرية وهي سلوان ورأس الماء بالناظور والدريوش وميضار وبن الطيب بالدريوش وضم الجماعة القروية فرخانة بالناظور للجماعة الحضرية بني انصار وإحداث الجماعة القروية امطاسة بالدريوش والجماعة القروية عين الشعير بفجيج	42	36	جماعة حضرية
	205	208	جماعة قروية
	260	255	المجموع



وفضلا عن هذه الجماعات الترابية، فإن اختصاص المجلس الجهوي يشمل أيضا أجهزة أخرى، منها مؤسسات عموميتان (الوكالتان المستقلتان لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة وتازة، علما أنه تم سنة 2008 حل الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناظور وأسندت أنشطتها للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قطاع الماء) وعدة شركات مفوض إليها تدبير بعض المرافق العمومية وعلى الخصوص مرافق النظافة وجمع النفايات المنزلية وتدبير المطارح العمومية والنقل الحضري (حوالي 36 تدبيرا مفوضا سنة 2014).

ويشمل اختصاص المجلس الجهوي أيضا مجموعات الجماعات المحلية وهي مؤسسات عمومية يتم إحداثها بموجب قرار لوزير الداخلية بالمصادقة على مداوات مجالس الجماعات التي قررت الدخول في شراكة فيما بينها لتدبير مرافق معين عن طريق إحداث مجموعة للجماعات. وقد بلغ، سنة 2014، عدد المجموعات الخاضعة لاختصاص المجلس الجهوي 18 مجموعة عهد إلى بعضها بتدبير مرافق النظافة وجمع النفايات.

وفيما يخص الموارد البشرية للمجلس فإنها كانت تتكون خلال سنة 2014 من هيئة قضائية تشمل، فضلا عن الرئيس ووكيل الملك لدى المجلس الجهوي، 17 مستشارا غالبيتهم من الدرجة الثانية، ومن طاقم إداري يضم سبعة موظفين مصنفين في فئة المتصرفين أو التقنيين، يقومون بمهام كتابة الضبط والتدبير الإداري للمجلس. ويبين الجدول الموالي تطور عدد العاملين بالمجلس الجهوي ما بين سنتي 2010 و 2014:

السنة	القضاة	الموظفون	المجموع
2010	11	03	14
2011	13	04	17
2012	15	04	19
2013	21	04	25
2014	19	07	26

الفصل الأول: نظرة حول المالية العامة

يقدم هذا الفصل نظرة حول مالية الجماعات الترابية بمختلف مستوياتها، الخاضعة لمراقبة المجلس الجهوي للحسابات بوجدة، والتابعة لجهة الشرق وجهة تازة الحسيمة تاونات (يشار إليها فيما بعد بالأجهزة)، والتي بلغ عددها خلال سنة 2014 ما مجموعه 260 جهازا (جهتان، عمالة واحدة و10 أقاليم، 42 جماعة حضرية و205 جماعة قروية).

وتُبرز الوضعية المالية لهذه الأجهزة برسم سنة 2014 مجموعة من المعطيات ذات الصلة بمداخيلها وبنفقاتها، إن على مستوى التطور مقارنة مع سنة 2013 أو على مستوى بنيتها. كما تُمكن من مقارنة المعطيات المجمعّة المتعلقة بالجماعات الترابية التابعة للجهتين المذكورتين مع تلك المتعلقة بمجموع الجماعات الترابية للمملكة.

وفي هذا الإطار، قام المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بتوجيه مراسلات لجميع المحاسبين العموميين الذين يتولون تنفيذ ميزانيات الأجهزة المذكورة قصد تزويده ببعض المعطيات المالية المتعلقة بسنتي 2013 و2014. وقد توصل المجلس الجهوي بأجوبة جميع المحاسبين العموميين، وقام باستغلالها وفق المنهجية التالية:

- تجميع المعطيات المتوصل بها وتصنيفها بحسب مستويات الجماعات الترابية (جهات، عمالات وأقاليم، جماعات حضرية وجماعات قروية)؛

- تحليل المعطيات المجمعّة (على مستوى التطور وعلى مستوى البنية) على مرحلتين: تحليل في مرحلة أولى دون تمييز بين أصناف الجماعات الترابية وتحليل ثان بحسب طبيعة الجماعات الترابية؛

- مقارنة المعطيات المجمعّة مع تلك المتعلقة بالمستوى الوطني. ولأجل ذلك تم الاعتماد على الأرقام الواردة بالنشرة الشهرية المتعلقة بالمالية المحلية، والتي تصدرها الخزينة العامة للمملكة (النشرة المتعلقة بشهر دجنبر 2014).

ومن باب التذكير، فإن ميزانيات الجماعات الترابية تشتمل على جزئين؛ الجزء الأول تدرج فيه عمليات التسيير سواء فيما يخص المداخيل أو النفقات، والجزء الثاني يتعلق بعمليات التجهيز والاستعمال الذي خصصت لأجله. ويمكن أن تشتمل الميزانيات بالإضافة إلى ذلك على ميزانيات ملحقة وحسابات خصوصية.

وقبل عرض نتائج تحليل الوضعية المالية للأجهزة المذكورة، يجدر تقديم أهم المؤشرات المالية المتعلقة بمالية الجماعات الترابية الخاضعة لمراقبة المجلس الجهوي للحسابات بوجدة والمرتبطة بالسنة المالية 2014:

- بلغت المداخيل الإجمالية للأجهزة المذكورة خلال سنة 2014 حوالي 7,6 مليار درهم، بارتفاع نسبه 9,5% مقارنة مع سنة 2013؛
- عرفت النفقات الإجمالية خلال سنة 2014 زيادة بنسبة 7,5% مقارنة مع سنة 2013، إذ انتقلت من حوالي 4,6 مليار درهم إلى ما يناهز 5,0 مليار درهم؛
- يشكل منتج الموارد المالية المحولة من طرف الدولة لفائدة الأجهزة المذكورة (المتكونة أساسا من الحصة في منتج الضريبة على القيمة المضافة) حوالي 73% من مجموع مداخيل التسيير؛
- تستهلك نفقات الموظفين حوالي 61% من ميزانية تسيير هذه الأجهزة؛
- بلغ الباقي استخلاصه إلى غاية 31 دجنبر 2014 ما قدره 807,2 مليون درهم. وتمثل حصة الجماعات الحضرية في هذا المبلغ ما يزيد عن 91%؛
- مقارنة مع معطيات المالية المحلية على المستوى الوطني، تمثل مداخيل تسيير الأجهزة حوالي 10,7% من مداخيل الجماعات الترابية للمملكة. وتصل هذه النسبة إلى حوالي 12% فيما يتعلق بنفقات التسيير.

1. الوضعية المالية الإجمالية

< معطيات عامة

خلال سنة 2014، بلغت المداخيل الإجمالية للأجهزة المذكورة ما قدره 7.572,7 مليون درهم منها 3.272,4 مليون درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير وبلغ 4.300,4 مليون درهم تتعلق بميزانية التجهيز. ومقارنة مع سنة 2013، فإن المداخيل الإجمالية عرفت ارتفاعا ناهز 9,5%.

أما بالنسبة للنفقات الإجمالية المسجلة خلال السنة ذاتها، فقد ناهزت ما قدره 4.979,0 مليون درهم، منها مبلغ 3.233,7 درهم تم صرفه في إطار ميزانية التسيير ومبلغ 1.745,3 درهم في إطار ميزانية التجهيز. وقد سجلت هذه النفقات الإجمالية زيادة بلغت نسبتها حوالي 7,1%.

ويبرز الجدول الموالي تفصيل هذه المبالغ ومقارنتها مع تلك المتعلقة بسنة 2013:

المبالغ بمليون درهم

المعطيات المالية	2013	2014	نسبة التطور (%)
1. المداخل الإجمالية	6.914,8	7.572,7	9,5
1.1 مداخل التسيير	3.179,2	3.272,4	2,9
2.1 مداخل التجهيز	3.735,6	4.300,4	15,1
2. النفقات الإجمالية	4.650,5	4.979,0	7,1
1.2 نفقات التسيير	3.182,8	3.233,7	1,6
2.2 نفقات التجهيز	1.467,7	1.745,3	18,9

تطور وبنية مداخل ونفقات الجماعات الترابية التابعة لجهتي الشرق وتازة الحسيمة تاونات

• مداخل التسيير

بلغت مداخل تسيير الأجهزة المذكورة خلال سنة 2014 حوالي 3.272,4 مليون درهم مقابل 3.179,2 مليون درهم خلال سنة 2013، أي بنسبة ارتفاع ناهزت 2,9%. وإذا كانت الموارد المحولة من طرف الدولة لفائدة الجماعات الترابية (خاصة الحصة في منتج الضريبة على القيمة المضافة) قد عرفت ارتفاعا نسبته 5,5% فإن الموارد الذاتية قد تزايدت بنسبة أقل ناهزت 2,8%، في حين أن الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة عرفت تراجعا مهما بلغت نسبته 16,7% (وهو نفس المنحى الذي عرفته هذه الرسوم على المستوى الوطني إذ تراجعت بنسبة تفوق 17%).

وكما يظهر من الجدول أدناه، فإن مجموع مداخل تسيير الجماعات الترابية للجهتين معا تمثل ما يزيد عن 10,7% من مجموع مداخل تسيير جميع الجماعات الترابية للمملكة.

وفيما يتعلق بنسب التغير، فإن مداخل الأجهزة المذكورة عرفت زيادة نسبتها 9,5%، في حين أن المداخل المتعلقة بالجماعات الترابية على المستوى الوطني عرفت انخفاضا طفيفا نسبته 0,6%.


المبالغ بمليون درهم

نسبة التطور (%)	مداخل التسيير برسم سنة		
	2014	2013	
+ 9,5	3.272,4	3.179,2	الجماعات الترابية التابعة لجهة الشرق وجهة تازة الحسيمة تاونات (1)
- 6,0	30.375,0	30.550,0	مجموع مداخل تسيير جميع الجماعات الترابية للمملكة (2)
	% 10,7	% 10,4	النسبة (1)/(2)

ومن حيث البنية، فإن المعطيات المالية برسم سنة 2014، وكما يظهر من الجدول الموالي، تفرز اعتماد الجماعات الترابية للجهتين المذكورتين على الموارد المحولة لفائدتها من طرف الدولة، إذ تمثل حوالي 73% من مجموع مداخل التسيير، وهي نسبة أعلى من تلك المسجلة على المستوى الوطني (في حدود 61%). في حين أن الموارد الذاتية (الرسوم المحلية المدبرة مباشرة والموارد الأخرى) فتساهم بنسبة 20% في مداخل التسيير، مقابل 7% فيما يتعلق بالرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة لفائدة الجماعات الترابية.

المبالغ بمليون درهم

طبيعة الموارد	الجماعات الترابية التابعة لجهة الشرق وجهة تازة الحسيمة تاونات		مجموع الجماعات الترابية على المستوى الوطني	
	المداخيل المقبوضة	الحصة (%)	المداخيل المقبوضة	الحصة (%)
الموارد المحولة من طرف الدولة	2.382,3	73,0	18.557,0	61,1
الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة	244,8	7,0	4.918,0	16,2
الرسوم المحلية المدبرة مباشرة والموارد الأخرى	645,4	20,0	6.901,0	22,7
المجموع	3.272,4	100	30.375,0	100



وارتباطا بمدخيل التسيير، فقد وصل مبلغ الباقي استخلاصه، إلى غاية 31 دجنبر 2014، على مستوى الجهتين معا ما قدره 807,2 مليون درهم (أي حوالي 25% من المدخيل المقبوضة خلال سنة 2014). ويصل مبلغ الباقي استخلاصه المتعلق بالرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة إلى حوالي 457,4 مليون درهم (أي بنسبة 56,6%) أما مبلغ الباقي استخلاصه المرتبط بالموارد الذاتية فناهز 349,1 مليون درهم (أي بنسبة 43,2%).

أما بحسب أصناف الجماعات الترابية، فإن مبلغ الباقي استخلاصه المتعلق بالجماعات الحضرية يمثل الحصة الأكبر بنسبة 91,1%، في حين أن مبالغ الباقي استخلاصه المتعلقة بالجماعات الترابية الأخرى فلا تمثل سوى نسبة 8,9% (8,4% بالنسبة للجماعات القروية و0,3% فيما يتعلق بالجهات و0,2% بالنسبة للعمالات والأقاليم).

• **مداخيل التجهيز**

خلال سنة 2014، بلغت مداخيل التجهيز المتعلقة بالجماعات الترابية التابعة لجهة الشرق ووجهة تازة الحسيمة تاونات ما يناهز 4.300,4 مليون درهم مقابل 3.735,6 مليون درهم خلال سنة 2013، أي بنسبة ارتفاع تجاوزت 15%.

• **نفقات التسيير**

سجلت نفقات التسيير على مستوى الأجهزة المذكورة (دون احتساب فائض الجزء الأول المدفوع للجزء الثاني من الميزانية) ارتفاعا ناهزت نسبته 1,2%، إذ انتقلت من 2.496,6 مليون درهم سنة 2013 إلى 2.527,5 مليون درهم سنة 2014.

وعرفت نفقات الموظفين انخفاضا بلغت نسبته الإجمالية 1,2 %، أما باقي نفقات التسيير فقد سجلت ارتفاعا ناهزت نسبته 5,3 %. ويبرز الجدول المالي أهم المعطيات المرتبطة بنفقات التسيير خلال سنتي 2013 و2014 ووتيرة تطورها:

المبالغ بمليون درهم

طبيعة النفقات	2013	2014	نسبة التطور (%)
نفقات الموظفين	1.554,2	1.535,5	- 1,2
نفقات أخرى	942,4	991,9	+ 5,3
مجموع نفقات التسيير	2.496,6	2.527,5	+ 1,2

وقد ترتب عن تنفيذ ميزانيات الأجهزة المذكورة فائض في الجزء الأول (أي في ميزانية التسيير) وصل إلى حوالي 686,1 مليون درهم خلال سنة 2013 وإلى حوالي 706,2 مليون درهم خلال سنة 2014، أي بنسبة ارتفاع ناهزت 3%.

ومثلت نفقات تسيير الجماعات الترابية للجهتين معا خلال سنة 2014 حوالي 12,1% من مجموع نفقات تسيير الجماعات الترابية للمملكة. وفيما يتعلق بنفقات الموظفين فقد بلغت هذه النسبة ما قدره 13,9%. ويظهر الجدول المالي أهم المعطيات المتعلقة بهذا الخصوص:

المبالغ بمليون درهم

طبيعة النفقات	2013		2014		نسبة (2)/(1)
	الجماعات الترابية التابعة لجهتي الشرق وتازة الحسيمة تاونات (1)	مجموع الجماعات الترابية للمملكة (2)	الجماعات الترابية التابعة لجهتي الشرق وتازة الحسيمة تاونات (1)	مجموع جهات المملكة (2)	
نفقات الموظفين	1.554,2	10.951,0	1.535,5	11.018,0	13,9 %
نفقات أخرى	942,4	8.949,0	991,9	9.819,0	10,1 %
مجموع نفقات التسيير	2.496,6	19.900,0	2.527,5	20.837,0	12,1 %

أما بالنسبة لفائض ميزانية التسيير، فقد عرف ارتفاعا بلغت نسبته 2,9% في حين أن مجموع فوائض ميزانيات الجماعات الترابية على المستوى الوطني عرف تراجعاً بنسبة 6,9%.

وبخصوص بنية نفقات التسيير، فإن نفقات الموظفين على مستوى الجماعات الترابية التابعة لجهة الشرق وجهة تازة الحسيمة تاونات مثلت خلال سنة 2014 حوالي 60,8% من مجموع نفقات التسيير مقابل 62,3% خلال سنة 2013. وهي نسب أعلى من تلك المسجلة على مستوى مجموع الجماعات الترابية للمملكة (55,0% خلال سنة 2013 و52,9% خلال سنة 2014).

• نفقات التجهيز

بلغت نفقات التجهيز خلال سنة 2014 على مستوى الجماعات الترابية للجهتين المذكورتين حوالي 1.745,3 مليون درهم، مقابل 1.467,7 مليون درهم خلال سنة 2013، أي بزيادة تناهز 18,9%. وتقوم هذه الوتيرة تلك التي عرفت نفقات التجهيز المتعلقة بمجموع الجماعات الترابية للمملكة، والتي سجلت ارتفاعاً في حدود 9,5%، حيث انتقلت من حوالي 10.970 مليون درهم إلى حوالي 11.074 مليون درهم ما بين سنتي 2013 و2014.

خلال سنة 2014، مثلت نفقات التجهيز المتعلقة بالأجهزة المذكورة حوالي 15,7% من نفقات التجهيز المسجلة على مستوى جميع الجماعات الترابية للمملكة، مقابل 13,4% خلال سنة 2013، أي بزيادة ناهزت 2,3 نقطة.

2. الوضعية المالية حسب أصناف الجماعات الترابية وهيئاتها

1.2 الجهات

خلال سنة 2014، كان المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يتولى مراقبة تدبير ميزانية جهة الشرق وجهة تازة الحسيمة تاونات باعتبارهما جماعتين ترابيتين تتمتعان بالاستقلال المالي.

المعطيات المالية العامة

بلغت المداخل الإجمالية للميزانية الرئيسية للجهتين معا خلال السنة المذكورة حوالي 531,3 مليون درهم منها 174 مليون محصلة في إطار ميزانية التسيير و357,3 مليون درهم في إطار ميزانية التجهيز، مقابل مداخل إجمالية ناهزت في سنة 2013 مبلغ 398 مليون درهم منها 159,1 مليون درهم تتعلق بميزانية التسيير و238,9 مليون درهم تهم ميزانية التجهيز. وبذلك تكون المداخل الإجمالية قد عرفت ارتفاعا قارب 29% خلال سنة 2014 مقارنة بسنة 2013.

وفيما يتعلق بالنفقات الإجمالية المدرجة في الميزانية الرئيسية فقد وصلت خلال سنة 2014 إلى حوالي 320 مليون درهم، مقابل 225,7 مليون درهم خلال سنة 2013، أي بارتفاع ناهز 42%.

ويبرز الجدول الموالي أهم المعطيات المالية للجهتين المذكورتين خلال سنتي 2013 و2014:

المبالغ بمليون درهم

المعطيات	جهة الشرق			جهة تازة الحسيمة تاونات			المجموع	
	نسبة التغير (%)	2014	2013	نسبة التغير (%)	2014	2013	2014	2013
1. المداخل	46,7	347,0	236,6	14,3	184,4	161,3	531,3	398,0
- مداخل التسيير	6,7	100,8	94,5	13,3	73,2	64,6	174,0	159,1
- مداخل التجهيز	73,3	246,2	142,1	15,0	111,2	96,7	357,3	238,9
2. النفقات	71,9	207,3	120,6	7,1	112,6	105,1	320,0	225,7
- نفقات التسيير	6,7	100,8	94,5	13,3	73,2	64,6	174,0	159,1
- نفقات التجهيز	308,0	106,5	26,1	-2,7	39,4	40,5	146,0	66,6

تطور وبنية مداخل ونفقات الجهتين

• مداخل التسيير

بلغت مداخل تسيير جهة الشرق وجهة تازة الحسيمة تاونات خلال سنة 2014 حوالي 174 مليون درهم مقابل 159 مليون درهم خلال سنة 2013، أي بنسبة ارتفاع ناهزت 9,4%.

وكما يظهر من الجدول أدناه، فإن مجموع مداخل الجهتين معا تمثل ما يزيد عن 9% من مجموع مداخل تسيير جميع جهات المملكة (عددتها 16). وتصل هذه النسبة إلى 5,3% بالنسبة لجهة الشرق و3,8% بالنسبة لجهة تازة الحسيمة تاونات.

وفيما يتعلق بنسب التغير، فإن مداخل جهة الشرق عرفت نسبة تطور (زائد 6,6%) أقل بكثير من تلك المسجلة على المستوى الوطني (زائد 11,7%). وعلى العكس من ذلك فإن مداخل تسيير جهة تازة الحسيمة تاونات عرفت نسبة ارتفاع (زائد 13,3%) أكبر من النسبة المسجلة على المستوى الوطني.

المبالغ بمليون درهم

التسمية	مداخل التسيير برسم سنة		نسبة التطور (%)
	2014	2013	
جهة الشرق	100,8	94,5	6,7
جهة تازة الحسيمة تاونات	73,2	64,6	13,3
مجموع الجهتين معا (1)	174,0	159,1	9,4
مجموع مداخل تسيير جميع جهات المملكة (2)	1.901,0	1.701,0	11,7
النسبة (1)/(2)	9,1%	9,3%	

وقد سجلت أعلى نسب الارتفاع بالنسبة لمداخل الجهتين معا على مستوى الحصة من منتوج الضريبة على الشركات (زائد 38,3%) والحصة من منتوج الرسم على عقود التأمين (زائد 41,8%) والرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ (زائد 23,2%). أما بالنسبة لأهم الانخفاضات، فقد شملت بالخصوص الحصة من منتوج

الضريبة على الدخل (ناقص 29,7%) والرسم المفروض على استغلال المعادن (ناقص 31,6%) والحصة من منتج الضريبة على القيمة المضافة (ناقص 53,3%).

ومن حيث البنية، فإن المعطيات المالية برسم سنة 2014 للجهتين المذكورتين، وكما يظهر من الجدول الموالي، تفرز هيمنة للموارد المحولة من طرف الدولة لفائدة الجهات، إذ تمثل ما يزيد عن 80% من مجموع مداخيل التسيير. وتبدو ميزانية جهة تازة الحسيمة تاونات أكثر ارتهاًنا بهذه الموارد حيث شكلت حصتها خلال سنة 2014 حوالي 94% من مجموع موارد التسيير مقابل 80,4% بالنسبة لجهة الشرق.

المبالغ بمليون درهم

جهة تازة الحسيمة تاونات		جهة الشرق		طبيعة الموارد
الحصة (%)	المداخيل المقبوضة	الحصة (%)	المداخيل المقبوضة	
94,0	68,8	80,4	81,0	الموارد المحولة من طرف الدولة
1,6	1,2	6,1	6,2	الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة
4,4	3,2	13,5	13,6	الرسوم المحلية المدبرة مباشرة والموارد الأخرى
100	73,2	100	100,8	المجموع


ويبرز الجدول الموالي بشكل أكثر تفصيلاً بنية موارد تسيير جهة الشرق وجهة تازة الحسيمة تاونات خلال سنتي 2013 و2014:

جهة تازة الحسيمة تاونات (%)		جهة الشرق (%)		طبيعة الموارد
2014	2013	2014	2013	
94,0	92,0	80,4	77,4	الموارد المحولة من طرف الدولة (1)
40,3	33,1	35	26,9	- الحصة في منتج الضريبة على الشركات
19,7	31,8	17,1	26	- الحصة في منتج الضريبة على الدخل
34,0	27,1	26,2	19,7	- الحصة في منتج الرسم على عقود التأمين
-	-	2,1	4,8	- الحصة في منتج الضريبة على القيمة المضافة
1,6	2,8	6,2	9,6	الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة (2)
1,6	2,8	6,2	9,6	- الحصة في منتج رسم الخدمات الجماعية
4,4	5,3	13,5	13,0	الرسوم المحلية المدبرة مباشرة والموارد الأخرى (3)
3,2	3,9	4,2	5,0	- الرسم على رخص الصيد
-	-	0,2	0,7	- الرسم على استغلال المناجم
0,3	0,3	4,9	4,2	- الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ
0,2	0,4	1,7	1,3	- الحصة في منتج الرسم على استخراج مواد المقالع
0,6	0,7	2,2	1,8	- موارد أخرى
100	100	100	100	المجموع (1+2+3)

من خلال المعطيات المدرجة في الجدول أعلاه وكذا تلك المتعلقة بميزانيات جهات المملكة، يتبين على الخصوص ما يلي:

- بالرغم من التراجع الذي عرفه مجموع حصتي الجهتين معا في الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل ما بين سنتي 2013 و2014 (تراجع من 52,9% إلى 52,1% بالنسبة لجهة الشرق ومن 64,8% إلى 60,1% بالنسبة لجهة تازة الحسيمة تاونات)، فإن هاتين الحصتين تبقيان أهم مورد من موارد ميزانيتي الجهتين. كما أن نسبتهما تبقى مرتفعة بشكل ملحوظ مقارنة مع النسب المسجلة على مستوى مجموع جهات المملكة (43,1% خلال سنة 2013 و37,5% خلال سنة 2014)؛
- بالنسبة للرسوم الثلاث المنصوص عليها لفائدة الجهات بموجب القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية (أي الرسم على رخص الصيد والرسم على استغلال المناجم والرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ)، فإن منتوجها يبقى محدودا ومساهمتها في تمويل ميزانيتي الجهتين ضعيفة مع بعض التباين بين جهة الشرق وجهة تازة الحسيمة تاونات (9,3% بالنسبة لجهة الشرق و3,5% بالنسبة لجهة تازة الحسيمة تاونات خلال سنة 2014).

أهمية منتوج الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل



• مداخيل التجهيز

خلال سنة 2014، بلغت مداخيل التجهيز المتعلقة بميزانيتي جهة الشرق وجهة تازة الحسيمة تاونات ما يناهز 357,3 مليون درهم مقابل 238,8 مليون درهم خلال سنة 2013، أي بنسبة ارتفاع ناهزت 50%. وتعزى نسبة التغير المهمة هاته إلى نسبة الارتفاع الكبيرة التي عرفت مداخيل التجهيز المتعلقة بجهة الشرق والتي ناهزت 73% في حين لم تتجاوز على مستوى جهة تازة الحسيمة تاونات 16%، كما يبرز ذلك الجدول الموالي:

التسمية	مداخيل التجهيز برسم سنة		نسبة التطور (%)
	2014	2013	
جهة الشرق	246,2	142,1	+ 73
جهة تازة الحسيمة تاونات	111,2	96,7	+ 16
مجموع الجهتين معا (1)	357,4	238,8	+ 49,6

• نفقات التسيير

سجلت نفقات التسيير على مستوى الجهتين المذكورتين (دون احتساب فائض الجزء الأول المدفوع للجزء الثاني من الميزانية) نسبة انخفاض ناهزت 3,4%، إذ تراجع من 61,9 مليون درهم سنة 2013 إلى 59,8 مليون درهم سنة 2014. وقد بلغت هذه النفقات خلال سنة 2014 على مستوى جهة الشرق ما قدره 36,1 مليون درهم (نسبة انخفاض تقدر بحوالي 11,2%) وعلى مستوى جهة تازة الحسيمة تاونات ما قدره 23,7 مليون درهم (نسبة ارتفاع ناهزت 11,7%).

وبخصوص نفقات الموظفين فقد سجلت ارتفاعا على مستوى الجهتين معا، بلغت نسبته الإجمالية 4,3% (3,7% بالنسبة لجهة الشرق و5,8% بالنسبة لجهة تازة الحسيمة تاونات). أما باقي نفقات التسيير فقد عرفت انخفاضا إجماليا ناهز 4,7%.

ويبرز الجدول الموالي أهم المعطيات المرتبطة بنفقات التسيير خلال سنتي 2013 و2014 ووتيرة تطورها:

طبيعة النفقات	جهة الشرق			جهة تازة الحسيمة تاونات			المجموع	
	نسبة التغير (%)	2014	2013	نسبة التغير (%)	2014	2013	2014	2013
نفقات الموظفين	3,7	7,1	6,9	5,8	2,6	2,5	9,8	9,4
نفقات أخرى	- 14,3	29,0	33,8	12,5	21,1	18,7	50,0	52,5
مجموع نفقات التسيير	- 11,2	36,1	40,7	11,7	23,7	21,2	59,8	61,9

وقد ترتب عن تنفيذ ميزانية جهة الشرق فائض في الجزء الأول (أي في ميزانية التسيير) وصل إلى حوالي 53,8 مليون درهم خلال سنة 2013 وإلى حوالي 64,6 مليون درهم خلال سنة 2014، أي بنسبة ارتفاع تجاوزت 20%. أما بالنسبة لجهة تازة الحسيمة تاونات، فقد سجل فائض ميزانية التسيير هو الآخر نسبة ارتفاع قدرت بحوالي 14%، إذ انتقل من 43,4 مليون درهم إلى 49,5 مليون درهم.

ويمكن مقارنة المعطيات المتعلقة بنفقات تسيير جهة الشرق وجهة تازة الحسيمة تاونات مع تلك المتعلقة بمجموع جهات المملكة من خلال زاويتين: الحصص وتيرة التغيير.

فأما على مستوى الحصص، فإن نفقات تسيير الجهتين معا مثلت خلال سنة 2014 حوالي 13,9% من مجموع نفقات تسيير كل الجهات، بعد أن كانت هذه الحصص في حدود 16,4% خلال سنة 2013. وفيما يتعلق بنفقات الموظفين فقد بلغت هذه النسب على التوالي خلال سنتي 2013 و2014 ما قدره 17,2% و12,7%. ويظهر الجدول الموالي أهم المعطيات المتعلقة بهذا الخصوص:

المبالغ بمليون درهم

2014			2013			طبيعة النفقات
النسبة (2)/(1)	مجموع جهات المملكة (2)	جهتا الشرق وتازة الحسيمة تاونات (1)	النسبة (1)/(2)	مجموع جهات المملكة (2)	جهتا الشرق وتازة الحسيمة تاونات (1)	
12,7	77,0	9,8	17,2	54,0	9,4	نفقات الموظفين
14,1	353,0	50,0	16,2	324,0	52,5	نفقات أخرى
13,9	430,0	59,8	16,4	378,0	61,9	مجموع نفقات التسيير

وبخصوص وتيرة التطور، فإن نفقات تسيير الجهتين المذكورتين تطورت بشكل مغاير تماما للوتيرة التي عرفتها نفقات تسيير مجموع جهات المملكة. ويبرز هذا التباين في وتيرة التطور بصورة أكثر وضوحا على مستوى جهة الشرق، كما يتبين ذلك من خلال الجدول أدناه:

نسبة التغيير ما بين 2013 و2014 (%)					طبيعة النفقات
مجموع جهات المملكة	جهتا الشرق وتازة الحسيمة تاونات	جهة تازة الحسيمة تاونات	جهة الشرق	مجموع جهات المملكة	
42,6	4,3	5,8	3,7	42,6	نفقات الموظفين
8,9	-4,7	12,5	-14,3	8,9	نفقات أخرى
13,7	-3,4	11,7	-11,2	13,7	مجموع نفقات التسيير

أ بالنسبة لفائض ميزانية التسيير، فإن نسب الارتفاع المسجلة على مستوى جهة الشرق (زائد 20%) وجهة تازة الحسيمة تاونات (زائد 14%) أكبر من تلك المسجلة على مستوى مجموع جهات المملكة (زائد 10,1%).

وبخصوص بنية نفقات التسيير، فإن نفقات الموظفين على مستوى جهة الشرق مثلت خلال سنة 2014 حوالي 19,8% من مجموع نفقات التسيير مقابل 16,9% خلال سنة 2013. بينما سجلت نسب أقل على مستوى جهة تازة الحسيمة تاونات، إذ تراوحت بين 11,8% خلال سنة 2013 و11,2% خلال سنة 2014. وتبقى النسب المسجلة على مستوى جهة الشرق أكبر من تلك المسجلة على مستوى مجموع جهات المملكة (14,3% خلال سنة 2013 و17,9% خلال سنة 2014).

• نفقات التجهيز

بلغت نفقات التجهيز خلال سنة 2014 على مستوى الجهتين المذكورتين حوالي 146 مليون درهم، مقابل 66,6 مليون درهم خلال سنة 2013، أي بزيادة تناهز 119%. وإذا كانت هذه النفقات قد سجلت ارتفاعا كبيرا على مستوى جهة الشرق (زائد 308%)، فإنها، على العكس من ذلك، عرفت تراجعاً طفيفاً على مستوى جهة تازة الحسيمة تاونات (ناقص 2,6%)، كما هو مبين في الجدول بعده:

المبالغ بمليون درهم

المجموع			جهة تازة الحسيمة تاونات			جهة الشرق			طبيعة النفقات
نسبة التغير (%)	2014	2013	نسبة التغير (%)	2014	2013	نسبة التغير (%)	2014	2013	
119	146,0	66,6	-2,6	39,5	40,5	308	106,5	26,1	مجموع نفقات التجهيز

وتختلف هذه الوتيرة بشكل جلي مع تلك التي عرفتھا نفقات التجهيز المتعلقة بمجموع جهات المملكة، والتي سجلت ارتفاعا في حدود 14,2%، حيث انتقلت من حوالي 1.026 مليون درهم إلى حوالي 1.172 مليون درهم ما بين سنتي 2013 و2014.

خلال سنة 2014، مثلت نفقات التجهيز المتعلقة بجهة الشرق حوالي 9,1% من نفقات التجهيز المسجلة على مستوى جميع الجهات، مقابل 2,6% فقط خلال سنة 2013، أي بزيادة ناهزت 6,5 نقطة. أما حصة نفقات التجهيز المرتبطة بجهة تازة الحسيمة تاونات فلم تتجاوز 4% وعرفت انخفاضا طفيفا حيث تراجعت من نسبة 3,9% إلى نسبة 3,3% ما بين سنتي 2013 و2014.

2.2 العمالة والأقاليم

خلال سنة 2014، كان المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يتولى مراقبة تدبير ميزانيات عمالة وأقاليم جهة الشرق (عمالة واحدة وستة أقاليم) وميزانيات أقاليم جهة تازة الحسيمة تاونات (أربعة أقاليم).

المعطيات المالية العامة

بلغت المداخل الإجمالية للميزانية الرئيسية للأجهزة المذكورة خلال سنة 2014 حوالي 2.035,6 مليون درهم منها 511,2 مليون محصلة في إطار ميزانية التسيير و1.524,4 مليون درهم في إطار ميزانية التجهيز، مقابل مداخل إجمالية ناهزت في سنة 2013 مبلغ 1.822,3 مليون درهم منها 5,500 مليون درهم تتعلق بميزانية التسيير و1.321,8 مليون درهم تهم ميزانية التجهيز. وبذلك تكون المداخل الإجمالية قد عرفت ارتفاعا قارب 12% خلال سنة 2014 مقارنة بسنة 2013.

وفيما يتعلق بالنفقات الإجمالية المدرجة في الميزانية الرئيسية فقد وصلت خلال سنة 2014 إلى حوالي 1.236,4 مليون درهم، مقابل 1.150,6 مليون درهم خلال سنة 2013، أي بارتفاع ناهز 7,5%.

ويبرز الجدول الموالي أهم المعطيات المالية للأجهزة المذكورة، خلال سنتي 2013 و2014، مع التمييز بين تلك التابعة لجهة الشرق وتلك التي كانت تابعة لجهة تازة الحسيمة تاونات:

المبالغ بمليون درهم

المجموع			جهة تازة الحسيمة تاونات			جهة الشرق			المعطيات
نسبة التغير (%)	2014	2013	نسبة التغير (%)	2014	2013	نسبة التغير (%)	2014	2013	
11,7	2.035,6	1.822,3	0,9	632,5	627,0	17,4	1.403,1	1.195,3	1. المداخل
2,1	511,2	500,5	-7,4	160,8	173,7	7,2	350,4	326,8	- مداخل التسيير
15,3	1.524,4	1.321,8	4,0	471,7	453,4	21,2	1.052,7	868,5	- مداخل التجهيز
7,5	1.236,4	1.150,6	6,2	334,4	314,9	7,9	902,0	835,7	2. النفقات
2,1	511,2	500,5	-7,4	160,8	173,6	7,2	350,4	326,8	- نفقات التسيير
11,6	725,2	650,1	22,9	173,6	141,2	4,8	551,6	508,9	- نفقات التجهيز

تطور وبنية نفقات ومداخل العمالة والأقاليم

• مداخل التسيير

بلغت مداخل تسيير عمالة وأقاليم جهة الشرق وجهة تازة الحسيمة تاونات خلال سنة 2014 حوالي 511,2 مليون درهم مقابل 500,5 مليون درهم خلال سنة 2013، أي بنسبة ارتفاع ناهزت 2,1%.

وكما يظهر من الجدول أدناه، فإن مجموع مداخل تسيير هذه الأجهزة خلال سنة 2014 تمثل حوالي 8,5% من مجموع مداخل تسيير جميع عمالات وأقاليم المملكة (عددتها 75 عمالة وإقليم). وتتوزع هذه الحصة بين 5,8% بالنسبة لعمالة وأقاليم جهة الشرق و2,7% بالنسبة لأقاليم جهة تازة الحسيمة تاونات.

المبالغ بملليون درهم

نسبة التطور (%)	مداخل التسيير برسم سنة		التسمية
	2014	2013	
+ 7,2	350,4	326,8	عمالة وأقاليم جهة الشرق (عمالة واحدة و06 أقاليم)
-7,4	160,8	173,7	أقاليم جهة تازة الحسيمة تاونات (04 أقاليم)
+ 2,1	511,2	500,5	مجموع العمالة والأقاليم التابعة للجهتين معا (1)
+ 6,9	5.983,0	5.595,0	مجموع مداخل تسيير جميع عمالات وأقاليم المملكة (2)
	% 8,5	% 8,9	النسبة (1)/(2)

ومن حيث البنية، فإن المعطيات المالية برسم سنة 2014، وكما يظهر من الجدول الموالي، تفرز اعتمادا شبه حصري على الحصة من منتج الضريبة على القيمة المضافة، إذ تمثل ما يناهز 93% من مجموع مداخل تسيير عمالة وأقاليم جهة الشرق وجهة تازة الحسيمة تاونات. ومقارنة مع باقي عمالات وأقاليم المملكة، فإن هذه الحصة مثلت خلال سنة 2014 حوالي 82,8% على الصعيد الوطني.

المبالغ بملليون درهم

أقاليم جهة تازة الحسيمة تاونات		عمالة وأقاليم جهة الشرق		طبيعة الموارد
الحصة (%)	المداخل المقبوضة	الحصة (%)	المداخل المقبوضة	
92,5	148,7	93,2	326,5	الحصة في منتج الضريبة على القيمة المضافة
7,5	12,1	6,8	23,9	موارد أخرى
100	160,8	100	350,4	المجموع

• مداخل التجهيز

خلال سنة 2014، بلغت مداخل التجهيز المتعلقة بميزانيات عمالة وأقاليم جهة الشرق وجهة تازة الحسيمة تاونات ما يناهز 1.524,4 مليون درهم مقابل 1.321,8 مليون درهم خلال سنة 2013، أي بنسبة ارتفاع ناهزت 15,3%. وقد عرفت مداخل التجهيز المتعلقة بأقاليم وعمالة جهة الشرق نسبة زيادة تقدر بحوالي 21,2% في حين لم تتجاوز هذه النسبة 4% على مستوى أقاليم جهة تازة الحسيمة تاونات، كما يبرز ذلك الجدول الموالي:

المبالغ بملليون درهم

نسبة التطور (%)	مداخل التجهيز برسم سنة		التسمية
	2014	2013	
+ 21,2	1.052,4	868,4	عمالة وأقاليم جهة الشرق
+ 4,0	471,7	453,4	أقاليم جهة تازة الحسيمة تاونات
+ 15,3	1.524,4	1.321,8	المجموع

• نفقات التسيير

سجلت نفقات التسيير على مستوى عمالة وأقاليم الجهتين المذكورتين (دون احتساب فائض الجزء الأول المدفوع للجزء الثاني من الميزانية) انخفاضا طفيفا ناهزت نسبته 0,6%، إذ تراجع من 408,1 مليون درهم سنة 2013 إلى 405,6 مليون درهم سنة 2014.

وقد بلغت هذه النفقات خلال سنة 2014 على مستوى عمالة وأقاليم جهة الشرق ما قدره 295,3 مليون درهم (نسبة ارتفاع تقدر بحوالي 5,9%) وعلى مستوى أقاليم جهة تازة الحسيمة تاونات ما قدره 110,2 مليون درهم (نسبة انخفاض ناهزت 14,6%).

وبخصوص نفقات الموظفين فقد سجلت انخفاضا على مستوى عمالة وأقاليم الجهتين معا، بلغت نسبته الإجمالية 2,9% (2,6% بالنسبة لعمالة وأقاليم جهة الشرق و3,6% بالنسبة لأقاليم جهة تازة الحسيمة تاونات). أما باقي نفقات التسيير فقد عرفت ارتفاعا إجماليا ناهز 5,4%.

ويبرز الجدول الموالي أهم المعطيات المرتبطة بنفقات التسيير خلال سنتي 2013 و2014 وتيرة تطورها:
المبالغ بمليون درهم

طبيعة النفقات	جهة الشرق			جهة تازة الحسيمة تاونات			المجموع	
	نسبة التغير (%)	2014	2013	نسبة التغير (%)	2014	2013	2014	2013
نفقات الموظفين	- 2,6	215,4	221,1	- 3,6	73,4	76,1	288,7	297,2
نفقات أخرى	+ 38,4	80,0	57,8	- 30,5	36,9	53,0	116,8	110,8
مجموع نفقات التسيير (دون احتساب الفائض)	+ 5,9	295,4	278,9	- 14,6	110,2	129,1	405,6	408,1

وقد ترتب عن تنفيذ ميزانية عمالة وأقاليم جهة الشرق فائض في الجزء الأول (أي في ميزانية التسيير) وصل إلى حوالي 47,8 مليون درهم خلال سنة 2013 وإلى حوالي 55,0 مليون درهم خلال سنة 2014، أي بنسبة ارتفاع ناهزت 15%. أما بالنسبة لأقاليم جهة تازة الحسيمة تاونات، فقد سجل فائض ميزانية التسيير هو الآخر نسبة ارتفاع قدرت بحوالي 13,7%، إذ انتقل من 44,5 مليون درهم إلى 50,6 مليون درهم. وتفوق هاتان النسبتان تلك المسجلة على المستوى الوطني، أي نسبة 5,2%.

ويمكن مقارنة المعطيات المتعلقة بنفقات تسيير عمالة وأقاليم جهة الشرق وجهة تازة الحسيمة تاونات مع تلك المتعلقة بمجموع عمالات وأقاليم المملكة من خلال زاويتين: الحصة وتيرة التغير.

فأما على مستوى الحصة، فإن نفقات تسيير عمالات وأقاليم الجهتين معا مثلت خلال سنة 2014 حوالي 14,5% من مجموع نفقات تسيير كل العمالات والأقاليم، بعد أن كانت هذه الحصة في حدود 15,9% خلال سنة 2013. وفيما يتعلق بنفقات الموظفين فقد بلغت هذه النسبة على التوالي خلال سنتي 2013 و2014 ما قدره 15,2% و14,1%. ويظهر الجدول الموالي أهم المعطيات المتعلقة بهذا الخصوص:

المبالغ بمليون درهم

طبيعة النفقات	2013			2014		
	عمالة وأقاليم جهتي الشرق وتازة الحسيمة تاونات (1)	مجموع عمالات وأقاليم المملكة (2)	النسبة (2)/(1)	عمالة وأقاليم جهتي الشرق وتازة الحسيمة تاونات (1)	مجموع عمالات وأقاليم المملكة (2)	النسبة (2)/(1)
نفقات الموظفين	297,2	1.959,0	%15,2	288,7	2.048,0	%14,1
نفقات أخرى	110,8	587,0	%18,9	116,8	746,0	%15,6
مجموع نفقات التسيير	408,1	2.546,0	%15,9	405,6	2.794,0	%14,5

وبخصوص وتيرة التطور، فإن نفقات تسيير عمالة وأقاليم الجهتين المذكورتين تطورت بشكل مختلف عن الوتيرة التي عرفتها نفقات تسيير مجموع عمالات وأقاليم المملكة، كما يتبين ذلك من خلال الجدول الموالي:

طبيعة النفقات	نسبة التغير ما بين 2013 و2014 (%)			
	عمالة وأقاليم جهة الشرق	أقاليم جهة تازة الحسيمة تاونات	مجموع عمالة وأقاليم جهتي الشرق وتازة الحسيمة تاونات	مجموع عمالات وأقاليم المملكة
نفقات الموظفين	- 2,6	- 3,6	- 2,9	+ 4,5
نفقات أخرى	+ 38,4	- 30,5	+ 5,4	+ 27,1
مجموع نفقات التسيير	+ 5,9	- 14,6	- 0,6	+ 9,7

وفيما يتعلق ببنية نفقات التسيير، فإن نفقات الموظفين على مستوى عمالة وأقاليم جهة الشرق مثلت خلال سنة 2014 حوالي 72,9% من مجموع نفقات التسيير مقابل 79,3% خلال سنة 2013. بينما سجلت نسب أقل على مستوى أقاليم جهة تازة الحسيمة تاونات، إذ ناهزت 60% خلال سنة 2013 و66,6% خلال سنة 2014. أما النسب المسجلة على مستوى مجموع عمالات وأقاليم المملكة فقد بلغت تباعا 76,0% خلال سنة 2013 و73,3% خلال سنة 2014.

• نفقات التجهيز

بلغت نفقات التجهيز خلال سنة 2014 على مستوى عمالة وأقاليم الجهتين المذكورتين حوالي 725,2 مليون درهم، مقابل 650,1 مليون درهم خلال سنة 2013، أي بزيادة تناهز 11,6%. وقد فاقت نسبة الارتفاع المسجلة على مستوى ميزانيات أقاليم جهة تازة الحسيمة تاونات (زائد 22,9%) تلك المسجلة على مستوى جهة الشرق (زائد 8,4%)، كما هو مبين في الجدول بعده:

المبالغ بمليون درهم

المجموع	أقاليم جهة تازة الحسيمة تاونات			عمالة وأقاليم جهة الشرق			طبيعة النفقات			
	نسبة التغير (%)	2014	2013	نسبة التغير (%)	2014	2013		نسبة التغير (%)	2014	2013
	11,6	725,2	650,1	22,9	173,6	141,2	8,4	551,6	508,9	مجموع نفقات التجهيز

أما نفقات التجهيز المتعلقة بمجموع عمالات وأقاليم جهات المملكة، فقد سجلت ارتفاعا في حدود 10,0% (أكبر من النسبة المسجلة على مستوى عمالة وأقاليم جهة الشرق وأصغر من تلك المتعلقة بأقاليم جهة تازة الحسيمة تاونات)، حيث انتقلت من حوالي 2.834 مليون درهم إلى حوالي 3.117 مليون درهم ما بين سنتي 2013 و2014. خلال سنة 2014، مثلت نفقات التجهيز المتعلقة بعمالة وأقاليم جهة الشرق حوالي 17,7% من نفقات التجهيز المسجلة على مستوى جميع عمالات وأقاليم المملكة، مقابل 17,9% خلال سنة 2013، أي بانخفاض طفيف جدا في حدود 0,2 نقطة. أما حصة نفقات التجهيز المرتبطة بأقاليم جهة تازة الحسيمة تاونات فقد عرفت ارتفاعا طفيفا حيث انتقلت من نسبة 5,0% إلى نسبة 5,5% ما بين سنتي 2013 و2014.

3.2 الجماعات الحضرية

خلال سنة 2014، كان المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يتولى مراقبة تدبير ميزانية 27 جماعة حضرية تابعة لجهة الشرق و15 جماعة حضرية تابعة لجهة تازة الحسيمة تاونات، أي ما مجموعه 42 جماعة حضرية.

المعطيات المالية العامة

بلغت المداخل الإجمالية للميزانية الرئيسية للجماعات الحضرية التابعة للجهتين معا خلال سنة 2014 حوالي 2.703,7 مليون درهم منها 1.541,3 مليون محصلة في إطار ميزانية التسيير و1.162,5 مليون درهم في إطار ميزانية التجهيز، مقابل مداخل إجمالية ناهزت في سنة 2013 مبلغ 2.684,6 مليون درهم منها 1.544,3 مليون درهم تتعلق بميزانية التسيير و1.140,4 مليون درهم تهم ميزانية التجهيز. وبذلك تكون المداخل الإجمالية قد عرفت ارتفاعا طفيفا قارب 0,7% خلال سنة 2014 مقارنة بسنة 2013.

وفيما يتعلق بالنفقات الإجمالية المدرجة في الميزانية الرئيسية فقد وصلت خلال سنة 2014 إلى حوالي 2.036,2 مليون درهم، مقابل 1.967,5 مليون درهم خلال سنة 2013، أي بارتفاع ناهز 3,5%.

ويبرز الجدول الموالي أهم المعطيات المالية للجهتين المذكورتين خلال سنتي 2013 و2014:

المبالغ بمليون درهم

المجموع	الجماعات الحضرية لجهة تازة الحسيمة تاونات			الجماعات الحضرية لجهة الشرق			المعطيات			
	نسبة التغير (%)	2014	2013	نسبة التغير (%)	2014	2013		نسبة التغير (%)	2014	2013
	0,7	2.703,7	2.684,6	4,5	879,5	841,3	- 1,0	1.824,3	1.843,4	1. المداخل
	- 0,2	1.541,3	1.544,3	9,2	453,9	415,1	- 3,6	1.089,9	1.128,5	- مداخل التسيير
	1,9	1.162,5	1.140,4	0,02	425,6	425,5	3,1	736,9	714,8	- مداخل التجهيز
	3,5	2.036,2	1.967,5	- 2,3	549,6	562,4	5,8	1.487,5	1.406,4	2. النفقات
	- 2,8	1.507,3	1.550,5	- 0,4	414,0	415,7	- 3,7	1.094,2	1.136,0	- نفقات التسيير
	26,8	528,9	417,0	- 7,5	135,6	146,6	45,5	393,3	270,4	- نفقات التجهيز

تطور وبنية مداخل ونفقات الجماعات الحضرية

• مداخل التسيير

عرفت مداخل تسيير الجماعات الحضرية التابعة لجهة الشرق وجهة تازة الحسيمة تاونات خلال سنة 2014 انخفاضا طفيفا مقارنة مع سنة 2013 (1.541,3 مليون درهم خلال سنة 2014 و1.544,3 مليون درهم خلال سنة 2013). وكما يظهر من الجدول أدناه، فإن مجموع مداخل الجماعات الحضرية للجهتين معا مثلت خلال سنة 2014 حوالي 9,5% من مجموع مداخل تسيير جميع الجماعات الحضرية للمملكة (عددتها 221). وتصل هذه النسبة إلى 6,7% بالنسبة للجماعات الحضرية لجهة الشرق و2,8% بالنسبة للجماعات الحضرية لجهة تازة الحسيمة تاونات. وفيما يتعلق بنسب التغيير، فإن مداخل الجماعات الحضرية لجهة الشرق عرفت تراجعا قدره 3,6% على غرار وتيرة التطور التي عرفتتها مداخل التسيير لجميع الجماعات الحضرية للمملكة إذ سجلت هي الأخرى نسبة انخفاض ناهزت على المستوى الوطني 3,7%. وعلى العكس من ذلك، فإن مداخل تسيير الجماعات الحضرية لجهة تازة الحسيمة تاونات سارت في منحى مغاير إذ سجلت نسبة ارتفاع تقدر بحوالي 9,2%.

المبالغ بمليون درهم

التسمية	مداخل التسيير برسم سنة (بالدرهم)		نسبة التطور (%)
	2014	2013	
الجماعات الحضرية التابعة لجهة الشرق	1.087,4	1.128,5	- 3,6
الجماعات الحضرية التابعة لجهة تازة الحسيمة تاونات	453,9	415,7	+ 9,2
مجموع الجهتين معا (1)	1.541,3	1.544,3	- 0,2
مجموع مداخل تسيير جميع الجماعات الحضرية للمملكة (2)	16.136,0	16.765,0	3,7 -
النسبة (1)/(2)	9,5 %	9,2 %	

وقد سجلت أعلى نسب الانخفاض بالنسبة لمداخل الجماعات الحضرية التابعة للجهتين معا على مستوى منتج رسم السكن (ناقص 28,7%) ومنتج رسم الخدمات الجماعية (ناقص 20,8%) ومنتج الرسم على عمليات البناء (ناقص 21,2%). ومن حيث البنية، فإن المعطيات المالية برسم سنة 2014 على مستوى الجهتين المذكورتين، وكما يظهر من الجدول الموالي، تفرز اعتمادا مهما على حصة الجماعات الحضرية في منتج الضريبة على القيمة المضافة، إذ تمثل حوالي 56% من مجموع مداخل التسيير. أما عائدات الموارد الذاتية فتشكل حوالي 30% من مجموع مداخل التسيير مقابل 14% بالنسبة لمنتج الرسوم المدبرة من طرف الدولة لفائدة الجماعات الحضرية.

وتختلف هذه البنية نسبيا عن تلك المسجلة على مستوى مجموع الجماعات الحضرية للمملكة، إذ تصل النسب الثلاث المشار إليها أعلاه على التوالي إلى حوالي 44,2% و28,1% و27,7% على المستوى الوطني.

المبالغ بمليون درهم

طبيعة الموارد	الجماعات الحضرية لجهة الشرق		الجماعات الحضرية لجهة تازة الحسيمة تاونات		المجموع على المستوى الوطني	
	الحصة (%)	المداخيل المقبوضة	الحصة (%)	المداخيل المقبوضة	الحصة (%)	المداخيل المقبوضة
الموارد المحولة من طرف الدولة (الحصة في منتج الضريبة على القيمة المضافة)	54	582,4	62	856,1	56	7.121
الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة (الرسم المهني، رسم السكن، رسم الخدمات الجماعية)	16	175,3	10	218,5	14	4.470
الموارد الذاتية (الرسوم المحلية المدبرة مباشرة والموارد الأخرى)	30	329,6	28	457,7	30	4545
المجموع	100	1.087,4	100	1.541,3	100	16.136

• مداخيل التجهيز

خلال سنة 2014، بلغت مداخيل التجهيز المتعلقة بميزانيات الجماعات الحضرية التابعة لجهة الشرق وجهة تازة الحسيمة تاونات ما يناهز 1.162,5 مليون درهم مقابل 1.140,4 مليون درهم خلال سنة 2013، أي بنسبة ارتفاع ناهزت 2%. وقد عرفت مداخيل التجهيز المتعلقة بالجماعات الحضرية التابعة لجهة الشرق ارتفاعا قدره 3,1%، في حين بقيت تلك المتعلقة بالجماعات الحضرية لجهة تازة الحسيمة تاونات شبه مستقرة، كما يبرز ذلك الجدول الموالي:

المبالغ بمليون درهم

نسبة التطور (%)	مداخيل التجهيز برسم سنة		التسمية
	2014	2013	
+ 3,1	736,9	714,8	الجماعات الحضرية التابعة لجهة الشرق
+ 0,02	425,6	425,5	الجماعات الحضرية التابعة لجهة تازة الحسيمة تاونات
+ 1,9	1.162,5	1.140,4	مجموع الجماعات الحضرية التابعة للجهتين معا (1)

• نفقات التسيير

سجلت نفقات التسيير على مستوى الجماعات الحضرية التابعة للجهتين المذكورتين (دون احتساب فائض الجزء الأول المدفوع للجزء الثاني من الميزانية) شبه استقرار، إذ ناهزت خلال سنتي 2013 و2014 مبلغ 1.303 مليون درهم. وقد بلغت هذه النفقات خلال سنة 2014 على مستوى الجماعات الحضرية لجهة الشرق ما قدره 962,6 مليون درهم (نسبة انخفاض تقدر بحوالي 0,7%) وعلى مستوى الجماعات الحضرية لجهة تازة الحسيمة تاونات ما قدره 341,2 مليون درهم (نسبة ارتفاع ناهزت 2,4%).

وبخصوص نفقات الموظفين فقد سجلت تراجعا طفيفا على مستوى مجموع الجماعات الحضرية التابعة للجهتين معا، بلغت نسبته 0,7% (انخفاض نسبته 1,1% بالنسبة للجماعات الحضرية التابعة لجهة الشرق وارتفاع نسبته 5,0% بالنسبة للجماعات الحضرية لجهة تازة الحسيمة تاونات). أما باقي نفقات التسيير فقد عرفت ارتفاعا طفيفا إجماليا ناهز 1,1%.

ويبرز الجدول الموالي أهم المعطيات المرتبطة بنفقات التسيير (دون احتساب الفائض المدفوع للجزء الثاني) خلال سنتي 2013 و2014 ووتيرة تطورها:

المبالغ بمليون درهم

المجموع	الجماعات الحضرية التابعة لجهة تازة الحسيمة تاونات		الجماعات الحضرية التابعة لجهة الشرق		طبيعة النفقات	
	2014	2013	2014	2013		
نسبة التغير (%)			نسبة التغير (%)			
- 0,7	730,1	735,1	+ 0,5	190,0	189,2	نفقات الموظفين
1,1	573,8	567,7	5,0	151,2	144,1	نفقات أخرى
0,1	1.303,9	1.302,9	- 0,6	341,3	333,2	مجموع نفقات التسيير (دون احتساب الفائض المدفوع للجزء الثاني)

وقد ترتب عن تنفيذ ميزانيات الجماعات الحضرية لجهة الشرق فائض في الجزء الأول (أي في ميزانية التسيير) وصل إلى حوالي 165,1 مليون درهم خلال سنة 2013 وإلى حوالي 130,6 مليون درهم خلال سنة 2014، أي بنسبة انخفاض ناهزت 20,9%. أما بالنسبة للجماعات الحضرية التابعة لجهة تازة الحسيمة تاونات، فقد سجل فائض ميزانية التسيير هو الآخر انخفاضا قدرته نسبته بحوالي 11,9%، إذ انتقل من 82,5 مليون درهم إلى 72,7 مليون درهم.

ومقارنة مع نفقات التسيير المسجلة على مستوى مجموع الجماعات الحضرية للمملكة (البالغة 12.717 مليون درهم خلال سنة 2014 مقابل 12.306 مليون درهم خلال سنة 2013)، يمكن أن نستنتج ما يلي:

- إن نفقات تسيير الجماعات الحضرية التابعة للجهتين المذكورتين مثلت خلال سنة 2014 حوالي 10,2% من نفقات تسيير الجماعات الحضرية على المستوى الوطني. ومقارنة مع سنة 2013، فإن هذه النسبة لم تعرف تغيرا كبيرا، إذ كانت في حدود 10,6%؛
- خلافا لنفقات تسيير الجماعات الحضرية التابعة للجهتين المذكورتين التي عرفت شبه استقرار خلال سنة 2014، فإن نفقات تسيير الجماعات الحضرية على المستوى الوطني عرفت ارتفاعا ناهز 3,2%.

وبخصوص بنية نفقات التسيير، فإن نفقات الموظفين على مستوى الجماعات الحضرية التابعة لجهة الشرق وجهة تازة الحسيمة تاونات مثلت خلال سنة 2014 حوالي 56% من مجموع نفقات التسيير مقابل حوالي 56,5% خلال سنة 2013. وتبقى هذه المؤشرات أكبر نسبيا من تلك المسجلة على مستوى مجموع جهات المملكة (50,1% خلال سنة 2013 و47,5% خلال سنة 2014).

• نفقات التجهيز

بلغت نفقات التجهيز خلال سنة 2014 على مستوى الجماعات الحضرية التابعة للجهتين المذكورتين حوالي 528,9 مليون درهم، مقابل 417,0 مليون درهم خلال سنة 2013، أي بزيادة تناهز 26,8%. وإذا كانت هذه النفقات قد سجلت ارتفاعا مهما على مستوى جماعات جهة الشرق (زائد 45,5%)، فإنها، عرفت انخفاضا على مستوى جماعات جهة تازة الحسيمة تاونات (ناقص 7,5%)، كما هو مبين في الجدول بعده:

المبالغ بمليون درهم

المجموع	الجماعات الحضرية التابعة لجهة تازة الحسيمة تاونات			الجماعات الحضرية التابعة لجهة الشرق			طبيعة النفقات		
	نسبة التغير (%)	2014	2013	نسبة التغير (%)	2014	2013		نسبة التغير (%)	2014
مجموع نفقات التجهيز	26,8	528,9	417,0	- 7,5	135,6	146,6	45,5	393,3	270,4

وتختلف هذه الوتيرة بشكل ملحوظ مع تلك التي عرفت نفقات التجهيز المتعلقة بمجموع الجماعات الحضرية للمملكة، والتي سجلت انخفاضا نسبته 5,2%، حيث تراجع من حوالي 4.203 مليون درهم إلى حوالي 3.986 مليون درهم ما بين سنتي 2013 و2014.

خلال سنة 2014، مثلت نفقات التجهيز المتعلقة بالجماعات الحضرية التابعة للجهتين معا حوالي 13,2% من نفقات التجهيز المسجلة على مستوى جميع الجماعات الحضرية بالمملكة، مقابل 9,9% خلال سنة 2013، أي بزيادة ناهزت 3,3 نقطة.

4.2 الجماعات القروية

خلال سنة 2014، كان المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يتولى مراقبة تدبير ميزانية 87 جماعة قروية تابعة لجهة الشرق و118 جماعة قروية تابعة لجهة تازة الحسيمة تاونات، أي ما مجموعه 205 جماعة قروية.

← المعطيات المالية العامة

بلغت المداخيل الإجمالية للميزانية الرئيسية للجماعات القروية التابعة للجهتين معا خلال سنة 2014 حوالي 2.302,2 مليون درهم منها 1.046,0 مليون محصلة في إطار ميزانية التسيير و1.256,1 مليون درهم في إطار ميزانية التجهيز، مقابل مداخيل إجمالية ناهزت في سنة 2013 مبلغ 2.010,0 مليون درهم منها 975,4 مليون درهم تتعلق بميزانية التسيير و1.034,6 مليون درهم تهم ميزانية التجهيز. وبذلك تكون المداخيل الإجمالية قد عرفت ارتفاعا مهما ناهز 14,5% خلال سنة 2014 مقارنة بسنة 2013.

وفيما يتعلق بالنفقات الإجمالية المدرجة في الميزانية الرئيسية فقد وصلت خلال سنة 2014 إلى حوالي 1.386,3 مليون درهم، مقابل 1.306,7 مليون درهم خلال سنة 2013، أي بارتفاع ناهز 6,1%.

ويبرز الجدول الموالي أهم المعطيات المالية للجهتين المذكورتين خلال سنتي 2013 و2014:

المبالغ بمليون درهم

المعطيات	الجماعات القروية لجهة تازة الحسيمة تاونات			الجماعات القروية لجهة الشرق			المجموع	
	نسبة التغير (%)	2014	2013	نسبة التغير (%)	2014	2013	نسبة التغير (%)	2014
1. المداخل	14,5	2.302,2	2.010,0	18,5	1.489,1	1.256,1	7,9	813,1
- مداخل التسيير	7,2	1.046,0	975,4	5,7	613,4	580,1	9,5	432,6
- مداخل التجهيز	21,4	1.256,1	1.034,6	29,5	875,7	676,0	6,1	380,5
1. النفقات	6,1	1.386,3	1.306,7	3,8	801,0	771,5	9,4	585,3
- نفقات التسيير	7,0	1.041,2	972,7	6,5	611,1	573,9	7,8	430,1
- نفقات التجهيز	3,3	345,1	334,0	- 3,9	189,8	197,6	13,9	155,3

تطور وبنية مداخل ونفقات الجماعات القروية

• مداخل التسيير

عرفت مداخل تسيير الجماعات القروية التابعة لجهة الشرق وجهة تازة الحسيمة تاونات خلال سنة 2014 ارتفاعا نسبته 7,2 % مقارنة مع سنة 2013 (1.046,0 مليون درهم خلال سنة 2014 مقابل 975,4 مليون درهم خلال سنة 2013).

وكما يظهر من الجدول أدناه، فإن مجموع مداخل الجماعات القروية للجهتين معا (عددتها 205) مثلت خلال سنة 2014 حوالي 14,8 % من مجموع مداخل تسيير جميع الجماعات القروية للمملكة (عددتها 1.282). وتصل هذه النسبة إلى 6,1 % بالنسبة للجماعات القروية لجهة الشرق و8,7 % بالنسبة للجماعات القروية لجهة تازة الحسيمة تاونات.

وفيما يتعلق بنسب التغير، فإن مداخل الجماعات القروية لجهة الشرق عرفت ارتفاعا قدره 9,5 % مقابل نسبة ارتفاع ناهزت 5,7 % على مستوى الجماعات القروية لجهة تازة الحسيمة تاونات؛ وهي نسب أكبر من تلك المسجلة على المستوى الوطني التي لم تتجاوز 2,5 %.

المبالغ بمليون درهم

نسبة التطور (%)	مداخل التسيير برسم سنة		التسمية
	2014	2013	
9,5	432,6	395,2	الجماعات القروية التابعة لجهة الشرق
5,7	613,4	580,1	الجماعات القروية التابعة لجهة تازة الحسيمة تاونات
7,2	1.046,0	975,4	مجموع الجهتين معا (1)
2,5	7.042,0	6.871,0	مجموع مداخل تسيير جميع الجماعات القروية للمملكة (2)
	% 14,8	% 14,2	النسبة (1)/(2)

ومن حيث البنية، فإن المعطيات المالية برسم سنة 2014 على مستوى الجهتين المذكورتين، وكما يظهر من الجدول الموالي، تفرز اعتماد الجماعات القروية بشكل كبير على حصتها في منتج الضريبة على القيمة المضافة، إذ تمثل حوالي 85 % من مجموع مداخل التسيير. أما عائدات الموارد الذاتية فتشكل حوالي 13 % من مجموع مداخل التسيير مقابل 2 % فقط بالنسبة لمنتج الرسوم المدبرة من طرف الدولة لفائدة الجماعات القروية.

ولا تختلف هذه البنية كثيرا عن تلك المسجلة على مستوى الجماعات القروية للمملكة، إذ تصل النسب الثلاث المشار إليها أعلاه على التوالي إلى حوالي 77,4 % و18,2 % و4,4 % على المستوى الوطني.

المبالغ بمليون درهم

المجموع على المستوى الوطني		المجموع على مستوى الجهتين معا		الجماعات القروية لجهة تازة الحسيمة تاونات		الجماعات القروية لجهة الشرق		طبيعة الموارد
الحصة (%)	المدخيل المقبوضة	الحصة (%)	المدخيل المقبوضة	الحصة (%)	المدخيل المقبوضة	الحصة (%)	المدخيل المقبوضة	
77,4	5.453	85	892,1	87	536,1	82	356,0	الموارد المحولة من طرف الدولة (الحصة في منتج الضريبة على القيمة المضافة)
4,4	312	2	18,8	1	3,9	3	14,9	الرسوم المحلية المدبرة من طرف الدولة (الرسم المهني، رسم السكن، رسم الخدمات الجماعية)
18,2	1.278	13	134,9	12	73,2	14	61,7	الموارد الذاتية (الرسوم المحلية المدبرة مباشرة والموارد الأخرى)
100	6.871	100	1.046,0	100	613,4	100	432,6	المجموع

• مداخيل التجهيز

خلال سنة 2014، بلغت مداخيل التجهيز المتعلقة بميزانيات الجماعات القروية التابعة لجهة الشرق وجهة تازة الحسيمة تاونات ما يناهز 1.256,1 مليون درهم مقابل 1.034,6 مليون درهم خلال سنة 2013، أي بنسبة ارتفاع ناهزت 21,4%. وقد عرفت مداخيل التجهيز المتعلقة بالجماعات القروية التابعة لجهة الشرق ارتفاعا قدره 6,1%، في حين سجلت تلك المتعلقة بالجماعات القروية لجهة تازة الحسيمة تاونات نسبة ارتفاع أكبر تجاوزت 29%، كما يبرز ذلك الجدول الموالي:

المبالغ بمليون درهم

نسبة التطور (%)	مداخيل التجهيز برسم سنة		التسمية
	2014	2013	
+6,1	380,5	358,6	الجماعات القروية التابعة لجهة الشرق
+5,29	875,7	676,0	الجماعات القروية التابعة لجهة تازة الحسيمة تاونات
+ 21,4	1.256,1	1.034,6	مجموع الجماعات القروية التابعة للجهتين معا (1)

• نفقات التسيير

سجلت نفقات التسيير على مستوى الجماعات القروية التابعة للجهتين المذكورتين (دون احتساب فائض الجزء الأول المدفوع للجزء الثاني من الميزانية) ارتفاعا ناهزت نسبته 4,8%، إذ انتقلت من 723,8 مليون درهم سنة 2013 إلى 758,2 مليون درهم سنة 2014.

وقد بلغت هذه النفقات خلال سنة 2014 على مستوى الجماعات القروية لجهة الشرق ما قدره 343,1 مليون درهم (نسبة ارتفاع تقدر بحوالي 4,7%) وعلى مستوى الجماعات القروية لجهة تازة الحسيمة تاونات ما قدره 415,1 مليون درهم (نسبة ارتفاع ناهزت 4,8%).

وبخصوص نفقات الموظفين فقد سجلت تراجعا طفيفا على مستوى مجموع الجماعات القروية التابعة للجهتين معا، بلغت نسبته 1,1% (شبه استقرار بالنسبة للجماعات القروية التابعة لجهة الشرق وانخفاض نسبته 2,2% بالنسبة للجماعات القروية لجهة تازة الحسيمة تاونات). أما باقي نفقات التسيير فقد عرفت ارتفاعا إجماليا ناهز 18,9%.

ويبرز الجدول الموالي أهم المعطيات المرتبطة بنفقات التسيير (دون احتساب الفائض المدفوع للجزء الثاني) خلال سنتي 2013 و2014 ووتيرة تطورها:

المبالغ بمليون درهم

المجموع	الجماعات القروية التابعة لجهة تازة الحسيمة تاونات			الجماعات القروية التابعة لجهة الشرق			طبيعة النفقات		
	2014	2013	نسبة التغير (%)	2014	2013	نسبة التغير (%)			
نسبة التغير (%)									
- 1,1	506,9	512,4	- 2,2	262,8	268,6	0,1	244,1	243,8	نفقات الموظفين
18,9	251,3	211,4	19,6	152,4	127,4	17,7	98,9	84,0	نفقات أخرى
4,8	758,2	723,8	4,8	415,1	395,9	4,7	343,1	327,8	مجموع نفقات التسيير (دون احتساب الفائض المدفوع للجزء الثاني)

ومقارنة مع نفقات التسيير المسجلة على مستوى مجموع الجماعات القروية للمملكة (البالغة 4.897 مليون درهم خلال سنة 2014 مقابل 4.652 مليون درهم خلال سنة 2013)، يمكن أن نستنتج ما يلي:

- إن نفقات تسيير الجماعات القروية التابعة للجهتين المذكورتين مثلت خلال سنة 2014 حوالي 15,5% من نفقات تسيير الجماعات القروية على المستوى الوطني؛
- إن نسبة تطور نفقات تسيير الجماعات القروية التابعة للجهتين المذكورتين خلال سنة 2014 (زائد 4,8%)، لا تختلف كثيرا عن تلك المسجلة على مستوى نفقات تسيير الجماعات القروية للمملكة (ارتفاع نسبته 5,2%).

وبخصوص بنية نفقات التسيير، فإن نفقات الموظفين على مستوى الجماعات القروية التابعة لجهة الشرق مثلت خلال سنة 2014 حوالي 71,2% من مجموع نفقات التسيير مقابل 74,4% خلال سنة 2013. بينما سجلت نسب أقل على مستوى الجماعات القروية التابعة لجهة تازة الحسيمة تاونات، إذ وصلت إلى 67,8% خلال سنة 2013 و63,3% خلال سنة 2014. وتبقى هذه المؤشرات أكبر نسبيا من تلك المسجلة على مستوى مجموع جهات المملكة (59,6% خلال سنة 2013 و58,4% خلال سنة 2014).

وقد ترتب عن تنفيذ ميزانيات الجماعات القروية لجهة الشرق فائض في الجزء الأول (أي في ميزانية التسيير) وصل إلى حوالي 71,0 مليون درهم خلال سنة 2013 وإلى حوالي 87,0 مليون درهم خلال سنة 2014، أي بنسبة ارتفاع ناهزت 22,5%. أما بالنسبة للجماعات القروية التابعة لجهة تازة الحسيمة تاونات، فقد سجل فائض ميزانية التسيير هو الآخر ارتفاعا قدرت نسبته بحوالي 10,1%، إذ انتقل من 178,0 مليون درهم إلى 196,0 مليون درهم.

• نفقات التجهيز

بلغت نفقات التجهيز خلال سنة 2014 على مستوى الجماعات القروية التابعة للجهتين المذكورتين حوالي 345,1 مليون درهم، مقابل 334,0 مليون درهم خلال سنة 2013، أي بزيادة تناهز 3,3%. وإذا كانت هذه النفقات قد سجلت ارتفاعا على مستوى الجماعات القروية لجهة الشرق (زائد 13,9%)، فإنها، عرفت انخفاضا على مستوى جماعات جهة تازة الحسيمة تاونات (ناقص 3,9%)، كما هو مبين في الجدول بعده:

المبالغ بمليون درهم

المجموع	الجماعات القروية التابعة لجهة تازة الحسيمة تاونات			الجماعات القروية التابعة لجهة الشرق			طبيعة النفقات		
	2014	2013	نسبة التغير (%)	2014	2013	نسبة التغير (%)			
نسبة التغير (%)									
3,3	345,1	334,0	- 3,9	189,8	197,6	13,9	155,3	136,4	مجموع نفقات التجهيز

وتختلف هذه الوتيرة مع تلك التي عرفتتها نفقات التجهيز المتعلقة بمجموع الجماعات القروية للمملكة، والتي سجلت انخفاضا مهما نسبته 13,5%، حيث تراجع من حوالي 2.907 مليون درهم إلى حوالي 2.515 مليون درهم ما بين سنتي 2013 و2014.

خلال سنة 2014، مثلت نفقات التجهيز المتعلقة بالجماعات القروية التابعة للجهتين معا حوالي 13,6% من نفقات التجهيز المسجلة على مستوى جميع الجماعات القروية بالمملكة، مقابل 11,5% خلال سنة 2013، أي بزيادة ناهزت 2,1 نقطة.

الفصل الثاني: أنشطة المجلس الجهوي للحسابات بوجدة

تميزت أنشطة المجلس الجهوي للحسابات بوجدة خلال سنة 2014 بتنوعها واهتمامها بغالبية اختصاصات المجلس الجهوي سواء القضائية أو غير القضائية. وفيما يلي عرض لحصيلة هذه الأنشطة:

1. الإدلاء بالحسابات

يشكل الإدلاء بالحسابات من طرف المحاسبين العموميين اللبنة الأساسية لاختصاص التدقيق والبت في الحسابات. ويتولى تقديم حسابات الأجهزة الخاضعة لنفوذ المجلس الجهوي للحسابات بوجدة 27 محاسبا عموميا إضافة إلى المحاسبين المكلفين بالأداء لدى الوكالتين المستقلتين لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة وتازة.

وعلا بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، لا سيما المادة 150 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، يتعين على المحاسبين العموميين تقديم حسابات كل سنة إلى المجلس الجهوي في 31 يوليوز من السنة الموالية للسنة المعنية.

وقد توصل المجلس الجهوي خلال سنة 2014 بما مجموعه 286 حساب منها 164 تهم السنة المالية 2013 و97 تهم سنة 2012 و25 تهم السنوات المالية 2010 وما قبلها. ويظهر الجدول الموالي تفصيل الحسابات المقدمة حسب فئة الأجهزة إلى غاية 31 دجنبر 2014، والتي وصل عددها إلى 2.458 حساب:

مجموع الحسابات المقدمة إلى غاية 31 دجنبر 2014	الحسابات المقدمة خلال سنة 2014 والمتعلقة بتدبير سنوات				عدد الخاضعين برسم سنة 2014	الأجهزة
	2013	2012	2011	2010 وما قبلها		
20	2	1	0	0	2	الجهات
81	7	4	0	1	10	الأقاليم
9	0	0	0	0	1	العمالات
351	25	12	0	2	42	الجماعات الحضرية
1.841	116	71	0	21	205	الجماعات القروية
131	12	9	0	1	18	مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية
25	2	0	0	0	2	المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي
2.458	164	97	0	25	280	المجموع

ويتضح من الجدول أعلاه أن بعض المحاسبين العموميين لا يحترمون أجل تقديم الحسابات حيث بلغت نسبة تقديم حسابات سنة 2013 حوالي 58 في المائة. أما النسبة العامة لتقديم حسابات السنوات المالية 2013-2014 فقد ناهزت 87 في المائة.

وهكذا، ورغم أن أجل تقديم حسابات التسيير المتعلقة بسنة مالية معينة ينفذ مع نهاية شهر يوليوز من السنة الموالية (مثلا أجل تقديم حسابات سنة 2013 قد نفذ مع نهاية يوليوز 2014)، فإن المجلس الجهوي وإلى غاية 31 دجنبر 2014 قد سجل عدم تقديم 278 حساب، منها 154 حساب تهم السنوات المالية 2011 إلى 2013 و124 حساب آخر تهم السنوات المالية 2010 أو ما قبلها. وفيما يلي المراكز المحاسبية المعنية بهذه الفئة الأخيرة من الحسابات:

السنوات المالية المعنية	عدد الحسابات (2010 أو ما قبلها) غير المقدمة	عدد الأجهزة التابعة للمركز المحاسبي	المركز المحاسبي
2006	06	18	قبضة الجماعة تازة
من 2007 إلى 2010	28	07	قبضة بني تدجيت
من 2007 إلى 2010	32	08	قبضة تاهلة
من 2008 إلى 2010	42	14	قبضة جرسيف
2010	16	16	قبضة إمزورن
	124	63	المجموع

وقد باشر المجلس الجهوي الإجراءات الضرورية ولا سيما تطبيق مقتضيات المادتين 29 و128 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، حيث بناء على ملتزمات النيابة العامة تم توجيه أوامر إلى المحاسبين العموميين المعنيين بالتأخر في تقديم الحسابات، وفق ما يلي:

- بتاريخ 15 دجنبر 2012 وجه رئيس المجلس الجهوي أوامر للمحاسبين المعنيين لتقديم الحسابات المتأخرة برسم سنوات 2006 إلى 2011، وقد استجاب بعضهم لهذه الأوامر، بعد طلب مهلة إضافية، مبررين التأخر بمغادرتهم المراكز المحاسبية المعنية قبل تمكنهم من إعداد هذه الحسابات؛
- خلال سنتي 2013 و2014، وقبل الشروع في المساطر القضائية المرتبطة بالتأخر في تقديم الحسابات، باشر المجلس الجهوي بعض الإجراءات الإدارية حيث تم ربط الاتصال بالمحاسبين العموميين المعنيين وبالخازن الجهوي لوجدة بصفته الرئيس التسلسلي لهؤلاء المحاسبين لحثهم على تقديم الحسابات المتأخرة. وأسفرت هذه التدابير عن إدلاء بعضهم بالحسابات المطلوبة؛
- بتاريخ 20 أكتوبر 2014، التمسّت النيابة العامة لدى المجلس الجهوي تطبيق الغرامة في حق المحاسبين العموميين الذين لم يقدموا الحسابات عن السنوات 2006 إلى 2013 وعددهم 14 محاسباً عمومياً، خمسة منهم معنيون بحسابات 2010 وما قبلها. وقد تم توجيه أوامر بهذا الشأن للمعنيين بالأمر بتاريخ 13 يناير 2015؛
- إلى غاية 31 ماي 2015، استجاب غالبية هؤلاء المحاسبين للأوامر الموجه إليهم باستثناء قباض قباضات بني تدجيت (لم يتم تقديم حسابات سنوات 2007 إلى 2010) وإمزورن (لم يتم تقديم حسابات سنوات 2010 إلى 2013) وتاهلة (لم يتم تقديم بعض حسابات أو أجزاء من حسابات سنوات 2007 إلى 2012).

2. تدقيق الحسابات

تمكن المجلس الجهوي خلال سنة 2014 من تدقيق 300 حساب مقابل 231 حساب خلال سنة 2013، مسجلاً بذلك تحسناً بحوالي 29 في المائة.

ومنذ شروع المجلس الجهوي في مباشرة مهامه في يونيو 2004 إلى غاية 31 دجنبر 2014، فقد بلغ عدد الحسابات المقدمة 2.458 حساب، وناهزت النسبة العامة للتدقيق 48 في المائة بعدد حسابات مدققة هو 1.190 حساب، مقابل تقديم 2.141 حساب مع نهاية سنة 2013 تم تدقيق 890 منها بنسبة عامة للتدقيق في حدود 41 في المائة. وبهذا تكون وتيرة عمل المجلس الجهوي قد ارتفعت خلال سنة 2014 مما نتج عنه تحسن النسبة العامة للتدقيق نهاية سنة 2014 مقارنة مع نهاية سنة 2013 بحوالي سبعة (07) نقط مئوية.

3. البت في الحسابات

خلال سنة 2014، أصدر المجلس الجهوي بشأن الحسابات المدققة البالغ عددها 394 حساب (منها 94 تم تدقيقها خلال سنة 2013) 230 حكماً نهائياً بإبراء ذمة المحاسبين العموميين المعنيين في حين أن 164 حساباً كانت في طور البت مع نهاية السنة.

ومقارنة مع سنة 2013 حيث تم إصدار 137 حكماً نهائياً، فإن نشاط المجلس الجهوي قد سجل تطوراً ملموساً حيث ارتفع عدد الأحكام النهائية الصادرة بحوالي 68 في المائة.

ومن جهة أخرى، فقد بلغ عدد طلبات استئناف الأحكام النهائية الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة المودعة لدى كتابة الضبط خلال سنة 2014 ما مجموعه 13 طلب استئناف مقابل 10 خلال سنة 2013، أي بزيادة حوالي 30 في المائة.

أما الأحكام النهائية الصادرة عن المجلس الجهوي والتي اكتسبت صفة الشيء المقضي به لعدم إيداع طلبات استئنافها فقد بلغ إلى غاية 31 دجنبر 2014 ما مجموعه 21 حكماً نهائياً ومجموع مبالغ العجز المحكوم به هو 500.211,30 درهم.

4. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

تميزت سنة 2014 بالنسبة لاختصاص التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بإحالة قضية جديدة واحدة على أنظار المجلس الجهوي للحسابات ومتابعة أربعة أشخاص في إطارها من طرف النيابة العامة. كما قررت هذه الأخيرة بناء على نتائج التحقيق متابعة شخص آخر في إطار قضية جارية، وبهذا وصل عدد الملفات الجديدة المفتوحة سنة 2014 خمس ملفات.

وتجدر الإشارة إلى أن جميع القضايا قد رفعت إلى المجلس الجهوي من طرف السيد وكيل الملك بناء على طلب رئيس المجلس الجهوي للحسابات، ولم يتم تسجيل رفع أية قضية من قِبَل الأطراف الأخرى المؤهلة قانوناً لذلك.

وقد تمكن المجلس الجهوي خلال سنة 2014 من إتمام مسطرة التحقيق (إعداد التقارير ووضع المستنتجات والمذكرات الجوابية) في مجموعة من الملفات بلغ عددها ثمانية، كما يوجد 13 ملفاً آخر في مرحلة الاطلاع والإدلاء بالمذكرات الجوابية.

ويوضح الجدول الموالي عدد القضايا والملفات المتبقية عن سنة 2013 وأنشطة 2014 والوضعية نهاية السنة:

العدد		مراحل المسطرة
الملفات (2)	القضايا (1)	
38	5	القضايا والملفات الراجعة في فاتح يناير 2014 (ما تبقى من سنة 2013)
	1	الإحالات الموجهة للنيابة العامة من طرف المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2014
5	1	المتابعات التي تم تبليغها إلى المجلس الجهوي للحسابات من طرف النيابة العامة
21		عدد تقارير التحقيق التي تم إنجازها
8		عدد الملفات الجاهزة للحكم
43	6	القضايا والملفات الراجعة عند نهاية سنة 2014

(1) القضية تطابق جهازاً من الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات.
(2) الملف يطابق الشخص المتابع.

وهكذا فقد انتقل عدد القضايا والملفات الراجعة أمام المجلس الجهوي تباعاً من خمسة قضايا و38 ملفاً نهاية سنة 2013 إلى سنة قضايا و43 ملفاً نهاية سنة 2014.

وفيما يخص طلبات استئناف الأحكام النهائية الصادرة عن المجلس الجهوي، فقد تم إيداع أربعة طلبات لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي خلال سنة 2014 وجهت كلها للغرفة المختصة بالمجلس الأعلى للحسابات بالرباط.

أما الأحكام النهائية الصادرة عن المجلس الجهوي التي اكتسبت صفة الشيء المقضي به، لعدم إيداع طلبات استئنافها، فقد بلغ عددها 32 حكماً إلى غاية 31 دجنبر 2014، ومجموع الغرامات المحكوم بها هو 143.500,00 درهم ومجموع المبالغ المحكوم باسترجاعها هو 288.920,00 درهم.

5. مراقبة التسيير واستخدام الأموال العمومية

يعتبر اختصاص مراقبة التسيير، منذ دخول مدونة المحاكم المالية حيز التنفيذ في سنة 2004، من أهم أنشطة المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بالنظر لارتفاع عدد المهام المنجزة وامتداد المجال الجغرافي لتدخل المجلس الجهوي.

خلال سنة 2014 برمج المجلس الجهوي 17 مهمة رقابية أنجز منها 15 مهمة أي 88 في المائة، مقابل إنجاز 10 مهام سنة 2013 مسجلاً بذلك تطوراً ملموساً بنسبة 50 في المائة. ويبين الجدول الموالي توزيع المهام المبرمجة وتلك المنجزة حسب فئة الأجهزة:

الأجهزة	المهام المبرمجة برسم سنة 2014	المهام المنجزة برسم سنة 2014
الجماعات الحضرية	3	3
الجماعات القروية	9	7
مجموعات الجماعات المحلية	3	3
مرفق عام محلي	1	1
التدبير المفوض	1	1
المجموع	17	15

وفضلا عن هذه المهام، فقد برمج المجلس الجهوي مهمة رقابية موضوعاتية تروم تقييم تدبير مجموعات الجماعات المحلية انطلاقا من نتائج مراقبة تسيير باقي المجموعات التابعة لاختصاصه، والبالغ عددها 15 مجموعة.

اسم المهمة	وضعية الإنجاز سنة 2014	الأجهزة المعنية*
تقييم تدبير مجموعات الجماعات المحلية	تم الانتهاء من أعمال التحقيق ووجهت تقارير الملاحظات للأمين بالصرف وتم التوصل بأجوبة الأجهزة المعنية	15 مجموعة جماعات تابعة لأقاليم الحسيمة وتاونات وتازة والدريوش وتاوريرت

وهكذا فقد انتقل عدد المهام المنجزة من خمسة (5) سنة 2011 إلى إحدى عشر (11) سنة 2012 وعشرة (10) سنة 2013 وثلاثون (30) سنة 2014 (بما فيها المنجزة كلياً والمنجزة جزئياً أي التي بقي التداول بشأنها فقط) مسجلاً بذلك تطوراً ملحوظاً ما بين 2013 و2014.

كما أن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة قد ساهم كذلك في إنجاز المهمة الموضوعاتية حول الجبايات المحلية التي صدر التقرير النهائي المتعلق بها بتاريخ 19 ماي 2015.

6. تتبع التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة في إطار المهام الرقابية المنجزة برسم سنة 2012

تنفيذا لبرنامج السنوي لسنة 2012، أنجز المجلس الجهوي للحسابات بوجدة، في إطار مراقبة التسيير، إحدى عشرة (11) مهمة رقابية، همت الجماعات الترابية التالية:

- عمالة إقليم تاوريرت؛
- الجماعات الحضرية وجدة (تدبير الجبايات المحلية) وتازة (تدبير المرافق العمومية) وجرسيف؛
- الجماعات القروية هوارة أولاد رحو، ولعثامنة، ومستفركي، واسنادة، وأولاد امحمد، والعطف ومستكمار.
- وعلى غرار السنوات السابقة، راسل المجلس الجهوي للحسابات بوجدة هذه الأجهزة من أجل موافاته بالإجراءات المتخذة لتطبيق التوصيات الصادرة عنه، والبالغ عددها 119 توصية منها 65 توصية وجهت للجماعات القروية (أي بنسبة 55%). وقد أجابت جميع هذه الجماعات الترابية عن المراسلات الموجهة إليها بخصوص الإجراءات المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات، مع تضمين أجوبتها، في غالبية الحالات، العناصر التالية:

- مستوى تنفيذ التوصيات؛
- الجدول الزمني لتنفيذ التوصيات؛
- الإجراءات المتخذة لإنجاز التوصيات الصادرة؛
- معلومات إضافية تتعلق على الخصوص بالنتائج الملاحظة بعد تنفيذ التوصية أو بالإكراهات والصعوبات التي تعترض التنفيذ.

للإشارة، وكما يظهر من الجدول أدناه، فإن التوصيات المتعلقة بتدبير الموارد المالية (سواءً على مستوى المداخل أو النفقات) تشكل حوالي 60% من مجموع التوصيات الصادرة:

النسبة (%)	العدد	المجال المشمول بالتوصية
31	37	تدبير المداخل
29	34	تدبير النفقات (بما في ذلك الصفقات العمومية)
15	18	تدبير المرافق العمومية
10	12	تدبير الممتلكات
7	8	التعمير
8	10	مجالات أخرى (تدبير الموارد البشرية...)
100	119	المجموع

ويمكن تحليل المعطيات الواردة في أجوبة الأجهزة المذكورة سلفا وفق المحاور الثلاث التالية:

1.6 تفاعل الأجهزة مع التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة

يبرز الجدول الموالي، على مستوى كل جهاز على حدة، نسب تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات.

التوصيات غير المنجزة	توصيات في طور الإنجاز		التوصيات المنجزة		مجموع التوصيات	الجهاز
	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)	العدد		
-	0	-	0	100	12	عمالة إقليم تاربررت
-	0	55	6	45	11	الجماعة الحضرية وجدة (تدبير الجبايات المحلية)
14	2	40	6	47	15	الجماعة الحضرية تازة (تدبير المرافق العمومية والتجهيزات ذات الطبيعة الصناعية والتجارية)
6	1	31	5	63	10	الجماعة الحضرية جرسيف
18	2	55	6	27	3	الجماعة القروية هواره أولاد رحو
-	0	-	0	100	8	الجماعة القروية لعثمانة
-	0	82	9	18	2	الجماعة القروية مستقركي
17	1	17	1	66	4	الجماعة القروية اسنادة
46	5	27	3	27	3	الجماعة القروية أولاد امحمد
13	1	13	1	74	6	الجماعة القروية العطف
30	3	20	2	50	5	الجماعة القروية مستكمار
12	15	33	39	55	65	المجموع

ويظهر من خلال هذه المعطيات أن نسبة الاستجابة للتوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات، سواء من خلال تنفيذها أو الشروع في ذلك، قد ناهزت 88%، بينما لم تتعد نسبة التوصيات غير المنجزة 12%. وتعكس هذه النسب، في مجملها، تفاعلا إيجابيا مع التوصيات المذكورة.

أما بحسب طبيعة الجماعات الترابية، وكما يظهر من خلال الجدول أسفله، فإن نسبة التوصيات غير المنجزة على مستوى الجماعات القروية (18%) تفوق تلك المسجلة على مستوى العمالة والجماعات الحضرية (6%). وتتغير هذه الوضعية بالنسبة للتوصيات المنجزة، إذ تصل نسبتها إلى 63% فيما يخص العمالة والجماعات الحضرية في حين لا تتعدى هذه النسبة 48% فيما يتعلق بالجماعات القروية.

التوصيات غير المنجزة	توصيات في طور الإنجاز		التوصيات المنجزة		مجموع التوصيات	طبيعة الجماعات الترابية
	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)	العدد		
6	3	31%	17	63	34	العمالة والجماعات الحضرية
18	12	34%	22	48	31	الجماعات القروية
13	15	33%	39	55	65	المجموع

2.6 أثر تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة

حسب المعطيات الواردة في أجوبة الجماعات الترابية المذكورة أعلاه، فإن التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة، إضافة إلى كونها مكننت من تسليط الضوء على بعض الممارسات غير القانونية، كان لها أثر إيجابي على تسيير هذه الأجهزة وهو ما يتجلى على الخصوص على مستوى الجوانب المبينة أدناه:

الحكمة

اتخذت بعض الجماعات الترابية، تنفيذا لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات بوجدة، بعض الإجراءات التي من شأن تطبيقها السليم أن يساهم في تحسين الحكمة على مستوى هذه الجماعات. وفي هذا الإطار يمكن ذكر التدابير التالية:

- إشراك المجالس التداولية في اقتراح ودراسة والمصادقة على المشاريع، خاصة تلك المدرجة في إطار برامج التأهيل الحضري (عمالة إقليم تاوريرت)؛
- تبني مقاربة تشاركية في تنفيذ المشاريع (من مرحلة وضع التصورات العامة إلى غاية مرحلة الإنجاز) من خلال تكوين لجان تضم ممثلين عن مختلف الأطراف المعنية (عمالة إقليم تاوريرت، الجماعة القروية لعشامنة).

◀ تدبير المداخل

يتجلى أثر التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة في الارتفاع المهم الذي عرفته مداخل بعض الجماعات. ويتعلق الأمر على الخصوص بالجماعة الحضرية وجدة حيث انتقلت مداخلها الإجمالية من 335 مليون درهم سنة 2012 إلى 382 مليون درهم خلال سنة 2014 (أي بزيادة تناهز 14%).

وقد عرف منتوجا الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم على عمليات تجزئة الأراضي (الذين ركزت عليهما مهمة المراقبة) تزايدا مهما كما هو مبين في الجدول الموالي:

المبالغ بمليون درهم

نسبة الارتفاع الإجمالية 2011-2014	2014	2013	2012	2011	الرسم
225%	19,5	13,2	5,8	6,0	الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية
183%	16,7	9,9	3,5	5,9	الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

ومن جانب آخر، باشرت الجماعة الحضرية وجدة بعض الإجراءات الرامية إلى تحسين الأداء على مستوى تدبير المداخل، المتمثلة على الخصوص فيما يلي:

- الشروع في وضع شبكة معلوماتية لتدبير الرخص المسلمة من طرف الجماعة في مجال التعمير، وكذا في اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل إعداد قاعدة معطيات حول المحلات الخاضعة للرسم على بيع المشروبات؛
- اعتماد بعض الآليات من أجل ضبط أفضل للوعاء الضريبي (إحداث لجنة من أجل إحصاء العقارات الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، إخضاع الفواتير المتعلقة بأشغال تجهيز التجزئات والمقدمة من طرف المنعشين العقاريين لتأشير الأطراف المعنية خاصة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة وكذا المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والكهرباء)؛
- تفعيل صلاحيات الجماعة المتعلقة بحق المراقبة والإطلاع والتصحيح وإصدار، عند الاقتضاء، أوامر بالاستخلاص (بالنسبة للرسم على محال بيع المشروبات مثلا، تم إصدار أوامر بالاستخلاص تهم سبع مؤسسات بمبلغ إجمالي يناهز 423 ألف درهم وذلك على إثر تطبيق مسطرة الإحصاء).

وبالنسبة للجماعات الأخرى، فإن أثر توصيات المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يتجلى من خلال:

- تحسين آليات استخلاص واجبات كراء السوق الأسبوعي على إثر تعديل كناش التحملات (الجماعة الحضرية تازة)؛
- تدارك بعض النقائص على مستوى القرارات الجبائية خاصة من خلال تضمينها أسعار بعض الرسوم التي تم إغفالها سابقا (الجماعة القروية مستكمار)؛
- اعتماد تنظيم جديد للوحدات الإدارية المكلفة بتدبير الموارد المالية، بما يضمن الفصل بين المهام المتنافية خاصة مهتمتي الوعاء والاستخلاص وتعزيز الموارد البشرية لهذه الوحدات مما انعكس إيجابا على سير العمل (الجماعة الحضرية جرسيف، الجماعة القروية مستركي، الجماعة القروية العطف)؛
- إعداد دقاتر تحملات جديدة لتجاوز النقائص المسجلة على مستوى تدبير بعض المرافق العمومية المحلية (الجماعة الحضرية تازة، الجماعة الحضرية جرسيف)؛
- توثيق العلاقة التعاقدية بين الجماعة ومستغلي الأملاك الجماعية (الجماعة القروية مستركي، الجماعة القروية مستكمار).

◀ تدبير النفقات

باشرت بعض الجماعات الترابية مجموعة من الإجراءات الرامية إلى تدارك النقائص المسجلة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بوجدة فيما يتعلق بتدبير النفقات. وعلى هذا المستوى يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- الفصل بين التحملات التي تندرج في إطار الميزانية الإقليمية وتلك التي يفترض أن تمول من اعتمادات الميزانية العامة (مثلاً، قامت عمالة إقليم تاوريرت بفسخ عقود كراء تتعلق ببعض الدور السكنية غير التابعة للميزانية الإقليمية وبالتوقف عن أداء مستحقات الماء والكهرباء لوحدات إدارية تابعة للميزانية العامة)؛
- منح إمدادات لفائدة بعض الجمعيات بناءً على اتفاقيات شراكة تحدد على الخصوص الأهداف المتوخاة (عمالة إقليم تاوريرت)؛
- اعتماد آليات أكثر شفافية في تدبير بعض النفقات (اعتماد الشيات لأجل اقتناء الوقود على مستوى الجماعة القروية لعثامنة والجماعة القروية مستكمار)؛
- برمجة مشروع للإنارة العمومية الاقتصادية والبحث عن التمويل الضروري لمشروع استعمال الطاقة الشمسية على مستوى نقط الماء (الجماعة القروية مستفركي).

3.6 الإكراهات والصعوبات التي تعترض تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات بوجود

أثارت غالبية الجماعات الترابية المشار إليها أعلاه بعض الصعوبات والإكراهات التي حالت دون تطبيق بعض التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات بوجود. وتكمن أهم هذه الصعوبات، حسب الإجابات المتوصل بها، فيما يلي:

← محدودية الموارد المالية

نظراً لمحدودية الموارد المالية، فإن بعض الجماعات القروية تعتبر نفسها غير قادرة، على الأقل في الوقت الراهن، على تنفيذ بعض التوصيات التي تستدعي التوفر على الإمكانيات المالية الضرورية، مثل إنجاز مشاريع مدرة للدخل تساهم في الرفع من الموارد الذاتية للجماعة (الجماعة القروية اسنادة) أو تكوين رصيد عقاري (الجماعة القروية مستفركي).

← محدودية الموارد البشرية وغياب التكوين

تعاني بعض الجماعات، خاصة القروية منها، من خصائص على مستوى العنصر البشري مما يحول دون إنجاز بعض التوصيات خاصة تلك المرتبطة بإرساء نظام للرقابة الداخلية أو تفعيل الأدوار الرقابية والإشرافية لا سيما في مجالات التعمير والجبليات وتتبع المشاريع (الجماعتان القرويتان مستفركي وهواره أو لاد رحو).

← الحرص على استمرارية المرفق العام ومراعاة قدرات المكترين

لم تعمل بعض الجماعات على تفعيل توصيات صادرة عن المجلس الجهوي للحسابات بوجود لاعتبارات ترتبط باستمرارية المرفق العام أو بقدرات المكترين. ويتعلق الأمر بالحالتين التاليتين:

- استمرار الجماعة الحضرية تازة في تحمل مصاريف استهلاك الماء والكهرباء على مستوى سوق الجملة "درء لأي إخلال بالسير العادي والمنظم للمرفق"؛
- عدم مراجعة السومة الكرائية لبعض الأملاك حتى "لا تتعرض للشغور بسبب تخلي المكترين عنها".

← خصوصيات بعض القطاعات

أرجعت الجماعة القروية مستكمار عدم تنفيذ التوصية المتعلقة بتنظيم استغلال المقالع وتفعيل آليات المراقبة إلى خصوصية هذا القطاع الذي يتسم "بسوء التنظيم والاستغلال العشوائي" ويقتضي تظافراً للجهود بين مختلف المتدخلين. ومن جهتها، عزت الجماعة الحضرية تازة عدم إنجاز التوصيات المتعلقة بمهام الوكلاء في الإشراف على عمليات البيع بسوق الجملة إلى "محدودية دورها في اختيار هؤلاء الوكلاء الشيء الذي يتعذر معه تطبيق مقتضيات قرار إحداث وتنظيم سوق الجملة وبالتالي حثهم فيما يتعلق بالإشراف على عملية البيع داخل السوق".

← عدم استجابة بعض المصالح الخارجية لطلبات الجماعات

من الإكراهات الواردة في جواب الجماعة الحضرية وجدة، تلك المتعلقة بعدم استجابة بعض المصالح الخارجية لطلباتها الرامية إلى تزويدها بمعطيات من شأنها الإسهام في ضبط الوعاء الضريبي لمجموعة من الرسوم وتحيينه بشكل منتظم.

7. مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية

تسبب الأنشطة المرتبطة باختصاص مراقبة إجراءات تنفيذ الميزانية بحيز مهم من أنشطة المجلس الجهوي منذ سنة 2011، حيث إن عدد الملفات المحالة على المجلس الجهوي كان على التوالي 16 سنة 2011 و 16 سنة 2012 و 12 سنة 2013 و 14 سنة 2014.

وعلاوة على وجوب احترام أجل إبداء الرأي المحدد في شهرين اعتباراً من تاريخ التوصل بالملف، فإن إحالة غالبية الملفات على المجلس الجهوي (60 في المائة سنة 2013 و 90 في المائة سنة 2014) في الفترة الممتدة ما بين أبريل ويوليوز من كل سنة يحتم على هذا الأخير تخصيص جزء كبير من موارده البشرية لإنجاز هذه المهام وإبداء آرائه في الأجل القانونية. وبالرغم من هذه الإكراهات، فقد تمكن المجلس الجهوي بالنسبة لجميع الحالات الواردة عليه من احترام هذه الأجل.

ويورد الجدول الموالي قائمة الجماعات الترابية المعنية بمهام مراقبة إجراءات تنفيذ الميزانية المحالة على المجلس الجهوي خلال سنة 2014 والتي تهم كلها رفض التصويت بالإيجاب على الحسابات الإدارية.

موضوع الإحالة	السلطات التي عرضت القضية على المجلس الجهوي للحسابات	الجماعة المحلية
التصويت بالرفض على الحساب الإداري لسنة 2013	عامل إقليم جرادة	ج ق أولاد امحمد
التصويت بالرفض على الحساب الإداري لسنة 2012	وزير الداخلية	ج ح أحفير
التصويت بالرفض على الحساب الإداري لسنة 2013	عامل إقليم بركان	ج ق لعثامنة
التصويت بالرفض على الحساب الإداري لسنة 2013	عامل إقليم جرادة	ج ق لبخاتة
التصويت بالرفض على الحساب الإداري لسنة 2012	وزير الداخلية	ج ح جرادة
التصويت بالرفض على الحساب الإداري لسنة 2011	وزير الداخلية	مجموعة الجماعات "تريفة"
التصويت بالرفض على الحساب الإداري لسنة 2012	وزير الداخلية	مجموعة الجماعات "تريفة"
التصويت بالرفض على الحساب الإداري لسنة 2013	وزير الداخلية	ج ح أحفير
	عامل إقليم تاونات	ج ق بني ونجل تافراوت
	عامل إقليم جرسيف	ج ق أولاد تادرت
	عامل إقليم الناظور	ج ق أولاد ستوت
	وزير الداخلية	ج ح تاونات
	وزير الداخلية	ج ح جرادة
	عامل إقليم تاونات	ج ق بني سنوس

يتضح من الجدول أعلاه أن 50% من القضايا المحالة على المجلس الجهوي للحسابات تهم الجماعات القروية، إضافة إلى أن إحالة بعض الملفات على المجلس الجهوي قد عرفت تأخراً كبيراً (الحسابات الإدارية للجماعتين الحضريتين أحفير وجرادة برسم سنة 2012 وتلك المتعلقة بمجموعة الجماعات تريفية برسم سنتي 2011 و 2012).

وإجمالاً، ومن خلال استقراء مختلف محاضر دورات المجالس التداولية والتحقيق في عين المكان بشأن القضايا المعروضة على أنظار المجلس الجهوي للحسابات بوجدة، فإن أسباب المرتبطة بتنفيذ الميزانية تتمحور في الغالب حول الجوانب المبينة أدناه:

- تراكم الباقي استخلاصه وعدم اتخاذ التدابير اللازمة للحد من تفاقمه؛
- عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية لأجل فرض واستخلاص مجموعة من الرسوم والواجبات (خاصة الرسم على النقل العمومي للمسافرين، الرسم على عمليات البناء، الرسم على استخراج مواد المقالع، الرسم المترتب على إتلاف الطرقات، الرسوم المفروضة على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً)؛
- عدم إيلاء العناية اللازمة لتدبير ممتلكات الجماعات والتقصير في استخلاص الواجبات ذات الصلة (خاصة ما يتعلق بالمحلات المخصصة لغرض مهني والأسواق الأسبوعية والدور السكنية، وكذا بعض الأدوات والأثاث المستغنى عنه)؛
- عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات وتصفياتها والأمر بصرفها (مثل مصاريف الإقامة والإطعام والاستقبال، ومصاريف الوقود وقطع الغيار، ومصاريف مواد البناء، ومصاريف العناد الكهربائي وعتاد التزيين)؛

- عدم احترام مبدأ المنافسة فيما يخص صرف النفقات؛
 - المبالغة في صرف بعض النفقات (خاصة المصاريف المتعلقة بتنقل الرئيس والمستشارين، وباقتناء الوقود وبشراء مواد البناء)؛
 - عدم تبرير صرف بعض النفقات (مثل أجور الأعران العرضيين)؛
 - غياب معايير موضوعية في صرف بعض النفقات (خاصة ما يتعلق بالإعانات الممنوحة للجمعيات، أو الإعانات والهبات الممنوحة للمعوزين)؛
 - عدم إنجاز بعض المشاريع بالرغم من توفر الاعتمادات الضرورية؛
 - التأخر في تنفيذ بعض المشاريع؛
 - نقائص على مستوى تنفيذ بعض المشاريع (خاصة على مستوى جودة الأشغال المنفذة أو عدم الاستفادة منها).
- وفضلاً عن ذلك، فإن من بين أسباب الرفض التي أصبحت تثار بشكل متكرر خلال السنوات الأخيرة تلك المرتبطة بالمساهمات المالية المدفوعة لمجموعة الجماعات. وتتم إثارة هذا السبب على حد سواء من طرف المجالس التداولية للمجموعات التداولية (في هذه الحالة يكمن سبب الرفض في التقصير في عدم حث الجماعات الأعضاء على دفع مساهماتها) وكذا من طرف المجالس التداولية للجماعات الأعضاء (في هذه الحالة يتمثل سبب الرفض في عدم صرف هذه المساهمات أو في صرفها بالرغم من عدم استفادة الجماعة من خدمات المجموعة المعنية).
- ومن حيث مضامين الآراء الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات بشأن الأسباب المثارة من طرف المجالس التداولية، فيمكن الإشارة إليها، بصورة مجملة على النحو التالي:
- فيما يتعلق بارتفاع مبلغ الباقي استخلاصه، فإن تحصيل المبالغ ذات الصلة يعود، طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، إلى المحاسب العمومي المختص؛
 - عدم اتخاذ بعض الجماعات للإجراءات الضرورية في مجال فرض وتحصيل بعض الرسوم والواجبات الجماعية، إضافة إلى عدم إعمال المراقبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، ولا سيما القانون رقم 47.06؛
 - عدم اتخاذ التدابير الكافية لأجل استخلاص منتوج كراء بنايات السكنى والمحلات التجارية المخصصة للأنشطة التجارية أو المهنية، مما أدى إلى تراكم المبالغ غير المستخلصة، فضلاً عن عدم تحيين واجبات الكراء؛
 - تبرير جميع النفقات التي تتم إثارتها من طرف الأعضاء الجماعيين بالوثائق المحاسبية المنصوص عليها في قرار وزير المالية المؤرخ في 19 مايو 1993 والمحدد لقائمة الوثائق المبررة لمداخيل ونفقات الجماعات المحلية وهيئاتها.
 - وجود بعض الاختلالات المرتبطة بعدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات وتصفيتهما والأمر بصرفها. إذ تلجأ الجماعات المعنية في بعض الحالات إلى إصدار سندات تسوية تتعلق بنفقات سبق القيام بها، وهو ما يخالف القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
 - عدم احترام مبدأ المنافسة فيما يتعلق بطليبات الجماعات المحلية؛
 - عدم تقديم الجماعات المعنية للتبريرات اللازمة بشأن أوجه استعمال مقتنياتها، خاصة وأن غالبيتها لا تمسك محاسبة للمواد تبين ما دخل للمخزن وما خرج منه ووضع الكميات المخزنة، مما يتعذر معه تتبع أوجه استهلاك المقتنيات؛
 - القيام ببعض النفقات دون تحديد حقيقي لحاجيات الجماعة ودون القيام بالدراسات الضرورية عند الاقتضاء، مما أدى في بعض الحالات إلى عدم تحقيق النتائج والفوائد المرجوة من هذه النفقات؛
 - غياب معايير حقيقية وواضحة في توزيع الإعانات على الجمعيات؛
 - إنجاز بعض المشاريع في غياب دراسات قبلية، مما يحد من آثارها الإيجابية؛
 - إن أداء بعض الجماعات لمساهماتها المالية في ميزانيات المجموعات التي هي منضوية فيها غير مشروط بإنجاز أشغال من طرف المجموعة فوق تراب الجماعة، وإن عدم أداء هذه المساهمات لا ينسجم وأهداف التضامن والتعاون بين الجماعات التي من أجلها أنشأت هذه المجموعات.

8. التصريح الإجباري بالامتلاكات

خلال سنة 2014، تم إيداع ما مجموعه 2.408 تصريح بالامتلاكات لدى كتابة الضبط بالمجلس الجهوي للحسابات بوجدة، منها 793 تصريحاً تمه المنتخبين و1.615 تصريحاً تمه الموظفين (761 لموظفي الدولة والإدارات العمومية و854 لموظفي الجماعات الترابية).

ومنذ دخول قوانين التصريح الإجباري بالامتلاكات حيز التنفيذ في فبراير 2010 وإلى غاية 31 دجنبر 2014، فقد بلغ مجموع التصاريح المودعة 23.190 تصريحاً، موزعة بين موظفي الدولة بـ 17.603 تصريحاً أي 75 في المائة وموظفي الجماعات الترابية بـ 2.173 تصريحاً أي 10 في المائة والمنتخبين بـ 3.414 تصريحاً أي 15 في المائة.

وقد كان يتعين على المنتخبين المزاولين مهامهم سنة 2010 أن يصرحوا خلال تلك السنة ما بين 15 فبراير و15 ماي ويجددوا تصاريحهم مرتين الأولى في فبراير 2012 والثانية في فبراير 2014. في حين كان على الموظفين أن يصرحوا في 2010 وأن يجددوا تصاريحهم في فبراير 2013، أي أنه إلى غاية دجنبر 2014 كانت هناك ثلاثة فترات تصريح بالنسبة للمنتخبين (2010 و2012 و2014) وفترتان بالنسبة للموظفين (2010 و2013).

ونتيجة لعدة إكراهات صاحبت تفعيل هذا الاختصاص (لا سيما غياب أو نقص في قوائم الملزمين بالتصريح وعدم استيعاب مضامين القانون من طرف بعض الخاضعين له وعدم تجديد التصاريح في وقتها) وبالنظر للمسطرة المعمول بها لتوجيه إنذارات لغير المصرحين، فقد توصل المجلس الجهوي خلال سنة 2014، على غرار السنوات السابقة، بتصاريح كان يتعين إيداعها لديه في فترات سابقة.

وهكذا فإن التصاريح المودعة خلال سنة 2014 من طرف الموظفين والبالغ عددها 1.615 تصريحاً تتوزع حسب نوعها ما بين 103 تصريحاً أولياً كان يتعين إيداعها خلال سنة 2010 و1.375 تصريحاً بمثابة تجديد كان يتعين إيداعها سنة 2013 و137 تصريحاً عقب انتهاء المهام.

أما بالنسبة للتصاريح المودعة من طرف المنتخبين والبالغ عددها 793 تصريحاً فإنها تتوزع ما بين 393 تصريحاً تمه الفترتين السابقتين، أي أنه كان من المفروض إيداعها خلال سنتي 2010 و2012، و390 تصريحاً بمثابة تجديد تمه فترة التصريح 2014 و10 تصريحاً عقب انتهاء المهام.

وفيما يخص الإجراءات المتخذة ضد الملزمين الذين لم يحترموا مقتضيات القانون رقم 54.06 المتعلق بالتصريح الإجباري بالامتلاكات (عدم التصريح أو عدم تجديد التصريح)، قام المجلس الجهوي للحسابات بوجدة خلال سنة 2014 بتوجيه رسائل الإخبار إلى السلطات المختصة مرفقة بقوائم المصرحين وغير المصرحين، كما قام المجلس الجهوي بتوجيه ما مجموعه 632 إنذاراً إلى المنتخبين غير المصرحين أو غير المجددين لتصاريحهم.

وقد سجلت وتيرة توجيه الإنذارات إلى الملزمين المعنيين بها تطوراً ملحوظاً سنة 2014، حيث انتقل عدد الإنذارات الموجهة من 517 سنتي 2012 و2013 إلى 632 سنة 2014، أي بزيادة نسبة 22 في المائة.

وجدير بالذكر أن المجلس الجهوي يعد سنوياً تقريراً مفصلاً عن أنشطته في مجال التصريح الإجباري بالامتلاكات ويوجهه للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات طبقاً لمقتضيات المادة 3 من القانون رقم 52.06 يتم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

ويورد الجدولان المواليان تفاصيل التصاريح المودعة حسب الفئة والفترة المعنية بالنسبة للمنتخبين والموظفين:

■ المنتخبون

نسبة تقديم التصاريح برسم الفترة الحالية (1) / (2)	عدد الإنذارات الموجهة للملزمين		عدد التصاريح المودعة خلال سنة 2014			عدد التصاريح الإجمالية برسم الفترتين السابقتين (بين 2010 ونهاية 2013)	عدد الملزمين برسم فترة التصريح 2014* (1)
	برسم الفترة الحالية	برسم الفترتين السابقتين	تصريح تكميلي أو بعد انتهاء المهام برسم فترة 2014	تصريح أولي أو تجديد برسم فترة 2014 (2)	برسم الفترتين السابقتين (2010 و2012)		
% 25	231	401	10	390	393	2.417	1.528

الموظفون

نسبة تقديم التصاريح برسم الفترة الحالية (2) / (1) + (3)	عدد الإنذارات الموجهة للملزمين		عدد التصاريح المودعة خلال سنة 2014			عدد التصاريح المودعة خلال سنة 2013			عدد التصاريح الإجمالية برسم الفترة السابقة (بين 2010 ونهاية 2012)	عدد الملزمين برسم فترة التصريح 2013* (1)
	برسم الفترة الحالية	برسم الفترة السابقة	تصريح أولي أو تجديد برسم فترة 2013	تصريح أولي أو تجديد برسم الفترة السابقة (2010)	برسم فترة 2013	تصريح أولي أو تجديد برسم فترة 2013 (2)	برسم الفترة السابقة (2010)			
% 60	-	-	137	1.375	103	70	7.459	319	10.479	14.567

* عدد الملزمين الواردة أسماؤهم باللوائح + عدد الملزمين الذين تسلم المجلس الجهوي للحسابات تصاريحهم والذين لم ترد أسماؤهم في اللوائح.

9. الأنشطة الأخرى للمجلس الجهوي للحسابات

بموازاة مع الأنشطة المرتبطة بالاختصاصات القضائية وغير القضائية المنصوص عليها في مدونة المحاكم المالية، واصل المجلس الجهوي للحسابات بوجدة خلال سنة 2014 ممارسة بعض الأنشطة الأخرى سواء تلك التي تدخل في إطار دعم قدرات السادة القضاة والموظفين أو تلك التي تروم مواكبة الأجهزة الخاضعة لرقابته لتحسيسها بدور المجلس الجهوي في تعزيز الحكامة الجيدة. ويمكن إبراز هذه الأنشطة فيما يلي:

التكوين المستمر

خلال سنة 2014، شارك قضاة المجلس الجهوي للحسابات بوجدة في سبع (07) دورات تكوينية نظمتها خلية التكوين بالمجلس الأعلى للحسابات، حيث استفاد منها 10 قضاة وثلاثة موظفين. فضلا عن ذلك، سطر المجلس الجهوي برنامجا داخليا للتكوين المستمر خلال سنة 2014، حيث عهد لبعض قضاته بإعداد مداخلات وتنشيط حلقات دراسية حول مواضيع مختلفة تهم المسائل التي تثير نقاشا داخل مختلف هيئات الحكم.

التعاون مع الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس الجهوي

وعيا منه بضرورة مواكبة الأجهزة الخاضعة لاختصاصه وتحسيسها بدوره في تدعيم الحكامة الجيدة، فقد انخرط المجلس الجهوي للحسابات بوجدة في مختلف الأعمال التي تروم تحقيق هذا الهدف. ولهذه الغاية، فقد عمل المجلس الجهوي خلال سنة 2014 على تأطير أيام دراسية لفائدة مجموعة من المسؤولين المحليين، أهمها:

- تأطير يوم دراسي بتعاون مع ولاية الجهة الشرقية لفائدة بعض مسؤولي الجماعات المحلية التابعة لعمالة وجة أنجاد حول موضوع "المجالس الجهوية للحسابات وآليات تدعيم الحكامة الجيدة" خلال شهر يناير 2014؛
- المشاركة في تأطير يوم دراسي من تنظيم عمالة تاونات بتعاون مع جمعية رؤساء المجالس الجماعية لفائدة بعض مسؤولي الجماعات الترابية التابعة لإقليم تاونات حول موضوع "المراقبة القضائية على المجالس الجماعية" خلال شهر ماي 2014.

الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير

خلال سنة 2014، أنجز المجلس الجهوي للحسابات بوجدة 15 مهمة رقابية، شملت:

- التدبير المفوض لمرفق النظافة الذي تشرف عليه مجموعة الجماعات نكور-غيس التابعة لإقليم الحسيمة؛
- ثلاث جماعات حضرية (جرادة وأحفير وقرية با محمد)؛
- ثلاث مجموعات جماعات ("تريفة" و"من أجل البيئة" و"نكور-غيس")؛
- سبع جماعات قروية (باب مرزوقة وتادرت وزكزل وغيائة الغربية وإحدادن وسيدي بولنوار وتيولي)؛
- سوق الجملة للخضر والفواكه التابع لمجموعة الجماعات نكور-غيس.

ولعل أهم ما ميز هذه السنة هو قيام المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بمراقبة تسيير بعض مجموعات الجماعات، بالنظر إلى أهمية هذه التجمعات في إرساء علاقات التعاون بين مختلف الجماعات الترابية.

وقد مكنت هذه المهام الرقابية من الوقوف على عدة ملاحظات وإكراهات تعيق، بشكل جدي، تحقيق الأهداف التي لأجلها تم إنشاء هذه المجموعات وتؤثر بشكل سلبي على تدبير بعض المرافق العمومية الموكولة لهذه الأجهزة. ويمكن إجمال هذه الملاحظات فيما يلي:

- ملاحظات مرتبطة بالتأسيس وغياب الرؤية الواضحة حول أهداف المجموعة مما أدى في بعض الحالات إلى عدم تجانس هذه الأهداف وإلى عدم احترام مبدأي التفرد والتخصص؛
- إكراهات متعلقة بمحدودية الموارد المالية المتوفرة للمجموعة، والناجمة بالأساس عن عدم انتظام عدة جماعات عضوة في دفع مساهماتها المالية. الأمر الذي أدى إلى تراكم الديون تجاه الشركاء، خاصة الأطراف المتعاقد معها في إطار عقود التدبير المفوض وإلى اضطراب في تدبير المرفق العمومي ذي الصلة؛
- إكراهات مرتبطة بمحدودية الموارد البشرية، كما وكيفا، مما نتج عنه بالأساس عدة صعوبات في اضطلاع المجموعة بالمهام الموكولة إليها وعدم قدرتها على الإشراف على تدبير بعض المرافق العمومية على الشكل المطلوب.

وفضلا عن ذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة قد سجل على مستوى الجماعات الحضرية والقروية التي راقبها، مجموعة من الملاحظات المرتبطة بمختلف جوانب تدبير الشأن المحلي (جبايات، نفقات عمومية، تعميم، ممتلكات، برمجة وتخطيط...).

وتبعاً لمختلف الملاحظات المسجلة، أصدر المجلس الجهوي للحسابات عدة توصيات لأجل الإسهام في تصحيح بعض الاختلالات المسجلة وفي تحسين أداء الأجهزة التي تمت مراقبتها.

التدبير المفوض لمرفق النظافة وجمع النفايات وتدبير المطرح المراقب لمجموعة الجماعات "نكور-غيس" (إقليم الحسيمة)

من أجل تدبير مرافق النظافة وجمع النفايات واستغلال المطرح المراقب، قامت مجموعة الجماعات "نكور-غيس" بتاريخ 27 يوليوز 2007، وبناء على طلب عروض دولي بالانتقاء، بتفويض تدبير هذه المرافق للجمع المكون من شركات "SEGEDEMA" و"DRAGUI TRANSPORT" و"SOVATRAM" و"PIZORNO" و"ENVIRONNEMENT".

وقد صادقت السلطة الوصية بتاريخ 14 مايو 2008 على عقد التدبير المُفَوَّض، المحددة مدته في 15 سنة مع إضافة ثمانية أشهر من أجل التهيئة النهائية للمطرح المراقب. عند إبرام العقد المذكور، كانت مجموعة "نكور-غيس" تتألف من أربع جماعات وهي الحسيمة وإمزورن وبنو بوعياش وآيت يوسف أو علي. وبعد المصادقة على الملحق رقم 02 بتاريخ 07 أكتوبر 2011 تم توسيع مجال تدخل الشركة المُفَوَّض إليها ليشمل الجماعتين القرويتين آيت قمره وإزمورن بهدف الاستفادة من الخدمات المتعلقة بجمع النفايات المنزلية فقط.

وقد تم تعيين شركة "SEGEDEMA" ممثلاً قانونياً للمُفَوَّض إليه خلال الفترة الممتدة من تاريخ توقيع الاتفاقية إلى 05 أكتوبر 2009؛ تاريخ تأسيس شركة "TEORIF.SA" التي ينحصر غرضها، طبقاً لمقتضيات المادة 25 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، في تدبير المرافق المذكورة.

وحسب ما هو مبين في قوائمها التركيبية برسم سنة 2012، قدرت الرساميل الذاتية وما شابهها للشركة المُفَوَّض إليها (أي شركة "TEORIF") في مبلغ 7.025.012,98 درهم بما فيها مبلغ 1.660.987,83 درهم من الربح الصافي.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات بوجدة عن تسجيل وإصدار عدة ملاحظات وتوصيات، تتمثل أبرزها فيما يلي:

أولاً. الحكامة وتتبع تنفيذ العقد

◀ عدم احترام بعض الإجراءات المسطرية المتعلقة بتكوين شركة "TEORIF"

لم يتم احترام بعض الإجراءات المسطرية المرتبطة بإحداث شركة "TEORIF"، وخاصة على مستوى بعض الأجل وكذا الوثائق التي يتعين تقديمها، كما هو مبين أدناه:

- عدم احترام المُفَوَّض إليه للأجل التعاقد لتأسيس شركة "TEORIF"، المحدد في الفصل 2 من الاتفاقية في أجل أقصاه 06 أشهر من تاريخ التوقيع عليها؛ إذ تجاوزت مدة التأخر 16 شهراً (التوقيع على الاتفاقية وإنشاء الشركة كانا على التوالي بتاريخ 14 مايو 2008 و 05 أكتوبر 2009)؛
- عدم تقديم المُفَوَّض إليه مشروع صياغة نشاط الشركة وكذا نظامها الأساسي إلى المُفَوَّض من أجل المصادقة عليهما قبل تأسيس الشركة، مما يخالف مقتضيات الفصل 30 من الاتفاقية؛
- عدم المصادقة على الملحق رقم 01 للاتفاقية إلا بتاريخ 08 يوليوز 2011، أي بعد مرور 21 شهراً عن تأسيس شركة "TEORIF"، مما يتنافى وأحكام الفصل 2 من الاتفاقية التي تنص على أن يقوم الطرفان، عند تأسيس الشركة، بالتوقيع على ملحق للاتفاقية طبقاً لما هو معمول به؛

وقد ترتب، عما سلف ذكره، نشوء وضعية قانونية مبهمّة للمُفَوَّض إليه، حيث إن شركة "SEGEDEMA"، التي أمضت العقد، استمرت لأكثر من 03 سنوات في تدبير المرافق المذكورة في مخالفة لأحكام الفصل 25 من القانون رقم 54.05 سالف الذكر، مما يعكس تقصير السلطة المُفَوَّضة في حث المُفَوَّض إليه على التقيد بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

◀ عدم تقديم المُفَوَّض إليه الوثائق التعاقدية المطلوبة قبل البدء في تقديم الخدمات المفوضة

لم تول الأطراف المتعاقدة الأهمية الكافية لمرحلة انطلاق تقديم الخدمات، حيث إن المُفَوَّض إليه لم يدل في الأجال المحددة بمجموعة من الوثائق، وفي المقابل لم يتخذ المُفَوَّض الإجراءات اللازمة لحثه على ذلك. ويتعلق الأمر بما يلي:

- حسب ما تم التنصيص عليه في الفصل 4 من الاتفاقية، فإن تبليغ الأمر بالخدمة الذي يحدد بموجبه تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ مشروط باتخاذ مجموعة من التدابير، منها توقيع وتقديم كل مساهم في الشركة المُفَوَّض إليها لالتزام يحدد الواجبات الملقة على عاتقه. لكن، وبخلاف ذلك لم يلتزم الشركاء في شركة "SEGEDEMA" بهذا المقتضى ولم يقدموا للسلطة المُفَوَّضة أيًا من هاته الوثائق؛
- إذا كان الأمر بالخدمة رقم 2 القاضي بالشروع في تقديم الخدمات قد تم تبليغه إلى المُفَوَّض إليه بتاريخ 15 مايو 2008، فإن المحضر المتعلق بوضع الآليات والأعوان الجماعيين رهن إشارة المُفَوَّض إليه لم يتم إنجازه إلا بتاريخ 30 مايو 2008. وقد شمل هذا المحضر لائحة تضم 20 عونا تابعين لجماعات الحسيمة وإمزورن وبني بوغياش تتضمن فقط أسماءهم ودرجاتهم والجماعات التي ينتمون إليها دون أية إشارة لأجورهم، ودون إرفاق المحضر المذكور ببيانات الأجور خلافا لما هو منصوص عليه في دفتر التحملات؛
- في مخالفة لأحكام الفصل 28 من الاتفاقية، لم يعقد الطرفان أي اجتماع لاختيار النظام التواصل الذي بموجبه يتم دوريا توجيه المعطيات والتقارير وكل وثيقة أخرى إلى المُفَوَّض (كان من المفترض عقد هذا الاجتماع داخل أجل 02 شهرين بعد بداية الاستغلال)؛
- لم يتم المُفَوَّض بإعداد مذكرة تحدد محتوى وشكل وكيفية تقديم التقارير بما يساعده على استغلالها بالشكل المطلوب طبقا للفصل 3.22 من الاتفاقية. وكان من نتائج ذلك، تقديم المُفَوَّض إليه معلومات غير قابلة للاستغلال وعدم قدرة المُفَوَّض على التتبع الفعال للتدبير المفوض في جوانبه الاقتصادية والمالية والتقنية؛
- عدم إعداد محضر موقع من الطرفين يوثق عملية تسليم خدمة التنظيف من المُفَوَّض إلى المُفَوَّض إليه، علما أن الفصل 2.2.4 من الاتفاقية يلزم هذا الأخير باتخاذ جميع التدابير من أجل البدء في تقديم الخدمة، داخل أجل 21 يوما من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة، بالوسائل المادية والبشرية الموضوعة رهن إشارته من طرف المُفَوَّض.

◀ البدء في استغلال المطرح المراقب قبل إنجاز محضر التسلم المؤقت

منحت وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم الشمال بالمملكة الصفقة رقم 2007/131 المتعلقة بتهيئة وتجهيز المطرح المراقب المتواجد بالحسيمة لشركة "SEGEDEMA" (التي أبرم معها عقد التدبير المفوض). وقد قام المُفَوَّض إليه، لمدة تجاوزت 03 سنوات، باستغلال المطرح المراقب قبل التسلم المؤقت للصفقة المذكورة، خلافا لمقتضيات الفصل 04 من الاتفاقية. فقد تبين بالرجوع إلى الأمر بالخدمة رقم 02 المشار إليه سلفا أن تنفيذ خدمات الجمع والتنظيف والتفريغ بالمطرح تم تبليغه بتاريخ 15 مايو 2008، في حين أن التسلم المؤقت لم يتم إلا بتاريخ 20 يوليوز 2011.

وفضلا عن ذلك، فإن استغلال المطرح قبل التسلم المؤقت للأشغال لا يتوافق ومبدأ المساءلة في حال عدم احترامها للمواصفات التقنية المنصوص عليها في الصفقة، لاسيما أن التجهيزات الثابتة والمتحركة معرضة لمخاطر متعددة.

◀ نقائص على مستوى حكمة العقد

تتجلى أهم هذه النقائص فيما يلي:

• عدم إحداث هيئة تتبّع تنفيذ الاتفاقية

خلافا لمقتضيات الفصل رقم 4.22 من دفتر التحملات، لم يتم الطرفان المتعاقدان بإحداث هيئة تتبّع تنفيذ الاتفاقية، التي يمكنها أن تقوم بكل مراقبة، سواء بواسطة موظفيها أو باللجوء إلى خبراء خارجيين، للتأكد من حسن تنفيذ الخدمات ومدى احترام البنود التعاقدية واتخاذ القرارات سواء حول نقاط الخلاف أو حول كل ما من شأنه تحسين جودة الخدمات المفوضة. وفضلا عن ذلك، فقد سجل غياب نظام داخلي تحدد بموجبه كفاءات عمل هياكل تتبّع ومراقبة تنفيذ العقد في مخالفة لأحكام الفصل 18 من القانون رقم 54.05.

وقد كان من شأن إحداهن الهيئة سألقة الذكر المساعدة في تتبع تنفيذ الخدمات الثلاث (الجمع والتنظيف ومعالجة النفايات) وإيجاد الحلول للخلافات التي ترفع من أحد الطرفين والتي تعرض في أغلب الأحيان على والي الجهة.

• غياب بنية رسمية لمراقبة وضبط تنفيذ العقد

لا يتضمن الهيكل التنظيمي لمجموعة الجماعات البنية المنصوص عليها في الفصل 3.18 من دفتر التحملات، والتي يعهد إليها بمراقبة وضبط "régulation" تنفيذ العقد، وتتمتع بصفة دائمة بسُلطات واسعة في أعمال المراقبة سواء بالاعتماد على المراقبة الدائمة للوثائق، أو من خلال التتبع اليومي والمعاينة الميدانية للخدمات المنجزة من طرف المُفَوَّض إليه.

◀ محدودية مراقبة وتتبع تنفيذ الاتفاقية

إن الجزء الأهم من مراقبة تنفيذ الالتزامات التعاقدية الملقاة على عاتق المُفَوَّض إليه ينحصر في المعاينة الميدانية للشق المتعلق بالنظافة، إذ يحرص المُفَوَّض على أن تكون خدمات النظافة المقدمة على صعيد الجماعات العضوة في المستوى المقبول. وعلى العكس من ذلك، فقد تم إهمال الجوانب الأخرى لاسيما التقنية والمالية والبيئية وتلك المتعلقة بالأداء، كما يتجلى ذلك من خلال ما يأتي:

• عدم تقديم المُفَوَّض إليه مجموعة من الوثائق والتقارير التعاقدية إلى المُفَوَّض

لتمكينه من ممارسة مهامه الإشرافية، نص الفصل رقم 3.22 من دفتر التحملات على أن يضع المُفَوَّض إليه رهن إشارة المُفَوَّض كل وثيقة يطلبها ويمنحه جميع التسهيلات للاطلاع بعين المكان على كل مستند له علاقة بعقد التدبير المفوض. فقد نص الفصل 22 من دفتر التحملات، مثلا، على إرسال تقارير الاستغلال الشهرية والسنوية وكذا توجيهه السنوي (قبل نهاية الشهر الأول من السنة المالية) للتقارير المالية والتقنية للسلطة المفوضة.

لكن، وخلافا للمقتضيات سألقة الذكر، فقد تبين عدم انتظام عملية توجيه هذه الوثائق، إذ باستثناء الفاتورات وتذاكر الوزن والسجلات اليومية، لم يرسل المُفَوَّض إليه أيا من الوثائق والتقارير الشهرية المتعلقة بالفترة 2008-2012 (هاته الأخيرة لم يتوصل بها المُفَوَّض إلا بعد حلول لجنة المجلس الجهوي للحسابات). علاوة على ذلك، وبالرغم من أن هاته الممارسة كانت تستوجب فرض غرامات، فإن المُفَوَّض لم يدل بما يفيد تطبيقه لأية غرامة أو اتخاذ أي إجراء آخر في حق المُفَوَّض إليه لحثه على تنفيذ التزاماته التعاقدية المتعلقة بإرسال الوثائق والتقارير الدورية.

• عدم استغلال التقارير والوثائق المرسله من طرف المُفَوَّض إليه

لم يستغل المُفَوَّض التقارير الشهرية والسنوية وأيضا الوثائق الأخرى التي تم إرسالها إليه خلال الفترة 2013-2014، وذلك من أجل التأكد من مدى إمكانية الاعتماد عليها وكذا استنباط نقاط عدم الانسجام والتناقضات أو من أجل اتخاذها كوسيلة لبرمجة المراقبات الميدانية. وتعزى هاته الوضعية، من جهة، إلى النقص الكمي والكيفي للموارد البشرية للمُفَوَّض القادرة على الاضطلاع بهذه المهمة، ومن جهة أخرى، إلى غياب هيئات الحكامة سألقة الذكر.

◀ عدم إعمال المساطر الجزرية في حق المُفَوَّض إليه نتيجة غلبة الجانب الشفوي في معاينة المخالفات

يغلب الطابع الشفهي على الطريقة التواصلية التي ينهاجها المُفَوَّض في إخبار المُفَوَّض إليه بالنقائص التي يكتشفها أعوانه المكلفون بمراقبة خدمات الجمع والتنظيف، مما يتنافى وأحكام الفصل 21 من الاتفاقية الذي ينص على أن جميع التبليغات المتعلقة بتنفيذ العقد يجب أن تتم كتابة بواسطة أوامر أو مذكرات بالخدمة، وأن جميع المقررات الشفوية التي يمكن اتخاذها لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد تبليغها كتابة إلى المُفَوَّض إليه. ولا تمكن هاته الوسيلة في التواصل من إعمال الإجراءات الجزرية، لاسيما تطبيق الغرامات المحددة في الفصل 42 من الاتفاقية. حيث إن تدخلات الشركة المُفَوَّض إليها تتم غالبا بناء على التبليغات الشفوية لأعوان المراقبة، وتحصل بذلك على هامش أكبر من الوقت لتصحيح الاختلالات متجاوزة بذلك آجال تطبيق الغرامات.

وتجدر الإشارة إلى أن المُفَوَّض اختار من الناحية العملية التبليغ الشفوي بخصوص المخالفات المتعلقة بتنفيذ خدمات الجمع والتنظيف ومعالجة النفايات، والمسطرة الكتابية فيما يتعلق بالنقائص المرتبطة بالجانب الاستثماري.

◀ خلل على مستوى نظام الأرشيف وحفظ الوثائق التعاقدية للمفوض

يعرف نظام الأرشيف المعتمد من طرف المُفَوَّض خلا كبيرا يعيق عملية حفظ الوثائق التعاقدية. فباستثناء التقارير اليومية والسجلات التي يسهر على حفظها منسق المجموعة، فإن الوثائق الأخرى والرسائل والتقارير موزعة بين عدة مصالح (مكتب كتابة رئيس المجموعة، المصلحة التقنية، مصالح ولاية الجهة).

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بوجوده بما يلي:

- وضع، بتنسيق تام بين المفوض والمفوض إليه، نظام ملائم للتواصل خاص بالتقارير والمعلومات الدورية والذي يجب أن يحدد بواسطة مذكرة تبين مضمونه وشكله؛
- إحداث لجنة تتابع وتنفيذ العقد، بتشاور مع سلطة الوصاية والمفوض إليه، وإعداد نظام داخلي في أقرب الآجال يحدد طريقة عملها، مع وضع جميع الوسائل رهن إشارتها لتمكينها من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها على أكمل وجه؛
- تضمين الهيكل التنظيمي للمجموعة بنية خاصة بمراقبة وضبط تنفيذ العقد، على أن تضم أشخاصا مؤهلين لذلك؛
- حث المفوض إليه على إرسال جميع الوثائق والتقارير التعاقدية بطريقة منتظمة ومستمرة طبقا لما هو منصوص عليه في العقد؛
- الاعتماد على الموارد البشرية المؤهلة لدراسة تقارير ووثائق المفوض إليه، واستغلال نتائج هذه الدراسة في برمجة عمليات المراقبة والتحقق من جودة الخدمات؛
- احترام المسطرة المنصوص عليها في العقد لأجل تبليغ المفوض إليه النقائص والاختلالات التي تم رصدها؛
- وضع نظام للأرشيف يمكن من حفظ وترتيب الوثائق التعاقدية للرجوع إليها عند الاقتضاء.

ثانيا. أداء مقابل الخدمات المقدمة من طرف المفوض إليه

1. مقابل خدمات المفوض إليه

أداء مستحقات خدمات الكنس الميكانيكي باعتماد ثمن الغسل الميكانيكي

لا يتضمن عقد التدبير المفوض، بمختلف وثائقه، أية إشارة تتعلق بتحديد ثمن الكنس الميكانيكي. ومن أجل تصحيح هاته الوضعية، قام الطرفان المتعاقدان بالاتفاق على أداء مستحقات خدمات الكنس الميكانيكي باعتماد ثمن الغسل الميكانيكي، علما أن هذا الإجراء كان قائما بحكم الواقع ولم يكن ذا طابع رسمي. ذلك أن المفوض إليه بدأ منذ يناير 2010 بفوترة ثمن الكنس الميكانيكي بنفس ثمن الغسل الميكانيكي.

علاوة على ذلك، فإن هاته الوضعية دفعت بالمفوض إليه بفوترة خدمات الكنس الميكانيكي باعتماد الأثمنة الجديدة التي دخلت حيز التنفيذ ابتداء من السنة الخامسة، وبتطبيق مراجعة الأثمان على ثمن الكنس الميكانيكي على غرار ثمن الغسل الميكانيكي.

مراقبة غير كافية لحقيقة الخدمات قبل الموافقة على أداء كشوفات الحساب المتعلقة بها

تتم المراقبة التي تقوم بها مصالح المجموعة للفواتير دائما بصفة متأخرة مقارنة مع الأشهر التي أنجزت خلالها الخدمات المطابقة. فبعد التوصل بالفواتير، يتم ترتيبها إلى حين أن يعطي رئيس المجموعة أمره بأدائها، ونظرا لهاته الموافقة رهينة بتوفر المجموعة على الاعتمادات الكافية المرتبطة أساسا بمساهمات الجماعات العضوة وبتحويلات الدولة. وتبعاً لذلك، فإن عمل المصلحة التقنية يقتصر، عند إعداد كشوفات الحساب، على التأكد من صحة العمليات الحسابية (عمليات الجمع والطرح والتجميع) دون مقارنتها مع التقارير اليومية والشهرية للتأكد من مطابقتها للخدمات المقدمة.

فضلا عن ذلك، فإن مصالح المجموعة تقوم بمراجعة الأثمنة بتطبيق الصيغة العامة الواردة في الاتفاقية وأيضا وفق المؤشرات التي تنشرها وزارة التجهيز وليس اعتمادا على مؤشرات تغيرات الأثمنة المبينة في الفواتير، مما ترتب عنه عدم تطابق المبالغ الواردة في هذه الأخيرة وتلك التي يتم إعادة احتسابها عند إنجاز كشوفات الحساب.

وفي نفس السياق، فإن المفوض، لم يكن يتوفر خلال عدة فترات على بعض الوثائق المبررة المعتمدة في إنجاز كشوفات الحساب، وهو ما يظهر من خلال رسالة وجهها إلى المفوض إليه يطلب من خلالها تزويده بمجموعة من الوثائق حتى يتسنى له أداء حوالات سنتي 2008 و2009.

تراكم مستحقات المفوض إليه نتيجة التأخر في الأداء

لم تكن المبالغ المؤداة خلال الفترة 2008-2014 كافية لتسديد جميع مستحقات المفوض إليه. وهو ما ترتب عنه وجود متأخرات عن كل سنة، باستثناء سنتي 2012 و2014 نتيجة تطبيقه لأربع غرامات في حق المفوض إليه بمبلغ إجمالي قدره 5.960.000,00 درهم. لكن وبالرغم من ذلك، وإلى حدود نهاية أكتوبر 2014، فما زال المفوض لدينا للمفوض إليه بمبلغ مهم قدره 18.097.282,72 درهم.

ونتيجة لتأخره في الوفاء بديونه في آجالها المحددة، فإن المُفَوِّض يقوم بإعادة احتساب مراجعة الأئمة تحت مبرر أن المُفَوِّض إليه يرتكب أخطاء في هذا الجانب. وعلى الرغم من ذلك، فإن الطرفين لم يجتمعا أبداً للتوافق بشأن الصيغة التي يجب اعتمادها في مراجعة الأئمة ووضع حد لهذه الاختلافات بينهما حول المستحقات المتبقية في ذمة المُفَوِّض.

◀ إمكانية تعرض المُفَوِّض لأداء فوائد التأخير بمبلغ إجمالي قدره 4.269.351,18 درهم

نتيجة لعدم وفاء الجماعات الأعضاء بمساهماتها المالية منذ بداية تنفيذ العقد، فإن المجموعة لم تلتزم بالمقتضيات التعاقدية المتعلقة بأجال الأداء، مما ترتب عنه تأخر كبير في تسديد المستحقات، الشيء الذي يتنافى وأحكام الفصل 38 من الاتفاقية التي تنص على أن يؤدي مبلغ كل فاتورة داخل أجل لا يتعدى 60 يوماً التي تلي قبول الفاتورة من طرف السلطة المفوضة. وقد نص هذا الفصل على أنه في حالة تجاوز الأجل المحدد لأداء الفواتير، دون إبداء أية ملاحظة بشأنها، فإن المُفَوِّض إليه يمكنه تطبيق مقتضيات المرسوم رقم 02.03.703 المؤرخ في 13 نونبر 2003 المتعلق بأجل الأداء وفوائد التأخير. كما أن مسطرة قبول أو عدم قبول الفواتير، كما وردت في الفصل 38 المذكور، لا يتم احترامها من طرف المُفَوِّض، حيث لا يتم إثبات تاريخ توصله بها بصفة منتظمة.

وقد كان هذا التأخر السبب وراء توصل المُفَوِّض بعدة رسائل من المُفَوِّض إليه يدعوه من خلالها لرصد اعتمادات كافية في ميزانياته، حتى يتسنى له تسوية ديونه وبالتالي تجنب أي اضطراب قد يحدث على مستوى خدمات الجمع والتنظيف، وذلك تحت طائلة فسخ العقد وتطبيق فوائد التأخير في حقه. وللإشارة، فإنه منذ توصل المُفَوِّض بالرسالة المؤرخة في 01 غشت 2014، والتي تضمنت مطالبته من طرف المُفَوِّض إليه بمبلغ 4.269.351,18 درهم لم تعد فوائد التأخير في موضع خطر مرتقب بل أصبحت أمراً واقعاً.

2. بروتوكول الاتفاق من أجل أداء المتأخرات

بناء على طلب المُفَوِّض إليه، تم إبرام بروتوكول اتفاق بين طرفي العقد بتاريخ 20 ماي 2011 من أجل وضع مخطط لأداء المتأخرات، المحصورة إلى غاية 31 دجنبر 2010 في مبلغ 18.006.128,67 درهم، وفق جدول زمنية تمتد لأربع سنوات من 2012 إلى غاية 2015 (على أساس أن يتم أداء مبلغ 4.446.391,54 درهم قبل تاريخ 30 يونيو من كل سنة)، وتحديد الطرق والآليات لنقادي إعادة تشكل المتأخرات في المستقبل. ويثير هذا الاتفاق الملاحظات التالية:

◀ التوقيع على بروتوكول الاتفاق دون التأكد من صحة المبلغ الإجمالي للمتأخرات

قام المُفَوِّض بالتوقيع على البروتوكول دون إعادة احتساب أصل المبالغ المستحقة مضافة إليها المبالغ المترتبة عن مراجعة الأئمة، حيث وافق على صحة مبلغ المتأخرات دون إبداء أي تحفظ بشأنها. وحري بالذكر أن المراقبة أثبتت أن المبلغ الإجمالي المضمن في البروتوكول يتضمن جزءاً غير مبرر حددت قيمته في مبلغ 541.232,20 درهم.

◀ عدم احترام المُفَوِّض للجدولة الزمنية المحددة في بروتوكول الاتفاق

لم تحترم المجموعة آجال الأداء المحددة في البروتوكول لعدم توفر الاعتمادات الكافية خلال هاته الفترة، ولتراكم المتأخرات المتعلقة بالخدمات المقدمة خلال سنة 2012، الشيء الذي قد يعرضها لأداء فوائد التأخير خصوصاً وأنها تعهدت بتطبيقها في حالة عدم احترامها للأجال.

أما فيما يتعلق بمراجعة الأئمة المتعلقة بالخدمات المقدمة خلال الفترة المشمولة بالبروتوكول، فقد أدت المجموعة مبلغ 226.420,52 درهم كمستحقات عن الفترة الممتدة من فاتح يونيو إلى 31 دجنبر 2009، في حين أنها، وإلى حدود متم سنة 2014، لم تكن قد قامت بعد بعملية المراجعة المتعلقة بسنة 2010.

3. مراجعة الأئمة

◀ وجود نقائص في المقتضيات المتعلقة بمراجعة الأئمة وعلى مستوى طريقة احتسابها

تتمثل النقائص المسجلة على هذا المستوى فيما يلي:

- قيام المجموعة بإعداد كشوفات الحساب دون التحقق من صحة مؤشرات الأئمة الواردة في الفواتير. وتكتفي بأداء أصل الدين ولا تقوم بمراجعة الأئمة إلا لاحقاً، حيث تؤدي المبالغ المطابقة لها في أغلب الأحيان على شكل كشوفات مستقلة، باستثناء الكشوفات أرقام 01 و 02 و 03 و 04 و 05 المتعلقة بسنة 2012 حيث تم دمج مراجعة الأئمة في أئمتها الأحادية؛

- ارتكاب المُفَوِّض إليه، حسب المجموعة، لأخطاء في احتساب مؤشر تغير الأئمة. وكنتيجة للاختلافات المسجلة على مستوى المؤشرات المذكورة، لم تستطع المجموعة، إلى حدود 15 دجنبر 2014، تقييم ديونها تجاه الشركة ولا تعترف بالمبالغ المفوترة أو تلك التي يطالبها بها المُفَوِّض إليه؛
- اعتماد المُفَوِّض إليه مؤشرات أئمة مختلفة بخصوص خدمات من نفس النوع والتي تندرج ضمن نفس الحصة. ويتعلق الأمر بخدمة الكنس كما وردت في الاتفاقية وكذا بالعقد الملحق؛
- تَضْمُنُ دفتر التحملات والاتفاقية مقتضيات متناقضة فيما يتعلق بصيغ مراجعة الأئمة الواجب تطبيقها. فالفصل 39 من الاتفاقية أشار إلى صيغة وحيدة للمراجعة تطبق على الخدمات الثلاث، أي الجمع والتنظيف والمعالجة. في حين أن دفتر التحملات تضمن في فصله 56 صيغتين لمراجعة الأئمة، الأولى تتعلق بخدمة الجمع والثانية تهم الكنس اليدوي والغسل الميكانيكي.

← نقائص على مستوى احتساب مراجعات الأئمة بخصوص الخدمات المتعلقة بالفترة 2011-2014

تكمّن أهم هذه النقائص فيما يلي:

- لم تتضمن الفواتير التي تهم الفترة من فاتح يناير 2011 إلى غاية 30 شتنبر من سنة 2012 أية إشارة لمراجعة الأئمة، فالمُفَوِّض إليه لم يبدأ بتضمين المراجعة إلا بعد اعتماده لشكل جديد للفواتير (أول فاتورة بشكل جديد هي الفاتورة رقم 2012/10). وقد تم أداء المبالغ المترتبة عن مراجعة الأئمة المتعلقة بسنة 2011 والبالغة 666.434,22 درهم خلال سنة 2012 على مرحلتين؛
- أدى المُفَوِّض كشوفات الحساب عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 31 مايو 2012، بعد أن قام بإدماج المراجعة في الأئمة الأحادية. لكن وابتداء من شهر يونيو 2012 وإلى حدود 15 دجنبر 2014، لم يتم بأية مراجعة للأئمة؛
- بخصوص المراجعة المتعلقة بالفترة الممتدة من فاتح أكتوبر 2012 إلى غاية متم سنة 2013، وبالرغم من أن الأئمة الجديدة المراجعة لم يطرأ عليها أي تغيير، باستثناء تلك المطبقة على ملحق العقد المتعلق بالكنس باليدوي، فإنها تجاوزت الأئمة الأولية بأكثر من 5%، وهو ما يتنافى وأحكام الفصل 39 من الاتفاقية، حيث إنه وبعد إعادة احتساب مؤشرات تغيرات الأئمة التي طبقت خلال أشهر أكتوبر ونونبر ودجنبر من سنة 2012، تبين وجود مبلغ زائد ناتج عن مراجعة الأئمة بمبلغ 148.504,80 درهم (مع احتساب الرسوم)؛
- اتسمت الفترة الممتدة من يناير إلى يونيو من سنة 2013 بالمبالغة في مراجعة الأئمة بمبلغ زائد قدره 235.599,54 درهم. أما الفترة الممتدة من يونيو 2013 إلى غاية يونيو 2014 فقد عرفت فوترة مبلغ إضافي ناتج عن مراجعة الأئمة بما قدره 556.338,42 درهم.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بما يلي:

- إبرام عقد ملحق لتحديد ثمن الكنس الميكانيكي؛
- مراقبة الفواتير ومقارنة معطياتها مع التقارير اليومية والشهرية وإشعار المُفَوِّض إليه بالاختلافات المرصودة داخل الأجل التعاقدية وفق المساطر المنصوص عليها؛
- الاتفاق بين المُفَوِّض والمُفَوِّض إليه على طريقة احتساب مراجعة الأئمة لوضع حد للاختلافات الملاحظة، وإعادة النظر في المبلغ غير المبرر المضمن في البروتوكول.

ثالثاً. تدبير المعدات والاستثمارات

1. المعدات الموضوعية رهن إشارة المُفَوِّض إليه

وضعت المجموعة عدة معدات وآليات وعربات، مخصصة لجمع النفايات والتنظيف، رهن إشارة المُفَوِّض إليه. وقد صنفت ضمن فئة "ممتلكات أخرى"، التي تخضع حسب مقتضيات الفصل 3.9 من الاتفاقية لنظام خاص يكمن في استردادها بدون مقابل. إضافة إلى ذلك، تم التنصيص على أن يصبح المُفَوِّض إليه مالكا لها شريطة تحمله فقط للرسوم المستحقة للشركة الوطنية للنقل واللوجستيك وكذا المصاريف المترتبة عن نقل الملكية. وقد تم في هذا الإطار تسجيل الملاحظات التالية:

← عدم احترام القوانين الجاري بها العمل وقواعد حسن التسيير

إن تصنيف الممتلكات التي وضعت رهن إشارة المُفَوِّض إليه ضمن فئة "ممتلكات أخرى" مع إعطائها نظاما خاصا بها ليس له أساس قانوني، على اعتبار أن هذا التصنيف غير منصوص عليه في القانون رقم 54.05 سالف الذكر لاسيما الفصل 16 الذي ينص فقط على فئتين من الأموال؛ أموال الرجوع وأموال الاسترداد.

ومن جانب آخر، فإن عملية وضع رهن إشارة المُفَوَّض إليه ممتلكات قابلة للاستغلال وذات قيمة تداولية مهمة نسبياً، مع إمكانية استردادها بدون مقابل ودون دفع الاقتراعات الشهرية لمدة أربع سنوات، والاقتران فقط على أداء مصاريف البيع (عند انصرام تلك المدة) إذا ارتأى المُفَوَّض إليه تملكها، تمت وفق شروط في صالح المُفَوَّض إليه وتخل بمبدأ توازن العقد مما لا يتوافق مع قواعد حسن التدبير والحفاظ على الممتلكات.

فقد كان حرياً قبل وضع تلك المعدات رهن إشارة الشركة أن يتم، من جهة، تحديد قيمتها المتبقية من طرف خبير، ومن جهة أخرى، تحديد طريقة احتساب اهتلاكاتها الشهرية "les modalités mensuelles d'amortissement" التي يجب تطبيقها طيلة مدة الوضع رهن الإشارة، على أن يتم خصم قيمة كل اهتلاك شهري من مبلغ الفاتورة المستحق في مقابل الخدمات التي تم تقديمها خلال نفس الشهر.

← حالة متدهورة لمجموعة من الآليات المخصصة للتدبير المفوض

- إن الزيارات التي تم القيام بها بعين المكان في إطار مراقبة التسيير مكنت من الوقوف على ما يلي:
- فيما يخص الآليات الموضوعة رهن إشارة المُفَوَّض إليه، وباستثناء ثلاث شاحنات (ذات الأرقام ج 145287 وج 145283 وج 146375) التي مازالت صالحة للاستعمال، فإن جلها يوجد في وضعية ميكانيكية سيئة؛
 - بالنسبة للآليات الخاصة بالمُفَوَّض إليه، فإن نصف عددها فقط (14 آلية) هو الذي مازال صالحاً للاستعمال أما الباقي فيوجد خارج الخدمة. وبالرغم من ذلك، لم يتم المُفَوَّض إليه بتعويض الآليات التي أصبحت خارج الخدمة، في مخالفة لمقتضيات الفصل 1.20 من الاتفاقية الذي ينص على أن عملية التعويض تتم داخل أجل 48 ساعة؛
 - مازال المُفَوَّض إليه يستعمل بعض المعدات الموضوعة رهن إشارته وذلك بالرغم من مرور مدة أربع سنوات ودون قيامه بإجراءات نقل الملكية وأداء الرسوم المترتبة عن ذلك؛
 - إن المُفَوَّض إليه لم يتم على الوجه المطلوب بصيانة الممتلكات الموضوعة رهن إشارته، مخالفاً بذلك مقتضيات الفصل 41 من دفتر التحملات؛
 - لم تعمل السلطة المفوضة على تفعيل صلاحياتها في هذا المجال، كما أنها لم توجه للمُفَوَّض إليه أي طلب معلومات حول وضعية الآليات والمعدات المخصصة للتدبير المفوض.
- إن النقائص المسجلة على هذا المستوى، التي من شأنها التأثير سلباً على السير العادي لمرفق تدبير النفايات، تعكس غياب مقاربة فعالة في تتبع الآليات المخصصة لهذه المرافق وغياب أي مخطط لصيانتها واستبدالها عند الاقتضاء.

2. الاستثمارات التعاقدية

← عدم احترام المُفَوَّض إليه لالتزاماته التعاقدية المتعلقة بتجديد المعدات الموضوعة رهن إشارته

خلافاً لمقتضيات الفصل 42 من دفتر التحملات، فإن المُفَوَّض إليه لم ينفذ التزاماته المتعلقة بتجديد الآليات التي وضعت رهن إشارته بعد انتهاء 05 سنوات من انطلاق خدمات جمع النفايات (أي 05 يونيو 2013)، وبالمقابل فإن المُفَوَّض لم يلزمه بذلك. وأخذاً بعين الاعتبار القيمة المتبقية للآليات، حسب تقرير خبير تابع للشركة الوطنية للنقل واللوجستيك المنجز بتاريخ 24 مايو 2012، فإنه يتوجب على المُفَوَّض إليه توفير آليات جديدة عددها يوازي عدد الآليات الموضوعة رهن إشارته (أي 12 آلية جديدة)، أو على الأقل استثمار المبلغ المطابق أي 2.200.000,00 درهم.

← نقائص على مستوى الإجراءات المسطرية المتعلقة بالاستثمارات التعاقدية

لم يوجه المُفَوَّض إليه برنامج الاستثمار إلى المُفَوَّض من أجل المصادقة. وبذلك فإن هذا الأخير لا يطلع إلا بعدياً على طبيعة ومبلغ الاستثمارات التي تم إنجازها، مما يخالف الفصل 2.31 من الاتفاقية الذي ينص على أن المُفَوَّض إليه يوجه سنوياً إلى المُفَوَّض، شهرين على أقل تقدير من انتهاء السنة الجارية، برنامج الاستثمار وكذا مخطط تمويله التوقعي الخاص بالسنة الموالية.

وفي السياق نفسه، لا يرسل المُفَوَّض إليه القوائم التركيبية السنوية للمُفَوَّض، مما جعل هذا الأخير غير قادر على تحديد المبلغ الحقيقي للاستثمارات السنوية المنجزة. وتخالف هاته الوضعية مقتضيات الفصل 31 من الاتفاقية الذي ينص على أن يحدد الطرفان، عند نهاية كل سنة وبعد حصر الوضعيات المالية لاتفاقية التدبير المفوض، الفارق الاستثماري (الفارق بين المبلغ الحقيقي لمصاريف الاستثمار ومبلغ الاستثمارات التي كان يتوجب على المُفَوَّض إليه القيام بها خلال السنة الجارية) وأن يسجل ذلك على مستوى الحساب المطابق.

وحرى بالذكر أن الطرفين لم يجتمعا عند نهاية السنة الخامسة لمدة العقد من أجل تحديد رصيد فوارق الاستثمار وهو ما يتعارض ومقتضيات الفصل 31 من الاتفاقية.

◀ تنفيذ جزئي للاستثمارات المقررة برسم الفترة 2008-2014 بخصوص خدمات الجمع والتفريغ

• فيما يتعلق بالمعدات التي كان يتوجب توفيرها عند دخول العقد حيز التنفيذ تبين على هذا المستوى، من جهة، عدم تتبع المُفَوَّض للاستثمارات التي كان متوقعا إنجازها خلال السنة الأولى من دخول العقد حيز التنفيذ المقدر قيمتها في 3.524.720,00 درهم، لعدم توفره على أية أداة تمكنه من ذلك. ومن جهة أخرى، وبعد الاطلاع على القوائم التركيبية المتعلقة بسنة 2008، اتضح أن المبلغ الإجمالي للاستثمارات المنجزة في تلك السنة وصل إلى ما يقارب 2.901.524,74 درهم، أي أن المبلغ غير المستثمر ناهز 623.195,26 درهم.

• فيما يتعلق بالاستثمارات المبرمجة المتعلقة بالسنة الرابعة

حسب القوائم التركيبية لسنة 2012، فإن المبلغ الذي استثمره المُفَوَّض إليه هو 5.332.542,55 درهم، في حين كان ملزما باستثمار مبلغ 6.490.542,55 درهم وبذلك فإن فارق الاستثمار يقدر في مبلغ 1.158.177,45 درهم.

• الاستثمارات المبرمجة خلال السنة السادسة (من 05 يونيو 2013 إلى 05 يونيو 2014)

في مخالفة لأحكام الفصل 42 من دفتر التحملات وكذا الفصل 13 من الاتفاقية، لم يلتزم المُفَوَّض إليه بتنفيذ الاستثمارات التي كانت مبرمجة والبالغة 1.100.000,00 درهم، مما دفع المُفَوَّض إلى تطبيق غرامات في حقه. وجدير بالإشارة في هذا الصدد أن تقصير المُفَوَّض إليه في استثمار المبلغ سالف الذكر، قد يكون له تأثير على جودة خدمة الجمع لأن الجزء الأكبر (حوالي 800.000,00 درهم) من المبلغ الذي لم يتم استثماره يتعلق بمعدات جمع النفايات والإشراف على هذه العملية (الحاويات والدراجات النارية).

◀ غياب كلي لتتبع الاستثمارات المتعلقة بمركز الطمر والمعالجة (CET)

فيما يتعلق بالالتزامات التعاقدية للمُفَوَّض إليه بشأن الاستثمارات المرتبطة باستغلال المطرح المراقب، فقد تبين أن المُفَوَّض ليس له علم بوجود جدول للاستثمارات السنوية التي يتوجب على الشركة إنجازها طيلة مدة العقد (15 سنة)، والمحددة في مبلغ 10.375.000,00 درهم.

وبغض النظر عن ذلك، فقد اتضح، على إثر المقارنة بين الاستثمارات التعاقدية والاستثمارات التي تم إنجازها فعليا طيلة الست (06) سنوات الأولى من تنفيذ العقد، أن المُفَوَّض إليه لم يحترم الجدولة السنوية لتنفيذ الاستثمارات التعاقدية باستغلال المطرح المراقب؛ حيث سجل ما يلي:

- عدم إنجاز أي استثمار خلال السنة الأولى، إذ قدر المبلغ غير المستثمر في 144.500,00 درهم؛
- مقارنة مع ما كان متوقعا استثماره برسم السنة الثانية والمقدر ب 1.865.533,00 درهم، فإن المُفَوَّض إليه لم يستثمر سوى مبلغ 181.873,00 درهم، أي بفارق ناهز 1.683.660,00 درهم؛
- منذ السنة الثالثة قام المُفَوَّض إليه بالرفع من حجم استثماراته، حيث ناهزت ما مجموعه 3.355.302,00 درهم خلال الفترة الممتدة من يونيو 2010 إلى يونيو 2014.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بوجوده بما يلي:

- الاعتماد على الموارد البشرية المؤهلة لمراقبة أورش صيانة معدات وآليات المُفَوَّض إليه مع إعداد تقارير عن كل مهمة أنجزت في هذا الإطار؛
- حث المُفَوَّض إليه على وضع خطة للصيانة بما يتلاءم والتزاماته التعاقدية على أن يتولى المُفَوَّض الموافقة عليها وتتبع تنفيذها؛
- حث المُفَوَّض إليه على استثمار فوارق المبالغ المسجلة في هذا الإطار وتحديد كفاءات هذا الاستثمار بين الطرفين المتعاقدين.

رابعاً. تدبير المطرح العمومي

يمتد المطرح العمومي، الذي خصص لطر نفايات الجماعات المكونة لمجموعة "نكور-غيس"، على مساحة 43 هكتارا ويقع على بعد 16 كيلومتر جنوب الجماعة الحضرية الحسيمة. وقد تم في هذا الإطار الوقوف على عدة نقائص يمكن إجمال أهمها فيما يلي:

1. احترام المقتضيات التعاقدية

◀ عدم إخضاع دراسات التنفيذ ومخططات الاستغلال المتعلقة بالمطرح لمصادقة السلطة المفوضة

لم يحترم المُفَوَّضُ إليه بنود الاتفاقية وبإشراف تهيئة واستغلال أحواض طمر النفايات دون الموافقة القبلية للمُفَوَّضِ، الذي لم يطلع طيلة الفترة 2008-2012، على ما يحدث في المطرح، لاسيما ما يتعلق بتهيئة وطرق استغلال الأحواض. فخلافا لمقتضيات الاتفاقية المبرمة بين الطرفين، لم يرسل المُفَوَّضُ إليه عددا من الوثائق إلى المُفَوَّضِ من أجل المصادقة، منها على الخصوص:

- دراسات التنفيذ المتعلقة بتهيئة المطرح المراقب التي يجب أن تعد وفق الجدولة الزمنية التعاقدية لتنفيذ الأشغال مع مراعاة الخصائص التقنية المنصوص عليها في ملحق الاتفاقية (الفصل 12 من الاتفاقية)؛
- جدولة الإنجاز التي لا تصبح تعاقدية إلا بعد المصادقة عليها ويتم إرفاقها بباقي الوثائق المكونة لعقد التدبير (الفصل 04 من الاتفاقية)؛
- المخططات السنوية للاستغلال التي يعين إعدادها من طرف المُفَوَّضِ إليه وتوجيهها إلى المُفَوَّضِ، من أجل المصادقة، شهرين على الأقل قبل بداية السنة الجديدة للاستغلال (الفصل 1.16 من الاتفاقية).

إن تقصير المُفَوَّضِ، على هذا المستوى، لا يكمن فقط في عدم مطالبة المُفَوَّضِ إليه بهاته الوثائق، بل أيضا في عدم توفره على المؤهلات اللازمة لاستيعاب محتواها بشكل سليم واقتراح، عند الاقتضاء، التصحيحات والتعديلات التي يمكن إدخالها عليها.

◀ عدم استعمال المُفَوَّضِ إليه تقنيات من أجل تجميع والتخلص من الغاز الحيوي

خلافا لما جاء في المذكرة التقنية (الصفحة 15 من الملحق) التي نصت على تجهيز 30 بئرا خلال مدة العقد، لم ينجز المُفَوَّضُ إليه أي بئر من أجل تجميع الغازات الناتجة عن تحلل المواد العضوية. للإشارة فإن تصور المُفَوَّضِ للتقنية المنصوص عليها في هذه المذكرة تكمن في حرق الغازات الكامنة في النفايات باستعمال التقنيات الملائمة لذلك "dégazage actif de la masse des déchets avec brulage du gaz par une torchère".

◀ عدم إنجاز شبكة قنوات في موقع تفرغ النفايات

لم ينفذ المُفَوَّضُ إليه التزاماته التعاقدية المتعلقة بإنجاز شبكة قنوات في موقع تفرغ النفايات، مما يتعارض ومقتضيات ملحق الاتفاقية التي تلزمه بحفر قنوات على طول السياج المعدني للمطرح بهدف منع حدوث أي تماس بين المياه الخارجية والنفايات. والحالة هاته، فإن عدم وضع هذه القنوات قد ينتج عنه تسرب المياه الخارجية إلى داخل المطرح لتواجده على منحدر وهو ما قد يساهم في ارتفاع حجم الرشيح خصوصا في فصل الشتاء. كما لم تقم الشركة بوضع قنوات لتجميع المياه الداخلية غير الملوثة (مياه الأمطار).

في نفس السياق، قام المُفَوَّضُ إليه بحفر حوض لتخزين "الرشيح المركز" (وهو الجزء الملوث المتبقي من الرشيح بعد المعالجة) على مقربة من السياج وهو ما قد يؤدي إلى تسرب هذا السائل إلى الأراضي غير المهيئة.

2. استغلال مركز الطمر والمعالجة (CET)

أسفرت مراجعة تقارير الأنشطة المتعلقة بمركز الطمر والمعالجة الخاصة بالفترة 2008-2012 على الوقوف على النقاط التالية:

◀ عدم كفاية الموارد المخصصة للمركز وعدم ملائمة طرق الاشتغال

طيلة الفترة 2008-2012، لم يكن مركز الطمر والمعالجة يضم سوى 10 أشخاص غير مؤهلين، كما أن أغلبية الآليات كانت في حالة ميكانيكية سيئة.

ومن جانب آخر، ولأجل إنجاز عمليات ضغط النفايات، يستعمل المُفَوَّضُ إليه حفارة مجنزرة "Pelle sur chenille" عوض آلة الضغط "compacteur" التي عرفت أعطاب متتالية. وتبقى هذه الحفارة غير ملائمة لإنجاز عمليات الضغط بالشكل المناسب نظرا لضعف القوة الذي تطبقها على النفايات، كما لا تضمن الحصول على كثافة جيدة بكل خلية ولا تسمح، بالتالي، بتفادي تكون جيوب الغاز.

كما أثبتت الزيارة الميدانية أن النفايات المفرغة على جانب الأحواض تُسَوَّى فوقها بواسطة الحفارة المذكورة وليس بواسطة جرافة مجنزرة "Chargeuse sur chenille"، مما لا يتلاءم مع المعايير المهنية الجاري بها العمل ولا يسمح بمزج النفايات ذات الطبيعة المختلفة (النفايات الرطبة مع النفايات الجافة، النفايات التي تحتوي على فراغات مع تلك التي تحتوي على الجسيمات الدقيقة...).

◀ التأخر في استغلال مركز الطمر والمعالجة ونفاص على مستوى معالجة الرشيش

انطلقت خدمات الجمع والتنظيف، حسب الأمر بالخدمة، بتاريخ 05 يونيو 2008، في حين لم يبدأ المَفْوَض إليه في طمر ومعالجة النفايات إلا بتاريخ 09 يوليو 2008، مما يخالف مقتضيات الأمر المذكور الذي يعلن انطلاق الاستغلال وكذا الملحق رقم 1-1 الذي التزم بمقتضاه المَفْوَض إليه على ألا تتجاوز المدة الفاصلة بين تخزين النفايات ومعالجتها 24 ساعة.

ومن جانب آخر تتم معالجة الرشيش بمركز الطمر والمعالجة بواسطة الطريقة البيولوجية وبتقنية التناضح العكسي "osmose inverse". غير أن سعة آلة التناضح العكسي ونسبة التحويل تبقيان محدودتان بالمقارنة مع حجم الرشيش الناتج عن النفايات التي يتم تفرغها في المطرح (لا تتجاوز السعة 15 متر مكعب في اليوم). فخلال الفترة 2008-2012، لم تقم الآلة بمعالجة سوى 7.609 متر مكعب من الرشيش من أصل حجم مترامك ناهز 15.083,52 متر مكعب، أي ما يمثل نسبة معالجة في حدود 50%. ولأجل احتواء صيبب الرشيش وتخزين الجزء غير المعالج تم إحداث 04 أحواض.

◀ عدم التوفر على المعدات والآليات الضرورية خلال سنة 2008

لم يكن يتوفر المَفْوَض إليه عند بداية الاستغلال على المعدات والآليات الضرورية لمعالجة النفايات المنزلية المفرغة في المطرح كآلة التناضح العكسي والحفارة المجنزرة والآلة الضاغطة. فالآلة الوحيدة التي كانت بحوزته عند انطلاق الاستغلال هي جرافة ذات إطارات مطاطية "Chargeuse avec pneus". وبعد ذلك تسلم آلة ضاغطة وحاوية التناضح العكسي على التوالي نهاية شهري ستمبر وديجنير من سنة 2008، أما الحفارة المجنزرة فتم اقتناؤها في يناير 2009. فخلال الأشهر الثلاثة الأولى من الاستغلال، كانت الجرافة هي الآلة الوحيدة المشغلة. وكننتيجة لذلك فإن النفايات التي تم طرحها خلال الفترة الممتدة من يونيو إلى ستمبر 2008 لم تخضع لعملية الضغط. كما أن معالجة الرشيش لم تتم عمليا خلال سنة 2008 لعدم تثبيت آلة التناضح العكسي، التي لم تبدأ في الاشتغال إلا بتاريخ 04 نونبر 2009.

◀ التأخر في تشغيل آلة التناضح العكسي وتكرر أعطاب الآليات وعدم التحكم في الرشيش

- اتسمت سنة 2009 بمعالجة غير كافية للرشيش نتيجة التأخر في تشغيل آلة التناضح العكسي الذي لم يباشر إلا في شهر نونبر. وقد مكنت هاته الأخيرة خلال شهري نونبر وديجنير من معالجة 287 متر مكعب من الرشيش بمعدل تحويل بلغ 47%، علما أن المطرح استقبل خلال هذه السنة 32.355,71 طنا من النفايات مسجلا بذلك ارتفاعا بلغ 1.456 طن مقارنة مع الكمية التي كانت متوقعة.
- خلال سنة 2010 وضعت آلة الضغط خارج الخدمة لحوالي ستة أشهر لتعرضها لأعطاب متكررة، حيث لم تشتغل سوى 145 ساعة. أما الجرافة، التي تعرضت هي الأخرى لأعطاب متكررة، فقد اشتغلت 696 ساعة، مما يدل على أنها كانت تستعمل في عملية ضغط النفايات. كما أن معالجة الرشيش لم تكن كافية، حيث إن الحمولة السنوية من النفايات التي تم نقلها إلى المطرح وصلت إلى 34.019,30 طن (وهو ما يعادل إنتاج 3.401,93 متر مكعب من الرشيش)، في حين أن حجم الرشيش الذي تمت معالجته قارب 1.973 متر مكعب، أي بنسبة 57% من الرشيش المنتج.
- خلال سنة 2011 استمر تدهور الحالة الميكانيكية لآلة الضغط حيث لم تشتغل سوى 86 ساعة خلال ثلاثة أشهر (غشت وأكتوبر ونونبر). ومن جانب آخر، بلغت كمية النفايات المنتجة خلال نفس السنة 35.239,60 طن (أي حوالي 3.523,96 متر مكعب من الرشيش). هذا وقد اشتغلت آلة التناضح العكسي 07 ساعات في اليوم الشيء الذي لم يمكن من معالجة سوى 1.878 متر مكعب من الرشيش، أي أن نسبة المعالجة لم تتعد 53%.

◀ تزايد مشكل تسرب الرشيش نتيجة تهيئة أحواض استقبال النفايات عبر مراحل

تقوم التقنية التي اعتمدها المَفْوَض إليه في تهيئة أحواض استقبال النفايات، على تفادي التهيئة القبلية الكلية للحوض، لتجنب مخاطر تعرضها للتلف بفعل تأثير العوامل الطبيعية. ولأجل ذلك، اتبع طريقة تركز على إنجاز التهيئة بواسطة أشطر متعاقبة "tranches successives". وقد نتج عن ذلك ظهور آثار الرشيش بين الأحواض حديثة الإنشاء والأحواض المشبعة (المملوءة عن آخرها). ويمكن أن تنفاقم هاته الوضعية خلال الفترات الشتوية، وهو ما قد يؤدي إلى تلوث النظم البيئية المجاورة وكذا المياه السطحية والجوفية.

◀ الارتفاع المستمر لمخزون الرشيش يؤثر على محدودية الحلول التي اتباعها المُفَوَّض إليه

لم ينفذ المُفَوَّض إليه التزاماته المتعلقة باستغلال المطرح وفقا للشروط البيئية التي تم التنصيص عليها في ملحق الاتفاقية، مما نتج عنه مشكل في تصريف وامتصاص الرشيش وأدى، بالتالي، إلى تراكم مخزونه بصفة مضطربة. وتتجلى أهم النقائص التي تم تسجيلها في هذا الإطار فيما يلي:

- من أجل معالجة مشكل الروائح الكريهة التي كانت تنبعث من المطرح، والتي قدمت بشأنها عدة شكايات من طرف الساكنة المجاورة، قام المُفَوَّض إليه بنصب "لوحات معطرة" على جنبات أحواض تخزين الرشيش. ويبقى هذا الإجراء حلا مؤقتا لمشكل بنيوي لا يكمن فقط في انتشار روائح كريهة بل يتعداه إلى سوء معالجة النفايات المفرغة بالمطرح وإلى تخزين كميات كبيرة من الرشيش؛
- إن الجزء الأكبر من كمية الرشيش المنتجة يخزن في أربعة أحواض دون أن يخضع للمعالجة، حيث يتم نقل السائل نحو حوض التخزين عن طريق الضخ، وعندما يتضح بأن حوضا شارف على الامتلاء، تنطلق عملية تفريغه بواسطة مضخة مغمورة "immergée" لإعادة توجيهه نحو الأحواض الأقل امتلاء وهكذا دواليك (الاشتغال بنظام التناوب)؛
- إن التأخر المسجل على مستوى تشغيل نظام معالجة الرشيش، وكذا محدودية كل من سعة آلة التناضح العكسي (15 متر مكعب يوميا) وساعات اشتغالها، واعتماد الحل الذي يركز على إنشاء أحواض ذات استعمال مزدوج (تخزين الرشيش ووسيلة للمعالجة البيولوجية)، كلها حلول جزئية لا تهدف سوى إلى تخفيض تكاليف معالجة الرشيش.

◀ صعوبة التحكم في الآثار السلبية على البيئة الناتجة عن تخزين الرشيش

منذ إحداثها، فإن أحواض تخزين الرشيش تستقبل كميات تتزايد أهميتها يوما بعد يوم، وهو الشيء الذي يمثل أخطارا كثيرة على البيئة، منها على الخصوص:

- بالرغم من أن الأحواض مجهزة بأغشية عازلة "géo membrane"، فإن مدة صلاحيتها تبقى غير قابلة للتحديد بدقة بفعل تعرضها للتأثيرات الكيميائية للرشيش الذي قد يتسبب، نتيجة تسربه عبرها، في تلوث المياه السطحية والجوفية؛
- يعتمد نمط معالجة الرشيش على التبخر الطبيعي أكثر من اعتماده على المعالجة بالتناضح العكسي. وبالرغم من ارتفاع درجة الحرارة، خاصة في فصل الصيف، فإن نتائج المعالجة البيولوجية تبقى جد محدودة. ويرجع هذا الأمر بالأساس إلى عاملي الرطوبة وعمق الأحواض (أكثر من مترين) الذين يحدان بشكل ملموس من عملية التخلص الطبيعي من الرشيش المتراكم. وبالنظر إلى الوضعية الراهنة، فإن مخزون الرشيش يثير عدة مشاكل تعزى بالأساس إلى قدمه وإلى صعوبة معالجته بيولوجيا؛
- خلال الفترة 2008-2011، بلغت الكمية الإجمالية للنفايات التي تم نقلها إلى المطرح حوالي 116.487,06 طن، أي ما يعادل إنتاج 11.648,70 متر مكعب من الرشيش. وبما أن آلة التناضح العكسي لم تمكن خلال نفس الفترة من معالجة سوى 4.187,80 متر مكعب، فإن الكمية المفترض تخزينها في الحوضين الذين تم إحداثهما خلال تلك الفترة هي 7.460,90 متر مكعب. وهو شيء يبدو مستحيلا لعدم كفاية سعة الحوضين لاستيعاب تلك الكمية، خاصة وأن الظروف المناخية والموقع الجغرافي للمطرح لا يساعدان على التبخير الفعال والكلي للكمية المخزنة؛
- في الفترة الشتوية، ترتفع كمية الرشيش المخزنة ويمكن أن يؤدي ذلك إلى تدفقها خارج الأحواض، وهو ما يمثل خطرا على المياه السطحية والجوفية والمجالات الفلاحية المجاورة. وبالرغم من كل ذلك، فإن المُفَوَّض إليه لم يضع أي آلية تهدف إلى توفير معطيات مؤكدة حول عدم تلوث المياه الجوفية. فعلى سبيل المثال، لم يتم القيام بدراسة فيزيو-كيميائية، عن طريق تحليل عينة من مياه الآبار المتواجدة على مقربة من المطرح، للتحقق من عدم وجود أية تأثيرات سلبية على المياه الجوفية.

◀ عدم قدرة المُفَوَّض إليه في إيجاد حلول ناجعة وموافقة لالتزاماته فيما يتعلق بمعالجة الرشيش

لم تمكن التدابير المتخذة من طرف المُفَوَّض إليه في إيجاد حلول فعالة لأجل معالجة الرشيش، وذلك بالنظر للاعتبارات التالية:

- للحد من تراكم الرشيش، بادر المُفَوَّض إليه إلى تهيئة حوض واسع، فوق المساحات التي كانت تظمر فيها النفايات (بعد التغطية النهائية للنفايات المفرغة)، لاستقبال الرشيش مبررا ذلك بكون هاته التقنية تمكن من انتشار أفضل للسائل داخل الحوض مما يسهل معه تسريع عملية التبخير. غير أن هذه العملية يمكن أن يترتب عنها نوعان من المخاطر: خطر التسرب وخطر الإخلال بتوازن النفايات المظفرة. في نفس السياق، مكنت الزيارة الميدانية من معاينة آثار للرشيش في كل أجزاء الحوض بالرغم من أن أشغال التهيئة أوشكت على الانتهاء؛

- التزم المُفَوَّض إليه بالعمل حصريا بنظام المعالجة بواسطة تقنية التناضح العكسي، في حين أن تقنية المعالجة البيولوجية التي اعتمدها لم يكن منصوصا عليها في ملحق الاتفاقية؛
 - إن المياه المتأتية من غسل أليات جمع النفايات المنزلية تفرغ في حوض غير متصل بقنوات نقل الرشيع، علما أنها تحتوي على كمية مهمة من العناصر الملوثة مما يستوجب إخضاعها لنفس عملية المعالجة المعدة للرشيع. بل الأكثر من ذلك، فإن حجم هذا الحوض غير كاف لامتناس الصيب اليومي من المياه المتأتية من الغسل، لاسيما وأن هذا النشاط دائم ويتطلب استعمال كمية كبيرة من المياه، وهو ما ترتب عنه تدفقها إلى المجال البيئي المجاور.
- إذن، ومن خلال ما سبق، يتبين أن المُفَوَّض إليه يكون بهاته الممارسات قد خالف مجموعة من القوانين والأنظمة المرتبطة بالجانب البيئي، وخاصة:

- التشريع المتعلق بالبيئة لاسيما الفصل 41 من القانون رقم 11.03 يتعلق بحماية واستصلاح البيئة؛
- مقتضيات الفصل 17 من الاتفاقية الذي يلتزم فيه المُفَوَّض إليه بإنجاز جميع الأنشطة المتعلقة بالحماية والمحافظة على البيئة وتعيين مسؤول عن احترام البيئة؛
- الملحق رقم 1.1 من المذكرة التقنية التي تتضمن الالتزام الصريح للمُفَوَّض إليه بالحصول على الشهادة "ISO 14001" للمطرح المراقب خلال الخمس سنوات من انطلاق عملية الاستغلال.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بما يلي:

- إخضاع دراسات التنفيذ ومخططات الاستغلال المتعلقة بالمطرح المراقب لمصادقة السلطة المفوضة؛
- مطالبة المُفَوَّض إليه بالوفاء بالتزاماته المتعلقة بإنجاز شبكة قنوات في موقع تخزين النفايات؛
- حث المفوض إليه على تعزيز وتحسين الوسائل المخصصة لعمليات طمر ومعالجة النفايات لاسيما من خلال توفير آلة الضغط وجرافة مجنزرة والرفع من سعة آلة التناضح العكسي وامتصاص مخزون الرشيع والتوقف عن إنشاء أحواض جديدة لتخزين هذا السائل؛
- القيام بتجارب تُثبِت عدم تلوث المياه الجوفية؛
- وضع قنوات لتصريف المياه المتأتية من غسل شاحنات جمع النفايات.

خامسا. تدبير الموارد البشرية

◀ عدم احترام المُفَوَّض إليه لالتزاماته التعاقدية المتعلقة بالتكوين وتطوير الكفاءات

في مخالفة لأحكام الفصل 26 من الاتفاقية وكذا لالتزاماته الواردة في ملحق العقد، فإن المُفَوَّض إليه لم يضع برامج سنوية وأخرى متعددة السنوات للتكوين والتدريب وتنمية المؤهلات المهنية لمستخدميه، كما لم ينجز أي مخطط للتكوين.

وفي السياق ذاته، لم يقم المُفَوَّض إليه بإجراء دورات تكوينية لصالح أجراءه، لاسيما أعوان التنفيذ الذين يشكلون حوالي 94% من مجموع المستخدمين، أو لصالح الموظفين الموضوعين رهن إشارته من أجل تطوير مهاراتهم. ذلك أن الوثيقة الوحيدة التي قدمها في الموضوع تتمثل في لائحة تضم أسماء أربعة أجراء استفادوا من تكوين لمدة يوم واحد (بتاريخ 12 يونيو 2012).

◀ عدم احترام المُفَوَّض إليه لالتزاماته التعاقدية المتعلقة بعمليات التوظيف

لم تشرع الشركة في تقديم خدماته في التاريخ الذي كان مقررا لذلك (05 يونيو 2008) بسبب الخصائص المسجل على مستوى مواردها البشرية الناتج عن عدم احترامها لالتزاماتها التعاقدية المتعلقة بالتوظيف. فلم يكن المُفَوَّض إليه يتوفر بالتاريخ المذكور سوى على 19 إطارا و عونا (أربعة أطر و 15 عونا وضعوا رهن إشارته من طرف المُفَوَّض) ولم يقم بالتوظيفات اللازمة إلا في نفس اليوم المقرر لبداية الاستغلال. وقد استمرت عملية التوظيف طيلة الفترة الممتدة من 05 يونيو 2008 إلى غاية نهاية سنة 2008 قبل أن تستقر نسبيا خلال الفترة الموالية (2009-2012)

◀ رجوع الأعران الجماعيين إلى جماعاتهم الأصلية لغياب التحفيز

نص الفصل 27 من الاتفاقية على أن يضع المُفَوَّض رهن إشارة المُفَوَّض إليه، لمدة ثلاث سنوات وفق الشروط الواردة في دفتر التحملات، عددا من الأعران الجماعيين، الذين يمكنهم، بعد مرور هاته المدة، أن يلتحقوا بصفة نهائية بالشركة المُفَوَّض إليها. وخلال فترة الوضع رهن الإشارة، فإن المُفَوَّض إليه يقوم بمنحهم تعويضا تكميليا عن الأجر الصافي الشهري مع زيادة شهرية خلال السنتين الثانية والثالثة. غير أن هاته العملية لم تحقق الأهداف المرجوة، وشابتها النقائص التالية:

• عدم احترام مقتضيات دفتر التحملات أثناء إنجاز محضر وضع رهن الإشارة

إذا كان دفتر التحملات نص على أن عدد الأعران الجماعيين الذين كان مقررا وضعهم رهن إشارة المُفَوَّض إليه هو 98 عونا بكتلة أجور شهرية قيمتها 244.396,00 درهم (أي ما يعادل 2.932.750,00 درهم سنويا)، فإن محضر الوضع رهن الإشارة لم ينص إلا على 20 عونا جماعيا بكتلة أجور شهرية قدرها 52.030,45 درهم.

• التحاق 15 عونا فقط بالشركة المُفَوَّض إليها دون أن يستمروا بها لوقت أطول

خلافًا لما ورد في محضر الوضع رهن الإشارة، لم يلتحق بالشركة المُفَوَّض إليها سوى 15 عونا دون أن يستمروا بها لوقت أطول، حيث بدأت عمليات رجوعهم إلى جماعاتهم الأصلية منذ شهر غشت 2008 (انخفض عددهم إلى النصف) وانتهت أواخر شهر يونيو من سنة 2009. وتكمن أسباب هذا الرجوع، حسب إفادات الجماعات العضوة التابع لها هؤلاء الأعران، في عدم وفاء الشركة بالتزاماتها التعاقدية فيما يخص تكوينهم ومنحهم التعويضات التكميلية وتحسين ظروف اشتغالهم وكذا إخضاعهم للفحوصات الطبية (خاصة التلقيحات الطبية). من جهة أخرى، ترتبت عن هاته الوضعية نتيجتان أساسيتان:

- استطاع المُفَوَّض إليه أن يوفر مبلغ التعويضات التكميلية التي كان من المفترض توزيعها على الأعران الجماعيين خلال الثلاث سنوات الأولى. وتقدر المبالغ التي تم توفيرها عن الفترة من 01 يوليوز 2008 إلى غاية 01 يوليوز 2011 بحوالي 1,9 مليون درهم (باعتماد عدد 98 عونا المنصوص عليه في دفتر التحملات) وبحوالي 470 مليون ألف درهم (باعتماد عدد 20 عونا المضمن بمحضر رهن الإشارة).
 - اضطرت الجماعات العضوة لتوزيع هؤلاء الأعران على مصالح أخرى بالرغم من عدم توفرهم على مؤهلات خاصة.
- وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بما يلي:
- حث المُفَوَّض إليه بوضع برامج سنوية وأخرى متعددة السنوات خاصة بالتكوين والتدريب لصالح المستخدمين على أن يتولى المُفَوَّض تتبعها؛
 - تدارس إمكانية تولي المُفَوَّض إليه تكوين الموارد البشرية للمُفَوَّض في المجالين التقني والمعلوماتي.

II. جواب رئيس مجلس مجموعة الجماعات "نكور-غيس" بخصوص التدبير المفوض لمرفق النظافة

(نص مقتضب)

(...) إن مهمة تسيير المجموعة صعبة للغاية، بسبب انعدام الإمكانيات البشرية المؤهلة وضعف الموارد المالية اللازمة، مقابل التراكم المستمر سنة تلو أخرى للمتأخرات المستحقة للشركة المفوض إليها تدبير قطاع النظافة بالجماعات المكونة للمجموعة.

فخلال سنة 2008، لم تيرمج الجماعات المؤسسة للمجموعة أية اعتمادات مالية من أجل أداء مساهماتها، وفي سنتي 2009 و2010 خصصت الجماعات الأربعة اعتمادات غير كافية، مما أدى إلى تفاقم مشكل المتأخرات وتدهور الوضعية المالية للمجموعة. ومع انطلاق الخدمات سنة 2008، رفض العمال الجماعيون الموضوعون رهن إشارة الشركة الاشتغال معها، نظرا لعدم تحفيزها إياهم وعدم صرفها المكافآت المستحقة لهم عن الساعات الإضافية خلال المرحلة الصيفية والمقترنة بحركة سياحة استثنائية. ولأن الشركة لم تبذل أي جهد للحوار والاستجابة لمطالب العمال الجماعيين، فقد فضّل هؤلاء، وعددهم 98 الرجوع إلى العمل بجماعاتهم الأصلية.

وبهذه العودة التي كلفت ميزانيات الجماعات المكونة للمجموعة مبلغ 2.932.752.00 درهم سنويا، بدأ عقد التدبير المفوض في فقدان توازنه المالي، بل والأكثر من ذلك فقد استفادت الشركة من مبلغ 2.293.200.00 درهم يتعلق بالمنح الشهرية المخصصة للعمال الجماعيين خلال السنوات الأولى.

وعلاوة على ذلك، فقد تحسن رقم معاملات الشركة نتيجة ارتفاع عدد أطنان النفايات التي تم جمعها، فكان منطقيا ومن حق مجموعة الجماعات القيام بطلب مراجعة أئمة العقد وخفضها بسبب اختلال توازنه المالي، لكن العكس ما حصل، إذ أن الشركة طلبت إبرام عقد ملحق بمبلغ 1.440.000.00 درهم سنوي من أجل تحسين خدمات الكنس.

خلال نفس السنة وبموجب بنود الاتفاقية تغيرت كذلك أئمة الخدمات، حيث ارتفعت بنسبة لا تقل عن 15 % ليقفز رقم معاملات الشركة المفوض إليها من 10 ملايين درهم إلى 22 مليون سنويا. كما لا ننسى أن انقطاع المساعدات المالية المقدمة من طرف الوزارة الوصية زاد الوضعية تأزما وأثقل كاهل الجماعات التي لم تكن ميزانياتها أصلا مستعدة لتحمل هذه التكاليف/المساهمات.

فبالنسبة لجمع ونقل النفايات ولولا مجهودات المجموعة ميدانيا وتواصلها المستمر مع الساكنة من أجل حل المشاكل العالقة بطريقة مستعجلة لما وصلنا إلى الهدف المنشود وهو نظافة الجماعات. أما بالنسبة للمطرح العمومي المراقب فهو لا زال يعرف عدة مشاكل ترجع إلى:

- أولا: كثرة رشيق النفايات (lixiviat) والغازات؛
- ثانيا: غياب الكفاءات البشرية القادرة على تتبع ومراقبة الجوانب التقنية المتعلقة بتسيير المطرح.

أولا. الحكامة وتتبع تنفيذ العقد

< عدم احترام بعض الإجراءات المسطرية المتعلقة بتكوين شركة TEORIF

(...) أما الرئيس الحالي (...) فقد تسلم مهامه أواخر سنة 2009 ولم يتمكن من التوصل إلى هذه المعلومة، بسبب عدم وجود الكفاءات البشرية المتمكنة من الجوانب التقنية لعقد التدبير المفوض (...). لذا فقد تعذر على الرئيس القيام بالمتعين وإجبار الشركة على تأسيس الفرع وإنجاز ملحق الاتفاقية. غير أنه وبمجرد الوقوف على هذه المعلومة قامت المجموعة بحمل المفوض إليه للقيام بالمتعين، وتم إنجاز عقد ملحق رقم 1 من الاتفاقية وتم إيداعها لدى المصالح المختصة وأن التأخير عن المصادقة يعزى إلى الإدارة الوصية.

< عدم تقديم المفوض إليه الوثائق التعاقدية المطلوبة قبل البدء في تقديم الخدمات المفوضة

(...) إن غياب الموارد البشرية والمالية اللازمة والوضع المزري الذي كانت عليه مدينة الحسيمة من حيث تراكم الأزيل ورميها بالبحر والإضرار بالبيئة والسياحة والثروة السمكية كلها عوامل عجلت بمباشرة الأشغال في تلك الفترة قبل أي شيء.

وفي جميع الحالات فكل ما يمكن الإفادة به في هذا الموضوع، هو أن إدارة المجموعة، وإن كانت قد لاحظت هذا التأخير الناجم أيضا عن بطء مسطرة المصادقة من طرف السلطات الوصية على عقد التدبير المفوض، فقد كان من صالحها - خدمة لمصالح الجماعات العضوة - أن تبدي نوعاً من الليونة في هذا الجانب على أن تقوم بفسخ العقد

وإعادة طرح طلب العروض الدولي. مما كان سيؤدي أولاً إلى تأخير أطول في إحداث هذا المرفق العام المحلي الذي لا تخفى حيويته وأهميته بالنسبة للسكان، وثانياً إلى انعكاسات أواخر سواء على الوقاية الصحية والنظافة العمومية أو البيئة.

◀ البدء في استغلال المطرح المراقب قبل إنجاز محضر التسلم المؤقت

(...) إن بناء المشروع كان موكولا لمؤسسة وكالة تنمية أقاليم الشمال والولاية التي أذنت ببداية تدبير المطرح وإيداع النفايات به.

وكل ما يمكن الإفادة به في هذا الموضوع، هو أن الوضع الاستعجالي الذي كانت عليه مدينة الحسيمة في ظل انتشار النقط السوداء (النفايات) ورميها بالبحر وتزامن ذلك مع موسم الصيف (...) كلها عوامل عجلت بالشروع في استغلال المطرح.

◀ نقائص على مستوى حكمة العقد

• عدم إحداث هيئة تتبع تنفيذ الاتفاقية

إن لجنة التتبع لم تؤسس وقت إبرام الاتفاقية وبداية الأشغال، وخلال الولاية الانتدابية للمكتب المسير الحالي للمجموعة، فإن هذه اللجنة كانت مشكلة من رئيس المجموعة وموظفيه.

واعتباراً لكون ملاحظات المجلس وجيهة، فإن المجموعة عمدت من جديد إلى تشكيل لجنة المتابعة حسب الكتاب الموجه إلى السيد الوالي والمشكلة من ممثلي الولاية وموظفي المجموعة (...) حسب الثابت من المراسلة عدد 51 بتاريخ 16 فبراير 2015.

كما نفيد أن المجموعة صادقت على مقرر تعيين مكتب دراسات لتتبع ومراقبة خدمات الشركة المفوض إليها، ورصدت لذلك برسم سنة 2015 اعتمادات مالية قدرها 1.000.000,00 درهم.

وبخصوص النظام الداخلي، غابت عنا هذه المعلومة بسبب عدم وجود الموارد البشرية الكفيلة باستيعاب مقتضيات الاتفاقية، وحالياً سنعمل على تطبيقها.

• غياب بنية رسمية لمراقبة وضبط تنفيذ العقد

أما ما يتعلق بغياب وحدة للمراقبة وضبط تنفيذ العقد، فذلك يرجع لعدم وجود دراسة قبلية وقت إنشاء المجموعة، وعدم توفر الموارد البشرية المتخصصة في هذا المجال. وهنا يجب التنويه بأن المكتب المسير الحالي عند تحمله لمسؤولية إدارة هذه المجموعة كانت الموارد البشرية التي وضعت رهن إشارتها مكونة من عدد محدود من العمال الموسمين.

◀ محدودية مراقبة وتتبع تنفيذ الاتفاقية

• عدم تقديم المفوض إليه مجموعة من الوثائق والتقارير التعاقدية إلى المفوض

إن السبب الرئيسي لكل هاته المؤاخذات يرجع بالأساس، من جهة إلى عدم وجود الكفاءات البشرية (الموارد البشرية المؤهلة) القادرة على التحكم واستيعاب لاسيما الجوانب التقنية لعقد التدبير المفوض، حتى يتسنى لها القيام بالمتعين. ومن جهة ثانية إلى إحجام الدولة ومصالحها الوصية والمختصة على حد سواء عن تأمين الدعم التقني لفائدة المجموعة، بالنظر إلى حجم وأهمية الاستثمارات المنجزة.

غير أنه وفي ظل الولاية الانتدابية للمكتب المسير الحالي، استطاعت إدارة المجموعة نوعاً ما توفير بعض الموارد البشرية المتمثلة في 15 موظفاً.

وتمكنت إدارة المجموعة بفضل ذلك من الوصول إلى الهدف المنشود، وإرضاء الساكنة والجماعات المكونة للمجموعة، بعدما قام رئيس المجموعة بتطبيق الغرامات على الشركة المفوض إليها بسبب إخلالها بواجباتها وعدم إدلائها بالمحاضر المعنية، وقد تم استخلاص تلك الغرامات.

• عدم استغلال التقارير والوثائق المرسلة من طرف المفوض إليه

إن رئيس المجموعة الممارس حالياً سبق له أن راسل السادة رؤساء الجماعات المكونة للمجموعة قصد تعيين مراقبين بالمطرح العمومي للسهر على مراقبته وعلى تنفيذ وتتبع التخطيط المنجز من طرف الشركة المفوض إليها، لكن دون جدوى (...). ورغم ذلك (...) استطاع مراقبة وتتبع أشغال المطرح وتطبيق الغرامات الكفيلة بالزام

الشركة المفوض إليها على تنفيذ بنود الاتفاقية، ولا أدل على ذلك محاضر فرض الغرامات المنجزة في الموضوع.

◀ عدم أعمال المساطر الزجرية في حق المفوض إليه نتيجة غلبة الجانب الشفوي في معائنة المخالفات

إن مسطرة التبليغ الشفوي موضوع الملاحظة، ليست معممة على جميع المخالفات المرتكبة من قبل الشركة المفوض إليها، والتي تُحرر بشأنها دوماً محاضر على أساسها يتم فرض الغرامات. وإنما تطبق هذه المسطرة فقط في الحالات التي لا تشكل في رأي الإدارة مخالفة، مثل الجمع للمرة الثالثة بعد انتهاء العمال من أداء مهمتهم... إلخ. ولهذا يجب التأكيد (...) بأن جميع المخالفات تكون دائماً موضوع محاضر يتم تبليغها إلى الشركة المفوض إليها، ويمكن في هذا الصدد الرجوع إلى محاضر الغرامات المطبقة منذ سنة 2009 إلى 2014.

◀ خلل على مستوى نظام الأرشيف وحفظ الوثائق التعاقدية للمفوض

إن الأمر يرجع بالأساس إلى عدم وجود الموارد البشرية التي يمكن من خلالها القيام بالمتعين، إضافة إلى عدم توفر المجموعة على مقر لها يمكن تخصيص جانب منه كأرشيف، غير أن المجموعة سوف تسعى لتطبيق الملاحظة برسم سنة 2016.

ثانياً. أداء مقابل الخدمات المقدمة من طرف المفوض إليه

1. مقابل خدمات المُفَوِّض إليه

◀ أداء مستحقات الكنس الميكانيكي باعتماد الغسل الميكانيكي

إن الكنس الميكانيكي لم يتم التنصيب عليه في عقد التدبير المفوض المبرم مع الشركة المفوض إليها، غير أنه ونظراً للحاجة الملحة لهذه الكنسة فإن المجلس السابق، وقبل الولاية الانتدابية للمجلس الحالي، طلب من الشركة إحضار هذه الآلية، واتفق الطرفان على تحديد نفس الواجب اليومي للمغسلة الميكانيكية. وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذا التصرف يبدو مطابقاً لأحكام المادة 30 من دفتر التحملات المعنونة "أشغال مختلفة للتنظيف غير مضمنة بالعقد" والتي نصت على أنه وبطلب من المفوض (المجموعة)، يتعين على المفوض إليه تأمين عمليات جمع، تنظيف وإجلاء النفايات التي تطلب منه من أجل النظافة العمومية والتي لم يتم إدراجها بعقد التدبير المفوض. والخدمة المطلوبة الموافقة ستكون موضوع فوترة حسب بيان تقديري يوجه من طرف المفوض إليه إلى المفوض.

وعلى كل حال، وعملاً بمبدأ استمرارية الإدارة وتطبيقاً للمقتضيات القانونية المتعلقة بانتقال الالتزامات وآثارها، فإن المجلس الحالي للمجموعة كان ملزماً بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه، وسوف يراجع الأمر بناء على ملاحظة المجلس وسيبرم عقداً ملحفاً للاتفاقية مع الشركة المفوض إليها إن اقتضى الحال، أو الاستغناء على هذه الآلية بصفة نهائية.

◀ مراقبة غير كافية لحقيقة الخدمات قبل الموافقة على أداء كشوفات الحساب المتعلقة بها

إن المجموعة وبالرغم من عدم توفرها على المؤهلات البشرية والكافية والكفوة فإنها تعمل كل ما بوسعها من أجل مراقبة جميع ما يرد عليها من فواتير من المفوض إليه ومقارنتها بالتقارير اليومية والشهرية، غير أن مراقبتها هاته لا ترقى لما يجب القيام به وما يجب إنجازه، لذلك فقد عمدت المجموعة في السابق إلى تعيين خبراء في مجال البيئة للقيام بالدراسات اللازمة وإفادتها بخصوص تدبير المطرح العمومي حسب الثابت من الآتي بيانه:

- الدراسة المنجزة من قبل مكتب الدراسات الذي تشرف عليه السيدة "ب.ن"، والتي وضعت تقريراً مفصلاً (...).
- الدراسة المنجزة من طرف مكتب الدراسات المعهود للسيد "ع.ر" والذي بدوره أنجز تقريراً في موضوع تقييم وتدبير المطرح العمومي التابع للمجموعة (...).

ولابد من الإشارة هنا إلى أن المجموعة وإلى حدود تاريخه لا تتوفر على أي مهندس أو مراقب مختص للقيام بالمتعين. غير أن إدارة المجموعة سوف تعمل مستقبلاً على معالجة الوضع وذلك بمعاودة مراسلة الجهات المعنية، مع العلم أنها أرسلت في السابق كل المسؤولين وأشعرتهم بضرورة توفير الموارد البشرية المؤهلة لتسيير المرافق العمومية المسندة للمجموعة لكن بدون جدوى.

◀ تراكم مستحقات المفوض إليه نتيجة التأخر في الأداء

إن الأمر يرجع بالأساس إلى عدم التزام رؤساء الجماعات المكونة للمجموعة بمسؤولياتهم وأداء مساهمات جماعاتهم نظير الخدمات التي تستفيد منها، وذلك بالرغم من الرسائل التذكيرية الموجهة إليهم من قبل رئيس

المجموعة (...). وبالرجوع إلى ميزانيات المجموعة يتبين أن إدارتها كانت دائما تؤدي مستحقات الشركة المفوض إليها، وفق ما تتوفر عليه من سيولة مالية، ولم تتأخر يوما في التسديد إلا في حالة عدم وجود الأموال اللازمة.

وفي جميع الحالات فإن إدارة المجموعة وخلال سنة 2014 حاولت الخروج من الوضع والأداء عن سنة 2014، كما أنها برسم سنة 2015 ما مبلغه 45.056.000.00 درهم (...). لتصفية ما بذمتها من ديون. لكن يبقى دائما ذلك رهين بمساهمات الجماعات المكونة للمجموعة، التي يتعين عليها الوفاء بالتزاماتها وأداء مساهماتها بانتظام لفائدة المجموعة حتى يتسنى لها القيام بمهامها وتسديد مستحقات الشركة المفوضة لها في الأجل المقررة.

◀ إمكانية تعرض المفوض لأداء فوائد التأخير بمبلغ إجمالي قدره 4.269.351,18 درهم

إن الأمر يرجع، وكما سبقت الإشارة إلى ذلك في الجواب عن الملاحظة السابقة، إلى عدم توفر السيولة المالية اللازمة بسبب عدم أداء رؤساء الجماعات المكونة للمجموعة لمساهمات جماعاتهم في الأجل المقررة.

وإن تثبت الشركة المفوض إليها بتطبيق الفوائد الواجبة عن التأخير في أداء المبالغ المستحقة إنما جاء كردة فعل على أعمال المجموعة للمقتضيات الجزائية المقررة في عقد التفويض واستخلاصها للغرامات المحددة فيها، ولا أدل على ذلك أن هذه المطالبة تمت ابتداء من تاريخ 01 غشت 2014 وليس قبل ذلك.

وللتوضيح أكثر، فإن الاتفاقية المبرمة بخصوص أداء المتأخرات والتي وقعت من الطرفين بتاريخ 20 مايو 2011 وبرضى الشركة المفوض إليها قد أسقطت جميع الفوائد السابقة ولا أساس للمطالبة بها حاليا. وفي كل الحالات فإن تطبيق هذه الفوائد سوف يزيد من تأزم الوضع المالي للمجموعة.

2. بروتوكول الاتفاق من أجل أداء المتأخرات

◀ التوقيع على بروتوكول الاتفاق دون التأكد من صحة المبلغ الإجمالي للمتأخرات

إن هذا الخطأ غير المقصود تم تداركه وتوجيه رسائل في الموضوع للمفوض إليه والسيد الخازن الإقليمي كما تم توجيه أمر بالاستخلاص للجهة المعنية (...).

◀ عدم احترام المفوض للجدولة الزمنية المحددة في بروتوكول الاتفاق

إن الأمر يرجع، وكما سبقت الإشارة إلى ذلك سابقا، إلى عدم توفر السيولة المالية اللازمة بسبب عدم أداء رؤساء الجماعات المكونة للمجموعة لمساهمات جماعاتهم في الأجل المقررة، رغم مراسلتهم وتذكيرهم بضرورة الأداء وصعوبة الوضعية المالية للمجموعة، بالإضافة إلى الفوائد الواجبة عن التأخير في أداء المبالغ المستحقة التي تطالب بها الشركة المفوض إليها.

3. مراجعة الأئمة

◀ وجود نقائص في المقتضيات المتعلقة بمراجعة الأئمة وعلى مستوى طريقة احتسابها

إن المجموعة وطبقا لبنود دفتر التحملات سوف تعمل على تصفية جميع ديونها حال توفرها على السيولة اللازمة وإنها تتوفر على المبالغ الحقيقية المستحقة للشركة نظير خدماتها وليس ما تزعمه من مبالغ لا تأخذ فيها بعين الاعتبار المبالغ المقطعة كغرامات.

◀ نقائص على مستوى احتساب مراجعات الأئمة بخصوص الخدمات المتعلقة بالفترة 2011-2014

بخصوص المبالغ المالية المؤدات كمراجعة الأئمة عن سنوات 2012 و 2013 و 2014، فقد عمدت المجموعة إلى مراسلة المفوض إليه في الموضوع كما عمدت بعد ذلك إلى توجيه أمر بالاستخلاص للخازن الإقليمي وذلك باسترجاع المبالغ المذكورة وفق الآتي:

السنوات	المبلغ بالدرهم
2012	148.504,80
2013	235.599,54
2014	556.338,42
المجموع	940.442,76

ثالثاً. تدبير المعدات والاستثمارات

1. المعدات الموضوعة رهن إشارة المفوض إليه

إن وضع الممتلكات رهن إشارة المفوض إليه تم (...) في ظروف خاصة كان يغلب عليها الطابع الاستعجالي الذي كانت توجد عليه مدينة الحسيمة (تلوث البحر، انتشار النقط السوداء... إلخ).

◀ عدم احترام القوانين الجاري بها العمل وقواعد حسن التسيير

إن هذا الوضع كما سبقت الإشارة في الموضوع قد تم (...) في ظروف تتسم بطابع الاستعجال ولا يد للمجلس الحالي فيه.

◀ حالة متدهورة لمجموعة من الآليات المخصصة للتدبير المفوض

إن (...) ما ينبغي الإشارة إليه، هو أن الإدارة الحالية للمجموعة سبق لها أن وجهت مراسلة في الموضوع إلى الشركة وإلى السيد والي الجهة، غير أن المفوض إليه مازال يماطل، كما أن المجموعة أنجزت عدة غرامات في الموضوع تم استخلاصها.

كما (...) أن إدارة المجموعة راسلت المفوض إليه عدة مرات قصد تسوية وضعية الشاحنات الجماعية وذلك بوضعها رهن إشارة المجموعة (في حالة جيدة) أو أداء الرسوم المستحقة عنها، غير أن الشركة في حالة تماطل تام.

كما أن إدارة المجموعة وجهت عدة مراسلات للمفوض إليه قصد صيانة شاحناته وآلياته لكن دون جدوى. وقد راسلت إدارة المجموعة من جديد المفوض إليه قصد القيام بالمتعين، وفي حالة عدم الامتثال سوف تعمل على تطبيق الغرامات الواجبة في حقه.

2. الاستثمارات التعاقدية

◀ عدم احترام المفوض إليه لالتزاماته التعاقدية المتعلقة بتجديد المعدات الموضوعة رهن إشارته

إن إدارة المجموعة سوف تعمل على إجبار الشركة المفوض إليها على استثمار مبلغ 2.200.000,00 درهم في شراء الآليات التي تحتاج إليها المجموعة في تدبير النظافة برسم سنة 2015.

وفي جميع الحالات فإن المجموعة سوف تعمل على تتبع وتطبيق توصيات المجلس الموقر.

◀ نقائص على مستوى الإجراءات المسطرية المتعلقة بالاستثمارات التعاقدية

إن إدارة المجموعة واعية تماماً بهذه الاختلالات، ولكن بالنظر إلى وضعيتها المالية الهشة، وإلى عدم توفرها على الموارد البشرية الكفؤة في المجالين التقني والقانوني، فإن جل جهودها تنصب كل يوم على حل المشاكل الجد معقدة المرتبطة بتدبير مرافق عمومية حيوية وذات إكراهات وتحديات متعددة: أمنية، اجتماعية، صحية، بيئية... إلخ.

ومع ذلك، سوف تعمل إدارة المجموعة على تفعيل هذه المقترحات ابتداء من تاريخه بالرغم من كون المجموعة برسم سنة 2012 سبق لها أن تفاوضت مع الشركة المفوض إليها لتحديد حجم ونوع الاستثمار، غير أن هذه الأخيرة أخلت بما تم الاتفاق عليه، بحجة أن العبرة في العقد هو تحقيق النتائج وليس تعدد الإمكانيات.

◀ تنفيذ جزئي للاستثمارات المقررة برسم الفترة 2008 – 2014 بخصوص خدمات الجمع والكنس والتفريغ

- فيما يتعلق بالمعدات التي كان يتوجب توفيرها عند دخول العقد حيز التنفيذ وتلك المتعلقة بالسنة الرابعة

إن إدارة المجموعة تأخذ بعين الاعتبار جميع المؤاخذات المضمنة في هذه الملاحظة، وسوف تعمل على إجبار المفوض إليه على أداء: 693.000,00

- مبلغ 623.195,26 درهم عن استثمارات سنة 2008؛

- ومبلغ 1.158.177,45 عن استثمارات سنة 2012.

كما سوف تعمل على تطبيق غرامة على عدم الاستثمار برسم السنة السادسة من الاتفاقية بحسب ما يلي:

$$693.000,00 = 630 \times 1.100.000,00 / 1000 \text{ درهم}$$

• الاستثمارات المبرمجة خلال السنة السادسة

سوف تعمل المجموعة على الاستمرار في الضغط على المفوض إليه قصد حمله على استثمار مبلغ 1.100.000,00 درهم

◀ غياب كلي لتتبع الاستثمارات المتعلقة بمركز الطمر والمعالجة

إن إدارة المجموعة تؤكد مرة أخرى أن الأمر يرجع بالأساس، من جهة إلى عدم توفرها على الموارد البشرية المتخصصة في مثل هاته المراقبة. ومن جهة ثانية إلى عدم تقديم الدولة ومصالحها الوصية والمختصة على حد سواء، أية مساعدة تقنية لفائدة المجموعة، بالنظر إلى حجم وأهمية الاستثمارات المنجزة. ومع ذلك، فإن إدارة المجموعة سوف تبذل كل ما في وسعها ومنذ تاريخه لتطبيق ما جاء في هذه الملاحظة.

رابعا. تدبير المطرح العمومي

1. احترام المقتضيات التعاقدية

◀ عدم إخضاع دراسة التنفيذ ومخططات الاستغلال المتعلقة بالمطرح لمصادقة السلطة المفوضة

كما جاء في ملاحظة المجلس، فإن المجموعة لا تتوفر على المؤهلات البشرية الكفيلة بتدبير ومراقبة المطرح العمومي غير أن إدارة المجموعة تقوم بزيارات متكررة إن لم نقل يومية للمطرح العمومي، ولا أدل على ذلك تحسين تدبير المطرح على خلاف ما كان عليه سابقا. وهنا نشير بأن مجلس المجموعة صادق على تعيين مكتب دراسات متخصص قصد السهر على مراقبة تدبير المطرح.

◀ عدم استعمال المفوض إليه تقنيات من أجل تجميع والتخلص من الغاز الحيوي

لقد طلبت إدارة المجموعة من المفوض إليه وضع جهاز امتصاص الغازات، غير أنه برر اعتراضه على ذلك بكون النفايات مازالت مبللة ولا يمكن لها إنتاج الغازات. كما أن مكتب الدراسات الذي قام بزيارة المطرح لم يلاحظ انبثاق هذه الغازات. وسوف تعمل المجموعة على حمل المفوض على إنجاز المطلوب مستقبلا

◀ عدم إنجاز شبكة قنوات في موقع تفريغ النفايات

سوف تعمل المجموعة على تحميل المفوض إليه على إعداد ما هو متعين.

2. استغلال مركز الطمر والمعالجة

◀ عدم كفاية الموارد المخصصة للمركز وعدم ملائمة طرق الاشتغال

الأمر يرجع لعدم وجود الموارد البشرية المتخصصة في المجال التقني غير أن المجموعة سوف تعمل مستقبلا على تفادي الوضع بالمطرح العمومي.

◀ التأخر في استغلال مركز الطمر والمعالجة ونقائص على مستوى معالجة الرشيح

(...) إن المجموعة تعمل جاهدة على تحسين الوضع بالمطرح العمومي.

◀ عدم التوفر على المعدات والآليات الضرورية خلال سنة 2008

(...) كل ما يمكن قوله في هذا المجال إن المجلس الحالي الذي بدأ مهامه في أواخر 2009 عمد إلى القيام بالمتعين وتحسين الوضع بالمطرح العمومي رغم عدم توفره على الكفاءات البشرية المتخصصة.

◀ التأخر في تشغيل آلة التناضح العكسي وتكرر أعطاب الآليات وعد التحكم في الرشيح

لقد تأخر تشغيل محطة معالجة رشيح النفايات (lixiviat) إلى حدود شهر نونبر 2009. وهذه المحطة لديها مردودية محدودة لا تستوعب كل ما ينتجه المطرح من تلك العصارة، وهذا ما حمل المفوض إليه في بعض الأحيان إلى عدم استخدام آلة التناضح العكسي حتى لا يزداد إنتاج كمية الرشيح.

وقد تعهد المفوض إليه بصيانة آلة التناضح العكسي (osmose inverse) واستعمال طرق أخرى للتخلص من الرشيح لكن دون جدوى، الشيء الذي أدى إلى تفاقم المشكل وازدياد كميات العصارة في الأحواض.

وقد عملت المجموعة على توجيه عدة مراسلات في الموضوع للمفوض إليه قصد إجراء الإصلاحات الجوهرية في جهاز التناضح العكسي ليتمكن من معالجة هذه المادة 100%.

◀ **الارتفاع المستمر لمخزون الرشيح يؤثر على محدودية الحلول التي اتبعتها المفوض إليه**

لقد راسلت المجموعة المفوض إليه قصد التوقف عن إنشاء أحواض تخزين مادة الرشيح غير أن هذا الأخير عقب على ذلك بكون هذه المادة الأخيرة تعالج بطريقتين الأولى عن طريق تعريضها للتبخر بواسطة أشعة الشمس والثانية عبر جهاز التناضح العكسي.

◀ **صعوبة التحكم في الآثار السلبية على البيئة الناتجة عن تخزين الرشيح**

لقد عمدت المجموعة إلى تكليف ذوي الخبرة في مجال البيئة ولم يرد في تقاريرها ما يفيد وجود المخاطر البيئية أو تسرب مادة الرشيح إلى المياه الجوفية، والمجموعة سوف تبادر إلى تجديد إنجاز هذه الخبرة للمرة الثانية قصد التحقق من الوضع.

خامسا. تدبير الموارد البشرية

◀ **عدم احترام المُفَوِّض إليه لالتزاماته التعاقدية المتعلقة بالتكوين وتطوير الكفاءات**

لقد وجهت المجموعة رسائل في الموضوع للمفوض إليه وسوف تعمل على القيام بالمتعين قصد حملها على التنفيذ.

◀ **عدم احترام المُفَوِّض إليه لالتزاماته التعاقدية المتعلقة بعملية التوظيف**

سوف تعمل المجموعة جاهدة على تنفيذ ملاحظات المجلس.

◀ **رجوع الأعران الجماعيين إلى جماعاتهم الأصلية لغياب التحفيز**

(...) لقد تمت مراسلة المفوض إليه في الموضوع وسوف نتابع تنفيذ ذلك.

• **عدم احترام مقتضيات دفتر التحملات أثناء إنجاز محضر وضع رهن الإشارة**

راسلت المجموعة المفوض إليه في الموضوع وسوف تتابع الإجراءات.

• **التحاق 15 عون فقط بالشركة المُفَوِّض إليها دون أن يستمروا بها لوقت أطول**

الأمر يرجع لفترة سابقة وفي جميع الحالات فإن المجلس سوف يعمل على تطبيق الملاحظات.

ونظرا لوجهة الملاحظات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات، فإن المجموعة سوف تعمل على تفعيل وتنفيذ جميع التوصيات مستقبلا.

الجماعة الحضرية "جرادة" – المداخل والتعمير

تقع مدينة جرادة على بعد 60 كلم إلى الجنوب الغربي من مدينة وجدة. وقد اشتهرت باستغلال مناجم الفحم الحجري مما كان له أثر على تطور نسيجها العمراني وعدد ساكنتها لاستقطابها اليد العاملة من مختلف جهات المملكة. غير أن المدينة وبعد إغلاق مناجمها خلال سنة 2001 عرفت ركودا اقتصاديا وتراجعا في عدد السكان الذي انتقل من 59.367 نسمة خلال سنة 1994 إلى 43.506 حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز سنة 2014. وتبلغ المساحة الإجمالية للجماعة حوالي 18,34 كيلومتر مربع. ويتكون مجلسها التداولي من 29 مستشارا جماعيا. خلال سنة 2014 بلغت المداخل الإجمالية للجماعة ما يناهز 90.841.808,17 درهم، منها 38.931.903,09 درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير و47.735.966,53 درهم برسم ميزانية التجهيز. وقد بلغت حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة 35.501.000,00 درهم أي 66% من مجموع مداخل التسيير. أما المصاريف الكلية للجماعة خلال نفس السنة فقد حُصرت في 48.888.064,82 درهم، منها 38.931.903,09 درهم تتعلق بنفقات التسيير و6.643.511,63 درهم بنفقات التجهيز. وتتوفر الجماعة على 99 موظفا وعونا بلغت كتلة أجورهم خلال نفس السنة 24.486.483,54 درهم أي 63% من نفقات التسيير.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير الجماعة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات همت تدبير المداخل والتعمير.

أولا. تدبير المداخل

1. الرسم على محال بيع المشروبات

◀ عدم تطبيق الجزاء المتعلق بعدم التصريح بالتأسيس

لا تقوم الجماعة بتطبيق الجزاء المتعلق بعدم التصريح بالتأسيس المنصوص عليه في المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية والتي توجب على الملمزمين بالرسم على محال بيع المشروبات إيداع تصريح بتأسيس النشاط داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط المذكور (تم الوقوف على أربع حالات). ويتمثل هذا الجزاء في تطبيق غرامة قدرها 500,00 درهم كما تنص على ذلك المادة 146 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

◀ عدم تطبيق الجزاءات المتعلقة بعدم إيداع الإقرارات بالمداخيل السنوية المحصلة

إن مجموعة من الملمزمين بالرسم على محال بيع المشروبات (20 حالة) لم يقوموا، إلى حدود تاريخ المراقبة في شتنبر 2014، بإيداع الإقرارات المتعلقة بالموارد المحصلة من طرفهم خلال السنتين الماليتين 2010 و2011، والتي على أساسها يحتسب مبلغ الرسم المستحق. وبالرغم من ذلك فإن الجماعة لم تقم بتطبيق المقترحات المنصوص عليها في المادة 134 من القانون رقم 47.06.

◀ تقاعس الجماعة في الفرض التلقائي للرسم

إن عدة ملمزمين بالرسم (67 حالة) لم يؤدوا المبالغ المستحقة برسم السنوات من 2010 إلى 2013 ولم تتخذ الجماعة في حقهم أية إجراءات، وخاصة تطبيق مسطرة الفرض التلقائي للرسم المنصوص عليها في المادة 158 القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. وقدرت هذه المبالغ في 25.080,00 درهم، باعتماد نفس أسس تصفية الرسم المطبقة من طرف الجماعة.

◀ عدم ممارسة الجماعة لحقها في الاطلاع والمراقبة بالرغم من ضعف المداخل المصرح بها

إن مبالغ الموارد المصرح بها من طرف الملمزمين، والتي على أساسها تتم تصفية مبلغ الرسم، جد منخفضة ولا تعكس أهمية النشاط التجاري لمحلاتهم، لاسيما تلك الكائنة بشوارع رئيسية بالمدينة والتي تعرف نشاطا تجاريا لا بأس به. وقد تبين أن أرقام المعاملات اليومية المصرح بها لا تتجاوز مبلغ 70,00 درهما في أحسن الحالات ويقل بالنسبة لبعض المؤسسات عن 17 درهما، وهي مبالغ لا تغطي حتى مصاريف تدبير المحل من استهلاك للماء والكهرباء وأجور المستخدمين وغيرها. وبالرغم من ذلك لا تقوم الجماعة بممارسة حقها في المراقبة والاطلاع طبقا للمادتين 149 و151 من القانون رقم 47.06 بهدف التحقق من صحة ما ورد بالإقرارات وعند الاقتضاء تصحيح أسس فرض الرسم.

2. الرسمان على عمليات البناء وعلى تجزئة الأراضي

◀ نقائص على مستوى فرض الرسم على عمليات البناء

تقوم الجماعة في بعض الحالات بتسليم رخص بناء يقتصر مضمونها على أجزاء من المشاريع المعروضة للدراسة والتي تمت الموافقة عليها في اللجنة التقنية المختصة، كأن تتم الموافقة على طلب بناء عمارة من أربعة طوابق وتسلم الجماعة لصاحب المشروع رخصة لبناء طابقين فقط. وبالتالي فإن تصفية الرسم المتعلق بهذه المشاريع تتم بشكل غير شامل، علما أن المادة 53 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر قد نصت على أن الرسم على عمليات البناء يؤدي مرة واحدة أثناء تسليم رخصة البناء. وقد ينتج عن هذه الممارسة عدم أداء الرسم المستحق عن باقي الطوابق، وهو ما ثبت بالنسبة لحالتين تمت معاينتهما حيث شيد المبنى طبقا للمشروع المصادق عليه ولم يقتصر على الجزء موضوع الرخصة.

◀ خلل في التنسيق بين التقنيين المكلفين بالتعمير وشساعة المداخل ينتج عنه أخطاء في تصفية الرسم على عمليات البناء

إن ضعف التنسيق بين المصلحة المكلفة بالتعمير وشسيع المداخل ينتج عنه ارتكاب أخطاء في احتساب مساحات البروزات المعتمدة في تصفية الرسم على عمليات البناء. حيث إن التقنيين المكلفين بالتعمير يقومون تارة بتضمين المساحة المضاعفة للبروزات في خانة "المساحة المغطاة بما فيها البروزات" وتارة أخرى في خانة "مساحة البروزات"، في حين أن شسيع المداخل يعتمد دائما المساحة المدرجة بالخانة الأولى.

كما أن مقارنة المساحة المغطاة المعتمدة في تصفية الرسم على عمليات البناء مع تصميم المشروع ذي الصلة، أبانت أن الجماعة لم تحتسب المساحة المغطاة المقامة فوق السطح (Buanderie) في بعض الحالات، والمساحة الأصلية أو المضاعفة للبروزات في حالات أخرى، ضمن أسس فرض الرسم.

◀ عدم فرض الرسم على عمليات تجزئة الأراضي على مشروع إحداث مجموعة سكنية

سلمت الجماعة بتاريخ 14 مارس 2013 لفائدة شركة "م" رخصة بإقامة مجموعة سكنية في إطار السكن الاجتماعي دون أن تطالبها بتقديم إقرار عن الكلفة التقديرية لأشغال تجهيز الأرض المقام فوقها المشروع، مبررة ذلك بأن هذه العملية معفاة من الرسم على تجزئة الأراضي لكونها تتعلق من جهة "بمجموعة سكنية" (وليس بتجزئة)، ومن جهة أخرى "بمساكن اجتماعية". إلا أن التبريرين المقدمين من طرف الجماعة غير صحيحين للاعتبارات التالية:

- إن الإعفاءات الممنوحة لفائدة المنعشين العقاريين والمنصوص عليها سواء في المادة 59 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية أو المادة 92 من المدونة العامة للضرائب لا تتضمن ما يفيد إعفائهم من الرسم على عمليات تجزئة الأراضي؛
- إن المواد 6 و41 و52 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية تعفي المشاريع المتعلقة بالسكن الاجتماعي فقط من الرسم المهني والضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية والضريبة على عمليات البناء.

ونتيجة لهذا الإعفاء غير المنسجم والنصوص القانونية المعمول بها، لم تقم الجماعة بفرض واستخلاص مبلغ الدفعة المقدمة على الحساب والمقدرة في 775.417,50 درهم، استنادا إلى وثيقة ضمن ملف المشروع من إعداد المهندس المشرف عليه والتي حدد فيها الكلفة التقديرية لأشغال تجهيز الأرض في 34.463.000,00 درهم (سعر الرسم محدد في القرار الجبائي في نسبة 3%).

◀ الإذن بإنشاء شطرين من تجزئة "ن" وتسلمهما مؤقتا دون إيداع الإقرارات بالكلفة وأداء الرسم

أثناء الترخيص لشركة "ج.ت" بإحداث تجزئة "ن" قدمت إقرارا بالكلفة التقديرية للمشروع حددت في 12.400.000,00 درهم وأدت بتاريخ 28 فبراير 1996 الدفعة الأولى المقدمة على الحساب للرسم على عمليات تجزئة الأراضي بما مجموعه 465.000,00 درهم. إلا أنها، توقفت عن تجهيز الأرض واستصدرت بتاريخ 22 يونيو 1999 رخصة تقسيم لاستخراج القطعة المجهزة ومساحتها 01 هكتار و30 آر من الرسم العقاري موضوع الترخيص حتى يتسنى لها التسلم المؤقت لهذا الشطر وتقويته، وهو ما تم بتاريخ 09 فبراير 2001 دون أن تقدم الشركة إقرارا بالكلفة النهائية لأشغال تجهيز هذا الشطر.

وبعد حلول شركة "ع" مكان الشركة الأولى، قررت تجهيز الجزء المتبقي وحصلت بتاريخ 20 نونبر 2008 على رخصة تقسيم لاستخراج مساحة 15 هكتار و55 آر 87 سنتنار قصد تهيئة الشطرين الثاني والثالث من هذه التجزئة، وسلمتها الجماعة لأجل ذلك رخصتين مؤرختين في 26 مايو 2009.

إلا أن الجماعة لم تعمل على إلزام شركة "ع" قبل تسليمها الرخصتين المذكورتين، بإيداع إقرار بالكلفة التقديرية لأشغال تجهيز الشطرين وأداء الدفعة المقدمة على الحساب من الرسم على تجزئة الأراضي، علما أن الرخصة الأولى المسلمة سنة 1996 لفائدة الشركة الأولى والتي همت التجزئة كاملة قد سقطت عملا بمقتضيات المادة 11 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، التي تنص على أنه "يسقط الإذن في القيام بالتجزئة (...) إذا انقضت ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تسليمه (...). دون أن يكون المجزئ قد أنجز أشغال التجهيز (...)."

كما قامت الجماعة بتسليم شهادتي التسلم المؤقت للشطرين الثاني والثالث (وهو الأخير) من هذه التجزئة دون مطالبة صاحب المشروع بوضع إقرار عن الكلفة النهائية لأشغال تجهيز هذين الشطرين قصد تصفية الرسم المستحق على عمليات التجزئة، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 63 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

3. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

◀ عدم قيام الجماعة بالإحصاء السنوي للأراضي غير المبنية رغم عدم توفرها على أي جرد

خلافا لأحكام المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، لا تقوم الجماعة بإجراء عمليات الإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية. فعلى سبيل المثال، أظهرت عملية الجرد المنجزة بمعية موظفين من الجماعة بتاريخ 24 شتنبر 2014 أن عدد البقع الأرضية غير المبنية المتواجدة بالشاطر الثاني من تجزئة "ن" هو 71 بقعة من أصل 115 بقعة يتكون منها هذا الشطر. وحيث إن الترخيص بإحداثه قد كان بتاريخ 07 أبريل 2009 وتم تسلمه مؤقتا بتاريخ 14 يوليوز 2009، فإن مالكي أو حائزي هذه البقع الأرضية ملزمون بأداء هذا الرسم اعتبارا من سنة 2013.

◀ عدم استغلال المعطيات المتوفرة لدى الجماعة قصد فرض الرسم

لا تعمل الجماعة على استغلال المعطيات المتوفرة لديها لتكوين قاعدة بيانات أو سجل للأراضي الحضرية غير المبنية قصد تتبعها وفرض واستخلاص الرسم على الملمزمين به، حيث لا يتم التنسيق بين مصالحها المختصة قصد تتبع وضعيات الأشخاص الذين حصلوا على رخص بناء دون أن يتقدموا بطلبات رخص السكن، والذين حصلوا على رخص إحداث تجزئات دون تقديم طلبات التسلم المؤقت، وذلك من أجل فرض الرسم عليهم بعد انصرام أجل ثلاث سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي الحصول على إحدى هاتين الرخصتين، إذ يسقط الحق في الاستفادة من الإعفاء الكلي المؤقت المنصوص عليه في المادة 42 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

كما أن الجماعة لم تقم بفرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية على أصحاب التجزئات "ت" و"ن" و"1" و"2" الذين قاموا ببيع البقع الأرضية دون وضع إقرارات بتغيير المالك لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة طبقا لمقتضيات المادة 48 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

4. الرسمان والإتاوة المتعلقة بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا

ويندرج في هذا الإطار الرسم على شغل الملك العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، والرسم على شغل الملك العام مؤقتا بمنقولات أو عقارات مرتبطة بممارسة أغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، والإتاوة المستحقة على شغل الملك العام مؤقتا بنصب اللوحات الإشهارية.

◀ عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات القانونية ضد مستغلي الملك العام الجماعي مؤقتا دون ترخيص

خلافا لأحكام المادة 50 من القانون رقم 78.00 يتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تنميته وتغييره، فإن جميع مستغلي الملك العام مؤقتا سواء لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية (باستثناء 21 حالة) أو بواسطة منقولات أو عقارات مرتبطة بممارسة أغراض تجارية أو صناعية أو مهنية لا يتوفرون على الرخص الضرورية (جميع الحالات).

وبالرغم من ذلك، فإن الجماعة لم تعتمد إلى تطبيق مقتضيات المادة 12 من ظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي المتمم بالظهير الشريف رقم 1.97.03 الصادر بتاريخ 25 يناير 1997 والتي تنص على أنه يوجه إلى كل شخص يحتل الملك العمومي دون ترخيص مسبق مسلم طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة السادسة من نفس الظهير، إعدار للوقف الفوري لهذا الاحتلال بصرف النظر عن المتابعات القضائية التي يمكن للجهاز العام اتخاذها لحماية ملكه، ويكون المخالف ملزما اتجاه الخزينة بدفع تعويض يساوي ثلاث أضعاف الإتاوة السنوية المستحقة لو كان هذا الاحتلال مرخصا له، عن كل سنة أو جزء منها من الاحتلال غير القانوني.

◀ **عدم اتخاذ أية إجراءات في حق الملتزمين أدى إلى تراكم ديون في ذمتهم بلغت 961.600,25 درهم**
لا تتخذ الجماعة الإجراءات القانونية الكفيلة باستخلاص الديون المترتبة في ذمة الملتزمين والتي بلغت إلى حدود سنة 2013 ما مجموعه 456.710,00 درهم بالنسبة للرسم الأول و504.890,25 درهم بالنسبة للرسم الثاني، وعلى الخصوص تطبيق مسطرة الفرض التلقائي للرسم وإعداد الأوامر بالمداخيل وتوجيهها للمحاسب العمومي المختص لمباشرة مسطرة التحصيل، وهو ما قد ينتج عنه تقادم بعض الديون لا سيما تلك المستحقة عن سنوات 2006 إلى 2009.

◀ **عدم توفر الجماعة على معلومات لفرض الرسوم المستحقة على مستغلي الملك الجماعي دون ترخيص**
يستغل مجموعة من الأشخاص والمؤسسات الملك الجماعي العام، بأوجه مختلفة ومنذ مدة، دون أن تتوفر الجماعة على أية معلومات بشأنهم قصد إدراجهم بقائمة الملتزمين بأداء الرسوم ذات الصلة. حيث إن جميع الملتزمين ببعض الأحياء لم يتم إحصاؤهم ولا يتم تطبيق رسوم شغل الملك الجماعي العام عليهم.

◀ **اعتماد مساحات أقل من تلك المشغولة فعلا في تصفية الرسم وعدم فرضه بالنسبة للمخادع الهاتفية**
إن المعاينة الميدانية بتاريخ 15 أكتوبر 2014 لحالات بعض الملتزمين الذين يشغلون الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية أبانت أن الجماعة تعتمد كأساس لتصفية الرسم مساحات أقل من تلك المشغولة فعلا، وقدرت المبالغ المطابقة بالنسبة للعينات التي تمت مراقبتها (08 حالات) في 6.440,00 درهم عن كل ربع سنة (25.760,00 درهم سنويا).

ومن جهة أخرى، فإن الجماعة لا تقوم بفرض الرسم على شغل الملك الجماعي العام بواسطة المخادع الهاتفية التي قامت بنصبها ببعض شوارع وأزقة الجماعة إحدى شركات الاتصالات منذ سنوات ودون ترخيص مسبق. وبناء على نتائج الجولة الميدانية المشار إليها أعلاه، فإن عدد هذه المخادع هو 10 ويقدر مبلغ الرسم المستحق عنها برسم سنوات من 2010 إلى 2013 بما قدره 9.600,00 درهم.

◀ **عدم تحيين القيمة الإيجارية المعتمدة في احتساب الرسم على شغل الملك الجماعي العام بمنقولات أو بعقارات**

استنادا على المادة 191 من القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، والذي لا زالت بعض مقتضيات سارية المفعول بموجب القانون رقم 39.07، فإن فرض الرسم على شغل الملك الجماعي بمنقولات أو عقارات لأغراض تجارية، صناعية أو مهنية، يتم بناء على القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لتقدير الضريبة المهنية وإن تحديد هذه القيمة يتم حين الإحصاء العام للأماكن الخاضعة لرسم النظافة. كما بينت المادتان 7 و17 من القانون رقم 47.06 أن القيمة الإيجارية المعتمدة أساسا لحساب الرسم المهني تحدد إما بواسطة عقود الإيجار أو الكراء وإما عن طريق المقارنة أو التقييم المباشر وأنه يتم سنويا إحصاء الملتزمين الذين يزاولون نشاطا مهنيا.

وخلافا لهذ المقتضيات، أفادت الجماعة بأن آخر عملية إحصاء منجزة تعود لسنة 2000 وأنها تعتمد لتصفية هذا الرسم على نتائج هذه العملية دون أي تحيين للائحة الملتزمين أو للقيمة الإيجارية لمحلاتهم، كما أنها (الجماعة) لم تعمل قط على ربط الاتصال بإدارة الضرائب قصد موافاتها بلائحة المسجلين الجدد في جداول الرسم المهني أو بالتحيينات المفترضة للقيمة الإيجارية لمحلات الملتزمين.

◀ **تأخر وضع كناش تحملات خاص بالاستغلال المؤقت للملك الجماعي العام بنصب اللوحات الإشهارية وعدم استغلالها رغم نصبها منذ سنة 2007**

قامت الجماعة خلال سنتي 2007 و2008 بنصب ثمان (08) لوحات إشهارية من أصل 11 التي أوصت بها لجنة السير والجولان بتاريخ 19 يونيو 2003. إلا أن الجماعة لم تبادر إلى استغلال هذه اللوحات رغم مرور أزيد من ست (06) سنوات على نصبها. وتجدر الإشارة أن كلفة اقتناء اللوحات الثمانية بلغت 398.295,00 درهم (سندا الطلب رقما 2007/28 و2008/34).

5. الرسم على النقل وواجبات الوقوف المترتبين على عربات النقل العمومي للمسافرين

◀ تراكم ديون مرتبطة بالرسم وواجبات الوقوف على النقل العمومي للمسافرين تناهز 159.710,00 درهم

لم تتخذ الجماعة التدابير والإجراءات اللازمة (وعلى الخصوص إصدار أوامر بالمداخيل وتوجيهها إلى المحاسب العمومي المختص للتكفل بها ومباشرة مسطرة التحصيل) لاستخلاص الديون المرتبطة بالرسم على النقل العمومي للمسافرين وواجبات الوقوف المترتبة على العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، التي تراكمت وبلغت تلك المستحقة عن سنوات من 2008 إلى 2013، إلى غاية 31 دجنبر 2013، ما مجموعه 100.460,00 درهم بالنسبة للرسم على النقل العمومي للمسافرين و59.250,00 درهم بالنسبة لواجبات الوقوف المترتبة عن العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين.

إن عدم إصدار الجماعة لأوامر بالمداخيل داخل الأجال القانونية من شأنه أن يؤدي إلى سقوط الديون ذات الصلة بالتقادم المنصوص عليه في المادة 160 من القانون رقم 47.06 والمادة 123 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

6. المداخل المتأتية من استغلال مرفقي النقل الحضري والمحطة الطرقية

◀ عدم تحصيل إحدى الإتواتين المنصوص عليهما في عقد التدبير المفوض لمرفق النقل منذ إبرامه

امتنع صاحب الامتياز في تدبير مرفق النقل الحضري، منذ دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ، عن دفع الإتاوة المنصوص عليها في الاتفاقية المبرمة معه والمحددة في نسبة 5 % من الناتج الصافي المصرح به لدى إدارة الضرائب، واقتصر على الإتاوة الجزافية. وقد استند في ذلك إلى وجود تناقض بين بنود دفتر التحملات من جهة واتفاقية منح الامتياز من جهة ثانية.

إلا أن البند الواجب تطبيقه، والذي كان يتعين على الجماعة التثبيت به، هو ذلك المنصوص عليه باتفاقية منح الامتياز لأن هذه الأخيرة تعتبر عقدا يلزم الطرفين، وأن الفصل 37 من دفتر التحملات قد أحال على الاتفاقية لتحديد الإتاوة بشكل دقيق.

◀ توقف المفوض له عن أداء الإتاوة الجزافية نتج عنه تراكم ديون بلغت 559.638,60 درهم

بالرغم من استمرار الشركة صاحبة الامتياز في استغلال مرفق النقل الحضري المتكون من ثلاثة خطوط، إلى حدود تاريخ المراقبة في أكتوبر 2014، فإنها توقفت منذ سنة 2009 عن أداء الإتاوة السنوية الجزافية المتعلقة بالخطر رقم 2 بدعوى عدم تشغيله، وتوقفت أيضا عن أداء الإتاوة الجزافية السنوية عن الخطتين الآخرين اعتبارا من سنة 2011 (تمت مصادرة كفالة الضمان لأداء الإتاوة عن سنة 2010). وحيث إن الإتاوة الجزافية السنوية محددة في 42.000,00 درهم عن كل خط مع زيادة نسبة 3 % كل سنة، فإن مبلغ الديون المتركمة في ذمة الشركة بلغت إلى غاية 31 دجنبر 2013 ما مجموعه 559.638,60 درهم.

◀ توقف مستغل المحطة الطرقية عن أداء واجب الكراء وتراكم ديون بذمته بلغت 119.000,00 درهم

توقف المستفيد من عقد التدبير المفوض للمحطة الطرقية الموقع بتاريخ 10 غشت 2012، عن أداء واجب الكراء منذ شهر يونيو 2013 مما أدى إلى تراكم ديون في ذمته بلغت إلى غاية 31 دجنبر 2014 ما مجموعه 119.000,00 درهم. وقد قامت الجماعة بتوجيه إنذار للمعني بالأمر بتاريخ 08 يوليوز 2013 تدعوه إلى دفع واجب الكراء غير أنه رفض استلام هذا الإنذار.

وبالرغم من ذلك، لم تعد الجماعة إلى إصدار أوامر بالمداخيل بهذا الخصوص مما قد يؤدي إلى سقوطها بالتقادم، علما أن اتخاذ الإجراءات القانونية في حق الملزمين يبقى تحت مسؤولية الأمر بالصرف طبقاً لأحكام المادة 04 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين.

7. المداخل المتعلقة باستغلال الأملاك الجماعية الخاصة

◀ عدم توفر شساعة المداخل بالجماعة على أي معطيات موثقة حول محلات مكتراة للغير

أسفرت مقارنة المعطيات المدلى بها من طرف المصلحة المكلفة بالامتلاكات مع تلك المتوفرة لدى شساعة المداخل، أن هذه الأخيرة لا تتوفر على أية ملفات أو معلومات موثقة تخص مجموعة من المحلات التجارية المستغلة عن طريق الكراء. ومن جانب آخر، لا تتوفر الجماعة على عقود كراء العديد من هذه المحلات، كما يقوم مكترو بعضها

بتفويت استغلالها لفائدة أشخاص آخرين دون إذن أو موافقة الجماعة. وعلى سبيل المثال، فإن ملفات كراء الدور السكنية المتواجدة بالحي الإداري وشارع الحسن الثاني فارغة ولا تحتوي على أي وثيقة.

◀ تراكم الديون المتعلقة بتفويت وكراء المحلات المخصصة للسكنى بما مجموعه 134.893,38 درهم

بلغت الديون المترتبة على ذمة مكثري المحلات المخصصة للسكنى إلى غاية 31 دجنبر 2013 ما مجموعه 70.980,00 درهم. ومنذ رفض المحاسب العمومي التكفل بأمر جماعي بالمدخيل صادر عن الأمر بالصرف بتاريخ 26 غشت 2009 بهم الوجيبات الكرائية المستحقة عن سنة 2009 لغياب بعض عقود الكراء، لم تعمل الجماعة على تسوية هذه الوضعية طبقا للمادة 67 من المرسوم رقم 2.76.576 الصادر في 30 شتنبر 1976 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، وللمادة 32 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. كما توقفت منذ ذلك التاريخ عن إصدار الأوامر بالمدخيل بالرغم من عجزها عن تحصيل هذه الوجيبات.

ومن جهة أخرى، بلغت الديون المتعلقة بالأقساط غير المؤداة من طرف المستفيدين من قرار المجلس الجماعي بتفويت 18 دارا سكنية لقاطنيها والمتخذ خلال الدورة العادية المنعقدة في 28 أبريل 2004، ما مجموعه 63.913,38 درهم (دون احتساب الفائدة) وذلك إلى غاية 31 دجنبر 2013. وتجدر الإشارة إلى أن ثمن التفويت قد حدد من طرف لجنة التقويم في 80.000,00 درهم لبعض المحلات و60.000,00 درهم للبعض الآخر وأن كناش التحملات المتعلقة بهذه العملية اشترط أداء دفعة أولى لا تقل عن 20% من ثمن البيع الإجمالي والباقي، حسب المستفيد، في حدود 180 قسطا شهريا تترتب عنها فائدة قدرها 3%.

وتبقى التدابير المتخذة من طرف الجماعة لتحصيل مستحقاتها غير كافية وقد يؤدي عدم اتخاذ إجراءات تحصيل الديون المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل إلى سقوط هذه المبالغ بالتقادم، وبالتالي تفويت مبالغ مهمة على ميزانية الجماعة.

◀ تراكم الديون المتعلقة بكراء المحلات المخصصة لأغراض تجارية أو مهنية بلغت 1.616.108,04 درهم

تتوفر الجماعة على عدد كبير من المحلات المخصصة لأغراض تجارية أو مهنية بلغت الديون المترتبة بذمة مكثريها والمستحقة إلى غاية 31 دجنبر 2013 ما مجموعه 1.616.108,04 درهم. وبالرغم من أهمية هذه المبالغ وعجز الجماعة عن استخلاصها بوسائلها الخاصة، لا تقوم بالجوء إلى القضاء للمطالبة بهذه الوجيبات الكرائية ولا بإصدار الأوامر بالمدخيل ذات الصلة بشكل منتظم وتوجيهها إلى المحاسب العمومي المختص قصد متابعة مسطرة التحصيل، حيث إن آخر أمرين بالمدخيل قد صدرا سنة 2009 وتم رفض التكفل بهما لغياب بعض عقود الكراء ونسخ من البطائق الوطنية للمكثرين دون أن تعمل الجماعة على تسوية هذه الوضعية طبقا للمادة 67 من المرسوم رقم 2.76.576 وللمادة 32 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر.

وتأسيسا على ما سبق فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يوصي بما يلي:

- ضبط الوعاء الضريبي وتحيينه بشكل منتظم عن طريق التنسيق بين مختلف مصالح الجماعة (شساعة المدخيل، الممتلكات، الشرطة الإدارية، التعمير...);
- تفعيل الصلاحيات المخولة للجماعة قانونا في مجال تدبير الجبايات المحلية بما فيها الفرض التلقائي، حق المراقبة والإطلاع والتصحيح، واتخاذ الإجراءات في حق الملزمين المتخلفين عن الأداء؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية في حق مستغلي الملك العام الجماعي دون ترخيص واستيفاء حقوق الجماعة؛
- التفعيل السليم لبنود عقد تدبير مرفق النقل الحضري، لاسيما فيما يتعلق بالحرص على تحصيل الديون المترتبة عن تطبيق الاتفاقية وكناش التحملات الأوليين؛
- الحرص على تحصيل الديون المتعلقة بمرفق المحطة الطرقية.

1. تطبيق أحكام التصميمين والنظامين الموضوعين لتهئية مدينة جرادة

◀ ضعف نسبة إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية لعدم إيلانها العناية اللازمة

حدد تصميمها تهيئة مدينة جرادة المصادق عليهما بتاريخ 16 نونبر 1998 وفتح غشت 2012 مجموعة من البنيات التحتية (الطرق والساحات العمومية) والتجهيزات الأساسية (المؤسسات التعليمية والصحية والرياضية والإدارية والدينية، الخ) المنجزة على تراب الجماعة وتلك التي يتعين إنجازها. إلا أن المجالس المتعاقبة على تدبير الشأن المحلي بالجماعة لم تول إنجاز هذه التجهيزات الأهمية اللازمة ولم تعمل على توفير الموارد المالية والوعاء العقاري اللازمين لذلك.

◀ تقاعس الجماعة في تفعيل بعض الاختصاصات الذاتية المرتبطة بمجال التعمير وإعداد التراب

بصرف النظر عن ضعف مواردها الذاتية، فإن الجماعة، ومنذ صدور القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي بتاريخ 3 أكتوبر 2002، لم تتخذ التدابير والإجراءات الكافية قصد تفعيل وممارسة بعض الاختصاصات الذاتية المنوطة بها في مجال التعمير وإعداد التراب، إذ إنها:

- لم تعمل على تشجيع إحداث تعاونيات سكنية ولم تقم بإنجاز أي برنامج يتعلق بالسكنى أو المشاركة فيه باستثناء ترحيل بعض سكان الحي العمالي إلى منازل غير مكتملة البناء بكل من حيي المسيرة والمختار السوسي؛
- لم تتخذ الإجراءات اللازمة لتحديد الخصوصيات الهندسية المحلية قصد المحافظة عليها وإنعاشها؛
- لم تفعل على أرض الواقع مقرري المجلس المتعلقين بتوحيد اللون داخل المدينة وكذا نماذج الواجهة الخاصة بحي الرازي وأبو عبيد البكري، وهما المقرران الوحيدان المتخذان فيما يتعلق بدراسة والمصادقة على ضوابط البناء الجماعية.

2. تصاميم التقويم التعميري لبعض أحياء المدينة

◀ عدم احترام بعض مواد نظام التهيئة في دفاتر التحملات الخاصة بالتصاميم التقويمية

بالرغم من أن تصميم التهيئة الأول قد تمت المصادقة عليه منذ 16 نونبر 1998، فإن الجماعة لم تباشر إعداد تصاميم التقويم التعميري لبعض الأحياء المشكلة للقطاع الذي يتعين إعادة هيكلته إلا خلال سنة 2002، أي بعد مرور حوالي 4 سنوات (حي النهضة على سبيل المثال). وإلى غاية يوليوز 2011 لم تتم المصادقة النهائية إلا على تصاميم ثلاثة أحياء من أصل 10 المعنية بإعادة الهيكلة. وفي المقابل، فقد تم إعداد تصاميم 9 أحياء أخرى لم تدرج ضمن هذا القطاع (موضوع إعادة الهيكلة).

ومن جهة أخرى، فإن بعض مواد نظام التهيئة الخاصة بهذا القطاع لم يتم احترامها في دفاتر حملات التصاميم التقويمية المصادق عليها، وتهم هذه المواد عدد المستويات، وعلو البنايات، المساحة الأدنى المبنية، المساحة الدنيا للبهو، الأنشطة المسموح بمزاومتها، والحالات المسموح فيها ببناء مرآب، إلخ.

◀ عدم إصدار قرارات تخطيط الطرق العامة في الأحياء المشمولة بتصاميم التقويم

لم تتخذ الجماعة أي إجراء من شأنه إكساب تصاميم التقويم التعميري التي أعدتها للحجبة تجاه الغير، وعلى الخصوص اتخاذ وإصدار قرارات التصريف بالنسبة للطرق الجماعية التي استحدثتها تصاميم التقويم، وذلك عملاً بمقتضيات المادة 32 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. كما أن التصاميم التقويمية لبعض الأحياء اقتضت فقط على ربطها بالطرق الموجودة أو المنصوص عليه في تصميم التهيئة دون إحداث طرق جديدة، ويتعلق الأمر بأحياء يوسف بن تاشفين وأولاد الحاج والسعادة.

3. الشواهد الإدارية المسلمة لمستغلي بقع أرضية ليست في ملكيتهم من أجل البناء

◀ عدم تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري للأحياء المبنية فوق الملك الجماعي الخاص، وتسليم شواهد إدارية من طرف الجماعة تهم قطع بأحياء واقعة فوق عقار تابع للملك الخاص للدولة

تقرر خلال اجتماع عقد بمقر عمالة جرادة بتاريخ 22 يوليوز 2004 استخدام وثيقة "الشهادة الإدارية" كحل لاستكمال ملفات طلبات البناء التي يقدمها أشخاص يستغلون بقعا أرضية ليست في ملكيتهم، على أن تسلم الجماعة هذه الشهادة كالتزام من طرفها على تسوية الوضعية القانونية لهذه البقع إذا كانت الأرض تابعة لملكها الخاص.

إلا أن الجماعة وبالرغم من استكمالها منذ 28 ماي 1990 مسطرة اقتناء الوعاء العقاري المقامة فوقه خمسة أحياء من أصل سبعة التي سلمت بشأنها رخص البناء اعتمادا على هذه الشواهد الإدارية، وهي أحياء الزيتون، والمقاومة، والسعادة، والنهضة، وأولاد الحاج، فإنها لم تتمكن من تسوية الوضعية القانونية للبقع الأرضية موضوع هذه الشواهد، وذلك إلى غاية تاريخ المراقبة في دجنبر 2014، بعد رفض المستفيدين منها دفع مبالغ اقتناء البقع لفائدة الجماعة.

أما الوعاء العقاري لحيين آخرين اللذين سلمت الجماعة بشأنهما شواهد إدارية وهما الحي الجديد وحي تجرئة السعادة فإنهما يقعان فوق عقار تابع للملك الخاص للدولة ولم تستكمل الجماعة بعد مسطرة اقتنائه، ولا يحق لها بناء على ذلك التصرف فيه.

4. رخص البناء والسكن

← تسليم رئيس المجلس بعض رخص البناء بصفة أحادية دون احترام المساطر القانونية

قام رئيس المجلس بتسليم بعض رخص البناء (تم الوقوف على 7 حالات) لطالبيها بصفة أحادية دون عرض ملفات المشاريع ذات الصلة على أنظار اللجنة التقنية المختصة لدراستها، وذلك خلافا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل لا سيما المادة 43 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والمادة 32 من المرسوم رقم 2.92.832 الصادر لتطبيقه والمادة 03 من الظهير الشريف رقم 01.93.51 الصادر في 10 شتنبر 1993 المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية والتي تنص على إلزامية الرأي الذي تبديه هاته المؤسسات.

← مباشرة بعض الإدارات العمومية عمليات البناء دون رخصة وتسليم رخص إصلاح للقيام بأعمال بناء

باشرت مجموعة من الإدارات العمومية عمليات بناء بالنفوذ الترابي الجماعة دون حصولها على رخصة للقيام بذلك في مخالفة لمقتضيات المادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، ورغم ذلك لم تتخذ الجماعة في حقها الإجراءات الضرورية سواء لتسوية وضعياتها أو لإنهاء المخالفات المرتكبة.

كما أن الجماعة سلمت مجموعة من رخص الإصلاح أو الترميم (تم الوقوف على 35 حالة) يتبين من مضمونها أنها تتعلق بعمليات بناء، ويتم بالتالي بموجب رخص الإصلاح هاته إنجاز أشغال طفيفة في ظاهرها (بناء سياج، وضع أعمدة وخرسانة، تسقيف بيت، إلخ) لكنها تشكل في حقيقة الأمر مرحلة من مراحل بناء طابق أو أكثر بدون رخصة. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة قد سلمت خلال الفترة 2009-2013 ما مجموعه 205 رخصة بناء مقابل 4.386 رخصة إصلاح.

← تسليم رخص سكن وشواهد مطابقة تهم مبان غير مكتملة البناء أو لم يحترم أصحابها التصاميم المصادق عليها واستعمال مبان أخرى دون الحصول على هذه الرخص والشواهد

أبانت مراجعة ملفات رخص السكن وشواهد المطابقة المسلمة من طرف الجماعة خلال الفترة 2009-2013 أن هذه الأخيرة تلجأ في الغالب إلى تسليم هذه الرخص والشواهد قبل الانتهاء الفعلي للأشغال بالمباني طبقا للتصاميم موضوع الترخيص (11 حالة)، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 55 من القانون رقم 12.90 سالف الذكر، التي تنص على أنه "... وتحرر الرخصة والشهادة المذكورتان بعد إجراء معاينة للتحقق من أن الأشغال أنجزت وفق ما يجب (...)."

كما أظهرت المعاينة الميدانية لبعض المباني أن الجماعة قد سلمت بشأن بعضها رخص سكن بالرغم من عدم احترام أصحابها التصاميم المصادق عليها (12 حالة)، أو تم استعمال، أجزاء أو كل، البعض الآخر من البناءات دون الحصول على رخصة السكن (06 حالات). إلا أن الجماعة لم تقم باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة طبقا للقوانين المعمول بها في مجال زجر المخالفات لقوانين التعمير.

5. مراقبة وضبط وزجر المخالفات لقوانين التعمير

← محدودية الموارد المخصصة لمصلحة التعمير وظروف اشتغالها لا يتيحان مراقبة فعالة لعمليات البناء

إن الموارد البشرية المخصصة للمصلحة المكلفة بالتعمير غير كافية بالنظر لمساحة الجماعة وتعدد الأوراش، حيث يشتغل بهذه المصلحة تسعة موظفين، يتكلف خمسة منهم بتلقي طلبات البناء وحضور لجان دراسة الملفات، واثنان بطلبات رخص الإصلاح وشواهد الربط بشبكاتي الماء والكهرباء، فيما الاثنان الآخران مكلفان بمراقبة المخالفات لقوانين التعمير. وتتجلى كذلك محدودية هذه الموارد في عدم ملائمة التكوين، إذ أن الأخيرين مختصين في الكهرباء العامة والتبريد والتكييف، الشيء الذي لا يسمح لهما بالمراقبة الفعلية لاحترام قوانين التعمير ويكتفيان فقط بمدى التوفر على رخصة من عدمه.

كما أن عدم تعيين رئيس لمصلحة التعمير يكون دوره التنسيق بين مختلف مكاتب المصلحة وتوحيد كفاءات تطبيق القانون أثر سلبي على مردودية هذه المصلحة. ناهيك عن ضعف الوسائل المادية أيضا الذي لا يساعد على توفير ظروف عمل لائقة حيث يحول ضيق المكاتب (03) وعدم كفاية عتاد وأثاث المكتب وعدم توفر بعضه دون أداء المهام بشكل فعال، بالإضافة إلى عدم توفر المصلحة على وسائل النقل الضرورية لمعاينة أورش البناء.

◀ ضعف عدد المخالفات المسجلة من طرف الجماعة مقارنة مع السلطة المحلية وعدم استكمال الإجراءات القانونية في حق المخالفين يشجع على تنامي ظاهرة البناء غير القانوني

من أصل 450 مخالفة مسجلة خلال الفترة 2009-2013، لم يتجاوز عدد المخالفات المحررة بشأنها محاضر من طرف الجماعة 14 مخالفة (3%) فيما بلغ عدد المحاضر المسجلة من طرف السلطة المحلية والمحالة على الجماعة 436 مخالفة (أي 97%). وعلاوة على محدودية دور الجماعة في هذا المجال، فإنها لم تتخذ كذلك بشأن الفئة الثانية من المحاضر، وهي الأغلبية، الإجراءات الضرورية طبقا لمقتضيات المادتين 66 و67 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، ولا سيما توجيه أوامر فورية وإعذارات للمعنيين بالأمر وإخبار عامل الإقليم وإيداع شكاوى لدى وكيل الملك المختص لمتابعة المخالفين.

كما أن المعاينة الميدانية لبعض أورش البناء رفقة تقنيي الجماعة مكنت من الوقوف على بعض المخالفات، لم تسجل بشأنها محاضر، تتعلق بعدم احترام التصاميم المصادق عليها (ثلاث حالات) والبناء بدون رخصة (خمس حالات). ثم إن عدم تحرير الجماعة لمحاضر المخالفات و/أو عدم استكمال الإجراءات الضرورية طبقا لمقتضيات المادتين 66 و67 سالفتي الذكر، يشجع على تنامي ظاهرة البناء غير القانوني.

6. التجزئات العقارية والمجموعات السكنية

◀ تسليم رخص بناء بالشرط الأول من تجزئة "ن" في مخالفة لمقتضيات دفتر التحملات

خلافًا لما نص عليه دفتر التحملات لتجزئة "ن" بشأن أسقف بنايات التي يجب أن تكون منحنية ب 30 درجة، فإن التصاميم ذات الصلة برخص البناء المسلمة من طرف الجماعة وكذا المعاينة الميدانية للبايات بهذا الشرط تثبتان أن أسقفها عادية. وقد استندت الجماعة لتسليم هذه الرخص على محضر اجتماع عقد بمقر باشوية جرادة بتاريخ 21 نونبر 2007 لدراسة إمكانية تغيير الفقرتين المتعلقةتين بالأسقف والبروزات الواردة بكناش تحملات هذه التجزئة. غير أن ممثل الوكالة الحضرية لم يحضر هذا الاجتماع وتحفظ ممثل قسم التعمير بالعمالة على الأمر ولم يوقع ممثلا المديرية الجهوية للإسكان والتعمير وشركة "ع" على المحضر المذكور. ثم إن هذا التغيير الجوهرى الذي أثر على الخصوصيات الهندسية للتجزئة، يستلزم تغيير دفتر التحملات الأولى حسب نفس مسطرة دراسته.

◀ عدم احترام الترخيص لتجزئة "ن" للشروط الجوهرية المتعلقة بإحداث تجزئة على أقساط

إن الإجراءات التي اتخذتها الجماعة خلال الترخيص لتجزئة "ن" الموزعة أشغالها على أقساط مخالفة للضوابط القانونية المنظمة لهذه الفئة من التجزئات، والمنصوص عليها في المادة 38 من القانون رقم 25.90 المتعلق بإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، ويتعلق الأمر على الخصوص بإيداع برنامج يحتوي على بيان تقسيط الأشغال مع تقدير تكلفتها وتعيين البقع الأرضية التي سيطلب صاحب التجزئة أو يؤذن له ببيعها أو بإيجارها فور انتهاء كل قسط من أقساط الأشغال، وتصريح مصدق على الإمضاء الذي يحمله يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بطريقة تمويل أقساط الأشغال والضمانات المقدمة لتأمين ذلك (كفالات شخصية أو كفالات بنكية أو رهون). وقد ترتب عن إغفال الشروط سالف الذكر عدم إنجاز الشرط الثاني مكرر إلى غاية تاريخ المراقبة في دجنبر 2014.

◀ التسلم المؤقت للشرطين الثاني والثالث لتجزئة "ن" قبل انتهاء الأشغال وبعد انصرام أجل ثلاث سنوات

خلافًا لما تنص عليه مقتضيات المادتين 22 و23 من القانون رقم 25.90 سالف الذكر، قامت الجماعة بالتسلم المؤقت غير المشروط للشرطين الثاني والثالث من تجزئة "ن" قبل الانتهاء من أشغال تجهيزهما، وذلك على التوالي في 14 يوليوز 2009 و23 يوليوز 2013. وقد تضمن ملف التجزئة التزاما من صاحبها على إنجاز أعمال الخرسانة في ممرات الرابطين بالشرط الثالث بعد انتهاء مالكي البقع من عملية البناء، كما أبانت المعاينة الميدانية عدم إنجاز عدد مهم آخر من التجهيزات بالشرطين معا وعلى الخصوص المساحات الخضراء والأغراس وفوهات الحريق.

وبالرغم من عدم إنجاز صاحب التجزئة أشغال تجهيز الشطر الثالث داخل أجل 3 سنوات، حيث استمرت الأشغال حوالي أربع سنوات وشهرين (وهي المدة الفاصلة بين تاريخي رخصة التجزئة وشهادة التسلم المؤقت)، لم تعمل الجماعة على تطبيق وتفعيل مقتضيات المادة 11 من القانون رقم 25.90، والتي تنص على أنه يسقط الإذن في القيام بالتجزئة إذا انقضت ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تسليمه دون أن يكون المجزئ قد أنجز أشغال التجهيز، كما أنها لم تلجأ إلى تطبيق مقتضيات المادة 26 من نفس القانون المذكور التي تتيح للسلطة المحلية أن تقوم على نفقة مالك الأرض بإنجاز المنشآت اللازمة.

◀ الترخيص بإقامة مجموعة سكنية دون مراعاة المقتضيات المتعلقة بالتجزئات

قامت الجماعة بتاريخ 08 مارس 2013 بتسليم شركة "م" للسكن رخصة بناء لإقامة مجموعة سكنية دون التنصيص في حيثيات الرخصة الممنوحة على المقتضيات المتعلقة بالتجزئات العقارية، خلافا لمقتضيات المادة 57 من القانون رقم 25.90 التي تنص على أن نفس الأحكام المطبقة على التجزئات العقارية تسري على المجموعات السكنية.

◀ الشروع في أشغال تجهيز تجزئة "ز" قبل الترخيص لها

شرعت شركة "ع" في أشغال تجهيز تجزئة "ز" قبل الإذن لها بذلك من طرف الجماعة بتاريخ 29 نونبر 2013، حيث إن السلطة المحلية قد حررت محضر مخالفة (موضوعها إنجاز أشغال تجهيز بالتجزئة دون رخصة) وأحالته على الجماعة بتاريخ 22 ماي 2013. ويعتبر هذا الأمر مخالفا لمقتضيات المادة 2 من القانون رقم 25.90 التي تنص على أنه "يتوقف إحداث التجزئات العقارية على الحصول على إذن سابق يتم تسليمه وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الباب"، ويدل على تقصير الجماعة في رصد المخالفات لقوانين التعمير.

◀ عدم إلحاق الطرق ومختلف الشبكات بالتجزئات المسلمة نهائيا بالملك الجماعي العام

بالرغم من أن الجماعة قامت بالتسليم النهائي لأشغال تجهيز بعض التجزئات العقارية (تجزئة التكتيف بتاريخ 17 فبراير 1997، وتجزئة الأمل بتاريخ 12 أكتوبر 2000) إلا أنها لم تباشر إجراءات إلحاق الطرق وشبكات الماء والصرف الصحي والكهرباء والمساحات غير المبنية والمغروسة لهذه التجزئات بأملها العامة، كما تنص على ذلك أحكام المادة 29 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

وتأسيسا على ما سبق فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يوصي بما يلي:

- إخضاع جميع ملفات طلبات البناء للمسطرة القانونية بعرضها على اللجنة التقنية والحرص على مطابقة موضوع كل رخصة بناء للتصميم المصادق عليه؛
- تعزيز مصلحة التعمير بالموارد البشرية والمادية الضرورية لمراقبة المخالفات لقوانين التعمير، واتخاذ عند الاقتضاء الإجراءات القانونية في حق المخالفين؛
- التنسيق مع جميع الجهات المختصة الموكل إليها مراقبة التعمير من أجل الحد من ظاهرة البناء العشوائي؛
- استكمال الإجراءات القانونية في حق المخالفين لقوانين التعمير المحررة ضدهم محاضر مخالفات من طرف جميع الجهات المختصة؛
- التسريع بإعداد التصاميم التقويمية للأحياء المحددة في نظام التهيئة، مع الحرص على احترام مقتضياته؛
- الحرص على استكمال أشغال تجهيز التجزئات قبل التسلم المؤقت.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لجرادة

(نص مقتضب)

أولا. تدبير المداخل

1. الرسم على محال بيع المشروبات

← عدم تطبيق الجزاء المتعلق بعدم التصريح بالتأسيس

بالنسبة للأربع حالات التي تم الوقوف عليها؛ فإن السيد "ح.ب" حصل على رخصة الفتح بتاريخ 10 دجنبر 1998 تحت رقم 98/34 عوض الرخصتين (...). رقم 02 بتاريخ 06 يناير 2009 والثانية تحت رقم 18 بتاريخ 28 يونيو 2011 اللتين لا وجود لها بسجلات البلدية. والرخصة رقم 02 منحت قبل صدور القانون رقم 47.06 وبذلك لا يمكن أن تطبق عليه المادة 146 بأثر رجعي.

وأما السيد "ح.ب" صاحب الرخصة رقم 2011/18، فقد قام بوضع إقرار التأسيس لدى الإدارة الجبائية داخل الأجل القانوني.

أما بالنسبة للسيدة "م.ف" (...)، فإن مصلحة الجبايات المحلية التابعة للجماعة لا تتوفر على أي وثيقة تثبت حصولها على رخصة في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بالسيد "م.ل" الذي تحصل على رخصة لمزاولة نشاط تجاري بالمقهى التي فوتت إليه من طرف السيد "ق.ب" فإن مصلحة الجبايات رفضت تسلم و تفعيل هذه الرخصة لكون المستغل الأول لم يسو وضعيته الجبائية تجاه البلدية قبل التفويت، و بذلك بقيت الرخصة الأولى التي هي في اسم "ق.ب" سارية المفعول.

← عدم تطبيق الجزاءات المتعلقة بعدم إيداع الإقرارات بالمداخيل السنوية المحصلة

إن مجموعة من الأشخاص (...) أدوا ما بذمتهم خلال سنة 2013 حيث شملهم الإعفاء من الجزاءات والغرامات، تبعا لدورية وزير الداخلية عدد D1928 بتاريخ 18 مارس 2013.

أما فيما يخص الملزمين المتقاعسين، فقد تم إصدار أوامر بالتحصيل و جهت للمحاسب العمومي وتكفل بها.

← تقاعس الجماعة في الفرض التلقائي للرسم

عملت مصلحة الجبايات بإشعار الملزمين بوجوب أداء ما بذمتهم برسم سنوات 2010 و 2011 و 2012 و 2013، حيث استجاب بعضهم وتقايس البعض الآخر، لذا تقوم المصلحة المعنية بإعداد أوامر بالتحصيل للديون المستحقة توجه إلى المحاسب العمومي للتكفل بها.

← عدم ممارسة الجماعة لحقها في الاطلاع والمراقبة بالرغم من ضعف المداخل المصرح بها

الوضعية الاقتصادية الهشة للمدينة، أثرت سلبا على النشاط التجاري مما ساهم في ضعف المداخل.

أما فيما يخص النقطة المتعلقة بالاطلاع والمراقبة، فإن المصالح المعنية ستكثف جهودها للقيام بهذه المهمة وربط الاتصال بجماعات أخرى للاستفادة من تجاربها في هذا الشأن. كما أن عملية المراقبة والاطلاع تتطلب التنسيق مع السلطة المحلية.

2. الرسمان على عمليات البناء وعلى تجزئة الأراضي

← نقائص على مستوى فرض الرسم على عمليات البناء

إن الجماعة تبذل كل ما بوسعها لاحترام ما تنص عليه مختلف وثائق التعمير، وتسلم رخص بناء قانونية بعد المصادقة على المشروع، فقط فإن التجزيء وعدم استخلاص الرسم كاملا طبقا لموضوع المشروع ناتج عن طلب المواطن حسب قدرته المالية وإن الجماعة تقيده بملاحظات مكتوبة في صلب الرخصة، وتلزمه بالتقيد واحترام محتواها على أساس أنه في حالة عزمه على إتمام المشروع سيكون مضطرا لأداء الواجب المتبقي من الرسم. وإن اعتماد هذا التجزيء ناتج عن عدم الإلمام بمحتوى المادة 53 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية بسبب عدم التنسيق بين مصلحتي التعمير والجبايات، وأنه سيكون مراقبا من طرف لجنة المراقبة المحلية ولجنة اليقظة والأطراف المتدخلة، وتتخذ في حقه جميع الإجراءات الجزرية في حالة المخالفة، ثم إن الجماعة قد تخلت بصفة نهائية عن هذا التجزيء ابتداء من سنة 2013 مع العمل على تسوية الحالات السابقة.

◀ خلل في التنسيق بين التقنيين المكلفين بالتعمير وشساعة المداخل ينتج عنه أخطاء في تصفية الرسم على عمليات البناء

ابتداء من سنة 2013 تم تدارك الخلل في عدم التنسيق بين المصلحتين المعنيتين.

◀ عدم فرض الرسم على عمليات تجزئة الأراضي على مشروع إحداث مجموعة سكنية

رأسلت الجماعة المنعش العقاري برسالة عدد 2015/127 بتاريخ 09 فبراير 2015 لتقديم الإقرار بالكلفة الإجمالية التقديرية للأشغال قصد استخلاص هذا الرسم، وبالفعل قدم هذا الأخير هذا الإقرار وقام بتأدية الرسم المفروض.

وللإشارة فإن الكلفة التقديرية لأشغال التجهيز الموقعة من طرف المهندس المشرف والمقدرة ب 34.463.000,00 درهم مبالغ فيها. ذلك أنه بالقيام بعملية حسابية بسيطة لمبيعات الشركة (أي 110 سكن و 40 محل تجاري) حيث أن مبلغ بيع السكنى هو 250.000,00 درهم ونفترض أن مبلغ بيع المحل التجاري 100.000,00 درهم كأقصى تقدير فالحاصل هو 31.500.000,00 درهم، من هنا نستنتج أن مبلغ المبيعات لن يغطي حتى مبلغ التجهيزات فما بالننا بتكاليف البناء وهذا غير ممكن.

◀ الإذن بإنشاء شطرين من تجزئة "ن" وتسلمهما مؤقتا دون إيداع الإقرارات بالكلفة وأداء الرسم

فيما يخص الرسم على شهادة قسمة الشطر الأول فقد قامت الجماعة بعدة مراسلات من أجل تأدية هذا الرسم وإنها ملزمة بذلك وأن الجماعة ستلزمها بهذا حين التسلم النهائي للتجزئة مع جميع المستحقات المتبقية (مراسلة عدد 503 بتاريخ 14 مارس 2005 والمراسلة عدد 1489 بتاريخ 10 نونبر 2008 ومراسلة عدد 306 بتاريخ 05 مارس 2013).

وفيما يخص عدم تقديم الإقرار بالكلفة الإجمالية للأشغال بالنسبة للشطر الأول، فإن هذا راجع إلى أن التجزئة قد تم ترخيصها على أساس كتلة واحدة في تصميم واحد يغطي مساحة 19 هكتار 27 أرا 80 سنتيأر، وتمت تأدية الرسم المفروض على رخصة هذه التجزئة على أساسها كما هو مبين بالإقرار الإجمالي للكلفة التقديرية للأشغال (الدفعة الأولى 75 % من 5 % من المبلغ المصرح به)، ولا يتضمن مشروع تجزئة "ن" المصادق عليه أية إشارة إلى أنها على أشطر فقط يتضمن المشروع بناء 100 سكن اقتصادي على جزء منها.

وقد شرعت شركة "ت.ب" في إنجاز التجزئة وقامت ببناء 50 مسكنا فقط، ولم تتمكن من تسويقها نظرا لتزامنها مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها المدينة بدءا بإغلاق شركة مفاحم المغرب التي كانت المصدر الأساسي للدخل بالمدينة وتسريح العمال وتفويتهم المساكن التي كانوا يشغلونها بأئمنة رمزية. وهذا ما حال دون بيع هذه المساكن الاقتصادية رغم التخفيضات التي أقدمت عليها الشركة في الأئمنة التي باتت لا تغطي حتى تكلفة البناء. ورغم أن السلطة الإقليمية بجميع وسائلها ساعدت الشركة في عملية البيع إلا أن كل هذه الجهود باءت بالفشل وأصبح إتمام البرنامج مستحيلا وغير ذي جدوى كما هو مشار إليه في محضر اللجنة الإقليمية المنعقدة بمقر العمالة بتاريخ 09 ماي 2000.

وقد بادر السيد العامل إلى مراسلة الوزارة المنتدبة المكلفة بالإسكان والتعمير في رسالة عدد 4854 بتاريخ 16 شنتبر 2003 على أساس تخفيض الثمن إلى 10% وهو ما وافقت عليه هذه الوزارة وأكدت من جانبها أن هذه الأئمنة جد منخفضة ولا تغطي حتى ثمن التكلفة في جوابها تحت عدد 513/2015 بتاريخ 11 دجنبر 2003.

كما أنه بتاريخ 05 يوليوز 2005 انعقد اجتماع بمقر العمالة تحت رئاسة السيد الكاتب العام كان الهدف منه تمكين المستفيدين من الرسوم العقارية للمشروع في عملية البناء. ومن أجل هذا تم تفويت هذا الشطر إلى شركة "ع" حيث اقترح عليها ممثل المحافظة العقارية دفع 150 درهما عن كل قطعة أرضية متبقية لتسوية انتقال الملكية من شركة "ت.ب" إلى شركة "ع"، كما أن ممثل البلدية طالب بضرورة تكليف مهندس طوبوغرافي لتحديد الأنصاب تفاديا للوقوع في تداخل البقع مستقبلا.

وفي النهاية ورغم كل هذه الإجراءات والمجهودات الجبارة التي قامت بها السلطات الإقليمية والمحلية بتعاون مع مختلف المتدخلين، فإن أول طلب رخصة بناء ورد على الجماعة بهذه التجزئة كان في سنة 2006 وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على مدى الركود الذي عرفته المدينة بصفة عامة وفي مجال البناء على الخصوص.

أما فيما يخص عدم احترام أجل ثلاث سنوات، فهو راجع إلى أن الأشغال الكبرى كانت جد متقدمة بما فيها 50 مسكنا مبنيا، رغم كل الظروف المترامنة مع المشروع، وإن عدم مطالبة الجزئ الجديد بدفع الرسم بإقرار جديد فهذا يعني أن التجزئة بقيت على حالها، هناك تغيير للجزئ فقط، وأن الجماعة ستطالب شركة "ع" بالتكلفة النهائية للمشروع مرفوقة بأخر كشف للحساب الذي سنعتبره المعيار الحقيقي لتكلفة الأشغال وعلى إثره، سنتستخلص الجماعة الرسم الحقيقي والإجمالي.

لما شرعت شركة "ع" فيما تبقى من التجزئة على مساحة 15 هكتار، فقد كانت فقط تنتمه لما تبقى من التجزئة، علما أن الأشغال كانت جد متقدمة في جانب من هذه المساحة المقدر بثلاثة هكتارات.

ولتمكين المستفيدين من البقع في هذا الجزء (رسالة المستفيدين من تجزئة "ن" الشطر الثاني بتاريخ 04 شتبر 2006)، طالبت المحافظة العقارية بتحديد هذه المساحة بشطر ثان كي يتم استخراج التصاميم العقارية وشواهد الملكية كحل لتشجيع البناء.

ولولا هذا الإجراء التشجيعي الذي أقدمت عليه الجماعة اتجاه المستثمر الثاني (شركة "ع") لانسحبت هي بدورها، وبقي مصير التجزئة معلقا كما كانت عليه بعد انسحاب شركة "ت.ب".

3. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

◀ عدم قيام الجماعة بالإحصاء السنوي للأراضي غير المبنية رغم عدم توفرها على أي جرد

واجهت مصلحة الجبايات المحلية عدة صعوبات وإكراهات في جرد وإحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية لكونها أراض عارية يصعب الحصول على أسماء وعناوين مالكيها. وقد بادرت الجماعة إلى مكاتبة شركة "ع" بصفتها المجرى لهذه الأراضي قصد إمدادها بجميع المعلومات الضرورية من عدد البقع وأسماء وعناوين المستفيدين وتاريخ التوقيت لكن لم يتم التوصل بأي رد في الموضوع إلا بتاريخ 29 أبريل 2015 تحد عدد 702 و703.

ونسجل أن أصحاب مجموعة من البقع المتعلقة بالشطر الثاني قاموا بأداء الرسم المفروض بما في ذلك الجزاءات عن التأخير.

وتجدر الإشارة إلى أن المصلحة المختصة أجرت مؤخرا إحصاء استثنائيا شمل الشطر الثاني والثالث وتمكنت من الحصول على بيانات بعض الملزمين قصد القيام باللازم.

◀ عدم استغلال المعطيات المتوفرة لدى الجماعة قصد فرض الرسم

عملت الجماعة على تحسيس المواطنين من أجل أداء هذا الرسم، وذلك بإشهار لافتات وسط المدينة وخارجها تحت فيها الملزمين على أداء جميع الرسوم، حيث التحق بعض الملزمين لتسوية وضعيتهم المالية تجاه البلدية.

وقد سجلت حالات إعادة بناء منازل قديمة تم هدمها لا تقع في مجال التجزئة ولم تكن الأراضي المشيدة فوقها هذه فارغة بل موجودة في أحياء قديمة، وحيث إن عمليتي الهدم والبناء تتمان تباعا، فإن المستفيدين من هذه الرخص حسب ما ورد، تبين لنا أنهم غير ملزمين بأداء هذا الرسم. وبالنسبة للملزمين الآخرين فإن المصلحة المعنية تداركت هذا الوضع عن طريق مراسلة المعنيين بالأمر وطالبتهم بتسوية وضعيتهم تجاه الجماعة.

أما فيما يخص الجزء المتعلق بعدم فرض الرسم على أصحاب التجزئات "ت" و "ن 1" و "ن 2" الذين قاموا ببيع البقع الأرضية دون وضع إقرار بتغيير المالك لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة، فإن مصالح البلدية راسلت شركة "ع" بناء على مقتضيات المواد 46 و47 و48 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبائيات المحلية (...)، إلا أن الشركة المعنية اكتفت فقط بإنجاز التصريح بالبيع التي توجد بحوزتها دون تلك التي تم توقيتها أو تخصيصها، ولتدارك الوضع تمت مراسلة الشركة المجزئة ومطالبتها بتسوية وضعيتها الجبائية وفق ما ينص عليه القانون الجبائي.

4. الرسمان والإتاوة المتعلقة بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا

◀ عدم اتخاذ أي إجراءات في حق الملزمين أدى إلى تراكم ديون في ذمتهم بلغت 961.600,25 درهم

لم تكن المصلحة تتوفر بالنسبة لجل الملزمين على أرقام بطاقتهم الوطنية مما صعب على المصلحة اتخاذ الإجراءات الضرورية في حينه. وسعيا لتدارك هذا الخلل قامت هذه الأخيرة بالاتصال المباشر بقباضة جرادة قصد التزود بأرقام بطائق الملزمين. كما نظمت المصلحة حملة تحسيسية سنة 2013 لحث الملزمين على تسوية متأخراتهم إبان فترة الإعفاء من الغرامات والزيادات تطبيقا لدورية السيد وزير الداخلية عدد D1928 بتاريخ 18 مارس 2013 حول القانون رقم 120.12 وذلك بإشهار لافتتين؛ واحدة بواجهة البلدية وأخرى بواجهة السوق المغطى وسط المدينة. وبتاريخ 29 نونبر 2013 قامت المصلحة بإرسال إشعارات للأشخاص الذين يستغلون الملك الجماعي من أجل أداء ما بذمتهم.

وفي نفس السياق اتخذت المصلحة تدابير لاستخلاص الديون وذلك بربط الخدمات التي تقدم من طرف المصالح البلدية، بشرط تسوية المستحقات (عقود البيع، الكراء).

← اعتماد مساحات أقل من تلك المشغولة فعلا في تصفية الرسم وعدم فرضه بالنسبة للمخادع الهاتفية

تجدر الإشارة أن سجل الإحصاء اعتمد المساحة الحقيقية لجميع مقاهي المدينة، إلا أن تطبيق السعر المحدد في القرار الجبائي لسنة 1990 الذي ينص على سعر 20,00 درهما للمتر المربع وسط المدينة و10,00 دراهم خارج المدينة لم يفعل، وبقي هذا الفصل بدون مداخل تذكر حتى سنة 1994، حيث تم إجراء أول عملية إحصاء. ولعدة إكراهات، منها ضعف الرواج التجاري والاقتصادي للمدينة والهاجس الأمني كون المدينة كانت تعرف اضطرابات عمالية، ارتأى المسؤولون عن الشأن المحلي آنذاك تطبيق سعر جزافي تمثل في 200,00 درهم عن كل ربع سنة بالنسبة للمقاهي الكبرى و100,00 درهم عن كل ربع سنة بالنسبة للمقاهي الصغرى، وقد تدرج هذا السعر الجزافي إلى 300,00 درهما للمقاهي الكبرى و200,00 درهم للصغرى. وفي سنة 2006 ثم رفع هذا السعر إلى 400,00 درهم للمقاهي الكبرى و300,00 درهم للصغرى بمبادرة من شسيع وكالة الجبايات آنذاك. وقد ترتب عن هذه الزيادة احتجاجات من طرف أرباب المقاهي بدعوى الركود التجاري الذي تعرفه المدينة خاصة مع بداية ظهور البوادر الأولى لعزم مفاحم المغرب المتنافس الاقتصادي الوحيد بالمدينة لإغلاق مناجمها. مما دفع المجلس البلدي إلى محاولة إيجاد صيغة قصد التخفيض من السعر المقرر في القرار الجبائي وذلك بطرحه كنقطة في عدة دورات المجلس إلا أن هذا المقترح ثم رفضه من طرف الجهات الوصية.

أما بالنسبة لشغل الملك الجماعي العام بواسطة مخادع هاتفية، (...) فقد تمت مراسلة مدير وكالة شركة الاتصالات المعنية بتاريخ 04 مارس 2015 تحت عدد 234 (...) وإلزامها بالأداء جراء هذا الاستغلال منذ سنة 2010 بواسطة رسالة مضمونة، حيث أننا لم نكن على دراية بطريقة احتساب الرسم المفروض على هذه المخادع.

← عدم تحيين القيمة الإيجارية المعتمدة في احتساب الرسم على شغل الملك الجماعي العام بمنقولات أو

بعقارات

تعمل الجماعة بتشكيل لجنة يعهد لها مهمة إحصاء الملزمين، ثم مراسلة مديرية الضرائب من أجل إمدادها بالقيمة الكرائية لاعتمادها في تحديد قيمة الرسوم. ومنها على سبيل المثال مراسلة تذكيرية بتاريخ 21 يونيو 2010 تحت عدد 2010/669، بحيث توصلت المصلحة بجواب عن مراسلاتها بتاريخ 23 يوليوز 2010 تحت عدد 2010/109. كما قامت المصلحة وفي نفس الإطار بمراسلة هذه الإدارة بخصوص ملزمين جدد بتاريخ 25 يونيو 2013 تحت عدد 2013/936 وأخرى تذكيرية بتاريخ 09 يناير 2014، وقد توصلت المصلحة بالجواب المتضمن للمعطيات المطلوبة رغم نقص بعض القيم الكرائية بتاريخ 13 يناير 2014 تحت عدد 2014/02.

← تأخر وضع كناش التحملات خاص بالاستغلال المؤقت للملك الجماعي العام بنصب اللوحات الإشهارية

وعدم استغلالها رغم نصبها منذ سنة 2007

لم يتم استغلال اللوحات الإشهارية لعدم وجود كناش التحملات يبين طريقة وشروط استغلال هذه اللوحات وقت نصبها، وقد اقتنيت وثبتت بناء على محضر معاينة مؤرخ في 20 يناير 2003 أنجز من طرف السلطة المحلية المختصة والوكالة الحضرية بوجدة والأمن والوقاية المدنية ومصالح الماء والكهرباء طبقا لدورية وزارة الداخلية رقم 118 بتاريخ 02 يوليوز 2001. ومع بداية سنة 2013، بادرت الجماعة إلى إعداد مشروع كناش التحملات يهم هذه اللوحات تمت دراسته والمصادقة عليه في الدورة الاستثنائية المؤرخة في 14 نونبر 2013 (...) وصادق عليه بتاريخ 09 أبريل 2014، وتم إعداد إعلانات طلب عروض أثمان نشرت في جرائد وطنية قصد استغلالها طبقا للقانون.

5. الرسم على النقل وواجبات الوقوف المترتبين على عربات النقل العمومي للمسافرين

← تراكم ديون مرتبطة بالرسم وواجبات الوقوف على النقل العمومي للمسافرين تناهز 159.710,00 درهم
راسلت الجماعة الملزمين كل سنة على حدة حتى لا تصبح المبالغ المستحقة مشمولة بأجل التقادم، ومن بينها المراسلة الموجهة بتاريخ 23 أبريل 2012. كما أنها كانت تقوم باتصالات ميدانية لاستخلاص الرسوم. وحيث أنها لا تتوفر على إمكانيات المتابعة فقد عمدت إلى استشارة المحاسب العمومي قصد إصدار أوامر بالمداخيل ليتكفل بها. كما تم توجيه رسالة إلى السيد وزير النقل بتاريخ 16 أبريل 2012 لأجل توقيف نشاط حافلتين لعدم تأدية ما بذمة صاحبيهما من هذه الرسوم.

أما بالنسبة لديون الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، ونظرا لارتباط الفصل الخاص بالرسم المفروض على وقوف سيارات الأجرة وحافلات نقل المسافرين بالفصل المتعلق بالرسم المفروض على نقل المسافرين، فإن نفس الإجراءات التي اتخذت، شملت الفصلين وإن مصالح الجماعة تقوم حاليا بإنجاز أمر جماعي بالتحصيل يوجه للمحاسب العمومي للتكفل به.

6. المداخل المتأتية من استغلال مرافق النقل الحضري والمحطة الطرقية

◀ عدم تحصيل إحدى الإتاوتين المنصوص عليهما في عقد التدبير المفوض لمرافق النقل منذ إبرامه

◀ توقف المفوض له عن أداء الإتاوة الجزافية نتج عنه تراكم ديون بلغت 559.638,60 درهم

بالنسبة للملاحظتين معا، فتنفيذا لملحق الاتفاقية المصادق عليه من طرف المصالح المركزية لوزارة الداخلية بتاريخ 02 دجنبر 2014، تم إعداد أوامر بالتحصيل وجهت للمحاسب العمومي حيث تمت تسوية الوضعية المالية لصاحب الامتياز تجاه البلدية.

◀ توقف مستقل المحطة الطرقية عن أداء واجب الكراء وتراكم ديون بذمته بلغت 119.000,00 درهم

تم إصدار أوامر بالمداخيل وجهت للمحاسب العمومي قصد التكفل.

7. المداخل المتعلقة باستغلال الأملاك الجماعية الخاصة

◀ عدم توفر شساعة المداخل بالجماعة على أي معطيات موثقة حول محلات مكتراة للغير

رغم عدم التوفر على بعض الملفات الإدارية الخاصة بالأكرية لدى شساعة المداخل فإن القائمة المفصلة، المنجزة من طرف مصلحة الممتلكات لا تقتصر فقط على الملمزين المتوفرين على ملفات إدارية بل وردت فيها معلومات في الصفحات الثلاث الأخيرة تخص القيمة الكرائية لمجموعة محلات أخرى لا تتوفر على ملفات إدارية، حيث أنها تتضمن القيمة الكرائية برسم سنة 2009 و2012 مع زيادة قيمة 8 % بالنسبة للمحلات المعدة للسكن و10 % لباقي المحلات طبقا للقانون المتعلق بمراجعة السومة الكراء.

وبفضل تكثيف الجهود من أجل تحسيس المواطنين وحثهم على تسوية وضعيتهم الإدارية والمالية، تم حصر لوائح نهائية متعلقة بمنتوج الكراء برسم سنتي 2014 و2015.

ثانيا. التعمير

1. تطبيق أحكام التصميمين والنظامين الموضوعين لتهينة مدينة جرادة

◀ ضعف نسبة إنجاز البنية التحتية والتجهيزات الأساسية لعدم ايلانها العناية اللازمة

منذ دخول تصميم التهينة للمدينة لسنة 1998 حيز التنفيذ، بذلت الجماعة ما في وسعها لتوفير البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية للمدينة. أما فيما يخص توفير الموارد المالية والوعاء العقاري، فغير خاف على أن البلدية تعاني من إكراهات مالية بالنظر للموارد التي تتسم بالضعف، وسيادة أملاك الدولة. وقد أدرجت هذه العناصر في مشروع تأهيل المدينة في إطار سياسة المدينة 2015-2018.

◀ تقاعس الجماعة في تفعيل بعض الاختصاصات الذاتية المرتبطة بمجال التعمير وإعداد التراب

• تشجيع إحداث التعاونيات السكنية وجمعيات الأحياء

بعد إغلاق شركة مفاحم المغرب، عرفت المدينة ركودا في مجال البناء بسبب هجرة معظم العمال المسرحين وبالتالي إفراغ السكن التابع للشركة التي بقيت فارغة. غير أنه خلال السنوات الأخيرة بدأت المدينة تعرف استقرارا نسبيا للسكنة، مما دفع بعض الجمعيات إلى الإقبال على تقديم طلبات إنشاء تجزئات سكنية، وقد لقيت ترحيبا من طرف المجلس الجماعي. مع الإشارة إلى أن المركز الجهوي للاستثمار بدأ في السنوات الأخيرة إحالة مجموعة من ملفات السكن الخاصة بالجمعيات على البلدية، نذكر منها جمعية موظفي البلدية التي دخلت في شراكة مع المجلس البلدي الذي التزم بتوفير الوعاء العقاري لإنجاز مشروع تجزئة سكنية لفائدة موظفي البلدية.

• تحديد الخصوصيات الهندسية المحلية

بالنسبة لمدينة جرادة، هناك ثلاثة أحياء (...) منها اثنان يتسمان بالسقف المنحني مكون من الخشب والقرميد، الأول عرف بداية بالحي الأوروبي وسمي بعد الاستقلال بحي الأطر ثم حي الرازي بعد ذلك. وحسب التنطيق الحالي أصبح هذا الحي منطقة E1 (س +2) بناء على تصميم التهينة. أما بالنسبة لحي أبو عبيد البكري بحاسي بلال فالتنطيق أصبح E2.

أما بالنسبة للحي الثالث فهو حي بن رشد فقد نص تصميم التهينة الجديد المصادق عليه بتاريخ 01 غشت 2012 على الحفاظ على الشكل الهندسي الموجود به حاليا (منطقة فيلا).

2. تصاميم التقويم التعميري لبعض أحياء المدينة

◀ عدم احترام بعض مواد نظام التهيئة في دفاتر التحملات الخاصة بالتصاميم التقويمية

إن البنائيات الموجودة أصلاً، بنيت سابقاً وقبل إعداد التصاميم الهيكلية، وهذا يعني أن المقصود من تصاميم التقويم هو إعادة الهيكلة لأحياء قائمة على أرض الواقع، وأن الهدف الرئيسي منها هو تسهيل الحصول على رخص البناء، محاربة السكن غير اللائق، تجنب مخاطر الدور الآيلة للسقوط وتسهيل الولوج والرفع من مستوى المعيشة.

إن الأحياء التسعة المهيكلة التي لا ينص عليها تصميم التهيئة قد فرضت هيكلتها من طرف الوكالة الحضرية لتبسيط مسطرة دراسة ملفات طلبات رخص البناء (تحديد الموقع، المساحة، الطرق، وعرض الواجهات....) لأن معظم طلبات رخص البناء كانت ترد من هذه الأحياء، مع العلم أن تصميم التهيئة لسنة 1998 شابهته نواقص أثناء إعداده من بينها عدم تحديد الأحياء التي كان من المفروض هيكلتها.

وفيما يخص البنائيات التي تقل مساحتها عن 60 متر مربع، فهي كانت قائمة سواء أثناء إعداد تصميم التهيئة أو تصميم التقويم. ثم إن مساحة 8 متر مربع الخاصة بالبهو، فإن الوكالة الحضرية كانت تسعى من وراء هذا التقليل تبسيط وتشجيع المواطن للإقبال على طلب رخصة البناء والاستقرار، وأن جل المساكن القائمة لا تتوفر أصلاً على بهو.

◀ عدم إصدار قرارات تخطيط الطرق العامة بالنسبة للأحياء المشمولة بتصاميم التقويم

ستعمل الجماعة على إحداث مصلحة التصنيف للقيام بالمهام المنوطة بها في هذا الشأن، منها تحديد الطرقات المستحدثة بموجب تصميم التهيئة التي تستوجب إصدار قرارات تخطيط الطرقات العامة، وكذا الطرقات والمساحات ومواقف السيارات المزمع عرضها من طرف الرئيس على المجلس الجماعي قصد التداول في شأنها وإصدار قرار بخصوصها بعد إحداثها أو تغييرها أو حذفها.

3. الشواهد الإدارية المسلمة لمستغلي بقع أرضية ليست في ملكيتهم من أجل البناء

◀ عدم تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري للأحياء فوق الملك الجماعي الخاص وتسليم شواهد إدارية من طرف الجماعة تهم قطع بأحياء واقعة فوق عقار تابع للملك الخاص للدولة

نشأت جل أحياء مدينة جرادة بطرق عشوائية فوق الملك الخاص للدولة. ولتصحيح هذه الوضعية، حاولت الجماعة القيام باقتناء الأراضي المبنية على أشطر حسب الإمكانات المالية. ففي سنة 1990 اقتنت 161 هكتاراً، ثم تلاها (...) اقتناء آخر على مساحة 15 هكتاراً، فحصلت على الموافقة المبدئية من طرف الأملاك المخزنية، غير أن مسطرة الاقتناء لم تستكمل بسبب عدم قدرة الجماعة أداء مبلغ الاقتناء المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقويم (...) في 3.082.120,00 درهم.

والجدير بالذكر، أن أول خطوة لتسوية الوضعية القانونية مع الساكنة، هي إعداد تصاميم التقويم بتنسيق مع السلطات المحلية وتحت إشراف الوكالة الحضرية. فشكل حي الزيتون أول نموذج في هذا الشأن، حيث تم تحديد مساحات البقع وإعداد كناش التحملات الخاص به. وبعد مداولة المجلس تم نشر إعلان دعوة المواطنين المستغلين للقيام بأداء رسم الاقتناء لفائدة الجماعة، إلا أن الساكنة رفضت الأداء وهذا ما حال دون استكمال العملية وتعميمها على باقي الأحياء.

أما الشواهد الإدارية الممنوحة كانت لها علاقة بالبقع الأرضية تم توزيعها على المستفيدين (...). وإلى غاية سنة 2004 كانت نسبة بناء البقع المتواجدة كالتالي:

- 99 % بالحي الجديد؛
- 37 % بتجزئة السعادة (أنشأ هذا الحي في إطار جمعية السعادة للتجهيز والتي ساهمت في إنجاز البنية التحتية بإنجاز شبكة التطهير).

وقد اعتمد المستفيدون في تكوين ملفات طلب رخص البناء على الوثائق التالية:

- التصاميم المعمارية؛
- رسالة السيد العامل بمثابة قرار منح بقعة أرضية للمعني بالأمر.

وبعد إنجاز تصاميم التقويم لهذين الحيين وتحرير المحاضر المتعلقة بتسليم الشواهد الإدارية بتاريخ 07 يناير 2004 و22 يوليوز 2004 بحضور ممثل الأملاك المخزنية، التي أقرت فيهما الوكالة الحضرية أن الشواهد الإدارية تقوم مقام الملكية، ترفق بطلبات رخص البناء لعرضها على اللجنة التقنية المكلفة بدراسة طلبات رخص البناء. ومن أجل

تمكين المستفيدين من رخص البناء وتلبية طلباتهم أسوة بالمستفيدين السابقين يمثل هذه الرخص، عمدت الجماعة إلى تسليم هذه الشواهد لكون الوعاء كان في طور الاقتناء من طرف الجماعة وحصولها على الموافقة المبدئية من طرف الأملاك المخزنية.

مع الإشارة أن قرار منح الشهادة الإدارية من طرف الجماعة لم يتخذ بشكل انفرادي بل استنادا إلى المحضر المدون وبحضور ممثل الأملاك المخزنية صاحبة الملك والتي لم تبد أي اعتراض، بالإضافة إلى أن هذه الشهادة منحت فقط لتعزيز ملف البناء لا غير إلى جانب قرار السيد العامل بمثابة تسليم البقع للمستفيدين.

4. رخص البناء والسكن

← منح رئيس المجلس بعض تراخيص البناء بصفة أحادية دون احترام المساطر القانونية

إن التراخيص المسلمة من طرف الجماعة دون عرضها على الوكالة الحضرية تخص السكن الاقتصادي لتجزئة الانطلاق. وقد سلمت على أساس تصميم نموذجي مصادق عليه من طرف اللجنة الإقليمية للتعمير، استنادا إلى محضر اجتماع عقد بمقر الباشاوية تحت رئاسة السيد الخليفة الأول للسيد العامل بتاريخ 13 يناير 2004 بحضور ممثلي كل من الوكالة الحضرية والعمالة والجماعة الحضرية لجرادة والشركة الوطنية للتجهيز والبناء، الذي خلص إلى أنه في حالة رغبة المستفيد في الحصول على ترخيص لتعليق الطابق الأول طبقا للتصميم النموذجي، تسلم له رخصة البناء من طرف الجماعة بعد أداء الرسوم المستحقة.

← مباشرة بعض الإدارات العمومية عمليات البناء دون رخصة وتسليم رخص الإصلاح للقيام بأعمال بناء

إن سياسة المدينة بجرادة اتسمت بتدبير شركة مفاحم المغرب لأحيائها دون التنسيق مع تدبير المجالس المتتالية للشأن المحلي. فكان لانطلاق عملية تأهيل المدينة، والإسراع بإنشاء نواة مرفقية إدارية واجتماعية، لتقريب الإدارة وإشباع حاجيات الساكنة ذات صبغة استعجالية، استوجبت معالجة خاصة، فرضت واقعا خاصا أمام المصالح الخارجية من أجل إخراج مشاريعها للوجود، على أساس استدراك هذه الوضعية فيما بعد.

← تسليم رخص السكن وشواهد مطابقة تهم مبان غير مكتملة البناء أو لم يحترم أصحابها التصاميم المصادق عليها واستعمال مبان أخرى دون الحصول على هذه الرخص والشواهد

إن الجماعة تبذل كل ما في وسعها لاحترام ما تنص عليه مختلف وثائق التعمير، وتسلم رخص السكن قانونية. غير أنه بناء على الإكراهات فوض التي تعاني منها المدينة خاصة فيما يتعلق بالتعمير والوضعية الاقتصادية والاجتماعية، والقدرة المالية للساكنة؛ كانت تسلم رخص سكن جزئية بناء على معايينة من طرف لجنة مختلطة مكونة من السلطة المحلية، الوقاية المدنية، المكتب الصحي والمكتب التقني للجماعة. وقد تقرر وضع حد لمثل هذه الممارسة.

أما فيما يخص تسليم رخص السكن لمبان بعضها مخالف للتصاميم المصادق عليها، نشير أن هذه الرخصة تسلم بناء على محضر معايينة من طرف لجنة مختلفة تشارك فيها السلطة المحلية، الوقاية المدنية والمكتب الصحي والبلدية، حيث يتم تسجيل مطابقة البناء مع طلب الرخصة المطلوبة، أما المخالفة المسجلة فإن صاحب البناء يقوم بتغيير معالمها بعد الحصول على رخصة السكن.

5. مراقبة وضبط وزجر المخالفات لقوانين التعمير

← محدودية الموارد المخصصة لمصلحة التعمير وظروف اشتغالها لا يتحان مراقبة فعالة لعملية البناء

إن قلة وفعالية الموارد البشرية المخصصة لمصلحة التعمير مرده إلى انعدام التوظيف لأطر متخصصة في المجال متوسط وعليا (مهندس معماري ومهندس في الهندسة المدنية) بالرغم من مكاتب الوزارة الوصية في الموضوع. بالإضافة إلى عدم إخضاع الموظف للتكوين قبل أو عند التوظيف، ثم غياب عمليات التكوين المستمر التي ينبغي أن تسير العمل الإداري اليومي، لتوضيح المقترضات التشريعية ومواكبة المستجدات من القواعد القانونية الإدارية التي غالبا ما تكون غائبة عن الطاقم الإداري للجماعات بصفة عامة، خاصة وأن موظفي البلدية تم توظيفهم مباشرة بعد التخرج من المؤسسات التعليمية العمومية بدون الخضوع لأي تكوين إداري أو تقني، ويكتفون فقط بالمجهود والاجتهاد الفردي فقط.

علاوة على ضعف الإمكانيات المادية واللوجيستية المخصصة للتدبير اليومي للمصلحة.

← ضعف عدد المخالفات المسجلة من طرف الجماعة مقارنة مع السلطة المحلية وعدم استكمال الإجراءات القانونية في حق المخالفين يشجع على تنامي ظاهرة البناء غير القانوني

إن التباين الحاصل بين عدد المخالفات المسجلة من طرف الجماعة والسلطة المحلية يعزى إلى عدم تفعيل القرار العملي عدد 35 بتاريخ 13 مايو 2014 المتعلق بإحداث اللجنة الإقليمية لليقظة للحد من انتشار البناء غير القانوني

على صعيد إقليم جرادة، والقرار العملي رقم 36 بتاريخ 13 مايو 2014، القاضي بإحداث اللجنة المحلية لمراقبة البناء غير القانوني على صعيد الجماعة الترابية التابع لفنود إقليم جرادة. ذلك أن مراقبة البناء ينبغي أن تتم في إحدى هاتين اللجنتين تحت رئاسة السلطة الإقليمية بالنسبة للجنة الأولى والسلطة المحلية بالنسبة للثانية.

6. التجزئات العقارية والمجموعات السكنية

◀ تسليم رخص بناء بالشرط الأول من تجزئة "ن" في مخالفة لمقتضيات دفتر تحملات التجزئة

انعقد اجتماع بمقر الباشوية بناء على إرسالية السيد العامل عدد 3118 بتاريخ 16 نونبر 2007 تحت رئاسة السيد الخليفة الأول للسيد العامل بتاريخ 21 نونبر 2007، وبحضور ممثل العمالة والجماعة، مع الإشارة إلى غياب ممثل الوكالة الحضرية الذي لم يتمكن من الحضور في ذلك اليوم والذي كان موافقا مبدئيا. ومما يدل على تلك الموافقة، مباشرة بعد تاريخ إنجاز محضر الاجتماع، فإن جميع طلبات رخص البناء المعروضة على اللجنة التقنية المكلفة بدراسة تصاميم البناء تمت دراستها بناء على أسقف عادية ولقيت الموافقة من طرف جميع أعضاء اللجنة بما فيها ممثلو العمالة والوكالة الحضرية والجماعة، وبذلك تم الاكتفاء بالمحضر واعتمد إلى جانب دفتر التحملات لدراسة جميع الطلبات كما هو جاري به العمل في حل هذه الإشكاليات. وهو إجراء تعتمده الوكالة الحضرية مع سائر الجماعات بالإقليم.

ولاحترام الخصوصيات الهندسية للتجزئة، ستسعى الجماعة إلى طلب تغيير كناش التحملات.

◀ عدم احترام الترخيص لتجزئة "ن" للشروط الجوهرية المتعلقة بإحداث تجزئة على أقساط

إن تجزئة "ن"، رخصت في بدايتها على مساحة 19 هكتارا بعد الموافقة على تصميم إجمالي في كتلة واحدة من طرف اللجنة الإقليمية، ولا يتضمن أية إشارة تفيد بأن التجزئة هي على أقساط. إن الظروف الاقتصادية والاجتماعية القاهرة وضعف القدرة الشرائية للمواطن وعدم تسويق شركة "ت.ب" للمنتوج السكني وتخليها كليا عن متابعة الأشغال كانت وراء اعتماد الأقساط كطريقة لإنجاح التجزئة. لكن لما تسلمت شركة "ع" التجزئة، فإنها لم تستلمها على أرض فارغة، بل كانت الأشغال جد متقدمة في جزء آخر منها، موازاة مع الشرط الأول، فكانت مضطرة إلى تسوية الوضعية القانونية مع المستفيدين في هذا الجزء، حيث هيأت ملفا وأودعته لدى المحافظة العقارية للحصول على رسوم عقارية منفردة، فكانت ملزمة بتقديم رخصة تجزئة على هذا الجزء الذي فرض نفسه وسمي بالشرط الثاني. في نفس الوقت كانت شركة "ع" تباشر الأشغال بالشرط الثالث، وهو ما يفسر تزامن الرخصتين الخاصتين بالشرط الثاني والثالث.

إن هذه العملية التي تم اتباعها كانت بمثابة حل تدييري لإنجاح التجزئة على ضوء مخلفات إغلاق شركة مفاحم المغرب.

◀ التسلم المؤقت للشرط الثاني والثالث لتجزئة "ن" قبل انتهاء الأشغال وبعد انصرام ثلاث سنوات

إن التسلم المؤقت يتم في إطار لجنة مختلطة ولا ينحصر على الجماعة فقط. ولهذا يرجع عدم إنجاز ممرات الراجلين إلى شركة "ع" التي قررت إرجاءها بالتزام خطي إلى حين إتمام الشرط الثالث والقيام بهذه المنجزات مرة واحدة وبشكل متواصل حتى لا يتم إتلافها وتدميرها خلال عمليات البناء.

مع العلم أن الجماعة قد وجهت رسالة في الموضوع إلى شركة "ع" تحثها على ضرورة إتمام جميع الأشغال المتبقية. وبالنسبة للشرط الثالث، فقد تم تأجيل التسلم المؤقت عدة مرات، وأمام هذا الوضع قررت اللجنة عرض الأمر على السيد العامل، الذي دعا إلى عقد اجتماع بمقر العمالة، برئاسة السيد الكاتب العام للعمالة حضرته جميع الأطراف المتدخلة وتقرر اعتماد التسلم المؤقت لهذا الشرط من أجل خلق رواج اقتصادي وخلق فرص للشغل بالمدينة التي عرفت ركودا حادا وأن جميع أشغال التجهيز المتبقية يمكن تداركها، وإتمام إنجازها قبل التسلم النهائي من طرف المجزئ.

◀ الترخيص بإقامة مجموعة سكنية دون مراعاة المقتضيات المتعلقة بالتجزئات

تفعيلا من الجماعة للاختصاصات الذاتية المخولة لها قانونيا، خاصة بالشق المتعلق بإحداث وتشجيع التعاونيات السكنية وجمعيات الأحياء لتوفير السكن اللائق، واستنادا إلى الاتفاقية المبرمة بين الدولة والمنعشين العقاريين والتي نصت في ديباجتها على أن الإعفاء يشمل جميع عمليات البناء من جهة، وأن المنعش رخص له لبناء مجموعة سكنية تغطي كل البقع على أساس إنجاز بنية تحتية مجهزة، طبقا للمشروع المصادق عليه، فقد وقع لبس في فهم هذا المعطى.

واستدرك الأمر وتمت مراسلة مدير شركة "م" للسكن برسالة تحت رسالة عدد 127 بتاريخ 09 فبراير 2015، من أجل الإداء بإقرار للتكلفة الإجمالية التقديرية للأشغال التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة واستخلاص الرسم المفروض على عملية هذه التجزئة. وبالفعل استجاب هذا المنعش العقاري وقدم إقرارا للتكلفة الإجمالية التقديرية للأشغال وأدى واجب الرسم المتعلق برخصة التجزئة لدى الجماعة.

← الشروع في أشغال تجهيز تجزئة "ز" قبل الترخيص له

إن تجزئة "ز" يرجع تاريخها إلى عهد الوكالة الوطنية لمحاربة البناء غير اللائق، حيث باشرت أعمال التجزئة وانسحبت دون إتمام هذا المشروع، وتولت شركة "ع" هذه المهمة وفي اعتقادها أن واجب رخصة التجزئة قد تمت تأديته بناء على بيان نفقات قدمتها للجماعة.

وبعدما أعيدت دراسة ملف جديد خاص بتجزئة "ز"، توصلت الجماعة بمخالفة من طرف السلطة المحلية ضد شركة "ع"، وعلى إثر هذا قامت لجنة مختلطة مكونة من ممثلي قسم التعمير بالعمالة والجماعة والسلطة المحلية وشركة "ع" بمعاينة المكان وتبين أنها استعانت برخصة غير صحيحة. وتمت مناقشة المشكل، واتضح أن واجب الرخصة مبرمج ضمن مصاريف الشركة لكن الجماعة لم تتوصل بالمبلغ، الشيء الذي جعلها تراجع أوراقها بتنسيق مع مصلحة الجبايات والقباضة. وبعد اقتناعها، بادرت الشركة إلى تأدية واجب الرخصة وسلمت لها بطريقة قانونية طبقا للمشروع المصادق عليه.

← عدم إلحاق الطرق ومختلف الشبكات بالتجزئات المسلمة نهائيا بالملك الجماعي العام

إن تاريخ تسليم التجزئات تم سنة 1997 وسنة 2000. وكان يجب تسويتها في وقتها من طرف المسؤولين السابقين؛ وهو الأمر الذي لم يتم في إبانها، ولتدارك ذلك تم إدراج النقطة التاسعة بجدول أعمال الدورة العادية الأولى المؤرخة في 26 فبراير 2015 من أجل التداول في إلحاق الطرق ومختلف الشبكات بالتجزئات المسلمة نهائيا بالملك البلدي وبعد الدراسة رفض السادة أعضاء المجلس البلدي بالأغلبية المصادقة على هذه النقطة.

الجماعة الحضرية "أحفير"

تقع الجماعة الحضرية أحفير عند مفترق الطريق الوطنية رقم 02 في اتجاه مدن وجدة وبركان والناضور والطريق الإقليمية رقم 6000 في اتجاه المحطة السياحية السعيدية والطريق المؤدية إلى الحدود المغربية الجزائرية. يبلغ عدد سكانها 19.630 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز سنة 2014. ويتكون مجلسها التداولي من 25 مستشارا جماعيا.

خلال سنة 2014 بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة ما يناهز 40.177.199,12 درهم، منها 26.181.780,21 درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير و13.995.418,91 درهم برسم ميزانية التجهيز. أما حصة الجماعة من منتج الضريبة على القيمة المضافة فقد ناهزت 19.056.000,00 درهم، أي ما يعادل 72% من مجموع موارد التسيير. بينما حُصر مجموع مصاريف الجماعة خلال نفس السنة في 30.732.030,10 درهم، منها 26.181.780,21 درهم تتعلق بنفقات التسيير و4.550.249,89 درهم بنفقات التجهيز. وقد بلغت مصاريف الموظفين والأعوان خلال سنة 2014، ما يناهز 20.306.303,45 درهم، وهو ما يمثل أزيد من 77% من نفقات التسيير.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير الجماعة الحضرية أحفير عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات همت تدبير المداخيل وبعض المرافق الجماعية وتدبير النفقات والتعمير.

أولاً. تدبير المداخيل

1. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

← عدم فرض الرسم على مجموعة من القطع الأرضية

لا تقوم الجماعة بفرض الرسم على مجموعة من الأراضي غير المبنية، التي قدر وعاؤها الضريبي في 15.978.788,00 درهم، رغم عدم استيفائها لشروط الاستفادة من الإعفاء الكلي الدائم أو المؤقت المنصوص عليهما في المادتين 41 و42 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. ويتعلق الأمر بالأراضي التالية:

- مجموعة من القطع الأرضية غير المجزئة المتواجدة داخل المدار الحضري (30 قطعة أرضية)، وهي مخصصة للبناء حسب تصميم التهيئة الصادر في 15 مارس 2002؛
- الأراضي التي حصل أصحابها على رخص إحداث تجزئات فوقها بالنسبة للسنوات ما قبل تاريخ الترخيص، (سلمت الجماعة 07 رخص إحداث تجزئات ما بين فاتح يناير 2008 إلى غاية 30 أكتوبر 2014)؛
- البقع الأرضية المتواجدة سواء بالتجزئات المسلمة مؤقتا أو بمركز المدينة (تم افتتاح ملفات 12 تجزئة من أصل 34 تم تسلمها مؤقتا خلال الفترة 2007-2014).

← غياب تام لعملية إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية

خلافًا لمقتضيات المادة 49 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، لم تقم الجماعة بأي عملية إحصاء للأراضي الحضرية غير المبنية، مما ترتب عنه عدم ضبط الوعاء الضريبي لضمان فرض واستخلاص الرسم المستحق لفائدة ميزانية الجماعة. كما سجل على هذه الأخيرة عدم قيامها بإعداد مخطط استراتيجي وتوفير الوسائل المادية (حواسيب وبرامج معلوماتية) والبشرية من أجل تكوين لجنة تسهر على الإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية.

← عدم استغلال المعطيات المتوفرة لدى الجماعة من أجل حصر الوعاء الضريبي للرسم

لا تمسك الجماعة سجلا خاصا أو قاعدة بيانات معلوماتية عن الملزمين بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، بل تكتفي بمسك جداول بأسمائهم وبالاحتفاظ بنسخ من الشواهد الإدارية التي منحت لهم مرفقة بنسخ من بطاقات التعريف الوطنية وشواهد الملكية. كما أنها لا تعمل على استغلال المعطيات المتوفرة لديها لإعداد هاته القاعدة، توضح فيها اسم الملزم ورقم البقعة ومساحتها ومراجع الشواهد الإدارية وأرقام البقع الأرضية المعفاة

مؤقتاً من أداء الرسم وكذا عناوينها، بشكل يمكنها من ضبط الوعاء العقاري المكون للأراضي الحضرية غير المبنية وتتبعها.

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة تقوم بفرض واستخلاص الرسم بالنسبة للأربع سنوات السابقة فقط بمناسبة تسليم الشواهد الإدارية للملزمين، وبمناسبة أداء الرسم على عمليات البناء مما يضيع على الجماعة موارد مالية مهمة.

2. الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

← أداء الرصيد المتبقي عن الرسم المستحق بعد إنجاز وتسليم محاضر التسلم المؤقت للتجزئة

أنجزت الجماعة محاضر التسلم المؤقت لأشغال تجهيز خمس (05) تجزئات عقارية وسلمتها لأصحابها، قبل أداء الرصيد المتبقي عن الرسم المستحق في مخالفة لأحكام المادة 63 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية. وبالرغم من أداء هؤلاء الملزمين لما بذمتهم لاحقاً، فإن هذه الممارسة تنطوي على عدة مخاطر وتحول دون توفر السيولة المالية اللازمة للجماعة حيث إن المدة الفاصلة بين التسلم المؤقت وأداء الرصيد المتبقي تجاوز السنين في بعض الحالات، كما تشكل هذه الممارسة تمييزاً بين الخاضعين للرسم عن طريق منح منفعة غير مبررة للبعض منهم.

← عدم ممارسة الجماعة لحقها في الاطلاع والمراقبة بالرغم من ضعف الكلفة المصرح بها

تتراوح كلفة تهيئة المتر المربع الواحد بالنسبة للتجزئات التي تمت مراجعة ملفاتها (9 تجزئات) بين 30,51 درهم/متر مربع و106,90 درهم/متر مربع، وبالرغم من ضعف هذه المبالغ لا تقوم الجماعة بتطبيق المقترضات القانونية المتعلقة بحقها في الاطلاع ومراقبة الإقرارات المدلى بها من قبل الملزمين قصد التحقق من صحة المعطيات المضمنة بها، وبالتالي تصحيح الأساس المطبق لتصفية الرسم، والقيام عند الاقتضاء بالتصحيحات والمراجعات اللازمة طبقاً لمقتضيات المادة 149 وما يليها من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

3. الرسم على محال بيع المشروبات

← عدم مسك سجل خاص بالملزمين بالرسم يخلق صعوبات في تتبع الأدعاءات

لا تمسك الجماعة سجلاً خاصاً يضم كل الملزمين يسهل تتبع الوضعية الجبائية لكل ملزم على حدة. وقد أدى ذلك إلى عدم انتظام أدعاءات الملزمين حيث تم الوقوف على مجموعة من الحالات التي تبين قيام الملزمين بأداء الرسم على بعض الأرباع وإغفال أرباع السنة التي تسبقها، إضافة إلى تواجدها إقرارات سنوية غير موقعة وأخرى لا تتضمن مبلغ المداخل المحققة الشيء الذي يطرح التساؤل عن جدوى وضعها لدى قسم الجبايات وعن مدى تتبع هذا القسم لهذه الإقرارات.

← عدم تطبيق الجزاءات المتعلقة بالتصريح بالتأسيس

خلافاً لمقتضيات المادتين 67 و146 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، لا تقوم الجماعة بتطبيق الجزاءات المتعلقة بعدم التصريح بالتأسيس في حق الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات الذين لم يقوموا بإيداع التصريح بتأسيس المؤسسة لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة داخل أجل أقصاه ثلاثون يوماً الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط المذكور.

← غياب التنسيق بين قسم الجبايات ومصلحة الشرطة الإدارية

لا تحيل مصلحة الشرطة الإدارية كل الرخص المتعلقة بفتح محال بيع المشروبات على قسم الجبايات لتمكينه من تحيين المعطيات المتعلقة بالملزمين بالرسم، حيث يؤدي غياب التنسيق في هذا المجال إلى إغفال بعض المستغلين وعدم أدائهم للرسم. حيث لم تقم الجماعة في هذا الصدد بفرضه على عدد من المحلات المرخصة (17 حالة)، برسم السنوات من 2008 إلى 2014، مما حرمها من استخلاص مداخل مهمة.

← عدم تطبيق الجزاءات المتعلقة بعدم الإدلاء بالإقرارات عن المداخل المحققة من طرف الملزمين

لا يقوم غالبية الملزمين بهذا الرسم بإيداع الإقرارات المتعلقة بالموارد المحصلة من طرفهم خلال السنة المالية، وبالرغم من ذلك فإن الجماعة لم تقم بتطبيق المساطر المعمول بها لفرض الرسم وخصوصاً لتفادي التقادم الذي يطال الديون العمومية في مخالفة للمادتين 67 و134 من القانون رقم 47.06.

كما لا تفرض الجماعة الجزاءات المنصوص عليها في المادة 147 من نفس القانون على مجموعة من الملزمين الذين لم يحترموا آجال الأداء المقررة في المادة 67 من القانون رقم 47.06.

◀ عدم ممارسة حق الاطلاع والمراقبة من طرف الجماعة بالرغم من ضعف المدخيل السنوية المصرح بها

لم تقم الجماعة بممارسة حقها في المراقبة والاطلاع طبقا للمادتين 149 و151 من القانون رقم 47.06 بهدف التحقق من صحة القرارات المدلى بها، بالرغم من أن المبالغ المصرح بها والتي يتم أداء الرسم بناء عليها جد منخفضة خصوصا بالنسبة لبعض المقاهي التي تعرف نشاطا تجاريا مهما بحكم موقعها وسط المدينة، والتي تبين أن أرقام معاملاتها اليومية المصرح بها لا يتجاوز مبلغ 65,00 درهم في أحسن الحالات وهو مبلغ لا يغطي حتى مصاريف تدبير المحل.

◀ عدم اتخاذ إجراءات الفرض التلقائي للرسم

بالرغم من أن مجموعة من الملزمين لم يؤدوا الرسم عن السنوات من 2010 إلى 2013 (عددهم 37 حالة لم يؤدوا مبلغ 82.265,00 درهم)، لم تتخذ الجماعة أية إجراءات في حقهم وخاصة تطبيق مسطرة الفرض التلقائي للرسم المنصوص عليها في المادة 158 من القانون رقم 47.06. وقد أفضى عدم تطبيق المسطرة سالفة الذكر في حق المتخلفين عن أداء الرسم عن سنتي 2008 و2009 (15 حالة) إلى سقوط بعض المستحقات في التقادم والمقدرة حسب الجماعة في 20.245,00 درهم.

4. الرسمان على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا سواء لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، أو بواسطة منقولات أو عقارات مرتبطة بممارسة أغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

◀ عدم فرض الرسمين على عدد من الملزمين برسم السنوات من 2011 إلى 2013

لم تقم الجماعة بفرض هذين الرسمين على مجموعة من الملزمين الذين يستغلون الملك الجماعي العمومي مؤقتا، ولم تتخذ في هذا الإطار أي إجراء، باستثناء توجيه استدعاءات لهؤلاء قصد تسوية وضعياتهم. وقدرت مصالح الجماعة، برسم السنوات 2011 و2012 و2013، الوعاء الضريبي في 190.174,50 درهم بالنسبة للرسم على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا سواء لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، وفي 222.476,50 درهم بالنسبة للرسم على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بواسطة منقولات أو عقارات مرتبطة بممارسة أغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.

◀ عدم احتساب المساحة الحقيقية المشغولة من الملك العام الجماعي في تصفية الرسمين

أبانت المعاينة الميدانية لحالات شغل الملك العام الجماعي مؤقتا أن تصفية الرسمين لا تتم بناء على المساحة الحقيقية المشغولة على أرض الواقع، وهو ما يحول دون فرض واستخلاص مداخيل إضافية تقدر سنويا بالنسبة للعينة التي تمت معاينتها (16 حالة) ب 16.761,00 درهم بالنسبة للرسم على شغل الملك العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، وب 8.616,00 درهم بالنسبة للرسم على شغل الملك العام بواسطة منقولات أو عقارات مرتبطة بممارسة أغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.

◀ قصور في اتخاذ الإجراءات القانونية في حق مستغلي الملك العام الجماعي مؤقتا دون ترخيص

خلافا لمقتضيات المادة 50 من القانون رقم 78.00 يتعلق بالميثاق الجماعي، فإن معظم الأشخاص الذين يشغلون الملك العام مؤقتا سواء لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، أو بواسطة منقولات أو عقارات مرتبطة بممارسة أغراض تجارية أو صناعية أو مهنية بالنفوذ الترابي للجماعة، لا يتوفرون على رخص في الموضوع. وبالرغم من ذلك، لم تقم الجماعة باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 12 من ظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي والمتمم بالظهير رقم 1.97.03 الصادر بتاريخ 25 يناير 1997.

◀ عدم فرض الرسم على شغل الملك العام الجماعي بواسطة المخادع الهاتفية والألياف البصرية

قامت إحدى شركات الاتصالات بنصب 34 مخدعا هاتفيا دون ترخيص مسبق بالنفوذ الترابي للجماعة. ولم تقم هذه الأخيرة بفرض الرسم على شغل الملك العام بواسطة هذه المخادع والذي قدر وعائه الضريبي بالنسبة لسنتي 2012 و2013 في 40.800,00 درهم. كما أن الجماعة لم تفرض الرسم على شغل الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية بإقامة خطوط هاتفية من الألياف البصرية.

5. استغلال الملك العام الجماعي بواسطة اللوحات الإشهارية

◀ منح تراخيص الاستغلال في غياب دفتر التحملات

بالرغم من عدم توفر الجماعة، إلى غاية 02 يوليوز 2010، على دفتر تحملات خاص بتنظيم استغلال الملك العام الجماعي بنصب اللوحات الإشهارية، منح رئيس الجماعة بشكل مباشر، ودون عرض الأمر على المجلس الجماعي ولا لمصادقة سلطة الوصاية، ثلاثة تراخيص لاستغلال الملك العام الجماعي لنصب اللوحات الإشهارية. ويتعلق الأمر بقرارات الترخيص ذات الأرقام 01 بتاريخ 2003/03/07 و 03 بتاريخ 2007/11/23 و 09 بتاريخ 2009/01/21.

◀ منح تراخيص دون إعمال المنافسة

خلافًا لمقتضيات الفصل 02 من دفتر التحملات الخاص بتنظيم منح الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي لنصب اللوحات الإشهارية والمصادق عليه بتاريخ 2 يوليوز 2010، قام رئيس الجماعة، بصفة مباشرة ودون اللجوء إلى مسطرة طلب العروض، بمنح ثلاثة تراخيص ذات الأرقام 01 بتاريخ 2011/05/13 و 02 بتاريخ 2011/05/23 و 04 بتاريخ 2011/08/24.

◀ احتساب مبلغ جزافي عن الاستغلال عن كل لوحة في مخالفة لدفتر التحملات وتراكم الديون نتيجة عدم أداء بعض المرخص لهم هذا المبلغ

حددت الجماعة في الفصل الثاني من قرارات الترخيص الإتاوة المستحقة عن استغلال الملك العام الجماعي بنصب اللوحات الإشهارية في مبلغ جزافي سنوي قدره 8.000,00 درهم عن كل لوحة، وذلك في مخالفة لمقتضيات الفصل 11 من دفتر التحملات سالف الذكر الذي ينص على تحديد هذه الإتاوة باحتساب نسبة مئوية من رقم المعاملات الذي حققه المستفيد من مداخيل اللوحة الإشهارية.

وفضلاً عن ذلك، فإن الجماعة لم تتخذ الإجراءات اللازمة في حق الشركات المرخص لها بنصب اللوحات الإشهارية لحثها على أداء ما بذمتها، حيث بلغت الديون المترتبة على هذه الشركات، إلى حدود 31 دجنبر 2013، ما مجموعه 67.992,00 درهم دون احتساب جزاءات التأخير.

◀ مخالفة مقتضيات دفتر التحملات المتعلقة بالكفالة المالية ومراجعة الإتاوة وأجال الأداء والتأمين

خلافًا لمقتضيات الفصول 11 و 12 و 13 و 20 من دفتر التحملات المنظم للاستغلال المؤقت للملك العام بنصب اللوحات الإشهارية، لم يرق المستفيدون من التراخيص بتكوين كفالة بنكية رهن إشارة الجماعة (الفصل 12)، ولا بإبرام عقود التأمين عن المسؤولية المدنية (الفصل 20)، كما لم تقوم الجماعة بمراجعة الإتاوة المستحقة بتطبيق زيادة 4 % سنوياً (الفصل 13) ولا بتطبيق الجزاءات المترتبة عن الأداء خارج الأجل بالنسبة للشركتين "ب" و"ت" (الفصلين 11 و 12).

◀ تناقض المقتضيات المتعلقة بمصاريف الكهرباء بين التراخيص ودفتر التحملات

إن مقتضيات الفصل الثاني من قرارات الترخيص التي تنص على أنه " يحدد واجب الاستغلال في مبلغ 8.000,00 درهم سنوياً بما في ذلك مصاريف استهلاك الكهرباء عن كل لوحة" تتعارض مع ما هو منصوص عليه في الفصل 14 من كناش التحملات الذي يشير إلى أن الإتاوة لا تتضمن مصاريف الكهرباء.

ثم إن إدراج هذه المقتضيات بقرارات الترخيص رغم عدم الإحاطة بالحجم الحقيقي لاستهلاك كل فئة من اللوحات من الكهرباء يعتبر تقصيراً من طرف الجماعة قد ينتج عنه تحملها لمصاريف تفوق مبلغ واجبات الاستغلال.

6. منتج كراء المحلات التجارية

◀ عدم كفاية الإجراءات المتخذة ضد المتقاعسين عن أداء واجبات كراء المحلات التجارية

بالرغم من عدم أداء مجموعة من مكثري المحلات التجارية لواجبات الكراء وتراكم ديون بذمتهم بلغت 156.120,00 درهم برسم الفترة الممتدة من فاتح يناير 2008 إلى غاية 30 شتنبر 2014، فإن الجماعة لم تتخذ الإجراءات اللازمة ضدهم، باستثناء توجيه إشعارات متعددة مباشرة لهم قصد حثهم على أداء ما بذمتهم ولمراسلات بعثت بها الجماعة للمحامي المتعاقد معه تطلب منه اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق بعض المتخلفين عن أداء هذه الواجبات دون أن تتابع هذه الإجراءات طبقاً لمقتضيات القانون رقم 64.99 المتعلق باستيفاء الوجيبة الكرائية.

◀ ضعف السومة الكرائية للمحلات التجارية وعدم استعمال الجماعة لحقها في مراجعتها

إن واجبات الكراء المطبقة من طرف الجماعة لا تساير الأئمة الجاري بها العمل حيث تتراوح بين 150,00 درهم و300,00 درهم بالنسبة للمحلات التجارية وبين 700,00 درهم و1.500,00 درهم بالنسبة للمقهيين، ومن ثم فإن مساهمة منتج كراء المحلات التجارية في مداخيل الجماعة تبقى محدودة.

كما أن الجماعة لم تعمل على مراجعة وتحيين هذه السومات الكرائية، بالرغم من أن تحديدها يعود في الغالب لفترة طويلة (أكتوبر 1988)، مخالفة بذلك مقتضيات الفصل الرابع من كناش التحملات المتعلقة بكراء الدكاكين والمحلات التجارية بالسوق المغطاة (المؤرخ في 17 شتنبر 1996) وكذلك القانون رقم 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

◀ دمج محلات تجارية بدون موافقة كتابية من رئيس المجلس الجماعي في مخالفة لدفتر التحملات

قام مكثرو بعض المحلات التجارية بدمجها فيما بينها دون الحصول على الموافقة الكتابية لرئيس المجلس في مخالفة لأحكام الفصل التاسع من كناش التحملات المتعلقة بكراء الدكاكين والمحلات التجارية بالسوق المغطاة المؤرخ في 17 شتنبر 1996 ولمقتضيات الفصل 23 من دفتر التحملات الخاص بكراء المحلات التجارية التابعة لبلدية أحفير المؤرخ في 10 غشت 2011. ويتعلق الأمر بالمحلات ذات الأرقام التالية 1-2 و3-4 و6-7 و17-18 و47-48 و57-58 و104-105 و115-116.

ثانيا. تدبير مرفقي المحجز البلدي والمجزرة الجماعية

1. المحجز البلدي

◀ إشراف شخص واحد لا تربطه أية علاقة بالجماعة على حراسة وتدبير المحجز

يتولى السيد "ر" منذ تاريخ 02 أبريل 2009 تدبير المحجز عن طريق السهر على دخول وخروج المحجوزات، وكذا تنظيمها وترتيبها داخله، إضافة إلى تولي مهمة حراسته. إلا أن المعني بالأمر لا تربطه أية علاقة بالجماعة سواء كانت وظيفية أو تعاقدية، وهو ما قد تترتب عنه عدة مخاطر كضياع وإتلاف المحجوزات ودخول الجماعة في نزاعات قضائية مع أصحابها، وإخراج المحجوزات دون أداء مستحقات المكوث.

◀ افتقار المكان المخصص للمحجز لأدنى الشروط الضرورية للحفاظ على المحجوزات

إن أرضية المحجز غير مهياة لاستقبال المحجوزات حيث لا توجد أمكنة مخصصة للأشياء المتلاشية وأخرى للسيارات والدراجات، كما أن العربات المحجوزة معرضة لمختلف العوامل المناخية (حرارة، أمطار، رياح)، ولخطر الاصطدام الذي يمكن أن تتعرض له نتيجة تحويلها من مكان إلى آخر داخل المحجز أو أثناء إدخالها إليه أو إخراجها منه، مما قد يؤدي إلى إتلافها وبالتالي التأثير سلبيا على قيمتها المالية.

◀ غياب مجموعة من الوثائق المتعلقة بتسيير المحجز

ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

- عدم مسك سجل، على مستوى المحجز، خاص بالعربات المحجوزة من طرف المصالح المختصة، توضح فيه بياناتها، الشيء الذي لا يمكن من تتبع حالة المحجوزات وأجال المكوث القانونية بشكل دقيق ولا يتيح إحصاء ومعرفة العربات التي يمكن بيعها في المزاد العلني؛
- عدم وضع جذاذات خاصة بالأشياء المحجوزة وبحضور المالك أو السائق أو عند الاقتضاء السلطة التي أمرت بوضعها في المحجز توضح فيها بشكل دقيق خصوصيات هاته الأشياء أثناء دخولها المحجز؛
- غياب جرد دوري لمحتويات المحجز من عربات ومختلف الأشياء المحجوزة وكذا مقارنتها بالمعطيات المسجلة لدى شساعة المداخل، مما يصعب من معرفة وضعيتها داخل المحجز والتأكد من وجودها من عدمه.

◀ نقائص على مستوى مسك السجل الخاص بالمحجز من طرف شساعة المداخل

تتمثل هذه النقائص فيما يلي:

- تسجيل نفس المحجوز تحت رقمين مختلفين: حالة السيارة المحجوزة بتاريخ 12 دجنبر 2012 والمسجلة تحت رقم 2013/314 ورقم 2013/862، وحالة الدراجة النارية المسجلة تحت رقم 2012/673 ورقم 2012/685؛

- عدم تضمين السجل في بعض الحالات المعطيات المتعلقة برقم توصيل الأداء، والرقم التسلسلي للدخول أو الخروج من المحجز وتاريخ البيع بالمزاد العلني؛
- عدم احترام التاريخ التسلسلي لدخول المحجزات وعدم تسجيل أي محجز ببعض الأرقام بالسجل.

← غياب التنسيق على مستوى تدبير المحجز

لا يتم التنسيق، فيما يخص تدبير دخول وخروج المحجزات، بين الأطراف المتدخلة في تدبير المحجز، حيث يتم الاقتصر في بعض الحالات بتسجيل أوامر الإيداع والسحب من المحجز بالسجل في نفس اليوم أثناء إحضارها من طرف صاحب السيارة بمناسبة الأداء (أي تسجيل يوم السحب)، بالرغم من المدة الزمنية الفاصلة بين تاريخ الدخول والخروج، وذلك خلافاً للمساطر المعمول بها في هذا المجال ولقواعد حسن التدبير والمراقبة الداخلية. وقد يترتب عن هذه الممارسة عدم معرفة واحتساب المدة الفعلية لمكوث السيارات بالمحجز وبالتالي عدم تحصيل المبالغ المطابقة.

← تسجيل أخطاء في تصفية الرسم على المحجز تارة وعدم استخلاصه تارة أخرى

إن مراقبة تواريخ دخول وخروج المحجزات المضمنة بسجل المحجز الممسوك من طرف شساعة المداخل، يبين أن هذه الأخيرة ترتكب أخطاء في تصفية الرسم نتيجة عدم ضبطها المدة الحقيقية لمكوث العربات داخل المحجز، وهو ما نتج عنه تحصيل مبالغ أقل أو أكبر من تلك المستحقة، ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالحالتين المسجلتين تحت رقمي 2011/549 و2013/1162.

كما لم تقم الجماعة في حالات أخرى باستخلاص الرسم على المحجز، كما هو الشأن بالنسبة للسيارتين المحجوزتين على التوالي بتاريخ 2010/11/11 تحت رقم 2010/483، وبتاريخ 2011/02/21 تحت رقم 2011/125، والتين أخرجتا من المحجز بدون تسجيل التاريخ بالسجل.

← الاحتفاظ بالسيارات والأشياء المحجوزة لمدد طويلة داخل المحجز قبل بيعها بالمزاد العلني

لا تقوم الجماعة بعرض العربات والأشياء المحجوزة للبيع بعد استنفاد المدة القانونية المحددة للمكوث بالمحجز، حيث لا تباشر مسطرة البيع بالمزاد العلني إلا بعد مرور مدد طويلة وصلت في بعض الحالات إلى 1133 يوماً، وذلك خلافاً لمقتضيات الفصل 27 من القرار الجنائي ولأحكام الظهير الشريف المؤرخ في 16 يونيو 1956 المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري.

وعلاوة على ذلك، فإن بيع المحجزات خارج الأجال القانونية بوقت طويل لا يتيح للجماعة تحصيل مبالغ مالية مهمة لاسيما وأن العربات التي يتم بيعها تكون قد تعرضت للإتلاف جراء هذا المكوث ولا تكفي المبالغ المحصلة من عملية البيع حتى لتسديد مبلغ الرسم عن المحجز.

← عدم مبادرة الجماعة لاستصدار إذن قضائي بمصادرة السيارات المحجوزة التي لا تتوفر بشأنها على البيانات الخاصة بهوية أصحابها

لم تعمل الجماعة على استصدار إذن قضائي بمصادرة العربات المحجوزة التي مكثت طويلاً بالمحجز (أكثر من 20 سنة في بعض الحالات) ولم يتم عرضها للبيع بالمزاد العلني نظراً لغياب المستندات المتعلقة بها (سندا الدخول للذان تنجزهما السلطات المختصة وشساعة المداخل)، أو لعدم توفر الوثائق المتعلقة بالسيارة والهيئة الأمرة بالحجز، أو لكون السيارة مسجلة بالخارج أو لعدم استكمال مسطرة الحجز.

2. المجزرة الجماعية

← أداء واجبات استهلاك الماء والكهرباء من طرف الجماعة عوض المكتري في مخالفة لكاناش التحملات

قامت الجماعة بأداء ما مجموعه 20.484,19 درهم كواجبات استهلاك الماء والكهرباء بالمجزرة الجماعية برسم سنتي 2011 و2012 في مخالفة لمقتضيات الفصل 25 من كاناش التحملات الخاص بتسيير هذا المرفق والفصل الخامس من عقد كرائه اللذين ينصان على أن المكتري يتحمل أداء واجبات الاشتراك بوكالات الماء والكهرباء. ولم تدل الجماعة بما يفيد استرجاع هذا المبلغ.

← قيام مكتري المجزرة بحفر بئر داخلها دون إذن مسبق

خلال سنة 2011 قام مكتري المجزرة بحفر بئر عمقه 75 متراً داخلها دون موافقة الجماعة ودون الحصول على التراخيص الخاصة بذلك من الجهات المختصة ولا سيما وكالة الحوض المائي؛ مخالفاً بذلك أحكام الفصل 23 من كاناش التحملات الخاص بتسيير مرفق المجزرة البلدية الذي يمنع إجراء تغييرات بالمحل المكتري إلا بموافقة كتابية لرئيس المجلس.

◀ عدم احترام آجال الأداء المنصوص عليها في كناش التحملات

لا يحترم مكثري المجزرة آجال الأداء المنصوص عليها في الفصل الخامس من كناش التحملات. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة لم تعمل على تضمين هذا الأخير لمقتضيات تنص على تطبيق الغرامات في حالة الأداء خارج الآجال.

وتأسيساً على ما سبق فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يوصي بما يلي:

- تنظيم شساعة المداخل بشكل يضمن الفصل بين مهام تحديد الوعاء والتصفية من جهة، ومهمة الاستخلاص من جهة أخرى، وكذا دعمها بالموارد البشرية ووسائل العمل الضرورية؛
- ضبط الوعاء الضريبي وتعيينه بشكل منتظم عن طريق التنسيق بين قسم الجبايات ومختلف مصالح الجماعة (الممتلكات، الشرطة الإدارية، التعمير...)
- تفعيل الصلاحيات المخولة لها قانوناً في مجال تدبير الجبايات المحلية (الفرض التلقائي، حق المراقبة والإطلاع والتصحيح...)
- اتخاذ الإجراءات القانونية في حق مستغلي الملك العام الجماعي دون ترخيص واستيفاء حقوق الجماعة؛
- تطبيق مقتضيات كناش التحملات الخاص بتنظيم استغلال الملك العام الجماعي بنصب اللوحات الإشهارية؛
- تهيئ المحجز بما يتلاءم وشروط السلامة في تدبير وصيانة المحجوزات ووضع سجل لضبط العمليات داخل المحجز؛
- تأمين تدبير أفضل لعمليات بيع المحجوزات بالمزاد العلني بما يضمن التسريع في عرضها للبيع لتحقيق محصول بيع أفضل؛
- احترام مقتضيات كناش التحملات الخاص بتسيير مرفق المجزرة.

ثالثاً. تدبير النفقات

1. الصفقة رقم 2010/02 المتعلقة بإنجاز أشغال تهيئة وتقوية الطرق بالجماعة

أبرمت الجماعة مع المقاول "D.B" الصفقة رقم 2010/02 بمبلغ إجمالي قدره 11.954.308,80 درهم، وتمت المصادقة عليها بتاريخ 21 أبريل 2010، وانطلقت الأشغال بتاريخ 30 يونيو 2010، وتم تسلمها مؤقتاً بتاريخ 22 يناير 2013. وقد أسفرت مراقبة ملف هذه الصفقة عن تسجيل الملاحظات التالية:

◀ الأمر بإنجاز أشغال غير مدرجة بالصفقة خارج النفوذ الترابي للجماعة ودون دراسة مسبقة

أمرت الجماعة بموجب الأمر بالخدمة رقم 806 بتاريخ 23 مايو 2011 الشركة نائلة الصفقة بإنجاز أشغال غير مدرجة بجدول الأثمان تتمثل في وضع قنوات للصرف الصحي من فئة (Ø 800) على طول 190 متراً بزئقة المغرب العربي وامتدادها. وقد حددت الشركة قيمة هذه الأشغال في 631.200,00 درهم، إلا أن الجماعة لم تقم إلى غاية تاريخ المراقبة في دجنبر 2014 بتسديد هذا المبلغ للمقاول. إن إنجاز هذه الأشغال مخالف للمقتضيات المطبقة على الصفقات العمومية، ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

- إنجاز هذه الأشغال الإضافية دون إبرام عقد ملحق لتحديد الأثمان المتفق عليها بين الطرفين؛
- وضع أثمان هذه الأشغال الإضافية من جانب واحد من طرف المقاول حسب مراسلته المسجلة بمكتب ضبط الجماعة بتاريخ 05 شتنبر 2011 تحت عدد 2535 خلافاً لمقتضيات المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة-أشغال؛
- إنجاز جزء كبير من هذه الأشغال (وضع القنوات من فئة "Ø 800" على طول حوالي 120 متراً) بالنفوذ الترابي للجماعة القروية أغبال في غياب إطار قانوني يسمح بذلك؛
- غياب أي دراسة تقنية مسبقة في الموضوع، وعدم تتبع ومراقبة إنجاز وجودة الأشغال سواء من طرف تقنيي الجماعة أو من طرف مكتب الدراسات.

وفضلاً عما سلف، فقد تبين من المعاينة الميدانية لهاته الأشغال بتاريخ 25 دجنبر 2014 وجود اختلاف بين الأشغال المنجزة على أرض الواقع وتلك المضمنة ببيان الأثمان المقدم من طرف الشركة، حيث تم إنجاز فوهة واحدة بدل سبعة. كما سجل غياب فوهتي الربط بالشبكة الأصلية (البداية والنهاية)، وبالتالي فإن القنوات الموضوع لا تؤدي أية وظيفة، حيث إنها مقلقة وغير متصلة بأية شبكة أخرى علماً أن التي تليها هي من فئة (Ø 300).

◀ تناقض بين معطيات بعض الوثائق

يتضمن ملف الصفقة أربعة أوامر بالخدمة تقضي بتوقيف الأشغال وأربعة أخرى باستثنائها. غير أن اقتحاص بعض وثائق الصفقة (دفتر الورش، المراسلات المتبادلة بين الطرفين، وتواصل توريد الإسفلت) يبين أن المقولة لم تتوقف عن إنجاز الأشغال خلال الفترات المشار إليها في الأوامر الخدمة.

◀ تغييرات مهمة على مستوى الكميات المنفذة مقارنة مع البيان التفصيلي أفرغت المنافسة من محتواها

طرات أثناء إنجاز الأشغال تغييرات مهمة، لا تعزى إلى ظروف غير متوقعة، في حجم جميع أنواع المنشآت المدرجة بالصفقة بكيفية جعلت الكميات المنفذة تزيد أو تقل بنسب مهمة مقارنة بالكميات المدرجة في البيان التقديري المفصل. وجدير بالذكر أن هذا المشروع كان موضوع دراسة تقنية قبلية من طرف مكتب الدراسات "B.A" بكلفة بلغت 1.518.000,00 درهم.

ونتيجة لهذه التغييرات أفرغت المنافسة من محتواها، ذلك أنه بتطبيق الأثمان الأحادية المقترحة من طرف أحد المتنافسين "G.O" على الكميات المنجزة فعلياً والمثبتة بكشف الحساب النهائي للصفقة، فإن العرض المقدم من طرف صاحب الصفقة يصبح مرتفعاً مقارنة بعرض هذا المنافس. إذ سيكون عرض هذا الأخير هو 8.393.907,07 درهم، أي بفرق يصل إلى 3.560.367,77 درهم عن المبلغ الذي سدته الجماعة للشركة صاحبة الصفقة البالغ 11.954.274,84 درهم.

◀ إصدار أمر خدمة بالزيادة والتقليص في حجم بعض المنشآت غير مبني على معطيات واقعية

قامت الجماعة بتاريخ 15 شتنبر 2010 بإصدار أمر بالخدمة يقضي بتغيير كميات بعض المنشآت (زيادة 83% بالنسبة للمنشأة رقم 4.4 وتقليص 92% بالنسبة للمنشأة رقم 17) غير أنه لم يتم احترام هذه الكميات الجديدة أثناء الإنجاز الفعلي، حيث تجاوزت الزيادة بالنسبة للمنشأة الأولى نسبة 193%، بينما عرفت المنشأة الثانية زيادة بنسبة 87% عوض التقليص. مما يؤشر على أن الأمر بالزيادة أو التقليص في الكميات غير مبني على معطيات دقيقة.

◀ عدم إنجاز الأشغال المرتبطة بتبليط الأرصفة وضعف إنجاز تلك المتعلقة بتصريف مياه الأمطار

بالرغم من أهميتها في الحفاظ على جودة الأشغال المنجزة وفي الحد من تأثيرات التساقطات المطرية، فإن الجماعة لم تنجز المنشآت المرتبطة بتبليط الأرصفة المتوقعة بدفتر الشروط الخاصة وأنجزت بنسب ضعيفة منشآت تصريف المياه، مما سيعرض الأشغال المنجزة للإتلاف جراء التأثير المزدوج سواء للمياه المتسربة من جوانب الأرصفة أو تلك المتجمعة وسط الطريق. وفي مقدمة المنشآت المعنية تلك التي تهم تسوية مستوى الفوهات مع طبقة السير والتي لم تنجز ببعض الأزقة بتجزئة تبارة 2.

◀ عدم التنسيق مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب أدى إلى التأخير في إنجاز الصفقة

أصدرت الجماعة في إطار الصفقة أمرين بالخدمة، رقم 01 بتاريخ 28 أكتوبر 2010 ورقم 02 بتاريخ 05 نونبر 2011، يقضيان بتأجيل الأشغال بمبررات "انتظار انتهاء المكتب الوطني للماء الصالح للشرب من أشغال التطهير". وتؤشر هذه المبررات على تقصير الجماعة في الإعداد القبلي للصفقة والمتمثل في غياب التنسيق مع المصالح الخارجية لأجل تكوين تصور عام حول وضعية مختلف الشبكات بالمدينة (وخاصة شبكتي التطهير السائل والماء الصالح للشرب) وذلك لتفادي أي تأخير يؤثر سلباً على السير العادي للتنفيذ.

◀ عدم تحديد دفتر الشروط الخاصة لأماكن الإنجاز وعدم إخضاع بعض الأشغال لتجارب مراقبة الجودة

لا يتضمن دفتر الشروط الخاصة للصفقة أي إشارة إلى أماكن إنجاز الأشغال ولا إلى طبيعتها وحجمها على مستوى كل منطقة، خلافاً لمقتضيات المادتين 4 و20 من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2007، مما يتعذر معه التأكد من مدى احترام الجماعة لأماكن الإنجاز لا سيما وأنها قد أدرجت ضمن ملف القرض لتمويل الصفقة لائحة الأزقة المعنية بالأشغال.

كما أن بعض الأشغال المنجزة لم تخضع لمراقبة الجودة كما يستفاد من المحضر رقم 36 بتاريخ 17 نونبر 2011 المضمن بدفتر الورش، حيث قامت المقولة نائلة الصفقة بوضع الخليط الإسفلتي بمجموعة من الأزقة (9 أزقة) في غياب المختبر المكلف بمراقبة جودتها وفق ما ينص عليه الفصل 13-3 من دفتر الشروط الخاصة.

◀ اقتصار شهادة التأمين المدلى بها على تغطية بعض الأخطار دون غيرها ولا تشمل الفترة الكلية لإنجاز الأشغال

لم تدل المقالة صاحبة الصفة بما يفيد التأمين عن جميع المخاطر الملقاة على عاتقها وعلى عاتق صاحب المشروع بخصوص الصفة موضوع الأشغال كما هي مفصلة بالمادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة، إذ أدلت فقط بشهادة تأمين تثبت أنها قد أبرمت عقوداً للتأمين بخصوص حوادث الشغل وتأمين السيارات وكذلك المسؤولية المدنية الملقاة على "عاتقها بسبب أي حادث جسدي و/أو مادي يتعرض له الأجير أثناء مزاوله نشاطها المهني".

كما أن الشهادة المدلى بها من طرف صاحب الصفة تغطي فقط الفترة الممتدة من فاتح يناير 2010 إلى غاية 31 دجنبر 2010 في حين أن أشغال الصفة ابتدأت من 30 يونيو 2010 وتم تسلمها مؤقتاً بتاريخ 22 يناير 2013 (إلى غاية 30 دجنبر 2014 لم تكن عملية التسلم النهائي قد تمت بعد)، علماً أن نفس المادة 24 المذكورة أعلاه قد نصت على وجوب تغطية الأخطار إلى غاية التسلم النهائي للأشغال وهو ما لم يتم في هذه الحالة.

◀ نقائص على مستوى مسك دفتر الورش وعدم إدلاء المقالة ببعض الوثائق

إن دفتر الورش، الذي يعتبر الوسيلة الموثقة المستند إليها لأجل تقييم جدية ونجاعة تتبع الأشغال، تعتبره مجموعة من النقائص والعيوب تتمثل أساساً في كونه لا يغطي كل الفترة التي امتدت عليها الأشغال، ويتعذر بالتالي معرفة ما وقع خلال الفترة غير المشمولة بهذا الدفتر وعلى الخصوص تلك الممتدة بين 20 أبريل 2012 و05 يوليوز 2012. وخلافاً لمقتضيات الفصل 3-1 من الصفة التي نصت على وجوب إدلاء المقالة ببعض الوثائق (دفتر الورش، دفتر التسلم الطبوغرافي، تصميم جرد المنشآت) وحددت لذلك آجالاً، فإن الشركة نائلة الصفة لم تدل بدفتر التسلم الطبوغرافي ولم تسلم تصميم جرد المنشآت بالرغم من مرور أكثر من سنة عن تاريخ التسلم المؤقت.

◀ عدم إنجاز تقرير الانتهاء والتسليم النهائي للصفة

بالرغم من أن مبلغ الصفة ناهز 11.954.308,80 درهم فإن مصالح الجماعة لم تقم بإعداد تقرير انتهائها وتوجيهه إلى السلطة المختصة قصد التأكد من مطابقة الصفة للمقتضيات القانونية والتنظيمية ومدى احترامها لإجراءاتها التطبيقية ولالتزامات أطرافها، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 91 من مرسوم 05 فبراير 2007 المتعلق بالصفقات العمومية.

كما أنه وبعد مرور حوالي سنتين على تاريخ التسلم المؤقت لأشغال الصفة بتاريخ 22 يناير 2013، فإن الجماعة لازالت لم تتسلم الأشغال نهائياً، وذلك بالرغم من أن الفصل 17.1 من دفتر الشروط الخاصة ينص على أن يتم التسلم النهائي بعد انقضاء أجل الضمان المحدد في سنة من تاريخ التسلم المؤقت للأشغال.

2. بعض النفقات الأخرى

◀ لجوء الجماعة إلى أداء مستحقات الوقود والزيوت قبل إنجاز الخدمة

تقوم الجماعة عند نهاية كل سنة مالية بأداء مجموع مبلغ الصفة المبرمة للتزود بالوقود والزيوت مقابل سندات اعتراف بدين بالمبلغ المطابق للكميات المتبقية لدى الممون في 31 دجنبر من كل سنة لتواصل استهلاكها خلال السنة المالية. وهو ما يعني أن الجماعة تقوم بأداء مقابل هذه الكميات قبل تنفيذ الخدمة في مخالفة لأحكام المواد 67 من إلى 69 من المرسوم رقم 02.09.441 صادر في 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

◀ ظهور تصدعات بسقف المركب التجاري بالرغم من الإصلاحات التي خضع لها

قامت الجماعة بإصلاح سقف المركب التجاري خلال الفترة 2006-2012 بواسطة أربعة سندات طلب بقيمة إجمالية بلغت 176.246,00 درهم. وبالرغم من هذه الإصلاحات والمبالغ المالية التي صرفت فإن المعاينة الميدانية بتاريخ 25 دجنبر 2014 أبانت عن وجود عدة تصدعات بسقف المركب نتيجة لتسربات مياه الأمطار مما يؤشر على أن الأشغال المنجزة لم تكن بالجودة المطلوبة.

وتأسيساً على ما سبق فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يوصي بما يلي:

- احترام شروط المنافسة وتحديد محتوى الأشغال بدقة قبل الإعلان عن أي طلب عروض من أجل ضمان حسن تنفيذها؛
- التنصيص على أماكن الأشغال المبرمجة في دفاتر الشروط الخاصة؛

- العمل على أن تعكس الأوامر بالخدمة ومحاضر التسلم المؤقت للصفقات حقيقة سير الأشغال؛
- الحرص على ترشيد نفقات الوقود والزيوت ومواد البناء واحترام تنفيذها لقواعد الالتزام بالنفقات واقتصار الأداء على الكميات المستلمة فعليا.

رابعاً. التعمير

◀ منح رخصة سكن لرئيس المجلس بالرغم من ارتكابه مخالفات عديدة لقانون التعمير

منحت الجماعة للسيد "م. م" رئيس المجلس بتاريخ 22 فبراير 2013 رخصة سكن تهم البناء المرخصة تحت رقم 106/2010 بتاريخ 02 مارس 2010، وذلك بناء على طلبه المؤرخ في 05 فبراير 2013 وعلى محضر انتهاء الأشغال المنجز في 21 فبراير 2013 من طرف النائب الثاني للرئيس السيد "ن.ع" وتقني بالجماعة السيد "أ.م". إلا أن اللجنة الإقليمية التي عاينت المبنى بتاريخ 02 أبريل 2013 لاحظت أن الأشغال لازالت في طور الإنجاز، كما أن المعاينة الميدانية للبناء المذكورة بتاريخ 05 نونبر 2014 بمعية مراقبي البناء بالجماعة أثبتت أن الأشغال لم تكتمل بعد. وبالتالي فإن منح رخصة السكن هاته قد تم في مخالفة لأحكام المادة 55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. وفضلا عن ذلك، فقد أبانت المعاينة الميدانية أن المعني بالأمر ارتكب عدة مخالفات لقانون التعمير منها:

- تغيير التصميم المصادق عليه بتاريخ 28 فبراير 2007؛
 - عدم احترام التراجع المنصوص عليه بتصميم التجزئة حيث تراجع فقط بثلاثة أمتار بدل أربعة أمتار؛
 - بناء قبو في منطقة التراجع وعلى مجموع مساحة القطعة الأرضية بدون ترخيص ودون تصميم؛
 - إضافة طابق ثان بدون تصميم ودون الحصول على رخصة.
- وبالرغم من ارتكاب المعني بالأمر لكل هذه المخالفات، فإن الجماعة لم تتخذ في حقه الإجراءات اللازمة طبقا لمقتضيات المواد من 65 إلى 68 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. كما أنه لم يبادر أيضا إلى تسوية وضعية هذه المخالفات عن طريق تقديم تصاميم تغييرية للدراسة والمصادقة من طرف اللجنة التقنية المختصة.

◀ تسليم رخص بناء دون عرضها على أنظار اللجنة التقنية المختصة وإقامة بناية إدارية دون ترخيص

سلمت الجماعة رخص بناء (8 حالات) دون احترام المساطر القانونية وخصوصا مقتضيات المادة 03 من الظهير الشريف رقم 01.93.51 بمتلبية قانون الصادر في 22 ربيع الأول 1414 الموافق ل 10 شتنبر 1993 المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية والتي تنص على إلزامية الرأي الذي تبديه هاته المؤسسات. ومن جهة أخرى باشرت إحدى الإدارات عمليات بناء دون الحصول على رخصة البناء اللازمة لذلك طبقا للمادة 40 من القانون رقم 12.90، ومقابل ذلك اكتفت الجماعة بتحرير محضر المخالفة بتاريخ 25 أبريل 2014 وإنجاز أمر فوري بإيقاف الأشغال دون استكمال باقي الإجراءات وخاصة توجيه إعدار إلى المخالف وإيداع شكايته لدى وكيل الملك في مخالفة لأحكام المواد من 65 إلى 68 من نفس القانون.

◀ تسليم رخص سكن تهم مبان موضوع مخالفات جارية أمام القضاء ومبان لم يحترم أصحابها قانون التعمير وأخرى لم تكتمل بها الأشغال

قامت الجماعة بتسليم 19 رخصة سكن تهم بنايات كانت موضوع مخالفات لقوانين التعمير ومتابعات أمام القضاء بالرغم من عدم تسوية أصحابها لوضعياتهم ولم يتم التخلي عن متابعتهم طبقا للقانون، بل وصدرت بشأن حالتين أحكام قضائية بالهدم.

كما قامت الجماعة بمنح تسعة (09) رخص سكن وشواهد مطابقة لأصحاب بنايات أنشئت بشكل مخالف للقانون حسب آراء تقني الجماعة وممثل السلطة المحلية عضوي لجنة المعاينة. وقد استندت الجماعة في ذلك على رأي ممثل المجلس في اللجنة فقط كما هو متضمن بمحاضر المعاينة ذات الصلة والتي تشير إلى كون البنايات صالحة للسكن. وسلمت كذلك الجماعة عشرة (10) رخص سكن أو شواهد مطابقة قبل الانتهاء الفعلي للأشغال بالمباني المعنية بهذه الرخص طبقا للتصاميم موضوع الترخيص.

إن الحالات المشار إليها أعلاه تستلزم اتخاذ الإجراءات الضرورية في حق المخالفين طبقا لمقتضيات المواد من 65 إلى 68 من القانون رقم 12.90 عوض تسليم رخص سكن وشواهد مطابقة. كما يعتبر تسليم هذه الرخص مخالفا لمقتضيات المادة 55 من القانون رقم 12.90، وبشكل تشجيعا للبناء غير القانوني ويحد من فعالية الإجراءات المتخذة في حق المخالفين ويفرغها من جدواها الزجري.

◀ عدم إبلاء الأهمية اللازمة لأحكام الهدم الصادرة في حق المخالفين وعدم استصدار قرارات إدارية بهدم البنائات المشيدة في مخالفة لقانون التعمير

دون مراعاة لمقتضيات المادة 68 من القانون رقم 12.90، لا تعمل الجماعة على استصدار قرارات إدارية بهدم البنائات المشيدة في مخالفة لقانون التعمير، حيث تكتفي بإخبار السيد العامل وإيداع الشكوى لدى وكيل الملك. ومن جانب آخر، لا تولي الجماعة الأهمية اللازمة لأحكام الهدم (20 حالة) الصادرة في حق مرتكبي مخالفات لقانون التعمير بنفوذها التراخي. فإذا كان هدم البنائات المخالفة للقانون من اختصاص السلطة المحلية، فإن الجماعة لا تعمل على إخبار وحث كافة المتدخلين من أجل تنفيذ هذه الأحكام باعتبارها الطرف الذي قام بإيداع الشكوى لدى وكيل الملك وعضوا في لجنة الهدم.

◀ عدم اتخاذ الإجراءات القانونية في حق مخالفين قانون التعمير بإقامة بناء فوق الملك العمومي وعدم استكمال الإجراءات في حق آخرين

أثبتت المعاينة الميدانية بتاريخ 05 نونبر 2014 أن هناك حالات عديدة (23 حالة) للتراخي على الملك العام الجماعي سواء بإقامة بناء على الرصيف أو بإحداث حديقة أمام واجهة المنزل، ولم تتخذ الجماعة الإجراءات القانونية في حق المخالفين طبقا للمواد من 65 إلى 68 من القانون رقم 12.90 سالف الذكر.

ومن جهة أخرى، فإن الجماعة لا تستكمل الإجراءات القانونية في حق مخالفين قانون التعمير طبقا لمقتضيات المواد سألقة الذكر وللدورية المشتركة عدد 2911 بتاريخ 12 مايو 2008 بين وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية حول تفعيل المقتضيات القانونية المتعلقة بمراقبة التعمير والبناء. ويتجلى ذلك فيما يلي:

- عدم توجيه الأوامر الفورية بإيقاف الأشغال والإعذارات للمعنيين بالأمر وعدم إيداع الشكايات ذات الصلة لدى السيد وكيل الملك وعدم توجيه رسائل إخبار لعامل الإقليم (حالة المخالفات المضمنة في المحاضر ذات الأرقام 2014/08 و2014/10 و2014/24)؛
- عدم إيداع الشكايات لدى وكيل الملك وعدم إخبار عامل الإقليم بالنسبة لأغلب الحالات المسجلة (محاضر معاينة المخالفات أرقام 2010/22 و2012/37 و2010/42 و2010/52).

◀ تسليم رخص إصلاح من أجل مباشرة أعمال بناء

سلمت الجماعة خلال الفترة 2008-2014 مجموعة من رخص الإصلاح تبين أن مواضيع 105 رخصة منها تتعلق بتشييد بنايات أو القيام بأشغال تستلزم إدخال تغييرات على التصاميم المرخصة، مما كان يستلزم معه إخضاع ملفات هذه الرخص لدراسة اللجنة المختصة وبناء على نتائج الدراسة تسليم، عند الاقتضاء، رخص بناء طبقا للمادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير عوض الاقتصار على رخص إصلاح.

◀ الترخيص بإحداث تجزئتين في مناطق تحت النفوذ المشترك مع الجماعة القروية أغبال

قامت الجماعة الحضرية أحفير بالترخيص بإحداث تجزئتين على قطعتين أرضيتين تتواجدان بالنفوذ المشترك بينها وبين الجماعة القروية أغبال، وذلك في مخالفة لمقتضيات المادة 03 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات التي تنص أن السلطة المختصة في هذه الحالة هي عامل الإقليم.

ويتعلق الأمر بتجزئة "أ" التي رخصت الجماعة بإحداثها على الأرض ذات الرسم العقاري 2/13593 بتاريخ 17 شتنبر 2004 تحت عدد 2004/02، وتجزئة "ر" التي رخصت الجماعة بإحداثها بتاريخ 22 شتنبر 2004 على الأرض ذات الرسم العقاري 40/23107. وقد تم التوقيع على شهادتي التسلم المؤقت لهاتين التجزئتين من طرف عامل إقليم بركان على التوالي بتاريخ 20 يوليوز 2012 و25 أكتوبر 2010.

◀ التسلم المؤقت لتجزئتين بالرغم من تراهما على الملك العمومي

أثناء إنجاز أشغال تهيئة تجزئتي "ر" (مرخصة بتاريخ 22 شتنبر 2004) و"ي" (مرخصة بتاريخ 03 أبريل 2007) تبين تراخي صاحبيهما على الملك العمومي، حيث لم يحترم أحدهما أو كلاهما عرض الشارع الفاصل بينهما المحدد في 30 متر حسب تصميم التهيئة لمدينة أحفير والذي أصبح (نتيجة هذا التراخي) بعرض 27 متر فقط على طول 156,68 متر. وقد تم إيقاف أشغال تهيئة التجزئتين بمقتضى محضر اللجنة التقنية المؤرخ في 09 يونيو 2008 وتم استدعاء المهندسين المكلفين بتتبع أشغالهما لإيجاد الحلول المناسبة.

وبالرغم من عدم إيجاد حل للإشكال المطروح وبقاء عرض الشارع الفاصل بين التجزئتين على حاله، تم لاحقا التسلم المؤقت للتجزئتين (بتاريخ 25 أكتوبر 2010 بالنسبة لتجزئة "ر" وبتاريخ 24 مارس 2014 بالنسبة لتجزئة "ي") مع الاحتفاظ بكل القطع المحاذية للشارع المذكور لكنتا التجزئتين.

إن تأخر المصالح الجماعية في اكتشاف ترامي التجزئتين أو إحداهما على الملك العمومي في إبانه يبين غياب دور هذه المصالح وعدم تتبعها للأشغال منذ اللحظة الأولى. كما أن عجز الجماعة على التحديد الدقيق للمجزئ الذي ترامي على الملك العام الجماعي يعتبر تقصيرا في حمايته.

← التسلم المؤقت لتجزئة "ان 2" رغم عدم استجابتها للشروط القانونية

قامت الجماعة بإعداد وتسليم شهادة التسلم المؤقت لصاحب تجزئة "ان 2" بتاريخ 21 نونبر 2008 بالرغم من عدم إنجازها بعض أشغال التجهيز المقررة، وذلك مقابل منع التصرف في 53 بقعة أرضية إلى غاية استجابته لملاحظات أعضاء لجنة التسلم المؤقت. إلا أن هذه الممارسة مخالفة لأحكام المادة 26 من القانون رقم 25.90 سالف الذكر.

وبالرغم من عدم استجابة المعني بالأمر لشروط اللجنة التقنية حسب ما يستفاد من محاضر المعاينة بتاريخ فاتح يناير 2012، و13 مارس 2012، فإن هذه اللجنة قامت حسب المحضر المؤرخ في 13 مارس 2012 برفع اليد على 24 بقعة أرضية من أصل 53 الممنوع التصرف فيها سلفا. وتجدر الإشارة إلى أن ملاحظات اللجنة التقنية حول نقائص أشغال التطهير لم تدرج بشهادة التسلم المؤقت، وتشير هذه الأخيرة إلى كون أشغال التجهيز المتعلقة بالطرق والأرصفة والتطهير قد أنجزت وفق التصاميم والأنظمة الجاري بها العمل.

ومن جهة أخرى، فإن المعاينة الميدانية للتجزئة المذكورة بتاريخ 04 دجنبر 2014 أبانت أن الأشغال المنجزة لا تستجيب لمواصفات كناش التحملات والتصميم المرخص، ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

- عدم إنجاز علب الربط بشبكتي الكهرباء والتطهير السائل وفق التصاميم المرخصة حيث إن أماكن إنجاز بعضها غير مطابق لما هو محدد بالتصميم، وبعض علب الربط بشبكة الكهرباء الأخرى غير موجودة أو غير ظاهرة، فضلا عن نقص في عدد بالوعات صرف مياه الأمطار؛
- عدم تهيئة المساحات الخضراء وفضاء الألعاب المبرمجة بالتجزئة؛
- ظهور تشققات وتصدعات على بعض طرق وأزقة التجزئة وتواجد أعمدة كهربائية قديمة وغير مصبوغة.

← عدم مباشرة إجراءات التسلم النهائي لعدد من التجزئات

لم تباشر الجماعة إجراءات التسلم النهائي لأشغال التجهيز المتعلقة بثمان (08) تجزئات وذلك بالرغم من مرور أجل سنة أو أكثر (10 سنوات في بعض الحالات) عن تاريخ تسلمها مؤقتا، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 27 من القانون رقم 25.90.

إن عدم مباشرة إجراءات التسلم النهائي للتجزئة في الأجل القانوني قد يحول دون تحديد المسؤول عن العيوب التي قد تظهر لاحقا على الطرق ومختلف الشبكات المنجزة بعد انصرام أجل الضمان، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 28 من نفس القانون التي تحمل المنعش العقاري المسؤولية عن ذلك. كما يترتب عن ذلك التأخر في إلحاق طرق التجزئة وشبكات الماء والمجاري والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة بالأماكن العامة للجماعة.

وتأسيسا على ما سبق فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يوصي بما يلي:

- إخضاع جميع رخص البناء للمسطرة القانونية المعمول بها في هذا المجال والالتزام بالأراء الصادرة عن اللجنة المختصة؛
- تعزيز الآليات الرقابية في ميدان التعمير واتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالفين؛
- وضع حد لمنح رخص السكن وشواهد المطابقة قبل استكمال جميع التجهيزات الأساسية والقيام بعمليات التسلم؛
- مباشرة إجراءات التسلم النهائي للتجزئات التي مضى على استلامها المؤقت ما يزيد عن سنة.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأحفير

(نص الجواب كما ورد)

أولاً. تدبير المداخل

1. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

◀ عدم فرض الرسم على مجموعة من القطع الأرضية

إن عدم فرض هذا الرسم واستخلاص الواجبات المتعلقة به راجع إلى عدم الفهم الجيد لمقتضيات الفصول رقم 41 و42 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، وعليه يجب إصدار دورية في هذا الشأن لتوضيح وشرح كيفية التطبيق الفعلي والعملي لهذه الفصول، الشيء الذي يفوت على الجماعات عموماً فرصة استخلاص موارد مالية مهمة لفائدة ميزانياتها، كما أن صعوبة التطبيق العملي لهذا الفصل يثير عدة مشاكل وإكراهات تستلزم تدخل عدة أطراف من أجل إيجاد الحلول الملائمة لحسن تطبيقه.

◀ غياب تام لعملية إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية

تقوم مصلحة الوعاء الضريبي بالجماعة بعملية إحصاء الخاضعين لهذا الرسم بكيفية دورية ويتم تسجيل الملزمين مباشرة ضمن قوائم الاستخلاص الخاصة بكل تجزئة جديدة، و تبقى هناك إكراهات تحول دون القيام بالإحصاء الشامل لجميع القطع الأرضية غير المبنية الواقعة بتراب الجماعة، خاصة وأن هذه الأراضي يوجد بعضها في ملكية الدولة أو خواص يصعب التعرف على هويتهم وبالتالي صعوبة تحديد المالكين الحقيقيين لوجود عدد كبير من الورثة، ومن جهة أخرى هناك تداخل ما بين النفوذ الترابي لجماعة أحفير والجماعة القروية أغبال التي يغلب عليها الطابع الفلاحي والتي تحيط بالمدار الحضري لمدينة أحفير، مما يصعب من تحديد الأراضي التابعة لجماعة أحفير بدقة.

◀ عدم استغلال المعطيات المتوفرة لدى الجماعة من أجل حصر الوعاء الضريبي للرسم

إن المصلحة تقوم كل سنة مالية بإشعار الملزمين بجميع الطرق القانونية، ويقوم معظم الملزمين بأداء ما بذمتهم داخل الأجل المحددة (قبل فاتح مارس)، أما الذين لم يستجيبوا وكذا الملزمون المجهولة هويتهم وعناوينهم فهم الذين يتم إلزامهم بأداء جميع المستحقات المترتبة بذمتهم عندما يلجؤون إلى الإدارة قصد الحصول على شواهد إدارية، أو بيع قطعهم الأرضية وذلك بتنسيق مع المصالح الجماعية.

2. الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

◀ عدم ممارسة الجماعة لحقها في الاطلاع والمراقبة بالرغم من ضعف الكلفة المصرح بها

إن الجماعة تمارس كامل حقها في الاطلاع والمراقبة لجميع ملفات التجزئات وذلك عبر مراسلة مصلحة الضرائب من أجل مراجعة التصريحات والإقرارات المدلى بها من طرف المجزئين قصد الحصول على جميع المعطيات والمبالغ المصرح بها لدى مصلحة الضرائب، وللأسف فإن هذه الأخيرة لا تستجيب إطلاقاً لطلباتنا وبالتالي تفويت فرصة الحصول على مبالغ مالية مهمة، وفي هذا الصدد يستوجب التدخل لدى مصلحة الضرائب من أجل الاستجابة لطلب الجماعات عموماً.

3. الرسم على محال بيع المشروبات

◀ عدم مسك سجل خاص بالملزمين بالرسم يخلق صعوبات في تتبع الأداءات

إن الملزمين بهذا الرسم لا يسكنون وثائق محاسبية أو سجلات تبين كمية المشروبات المستهلكة من فواتير ومحاسب إلى آخره. فضلاً على خصوصيات المدينة التي تفرض على أرباب المقاهي والمطاعم تقديم المشروبات بأثمنة متواضعة على عكس المدن الكبرى أو المدن السياحية، وقد كانت مصلحة الجبايات تكتفي بمسك ملف خاص بكل ملزم، وقد تم تدارك ذلك بإعداد سجل يضم جميع أرباب محال بيع المشروبات يتم بواسطته ضبط الأداءات الربع سنوية والإقرارات السنوية وكذا الجزاءات.

4. الرسمان على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا سواء لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، أو بواسطة منقولات أو عقارات مرتبطة بممارسة أغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

◀ عدم فرض الرسم على شغل الملك الجماعي العام بواسطة المخادع الهاتفية والألياف البصرية في هذا الشأن تمت مرسله الشركات المعنية من أجل الأداء لكنها لم تستجب لذلك بدعوى أنها معفاة من هذا الرسم.

5. منتج كراء المحلات التجارية

◀ ضعف السومة الكرائية للمحلات التجارية وعدم استعمال الجماعة لحقها في مراجعتها إن مصلحة الجبايات المحلية تقترح على المجلس الجماعي مراجعة القرار الجبائي والرفع من السومة الكرائية للمحلات التجارية لكن يتم رفضه لعدة اعتبارات، لذلك يجب التدخل لإيجاد الحلول الملائمة ومعالجة هذه المعضلة.

ثانيا. تدبير مرفقي المحجز والمجزرة

1. المحجز البلدي

◀ إشراف شخص واحد لا تربطه أية علاقة بالجماعة على حراسة وتدبير المحجز إن مصلحة الجبايات البلدية هي التي تسهر على تدبير المحجز البلدي عبر مسك سجلات خاصة بالمحجوزات طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها في هذا الشأن أما السيد "م. ر" فيقوم بالحراسة فقط.

◀ الاحتفاظ بالسيارات والأشياء المحجوزة لمدد طويلة داخل المحجز قبل بيعها بالمزاد العلني إن مصلحة الجبايات تقوم بالإعلان عن طلب عروض أو السمسرة العمومية سنويا داخل الأجل المحددة لبيع المحجوزات عن طريق المساطر القانونية، أما المحجوزات التي لم يتم بيعها لعدم تقديم عروض مناسبة بشأنها فتعاد المسطرة من جديد.

هذا وسيتم تنفيذ التوصيات الواردة في هذا الشأن على أمل تدارك الاختلالات والهبوات المسجلة وذلك طبقا للإمكانيات والوسائل المتاحة للجماعة.

ثالثا. تدبير النفقات

1. الصنفقة رقم 02 / 2010 المتعلقة بأشغال تهيئة وتقوية الطرق بالجماعة

- يجب أن تكون مرونة في التعامل مع التغييرات في الحجم وكمية بعض المنشآت إذا تطلب الأمر ذلك ويجب أن تكون هذه المنشآت مذكورة في كناش التحملات لتسهيل وإنجاح المشاريع وذلك مع مراعاة القوانين الجاري بها العمل؛
- إن مراقبة الأشغال تتم من طرف التقنيين المكلفين وتغطي أيام العمل التي تقوم بها المقاوله فعليا أما الأيام التي لا تكون فيها الأشغال فلا تسجل بكناش الورش.

رابعا. التعمير

1. التسلم المؤقت لتجزئتين بالرغم من تراميها على الملك العمومي في هذا الشأن، فإن تصميم التهيئة للمدينة هو الذي كان يشوبه بعض الغموض في وضعه على أرض الواقع وقد تداركت الوكالة الحضرية هذا الوضع بتصحيحه في إطار الدراسة الجديدة لتصميم التهيئة المذكورة.

الجماعة الحضرية "قرية با محمد"

أحدثت الجماعة الحضرية قرية با محمد على إثر التقسيم الإداري الذي عرفته المملكة سنة 1992، حيث تم تقسيم الجماعة القروية الأم إلى الجماعة القروية مولاي عبد الكريم والجماعة القروية بني سنوس والجماعة الحضرية قرية با محمد. يبلغ عدد سكانها 18.762 حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. ويتكون مجلسها الجماعي من 24 مستشارا جماعيا.

خلال سنة 2014 بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة ما يناهز 42.901.575,70 درهم، منها 20.304.076,33 درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير و16.319.306,95 درهم برسم ميزانية التجهيز. وقد بلغت حصة الجماعة من منتج الضريبة على القيمة المضافة 13.823.000,00 درهم أي ما يعادل 68% من مجموع مداخيل التسيير.

أما المصاريف الكلية للجماعة خلال نفس السنة فقد حُصرت في 25.891.206,76 درهم، منها 20.304.076,33 درهم تتعلق بنفقات التسيير و3.592.133,17 درهم صرفت في إطار ميزانية التجهيز. وتتوفر الجماعة على 129 موظفا وعونا بلغت كتلة أجورهم خلال نفس السنة 10.562.179,36 درهم أي 52% من نفقات التسيير.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة التسيير التي أنجزها المجلس الجهوي للحسابات بوجدة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات همت الجوانب المرتبطة بتدبير الجبايات المحلية والأملاك الجماعية والتعمير وتدبير الطلبات العمومية.

أولاً. تدبير الجبايات المحلية والأملاك

1. تدبير الجبايات المحلية

1.1 تنظيم شساعة المداخيل

تعاني شساعة المداخيل من بعض النقائص التي من شأنها التأثير سلبا على تدبير الرسوم الجماعية. وتتجلى أهم هذه النقائص فيما يلي:

◀ نقائص على مستوى هيكلية وتجهيز شساعة المداخيل

تكمن هذه النقائص بالأساس في عدم كفاية الموظفين العاملين بهذه المصلحة وعدم تخصصهم في الميدان الجبائي إضافة إلى الجمع بين مهام متنافية مرتبطة بتدبير المداخيل من إحصاء للوعاء الضريبي وإثبات للديون العمومية وتصفية وإصدار للأوامر بالمداخيل والقيام بعمليات التحصيل. وتتعارض هذه الممارسة ومستلزمات التدبير السليم فضلا عن كونها تتطوي على عدة مخاطر.

كما تعاني شساعة المداخيل من نقص واضح في التجهيزات مما يحد من أداء مهامها على الوجه المطلوب. ذلك أن المكتب المخصص لشساعة المداخيل عبارة عن قاعة صغيرة لا تتوفر على الشروط الضرورية للاضطلاع بمهامها في ظروف ملائمة. كما يسجل نقص على مستوى وسائل التنقل، خاصة وأن المهام الموكولة إلى المصلحة تتطلب التنقل إلى مختلف مراكز الاستخلاص قصد استيفاء بعض الرسوم والواجبات.

◀ قصور على مستوى مسك السجلات المتعلقة بالملزمين بأداء الرسوم والواجبات وعيوب تشوب الأوامر بالمداخيل

لا تتوفر شساعة المداخيل على سجلات خاصة بكل ملزم بحسب نوع الرسم أو الواجب الخاضع له، وتكتفي بمسك لوائح اسمية غير محينة. كما أن الأوامر بالمداخيل الصادرة عن الجماعة تشوبها في الغالب عدة عيوب الشيء الذي يؤدي إلى رفض المحاسب العمومي المختص التكفل بها.

2.1 الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

يعتبر الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية من الموارد الأساسية للجماعة الحضرية قرية با محمد، حيث عرفت المداخيل المقبوضة نموا سنويا متوسطا يقدر ب 77% خلال الفترة 2008-2012، إذ انتقلت من 29.358,00 درهم إلى 291.471,00 درهم. وتتمثل أهم الملاحظات المسجلة على هذا المستوى فيما يلي:

◀ نقائص على مستوى تدبير الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

لم تقم الجماعة بفرض واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية خلال الفترة السابقة لدخول القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية حيز التطبيق بتاريخ فاتح يناير 2008، كما أن القرار الجبائي رقم 01 المؤرخ في 25 أبريل 2005 لم يتضمن سعر الرسم الواجب تطبيقه، في مخالفة لأحكام المواد 86 إلى 93 من القانون 30.89 الذي حدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.

كما لا تقوم المصالح الجماعية بالإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية المنصوص عليه في المادة 49 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، وتقتصر على فرض واستخلاص الرسم على الملمزمين عند تسليم رخص البناء أو الشواهد الإدارية الضرورية لإتمام عمليات تسجيل عقود تفويت القطع الأرضية موضوع الرسم.

وفضلا عن ذلك، لا يتم التنسيق بين مختلف المصالح المتدخلة في تدبير هذا الرسم، حيث إن مصلحة الوعاء الضريبي لا تقوم بتتبع التجزئات العقارية بشكل يمكن معه ضبط جميع القطع الأرضية المكونة لهاته التجزئات، ولا تنسق مع مصلحة التعمير والمصلحة التقنية لمدها بالمعطيات المتعلقة بعدد البقع الأرضية وتواريخ السماح بالتجزئة والتسليم المؤقت للتجزئة وتصاميم التحديد لمعرفة المساحات الحقيقية للبقع المكونة لجميع التجزئات العقارية.

ومن جانب آخر، لا تمسك الجماعة ملفات خاصة بكل ملزم مشفوعة بالبيانات الضرورية لتصفية الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، ولا تتوفر على قاعدة معلومات متعلقة بالملزمين تمكن من تتبع حالة مختلف الأراضي الحضرية بتراب الجماعة وجميع التغيرات التي تطرأ عليها، وهو ما أدى إلى ضياع جزء هام من الوعاء الضريبي.

◀ عدم فرض واستخلاص الجزاءات المتعلقة بالوعاء والتحصيل

لم تقم الجماعة بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادتين 134 و147 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية والمقررة في حال عدم إيداع الإقرار أو إيداعه خارج الآجال وكذا في حال انصرام الأجل القانوني بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ أداء الرسم. وقد بلغ عدد الحالات المسجلة في هذا الإطار 71 حالة بالنسبة لسنة 2008 و124 حالة فيما يتعلق بسنة 2009 و57 حالة بالنسبة لسنة 2010، أي ما مجموعه 252 حالة.

◀ عدم فرض واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية عن الفترة 2008-2012 نتيجة غياب

تتبع لوضعية الملزمين والأداءات التي يقومون بها

إن مجموعة من الملزمين (361 ملزما) قاموا خلال الفترة 2008-2012، بأداء الرسم المستحق عن سنة معينة إلا أنهم لم يقوموا بأداء الرسم عن السنوات الأخرى، وبالرغم من ذلك لم تقم الجماعة بفرض الرسم تلقائيا علما أن وضعية تلك الأراضي لم تتغير بما يسمح بإعفائها من الرسم. وتعزى هذه الوضعية إلى غياب تتبع منتظم لوضعية الملزمين والأداءات التي يقومون بها، وقد تؤدي إلى ضياع مبالغ مالية هامة للجماعة نتيجة التقادم المنصوص عليه في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

◀ تسليم شواهد إدارية بهدف عدم فرض الرسم

قامت الجماعة خلال سنتي 2011 و 2012 بتسليم شواهد إدارية ناهز عددها 100 شهادة عن كل سنة، تفيد أن الأراضي الحضرية غير المبنية المعنية بها هي أراض تقع بمنطقة إعادة الهيكلة حسب تصميم الهيئة أو بمنطقة تتعدم بها شبكات توزيع الماء والكهرباء، وذلك بغرض إعفاء مالكي أو حائزي هذه الأراضي من أداء الرسم. وقد تم تسليم هذه الشواهد دون الاستناد إلى وثيقة إدارية مسلمة من طرف المصالح المختصة بهذا الشأن، وهو ما يخالف مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 42 من القانون 47.06 التي تفيد أن الاستفادة من الإعفاء المؤقت من أداء الرسم مشروطة بالإدلاء بوثيقة إدارية مسلمة من طرف الإدارة أو الهيئة المكلفة بإنجاز أو استغلال هذه الشبكات.

3.1 الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

قامت الجماعة خلال الفترة 2008-2013 بتسليم أربع رخص بإحداث تجزئات سكنية. وقد أفضت مراقبة الملفات المتعلقة بهاته التجزئات إلى إثارة الملاحظات التالية:

◀ عدم تحقق الجماعة من صحة الأسس المطبقة لتصفية الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

لا تقوم الجماعة بتطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بحقها في الاطلاع ومراقبة الإقرارات المدلى بها من قبل المستفيدين من رخص التجزئة قصد التحقق من صحة المعطيات المدلى بها وبالتالي استبيان و/أو تصحيح أسس تصفية الرسم، حيث يكتفي الملزمون بالإدلاء لشساعة المداخيل بإقرار أول حول التكلفة التقديرية لأشغال التجهيز حين إيداع طلب رخصة التجزئة وإقرار ثان عند التسليم المؤقت للتجهيزات والذي على أساسه يصفى رصيد الرسم المستحق دون أن يرفقوا إقراراتهم بالفواتير المتعلقة بالأشغال المنجزة.

◀ نقائص شابت أداء الرسم على تجزئة الأراضي

دون مراعاة للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، ولا سيما المادتين 62 و63 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، فإن أداء الدفعة المسبقة للرسم على عمليات تجزئة الأراضي لا يتطابق وتاريخ تسليم رخصة التجزيء، كما أن الجماعة تقوم بالتسليم المؤقت للتجزئة دون استخلاص رصيد الرسم المستحق. وتتجلى هذه الملاحظة من خلال الحالات:

- بالنسبة للتجزئة العقارية ذات الرسم العقاري رقم F/24814 المرخصة بتاريخ 05 شتنبر 2011، فقد تم أداء الدفعة المسبقة بتاريخ 27 دجنبر 2010 أي قبل الترخيص بالتجزيء؛
- فيما يتعلق بالتجزئة العقارية ذات الرسم العقاري رقم F/24814 والمرخصة بتاريخ 10 يونيو 2009 وهي تجزئة عقارية تنجز الأشغال المتعلقة بها على أقساط، فقد أدلى المستفيد من رخصة التجزيء بإقرار بالكلفة الإجمالية التقديرية للتجزئة بتاريخ 15 نونبر 2012 أي لاحقا لتاريخ تسليم رخصة التجزيء، وبعد التسلم المؤقت للقسطين الأول والثاني من هذه التجزئة بتاريخ 22 فبراير 2012. كما تم التسلم المؤقت والنهائي لأشغال تجهيز هذين القسطين دون استخلاص رصيد الرسم المستحق في حينه، حيث لم يتم الإدلاء بإقرار حول التكلفة الحقيقية والذي على أساسه تمت تصفية رصيد الرسم المستحق إلا بتاريخ 03 مارس 2013؛
- بالنسبة للتجزئة العقارية ذات الرسم العقاري F/11130 المرخصة بتاريخ 28 ماي 2009، فقد تم أداء الدفعة الأولى من الرسم بتاريخ 07 دجنبر 2009 أي لاحقا لتسليم رخصة التجزيء. إضافة إلى ذلك فإن رصيد الرسم المستحق لم يتم استخلاصه إلا بتاريخ 10 ماي 2010 أي بعد التسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 28 أبريل 2010.

4.1 الرسم على محال بيع المشروبات

بلغ منتج الرسم على محال بيع المشروبات خلال سنة 2012 حوالي 22.000,00 درهم، أما عدد المحلات الخاضعة لهذا الرسم فقد حدد في 48 محلا. وفي هذا الإطار، سجلت الملاحظات الموالية:

◀ اختلالات تشوب تصفية الرسم على محال بيع المشروبات

تتم تصفية الرسم على محال بيع المشروبات باعتماد مبلغ جزافي (من 300,00 إلى 800,00 درهم) يراعى في تحديده بوجه خاص صنف المؤسسة وموقعها ونوعية نشاطها. إن هذه الطريقة في تصفية الرسم تتنافى والقوانين الجاري بها العمل لعدة اعتبارات:

- إن الأخذ بتقديرات موظفي الجماعة في تحديد مبلغ الرسم المستحق على محال بيع المشروبات، بغض النظر عن أهمية نشاط الملزم، مخالف لمقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية باعتبار أن هذا الرسم من الرسوم الإقرارية، الذي يصفى بناء على الأسس الواردة في بيانات الأداء والإقرارات الذي يدلي بها الخاضعون للرسم. وبالتالي فإن الإقرارات السنوية المتوفرة لدى المصالح الجماعية لا يتم اعتمادها في تصفية الرسم ويكون إيداعها مجرد إجراء شكلي.
- إن هذه الطريقة تؤدي إلى عدم تطابق المعلومات المضمنة ببعض الإقرارات ومبلغ الرسم الذي تمت تصفيته واستخلاصه مسبقا، حيث تكتفي الجماعة بالتحفظ عليها، في حين كان يستدعي الأمر فتح مسطرة التصحيح وفق الإجراءات القانونية الجاري بها العمل. وقد تم تسجيل عشر حالات من عدم التطابق همت سنوات 2008 و2009 و2010 و2011.

ونتيجة لذلك تبقى المداخل الخاصة بالرسم على محال بيع المشروبات ضعيفة، وذلك لهزلة أرقام المعاملات المعتمدة في تصفية الرسم بالنظر إلى أهمية النشاط التجاري الذي تعرفه هذه المحلات (لم يتجاوز المعدل اليومي للمداخل المصرح بها في بعض الحالات درهما واحدا).

◀ عدم تطبيق الغرامة القانونية المترتبة عن عدم إيداع التصريح بالتأسيس

خلافًا لما تنص عليه المادة 67 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، لم يتم بعض مستغلي محلات بيع المشروبات بإيداع التصريح بالتأسيس عند البدء في ممارسة نشاطهم التجاري (تم الوقوف على سبع حالات)، الأمر الذي كان يستوجب تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 146 من نفس القانون والمقدرة في 500 درهم.

◀ عدم تطبيق الجزاءات المترتبة عن عدم إيداع الإقرارات السنوية

لا تقوم المصالح الجماعية بتتبع عملية إيداع الإقرارات السنوية من طرف الملمزمين بالرسم على محال بيع المشروبات، كما لا تقوم بفرض الجزاءات المترتبة عن ذلك في مخالفة لأحكام المادة 134 من القانون رقم 47.06 أنف الذكر. وقد بلغ عدد الحالات المسجلة في هذا الإطار 22 حالة همت الفترة 2008-2012 (13 حالة خلال سنة 2008 و 04 حالات في سنة 2010 و 03 حالات خلال سنة 2011 وحالتين (02) في سنة 2012).

◀ عدم اتخاذ الجماعة الإجراءات القانونية في حق المتخلفين عن أداء الرسم

لم يؤد مجموعة من الملمزمين (40 ملزما) ما بذمتهم من ديون تجاه الجماعة برسم السنوات من 2008 إلى 2013، التي بلغت إلى غاية 31 دجنبر 2013 ما مجموعه 53.220,50 درهم دون احتساب غرامات التأخير (باعتقاد نفس أسس التصفية المطبقة من طرف الجماعة). وفي غياب اتخاذ إجراءات التحصيل يكون جزء من هذه المداخل معرض للتقادم الرباعي المنصوص عليه في المادة 160 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

5.1 الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي

للمسافرين

بلغ عدد سيارات الأجرة وحافلات النقل العام، على مستوى الجماعة الحضرية قرية با محمد 53 عربة، منها 50 سيارة أجرة من الصنف الأول وثلاث حافلات من السلسلة "أ". وقد أسفرت مراقبة تدبير الجماعة للرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين وواجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين عن تسجيل الملاحظات التالية:

◀ عدم إيداع الملمزمين التصريح بالتأسيس عند بداية مزاولة النشاط وعدم تطبيق الغرامة المترتبة عن ذلك

لم يتم عدد من الملمزمين بوضع التصاريح بالتأسيس المنصوص عليها في المادة 87 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، ومع ذلك لا تطبق المصالح الجماعية الغرامة المالية المحددة في 500,00 درهم بموجب المادة 146 من القانون نفسه. ويتعلق الأمر ب 11 سيارة أجرة من الصنف الأول وحافلة واحدة (01) للنقل العام التي باشرت نشاطها المهني خلال الفترة 2008-2013 دون قيام مستغليها بإيداع تصاريح بالتأسيس.

◀ عدم تطبيق الجزاءات عن الأداء المتأخر برسم سنتي 2007 و 2008 وأخطاء في تصفية مبلغ الرسم

المستحق على النقل العمومي للمسافرين

لم يحترم عدد من الملمزمين برسم السنتين الماليين 2007 (39 ملزما) و 2008 (49 ملزما) آجال الأداء المتعلقة بالرسم على النقل العمومي للمسافرين وبالرسم على وقوف السيارات. وبالرغم من ذلك، فإن المصالح الجماعية لم تقم بفرض الجزاءات المنصوص عليها في المادة 147 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، وفي المادة 20 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية (فيما يتعلق بالمبالغ التي تم أدائها برسم سنة 2007).

من جانب آخر، سجل عدم صحة حسابات تصفية الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة من الصنف الأول فيما يتعلق بالأداءات المرتبطة بسنة 2007، حيث قامت الجماعة باحتساب مبلغ 200,00 درهم كمبلغ للرسم المستحق عن كل ربع سنة عوض مبلغ 300,00 درهم المحدد في القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 25 أبريل 2005.

◀ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المتأخرات البالغة إلى غاية 31 دجنبر 2013 ما قدره 97.750,00 درهم

درهم

بلغت متأخرات الرسمين المذكورين إلى غاية 31 دجنبر 2013 ما قدره 97.750,00 درهم دون احتساب الغرامات والذعائر (تعم 46 حالة)، منها مبلغ 69.150,00 درهم يتعلق بالرسم على النقل العمومي للمسافرين ومبلغ 28.600,00 درهم يخص الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين. ولم تقم المصالح الجماعية بأي إجراء من أجل فرض وتحصيل هذه المتأخرات، لاسيما إصدار أوامر استخلاص جماعية وفق ما تقتضيه المادة 126 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، مما قد يؤدي إلى تقادم جزء من هذه الديون العمومية.

6.1 الرسم على شغل الملك العام لأغراض ترتبط بالبناء أو لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

◀ اعتماد المصالح الجماعية معايير غير مضبوطة لتصفية الرسم على شغل الملك الجماعي العام لأغراض ترتبط بالبناء

خلافا لمقتضيات المادة 181 من القانون رقم 30.89 المتعلق بالضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الذي لازالت بعض مقتضياته سارية المفعول بموجب القانون رقم 39.07، فإن الجماعة تعتمد كأساس لتصفية الرسم المفروض على شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض البناء على مساحة تقديرية تساوي ضعف طول واجهة البقعة المحددة في التصميم عوض المساحة المشغولة فعليا. ويتم تحديد مدة شغل الملك العام في ربع سنة واحد كيفما كانت نوعية البناء.

◀ شغل الملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية دون فرض واستخلاص الرسم ذي الصلة يقوم العديد من أصحاب المحلات التجارية بشغل الملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية دون أن تفرض عليهم الجماعة الرسم ذي الصلة. كما أنها لم تتخذ أي إجراء لتحصيل ديونها المترتبة على البعض الآخر، باستثناء توجيه استدعاءات للمعنيين بالأمر قصد تسوية وضعيتهم. وحسب قوائم الأداء الممسوكة من طرف شساعة المداخل برسم الفترة 2008-2012، فقد بلغ عدد الملزمين المعنيين 86 ملزما.

7.1 الرسم على شغل الملك العام بمنقولات أو عقارات مرتبطة بممارسة أغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

◀ اعتماد قيمة تقديرية للقيمة الإيجارية في تصفية الرسم

تعتمد الجماعة في تصفية هذا الرسم قيمة تقديرية للقيمة الإيجارية للمحلات موضوع الرسم (بين 300,00 و1.700,00 درهم)، خلافا لمقتضيات المادة 191 من القانون 30.89 المذكور سلفا والتي تنص على أن الرسم يحتسب على أساس القيمة الإيجارية المحددة لتصفية ضريبة التجارة.

◀ عدم اتخاذ الإجراءات القانونية في حق بعض الملزمين أدى إلى تراكم ديون بلغت ما مجموعه 228.745,00 درهم

بالرغم من أن العديد من الملزمين لا يقومون بأداء ما في ذمتهم لفائدة الجماعة، فإن هذه الأخيرة لا تتخذ الإجراءات القانونية في حقهم. وبصرف النظر عن الأسس المعتمدة في احتساب مبلغ الرسم، فقد بلغت مستحقات الجماعة تجاه الملزمين بالرسم إلى غاية 31 دجنبر 2012 ما مجموعه 228.745,00 درهم دون احتساب غرامات التأخير، تهم 308 ملزم. وفي غياب إجراءات التحصيل، فإن جزءاً من هاته المبالغ قد يطاله التقادم الرباعي المنصوص عليه في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

◀ عدم فرض الرسم على أعمدة الستائر والأطناف وكذا عدم التأكد من المساحة الحقيقية المشغولة

لا تقوم الجماعة باحتساب المساحة الحقيقية التي يتم شغلها بواسطة الستائر في تصفية الرسم على شغل الملك العام بمنقولات أو عقارات مرتبطة بممارسة أغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، كما أنها لا تفرض الرسم على أعمدة الستائر والأطناف بالرغم من وجود العديد من المحلات التي تستغل الملك العمومي بهذه المنقولات، في مخالفة لمقتضيات المادتين 189 و192 من القانون رقم 30.89 المتعلق بالجبايات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها.

2. تدبير الأملاك الجماعية

يتسم تدبير الأملاك الجماعية بمجموعة من النقائص المرتبطة بالتصرف في الملك الخاص وكذا بتنظيم استغلال الملك الجماعي العام وتنميته، كما تعكس ذلك الملاحظات التالية:

1.2 تدبير بعض الأملاك الجماعية

◀ غياب الملفات التقنية والوثائق القانونية لمعظم الأملاك التي تتصرف فيها الجماعة بالحيازة مما يحول دون تسوية وضعيتها القانونية

لا تتوفر الجماعة بشأن العديد من الأملاك التي تتصرف فيها عن طريق الحيازة على الملفات التقنية ولا على سندات ووثائق الملكية الخاصة بها، الشيء الذي يمكن أن يؤدي إلى إضعاف الوضع القانوني للجماعة في حالة وقوع نزاع حول هذه الأملاك والدفاع عنها في مواجهة الأعيان نظرا لغياب الوثائق التي تثبت حجية الملكية.

◀ إنجاز مشاريع فوق أراض تابعة للملك الخاص للدولة دون سند قانوني يؤثر سلبا على استغلالها وحسن تدبيرها

حازت الجماعة بحكم الواقع مجموعة من القطع الأرضية التابعة للملك الخاص للدولة وقامت بإنجاز مشاريع فوقها، ويتعلق الأمر ب: مركب تجاري ودور سكنية والقصر البلدي والمسبح البلدي والميزان البلدي والحمام البلدي والسوق الأسبوعي والسوق ليومي الجمعة والأحد والمجزرة. ويتم استغلال هذه الأملاك العقارية دون تسوية وضعيتها القانونية سواء منها تلك المدرجة ضمن الأملاك العمومية أو الخاصة، مما يؤثر سلبا على مداخيلها وحسن تدبيرها. فعلى سبيل المثال، قامت الجماعة باستغلال القطعة الأرضية عدد 1260/ورغة التابعة للملك الخاص للدولة دون سند قانوني ودون سلك مسطرة التفويت المقررة بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وأنجزت الجماعة فوقها مشاريع تمثلت على الخصوص في بناء مجموعة من الدور السكنية. ونظرا للنزاع القائم حول هذه الدور، فإن الجماعة لا تستخلص الواجبات الكرائية المرتبطة بها، والتي تتولى استيفائها إدارة الأملاك المخزنية. وقد بلغت هذه الواجبات غير المستوفاة من طرف الجماعة، والتي تم 38 دارا سكنية، عن الفترة 2005-2013 ما مجموعه 568.500,00 درهم.

◀ اعتماد نمط تدبير غير مناسب لتصنيف بعض الأملاك الجماعية

أبرمت الجماعة عقود كراء مع مستغلي بعض العقارات المصنفة في سجل المحتويات ضمن الأملاك العامة للجماعة (المجزرة الجماعية والحمام البلدي والمسبح البلدي ومحل الميزان العمومي). وقد أدى هذا النمط من التدبير، غير المناسب لتصنيف هذه الأملاك، إلى انعكاسات سلبية تجلت مثلا في وجود الجماعة في حالة نزاع بشأن استغلال المحل المخصص كميزان عمومي.

◀ عدم فرض واستخلاص الغرامة عن الأداء خارج الأجل التعاقدية

قامت الجماعة خلال الفترة 2008-2013 بكراء مجموعة من الأملاك (السوق الأسبوعي والسوق ليومي الثلاثاء والجمعة، والمجزرة الجماعية) باعتماد مسطرة طلب العروض المفتوح. وقد لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

- عدم احترام المكثرين لأجل أداء الأقساط الشهرية المنصوص عليها في دفاتر التحملات وعقود الإيجار ذات الصلة، وهو ما يعكس سلبا على السيولة المالية للجماعة. وقد بلغ عدد أيام التأخير، فيما يتعلق بالسوق الأسبوعي، خلال سنوات 2008 و2009 و2010 و2011 على التوالي 368 يوما و362 يوما و327 يوما و133 يوما؛
- بالرغم من هذا التأخير في الأداء، فإن الجماعة لا تطبق الغرامات المنصوص عليها في دفاتر التحملات وعقود الإيجار؛
- لم يتم التنصيص في دفاتر التحملات وعقود الإيجار المتعلقة بسنتي 2012 و2013 على أي غرامات، وهو ما يحرم الجماعة من إحدى الآليات القسرية المهمة في حال الأداء خارج الأجل التعاقدية؛
- تُتخذ الضمانات النهائية التي وضعها المكترون (10% من مجموع مبلغ الإيجار السنوي) وكذا التسبيقات المدفوعة (ما يعادل قيمة ثلاثة أشهر من الإيجار) كوسيلة للأداء، في حين أن التنصيص عليها بموجب دفاتر التحملات وعقود الإيجار يهدف إلى تغطية المخاطر المحتملة عن عملية الاستغلال وكضمانة تحجز بصفة نهائية لفائدة البلدية في حالة إخلال المكثرين بالتزاماته التعاقدية.

◀ إخلال الجماعة بالتزاماتها التعاقدية المتعلقة بنظافة السوق الأسبوعي

ينص الفصل 32 من دفتر التحملات المتعلقة بعملية كراء السوق الأسبوعي على أن يؤدي المكثرين نسبة 3 % من المبلغ الإجمالي لكراء السوق مقابل تولي الجماعة نظافته بمجرد إفراغه من مرتاديه. وبالرغم من وفاء المتعاقد معه بأداء هذه النسبة، فإن الجماعة تخل بالتزامها فيما يخص نظافة السوق.

◀ ضعف مردودية الملك الجماعي الخاص

إن عائدات الملك الجماعي الخاص التابع للجماعة الحضرية قرية با محمد، والمشكل أساسا من بنايات سكنية ومحلات تجارية، تبقى محدودة. فخلال الفترة 2008-2012 لم يتعد متوسط المداخيل السنوية المتأتية من هذه الأملاك مبلغ 123.470,00 درهم، كما عرفت هذه المداخيل خلال الفترة نفسها تراجعها بنسبة 52% إذ انتقلت من حوالي 178.805,00 درهم خلال سنة 2008 إلى 86.470,00 درهم خلال سنة 2012.

وتعزى هذه الوضعية بالأساس إلى ضعف السومة الكرائية للمحلات التجارية وعدم تناسبها وقيمتها الحقيقية. وعلى الرغم من قيام الجماعة بتجديد العقود ضمناً أو بالسماح للمستغلين بتقويت الأصول التجارية، فإنها لم تقم بمراجعة السومة الكرائية لهاته المحلات، خلافاً لما تسمح به مقتضيات الفصل الثالث من عقود الإيجار وكذلك أحكام المادة الثالثة من القانون رقم 03.07 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

2.2 كراء المحلات التجارية المتواجدة بالمركب التجاري

قامت الجماعة خلال سنة 2003 بكراء المحلات التجارية المتواجدة بالمركب التجاري والبالغ عددها 68 محلاً، منها 44 محلاً خصصت لتعويض مستغلي الدكاكين القديمة التي هدمت من أجل بناء المركب التجاري و17 محلاً وزعت على مستغلي الأكشاك الواقعة على الملك العمومي، فيما المحلات السبعة المتبقية كانت موضوع كراء عن طريق طلبات العروض. وفي هذا الإطار سجلت الملاحظات التالية:

← غياب معايير دقيقة وموضوعية لتوزيع بعض المحلات التجارية

لم تستند عملية توزيع المحلات المذكورة إلى معايير دقيقة وواضحة، ذلك أن المصالح الجماعية لا تتوفر على محاضر توضح عدد وأسماء مستغلي الأكشاك الواقعة على الملك العام وكذا الطريقة المعتمدة بشأن إسناد استغلال هذه المحلات، خاصة وأن الجماعة لم تلجأ إلى إجراء المنافسة المسبقة، كما اعتمدت سومة كرائية موحدة (200,00 درهم كواجب شهري) بشأن جل المحلات التي تم توزيعها مباشرة.

وخلافاً لما نص عليه الفصل الثاني من دفتر التحملات بتاريخ 26 غشت 2002، قامت الجماعة، خلال سنتي 2004 و2005، بالتعاقد بالتراضي بشأن المحلات السبعة التي كانت مخصصة للكراء عن طريق طلبات العروض، دون أن تكون هذه الأخيرة موضوع منافسة مسبقة، وهو ما ينتافي وأحكام الفصل السابع من القرار الوزيري بتاريخ 31 دجنبر 1921 في كيفية تدبير الأملاك الخاصة بالبلديات والفصل 42 من المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها.

← عيوب شابت عملية كراء المحلات التجارية باعتماد مسطرة طلب العروض المفتوح

قامت الجماعة باعتماد مسطرة طلب العروض المفتوح بشأن إيجار بعض المحلات التجارية برسم السنوات 2008 و2009 و2010. وقد لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

- باستثناء المحضر المؤرخ في 20 أكتوبر 2003 والمتعلق بتحديد الأثمنة الافتتاحية بالنسبة للمحلات التجارية السبعة ذات الأرقام 27 و29 و33 و44 و45 و50 و51 التي نص الفصل الثاني من كناش التحملات بتاريخ 26 غشت 2002 على كرائها باعتماد مسطرة طلب العروض المفتوح، لم تتضمن ملفات طلبات العروض المتعلقة بالسنوات المالية 2008 و2009 و2010 المحاضر المتعلقة بتحديد الأثمنة التقديرية لكراء هذه المحلات، والتي تتولى إنجازها اللجنة الإدارية للتقويم. كما أن المجلس الجماعي لم يتداول بشأن الأثمنة المقترحة (المضمنة بمحاضر اجتماع لجنة فحص العروض)، علماً أن للمجلس إمكانية تحديد ثمن أعلى من الثمن المقترح، إذا تبين أنه لا يعكس الثمن الحقيقي للعقار؛
- أعلنت الجماعة خلال سنة 2008 عن طلب عروض مفتوح لإيجار بعض المحلات التجارية بناء على دفتر تحملات جديد مصادق عليه بتاريخ 27 نونبر 2007 على أساس أن يتم تقييم عروض المتنافسين بتاريخ 12 مارس 2008. غير أن وثائق ملف الصفقة لا تتضمن محضر اجتماع لجنة فحص العروض، كما أن المصالح الجماعية لم تتمكن من الإدلاء به؛
- قامت الجماعة بإيجار بعض المحلات التجارية سنة 2009 باعتماد مسطرة طلب العروض بناء على دفتر تحملات جديد مصادق عليه بتاريخ 27 يناير 2009. وقد تم إقصاء العرضيين الماليين اللذين تقدم بهما متنافسان بشأن الدكان رقم 33 (على التوالي 410,00 و420,00 درهم) بدعوى أن ثمن الإيجار بلغ في السنوات السابقة 510,00 درهم في حين أن الثمن الافتتاحي لكراء الدكان المضمن بمحضر فحص طلبات العروض حدد في 350,00 درهم كسومة كرائية شهرية. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة لجأت إلى إيجار الدكان رقم 33 باعتماد التعاقد بالتراضي ابتداء من 01 يناير 2011 بسومة كرائية بمبلغ 200 درهم شهرياً.

← تراكم المتأخرات المتعلقة بكراء المحلات التجارية التي بلغت إلى غاية 31 دجنبر 2013 ما مجموعه

375.535,00 درهم

إلى غاية 31 دجنبر 2013، ناهزت الديون المتعلقة بكراء المحلات التجارية عن الفترة 2006-2013 ما مجموعه 375.535,00 درهم. وبالرغم من أن عدداً مهماً من مستغلي المحلات التجارية (57 مكترياً) يتماطلون في أداء

المستحقات الكرائية، فإن الجماعة لا تتخذ الإجراءات اللازمة في حقهم، لاسيما تفعيل البنود الزجرية سواء تلك المحددة في عقود الكراء أو المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجوده يوصي الجماعة بما يلي:

- إيلاء الاهتمام اللازم لشساعة المداخل عبر توفير الموارد البشرية الضرورية كماً وكيفاً وتحسين ظروف العمل بها والفصل بين المهام المتعلقة بالوعاء الضريبي وتلك المتعلقة بتحصيل الرسوم؛
- التقيد بالمقتضيات القانونية الجاري بها العمل خاصة القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية على مستوى فرض واستخلاص الجبايات المحلية؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية الضرورية لتسوية وضعية الممتلكات العقارية للجماعة بما يحفظ حقوقها؛
- احترام مسطرة طلب العروض وإعمال مبدأ المنافسة على مستوى كراء الأملاك العقارية الخاصة؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد استخلاص الديون المتعلقة بكراء المحلات التجارية.

ثانياً. التعمير

أسفرت مراقبة الجانب المتعلق بمجال التعمير عن الوقوف على مجموعة من الملاحظات التي يمكن إجمالها فيما يلي:

1. منح الرخص وتهينة المجال

← تسليم رخص البناء دون الأخذ برأي المصالح المختصة

سلمت الجماعة خلال الفترة 2007-2013 عددا مهما من الرخص دون الحصول على الرأي الموافق للوكالة الحضرية بنزارة (40 حالة) أو في مخالفة للرأي الصادر عنها (07 حالات)، مما يتعارض مع مقتضيات الفقرة 4 من المادة 3 من الظهير الشريف رقم 1.93.51 بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية، والتي نصت على أن الرأي الذي تديده الوكالة الحضرية في جميع المشاريع المتعلقة بتقسيم وتجزئة الأراضي وإقامة المجموعات السكنية والمباني، يكون ملزماً. كما أن عرض جميع مشاريع البناء على المصالح الخارجية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير لإبداء رأيها فيها، مع مراعاة الصلاحيات المسندة في هذا الميدان إلى الوكالة الحضرية بموجب التشريع الجاري به العمل، منصوص عليه في القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير لا سيما المادة 43 منه.

← تسليم الجماعة رخص بناء تحت مسمى "رخصة تجديد" دون سند قانوني

تقوم الجماعة في بعض الحالات تسليم بعض المستفيدين من رخص بناء قديمة، لم يتمكنوا من مباشرة أو إتمام مشاريع البناء، رخص بناء أخرى تحت مسمى "رخص تجديد"، بلغ عددها 100 رخصة خلال سنتي 2007 و2008، مقابل أداء مبلغ جزافي قدره 500,00 درهم. وقد وصل عدد رخص التجديد المتعلقة بالمبنى بأكمله (خلال السنتين المذكورتين) على التوالي إلى 72 و14 رخصة، أما بخصوص رخص التجديد المتعلقة بجزء فقط من المبنى (المشاريع المتعلقة بالتعليق) فقد بلغت على التوالي 11 و03 رخص.

إن تجديد رخص البناء سواء تلك المتعلقة بالمبنى بأكمله أو بجزء منه مع استخلاص مبلغ 500,00 درهم عن كل رخصة تجديد، مخالف للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل وذلك للاعتبارات التالية:

- إن ما يسمى "رخص التجديد" لم يتم التنصيص عليها مطلقاً في القوانين أو الأنظمة الجاري بها العمل والمتعلقة بمجال التعمير. فأنواع الرخص التي وردت سواء في القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير أو القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، هي رخص البناء أو التجزيء أو القسمة دون الإشارة إلى هذا النوع من الرخص؛ بل الأكثر من ذلك، فقد استفاد عدد من الأشخاص مرتين من رخص التجديد بشأن نفس الرخصة.
- خلافاً لمقتضيات المادة 49 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، تم تجديد رخص بالرغم من أنها سقطت بفعل مرور أكثر من سنة على تسليمها دون أن يقوم أصحابها ببناء أسس المبنى. وبالتالي فقد كان من المفروض على الجماعة عوض أن تسلم رخصة التجديد للمعنيين بالأمر، أن تطالبهم بتقديم ملفات جديدة بوثائق جديدة وعرضها على اللجنة المختصة، وبعد الموافقة، يمكن لرئيس المجلس الجماعي إصدار قرار الترخيص بعمليات البناء مع أداء الرسم المستحق؛
- إن إلزام المستفيدين من "رخص التجديد" بأداء مبلغ جزافي قدره 500,00 درهم عن كل رخصة غير منصوص عليه في قانون الجبايات المحلية (سواء القانون رقم 30.89 الذي كان معمولاً به قبل فاتح يناير 2008 أو القانون رقم 47.06 الذي ما زال العمل سارياً به).

◀ قيام الجماعة بمنح رخص إصلاح قصد إنجاز أشغال تستوجب رخص بناء

قامت الجماعة خلال الفترة 2007-2013 بمنح ما مجموعه 198 رخصة إصلاح. وقد تبين بأنه في عدد من الحالات (41 حالة) تمنح هذه الرخص للمعنيين بالأمر من أجل فتح محلات تجارية في الأبنية القائمة، من خلال إدخال تغييرات على التصاميم المرخص بموجبها للمعنيين بتهيئة أبنية مخصصة للسكن، وهو ما يفرغ مضمون وثائق التعمير من محتواها لاسيما تصميم التهيئة.

من ناحية أخرى، وبما أن الأمر يتعلق بتغيير الغرض المخصص له البناء فقد كان يتعين تقديم ملف طلب رخصة بناء عوض تقديم طلب رخصة إصلاح على ألا يتم الإذن للمعني بالأمر بإدخال هاته التغييرات إلا بعد موافقة الإدارة المكلفة بالتعمير كما تنص على ذلك المادة 58 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

◀ عدم احترام الشروط المتعلقة بمنح رخص إحداث تجزئتين على أقساط

قامت المصالح الجماعية بالإذن بإحداث تجزئتين عقاريتين (تجزئة "ت.ب.ت" وتجزئة "أ.ق.ه") موزعة أشغالها على ثلاثة أقساط عن كل واحدة دون مراعاة أحكام المادة 38 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، ولاسيما ما يتعلق بإيداع ملف إضافي يتضمن برنامجا يحتوي على بيان تقسيم الأشغال مع تقدير تكلفتها، وطريقة تمويل أقساط الأشغال كالكفالات البنكية أو الشخصية. ومن ثم، فإنه في حالة عدم إنجاز الأشغال في الأجل المحددة لذلك لا تتوفر الجماعة على مبلغ الضمان المنصوص عليه في المادة سالف الذكر، حتى تتولى بنفسها أو بواسطة من تفوض إليه ذلك إنجاز الأشغال اللازمة. والحالة هاته، ومنذ قيام الجماعة بالتسليم المؤقت للشطر الأول والثاني من تجزئة "ت.ب.ت" بتاريخ 2012/02/22 وإلى غاية متم شهر دجنبر 2014، لم يقم صاحب التجزئة بإتمام أشغال تجهيز القسط الثالث من المشروع كما يسجل على الجماعة عدم قيامها بمراسلة صاحب المشروع.

كما أن ملفي هاتين التجزئتين، وخلافا لمقتضيات المادة 41 من القانون رقم 25.90 سالف الذكر، لا يتضمنان شهادة رئيس المجلس البلدي المحددة للبقع الأرضية التي سيؤذن لصاحب التجزئة ببيعها أو إيجارها فور انتهاء كل قسط من أقساط الأشغال.

◀ التسليم النهائي لتجزئة عقارية بالرغم من عدم إتمام أشغال تجهيز القسط الثالث من المشروع

قامت الجماعة بالتسليم المؤقت لأشغال التجهيز المتعلقة بالقسطين الأول والثاني بتجزئة "ت.ب.ت" بتاريخ 22 فبراير 2012 وبالتسليم النهائي لهاته التجهيزات بتاريخ 2013/04/26، وذلك قبل إتمام أشغال تجهيز القسط الثالث من نفس التجزئة في مخالفة لمقتضيات المادة 41 من القانون رقم 25.90 التي تنص على أن التسليم المؤقت يتم عند انتهاء كل قسط من أقساط الأشغال، وأن التسليم النهائي يتم بعد مضي سنة على تحرير محضر التسليم المؤقت المتعلق بأشغال القسط الأخير.

وقد أثبتت المعاينة الميدانية وجود تصدعات على مستوى الأرصفة بالرغم من حدوثه إنجازها، إضافة إلى عدم التزام المجزئ بتهيئة المساحات غير المبنية كالمساحات والمناطق الخضراء بالقسطين الأول والثاني من هذه التجزئة.

◀ تسليم الجماعة ما يسمى "شواهد صلاحية السكن" عوض "رخص السكن" مما ينافي القانون

تقوم الجماعة بتسليم "شواهد صلاحية السكن" لتمكين المعنيين بالأمر من ربط منازلهم بشبكة الكهرباء ومن ثم استغلالها. غير أن هذه الشواهد، التي تفي بنفس غرض رخص السكن وشواهد المطابقة، غير واردة في المنظومة القانونية المتعلقة بالتعمير لاسيما الفصل 03 من القانون رقم 12.90 الذي نص فقط على رخصة السكن وشهادة المطابقة (المواد 55 و56 و58 منه).

كما أن الجماعة تقوم بتسليم الشواهد المذكورة بناء على طلبات المعنيين بالأمر دون تأكدها من أن المبنى صالح بالفعل للسكن، الشيء الذي من شأنه تكريس البناء العشوائي وإدخال تغييرات غير واردة في التصاميم المرخصة، علما أن الملفات ذات الصلة لا تتضمن شهادات المهندسين المعماريين الذين تكلفوا بمتابعة أشغال سير عملية البناء كما هو منصوص عليه في المادة 55 من القانون رقم 12.90.

◀ إنجاز مجموعة من المشاريع المدرجة بتصميم التهيئة دون سلك مسطرة نزع الملكية ترتب عنه تحمل ميزانية الجماعة مبالغ مالية وصلت إلى 212.150,00 درهم

أنجزت الجماعة تجهيزات ومشاريع مسطرة بتصميم تهيئة المدينة دون اتباع المساطر القانونية في هذا الصدد لاسيما نزع الملكية من أجل المنفعة العامة المنصوص عليها في الفصول من 06 إلى 10، وكذا الفصول

من 18 إلى 29 من القانون رقم 81.07 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت. وقد ترتب عن هذه الوضعية تحمل ميزانيتها مبالغ مالية نتيجة تنفيذ حكمين نهائيين لفائدة الأشخاص المعنوي على ملكيتهم بلغت ما مجموعه 212.150,00 درهم. وتجدر الإشارة إلى أن سبعة ملفات أخرى ما زالت معروضة على أنظار القضاء لم يتم الفصل فيها بصفة نهائية، وقد ينتج عنها تحميل الجماعة تكاليف إضافية.

2. ضبط وزجر المخالفات المتعلقة بالتعمير

◀ عدم احترام الجماعة للمساطر القانونية المتعلقة بزجر مخالفات البناء

- لم تحترم الجماعة بعض الإجراءات المسطرية المتعلقة بزجر مخالفات التعمير، وهو ما يتجلى من خلال ما يلي:
- طيلة سنة 2007 وإلى غاية 09 أكتوبر 2008، لم تقم الجماعة بتبليغ المعنيين بالأمر بالمخالفات المسجلة ضدهم سواء شخصيا أو بالطرق القانونية المقررة في مجال التبليغ. ولم تشرع في مباشرة هذا الإجراء إلا بعد توصلها بمراسلة من السيد وكيل الملك الذي أثار انتباه الجماعة لإلزامية التبليغ كشرط من شروط صحة المتابعة.
 - خلافا لمقتضيات المادتين 66 و67 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، اكتفت الجماعة في عدد من الحالات بتوجيه أمر فوري وإعذار إلى المخالف ولم تكن ترسل شكايات إلى النيابة العامة المختصة قصد المتابعة. أما في الحالات الأخرى التي تم فيها ذلك، فإن الجماعة لا تقوم بإيداع الشكاوى لدى وكيل الملك إلا بعد انقضاء الأجل المضروب للمخالف في الإعذار الموجه له من أجل إنهاء الأفعال المكونة له (وفي حالات أخرى بعد مرور أكثر من شهر على هذا الأجل).

◀ التخلي عن متابعة بعض مخالفات قانون التعمير في مخالفة للمسطرة المعمول بها

قام رئيس المجلس الجماعي، خلال الفترة 2007-2013، بإصدار ما مجموعه 16 شهادة للتخلي عن متابعة بعض مرتكبي مخالفات قوانين التعمير، معللا ذلك بتسوية المعنيين بالأمر للمخالفة وحصولهم على رخص بناء أو إصلاح. غير أنه وتطبيقا لمقتضيات المادة 66 من القانون رقم 12.90، فإنه لا يتم التخلي عن المتابعة إلا بالنسبة للمخالفات البسيطة وإذا انتهت الأفعال المكونة منها المخالفة (أي بعد امتثال المخالف للإعذار الموجه له) وقبل انقضاء الأجل المضروب له في الإعذار، ولكن وفي حالة عدم امتثاله للأوامر تبقى المتابعة سارية ضده وأي تخل يأتي بعد ذلك التاريخ يظل دون فائدة؛ وبالتالي فالحصول على رخص إصلاح أو بناء بعد مرور فترات زمنية طويلة على تسجيل المخالفة لا يحول دون استمرار المتابعة في حق المخالف.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يوصي الجماعة بما يلي:

- التقيد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بالتعمير خاصة القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية؛
- العمل على أخذ رأي السلطات المختصة بعين الاعتبار عند منح رخص البناء وفقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

ثالثا. تدبير الصفقات العمومية

خلال الفترة 2007-2012، أبرمت الجماعة الحضرية قرية با محمد 14 صفقة، منها سبع صفقات تهم الأشغال وسبع أخرى تتعلق بالتوريدات خاصة اقتناء قطع الغيار للسيارات والآليات وكذا اقتناء العتاد الكهربائي. وأسفر اقتناص الطلبات المنجزة عن طريق الصفقات عن مجموعة من الملاحظات تتمثل أهمها فيما يلي:

◀ عدم الإرسال القبلي لملفات طلبات العروض إلى أعضاء لجنة طلبات العروض

لم تقم الجماعة، بالنسبة للصفقتين رقم 2012/01 ورقم 2011/04 المتعلقتين على التوالي بأشغال إعادة هيكلة بعض الأحياء وباقتناء قطع الغيار، بإعمال مقتضيات المادة 19 من المرسوم رقم 02.06.388 المتعلقة بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها التي تنص على وجوب إرسال صاحب المشروع لملف طلب العروض إلى أعضاء لجنة العروض ثمانية أيام على الأقل قبل إرسال الإعلان إلى النشر وذلك بهدف تمكين أعضاء اللجنة المذكورة من إطلاع صاحب المشروع على ملاحظاتهم.

◀ عدم تسجيل الملفات المودعة من طرف المتنافسين

لا تمسك الجماعة السجلات المخصصة لتسجيل إيداع أظرفة المتنافسين المنصوص عليها في المادة 30 من المرسوم رقم 02.06.388 أنف الذكر، والتي تنص على أنه عند استلام الأظرفة تسجل من طرف صاحب المشروع حسب ترتيب وصولها في سجل خاص ويوضع على الظرف المسلم رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله.

◀ غياب الدراسات التقنية أدى إلى تعثر إنجاز مشروع بناء حمام جماعي

قامت الجماعة الحضرية قرية با محمد بإبرام الصفقة رقم 2006/04 من أجل بناء حمام، وتم تسلمها نهائياً بتاريخ 05 نونبر 2008. ولم تقم الجماعة في هذا الإطار بإنجاز الدراسات اللازمة لتحديد المواصفات التقنية للمشروع مما أدى إلى إغفال بعض الأشغال الضرورية لهذا المرفق كشبكة الماء الساخن والبارد وغيرها، الشيء الذي أدى إلى تعثر هذا المشروع ودفع بالجماعة لاحقاً إلى إبرام سند الطلب رقم 2008/26 إضافة إلى صفقة إضافية (صفقة رقم 2008/02) وذلك قصد إنجاز هذه الأشغال.

◀ عدم توفر الجماعة على مجموعة من الوثائق المرتبطة بتنفيذ بعض الصفقات

لا تتوفر الجماعة على دفاتر الأوراش المتعلقة بصفقات الأشغال باستثناء الصفقة رقم 2012/01، مما يؤشر على غياب التتبع ومراقبة الأشغال المنجزة من طرف المصالح الجماعية.

كما لم يتم نائل الصفقة رقم 2008/01 بتسليم الجماعة جدول تنفيذ الأشغال المنصوص عليه في المادة 37 من دفتر الشروط الإدارية العامة. وقد حددت المادة 30 من دفتر الشروط الخاصة أجل تسليم جدول تنفيذ الأشغال في خمسة عشر يوماً الموالية لتاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة.

ومن جانب آخر، لم تتسلم الجماعة تصاميم جرد المنشآت المتعلقة بالصفقات ذات الأرقام 2008/01 و2008/02 و2011/03 و2011/05 ولم تقم بتطبيق الجزاء المترتب عن ذلك خلافاً لمقتضيات المادة 16 والفقرة الثانية من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة، التي تنص على أنه من بين العمليات السابقة للتسليم المؤقت تسليم صاحب المشروع تصاميم المنشآت مطابقة لتنفيذ الأشغال وفق الشروط المحددة في دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة. إضافة إلى ذلك، لم تطبق الجماعة الجزاء المنصوص عليه في دفاتر الشروط ذات الصلة التي تنص على تطبيق اقتطاع قدره 1% من مبلغ الصفقة الأصلي في حال عدم الإدلاء بهذه التصاميم داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ التسليم المؤقت.

◀ عدم إنجاز تقارير نهاية الأشغال المتعلقة بالصفقات أرقام 2008/01 و2012/01 و2009/04

لم تقم الجماعة بإعداد تقارير انتهاء الأشغال بالنسبة للصفقات أرقام 2008/01 و2012/01 و2009/04، التي وصلت مبالغها على التوالي إلى 1.539.480,00 درهم و1.345.200,00 درهم و2.993.316,00 درهم مع احتساب الرسوم، وذلك دون مراعاة لمقتضيات المادة 85 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر، والتي تنص على أن كل صفقة يفوق مبلغها مليون درهم، يجب أن تكون موضوع تقرير عن الانتهاء يعده صاحب المشروع.

◀ عيوب شابت الأشغال المنجزة موضوع الصفقات أرقام 2008/01 و2012/01 و2009/03 وسند الطلب رقم 2008/59

تبين من خلال المعاينة الميدانية لأشغال الصفقة رقم 2008/01 المتعلقة بأشغال التبليط بالخرسنة والتي بلغت تكلفتها 1.539.480,00 درهم، وجود عيوب شابت هذه الأشغال تتمثل في انكسارات على مستوى الأرصفة وحواشيتها بشارع محمد الخامس، إضافة إلى حفر وتشققات بوسط الرصيف على مستوى شارع مولاي إبراهيم.

كما ظهرت على الأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 2012/01 المتعلقة بإعادة هيكلة بعض الأحياء بعض العيوب التي شابت أشغال خرسنة الأرضية وذلك بالرغم من حداثة هذه الأشغال.

ومن جهة أخرى، باشرت "جمعية ن.خ" التي تتكلف بتسيير دار الطالبة أشغالا متعلقة بالترصيص داخل هذه البناية تهم قنوات الصرف الصحي بالطابق الأول، علماً أن اتفاقية الشراكة رقم 2008/26 التي تجمعها بالجماعة الحضرية قرية با محمد إضافة إلى شركاء آخرين والتي تم تعديلها بالاتفاقية 2012/01 تحدد التزامات الجمعية في التسيير والتأطير فقط. وقد أدت هذه الأشغال إلى هدم الأسقف الجبسية التي تم وضعها في الطابق السفلي في إطار الصفقة رقم 2011/03 التي سبق أن أبرمتها الجماعة سنة 2011 بكلفة تناهز 68.490,00 درهم بالنسبة للأسقف الجبسية فقط.

وفي سياق آخر، قامت الجماعة ببناء جدار محيط بالسوق الأسبوعي سنة 2008 على طول 550 متر عن طريق سند الطلب رقم 2008/59 المبرم مع شركة "إل.ل.أشغال"، وقد لحقت الجدار المذكور عدة أضرار مع إتلاف أجزاء مهمة منه.

◀ اختلالات في المراقبة الداخلية المتعلقة بتدبير المقتنيات المتعلقة بقطع الغيار وبالعتاد الكهربائي

تتجلى أهم النقائص المرتبطة بتدبير المقتنيات المتعلقة بقطع الغيار وبالعتاد الكهربائي فيما يلي:

- لا تتوفر كل عربة على دفتر أو جذاذة خاصة بها يسجل بها نوع وكمية وتاريخ تغيير قطع الغيار مما يعيق تتبع استعمال هذه الأخيرة؛
- تحدد حاجيات سيارات وآليات الجماعة من قطع الغيار من طرف سائق كل عربة أو آلية دون إخضاع العربات للخبرة الميكانيكية، مما قد يؤدي إلى اختلالات على هذا المستوى وإلى عدم ترشيد النفقات المتعلقة باقتناء قطع الغيار؛
- بالنسبة للعتاد الكهربائي، تُسجل فقط الكميات الخارجة من المخزن ونوعها مع تبيان تاريخ خروجها والأشخاص المسؤولين عن ذلك دون تسجيل المواد الواردة إلى المخزن مما يتعذر معه ضبط الكميات المخزنة بشكل دقيق. كما أن تخزين هذه المواد لا يتم في مكان واحد، الشيء الذي قد يعيق من جهة ضبط المواد المخزنة وتدبيرها بشكل سليم ومن جهة أخرى قد يعرضها لمخاطر الضياع والسرقة؛
- تحتفظ الجماعة بكميات مهمة من متلاشيات قطع الغيار داخل المخزن لمدة طويلة مما يشكل مصدر تكلفة وعبء على مستوى تدبيرها، كما يحرم خزينتها من مورد قد ينتج في حالة بيع هذه المتلاشيات. وتأسيساً على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يوصي الجماعة بما يلي:
- إعطاء الأهمية للدراسات الأولية للمشاريع المزمع إنجازها قبل إبرام الصفقات بشأنها وذلك من أجل ضبط تكلفتها وتفادي التغييرات غير المتوقعة أثناء إنجاز المشاريع وذلك احتراماً لمقتضيات المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية الصادر في 20 مارس 2013؛
- مسك السجل الخاص بتدوين المعلومات المتعلقة بأظرفة المتنافسين مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات المادتين 19 و31 من المرسوم رقم 2.12.349 سالف الذكر؛
- الحرص على إلزام نانلي الصفقات العمومية بالوفاء بالتزاماتهم القانونية والتعاقدية؛
- العمل على مسك السجلات المتعلقة بمواد العتاد الكهربائي وقطع الغيار وضبطها من أجل التتبع والمراقبة؛
- الحرص على المحافظة على معدات الجماعة واستغلالها لمصالحها الخاصة.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لقرية با محمد

(نص مقتضب)

(...)

أولا. تدبير الجبايات المحلية والأماك

1. تدبير الجبايات المحلية

1.1 تدبير شساعة المداخل

← نقائص على مستوى هيكلية وتجهيز شساعة المداخل

تمت إعادة هيكلية شساعة المداخل وتدعيمها بالموارد البشرية الكافية والتجهيزات اللوجيستكية الضرورية والبرمجة المعلوماتية.

← قصور على مستوى مسك السجلات المتعلقة بالملزمين بأداء الرسوم والواجبات وعيوب تشوب الأوامر بالمداخل

لم تكن شساعة المداخل تتوفر على سجلات خاصة بكل ملزم حسب نوع الرسم أو الواجب الخاضع له، لذلك فإن مصلحتي الوعاء الضريبي والشرطة الإدارية عملتا خلال سنة 2014 على جمع معلومات الملزمين بأداء واجبات الرسوم والضرائب المحلية ومسك سجلات خاصة بكل ملزم على حدة.

2.1 الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

← نقائص على مستوى تدبير الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

إن عدم قيام المصالح الجماعية بالإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية يرجع بالأساس إلى غياب الأرضية المناسبة لإنجاز الإحصاء، على اعتبار أن الجماعة تعاني من مشكل الشيع الذي يصعب معه تحديد هوية المالكين الحقيقيين للقطع الأرضية غير المبنية. وقد قامت الجماعة بإحصاء جزئي لهذه الأراضي سنة 2009 مقتصرة في ذلك على التجزئات والأراضي المتواجدة بالشوارع الرئيسية للمدينة والقطع المتحقق من مالكيها، وأنجزت المصلحة إحصاء شمل كل القطع الأرضية غير المبنية بتراب الجماعة خلال فاتح يناير 2015.

أما فيما يخص عدم تتبع المصلحة للتجزئات من أجل ضبط جميع القطع الأرضية المكونة لهاته التجزئات، فذلك يرجع بالأساس إلى غياب التنسيق بين المصالح المتدخلة في تدبير هذا الرسم. وقد قامت المصلحة بعد ذلك بالتنسيق مع المصلحة التقنية بمراجعة الوضعية الجبائية لبعض التجزئات وتم استخلاص ما يجب استخلاصه من مستحقات للبلدية خلال أوائل سنة 2015 على أساس أنه سيتم اعتماد نفس المساطر مع التجزئات التي سيتم إحداثها مستقبلا. كما أن المصلحة عملت على جمع كل المعلومات الضرورية عن الملزمين بأداء واجب هذا الرسم اعتمادا على الوثائق المضمنة بملفات البيع وطلبات التحفيظ للقطع موضوع هذا الرسم.

← عدم فرض واستخلاص الجزاءات المتعلقة بالوعاء والتحصيل

لم تقم الجماعة باستخلاص الجزاءات المتعلقة بالوعاء والتحصيل بالنسبة لسنة 2008 و2009 و2010 لتعذر تتبع الوضعية الحقيقية للقطع الأرضية، فكثيرا ما كان يتم بيع أو الحصول على رخصة البناء أو رخصة صلاحية السكن دون التنسيق مع مصلحة الوعاء، وقد عملنا على تدارك هذا الأمر.

← تسليم شواهد إدارية بهدف عدم فرض الرسم

لقد قامت الجماعة بإعفاء الملزمين بأداء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية خلال فترة 2008-2012 اعتمادا على تسليم شواهد إعادة الهيكلة، وقد تم ذلك بسبب الفهم الخاطئ للنص. وعليه فقد تم تدارك هذا الأمر، وبدأت الجماعة في اعتماد الشهادة المسلمة من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كما أن البلدية شرعت في استخلاص الباقي استخلاصه بعد توصلها بلائحة متضمنة لأسماء الذين تم إعفاؤهم برسم السنوات المشار إليها سابقا.

3.1 الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

← عدم تحقق الجماعة من صحة الأسس المطبقة لتصفية الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

فيما يتعلق بعدم تحقق الجماعة من صحة الأسس المطبقة لتصفية الرسم على عمليات تجزئة الأراضي، فيمكن إرجاعه بشكل عام إلى ضعف التنسيق بين شساعة المداخل ومصلحة التعمير والمصلحة التقنية وهو أمر تم تداركه.

◀ نقائص شابت أداء الرسم على تجزئة الأراضي

إن المصالح الجماعية في تصنيفها لوعاء هذا الرسم كانت تعتمد على الإقرار بالتكلفة الحقيقية المقدمة من طرف المجزئ والمؤشر عليها من طرف مكتب الدراسات المكلف بإنجاز الدراسات التقنية لتجهيز التجزئة. وحاليا يتم الاعتماد على فواتير إنجاز أشغال التجهيز.

4.1 الرسم على محال بيع المشروعات

◀ اختلالات تشوب تصفية الرسم على محال بيع المشروعات

إن ما تم اعتماده من قبل مصالح الجماعة في استخلاص هذا الرسم يرجع بالأساس إلى غياب التفاعل الإيجابي من قبل الملزمين مع شساعة المداخل وعدم الإدلاء بالمداخل الحقيقية للمشروعات. وقد عملت مصلحة الوعاء على مراسلة قسم الضرائب غير المباشرة بالمدينة من أجل إمدادها بالمداخل المصرح بها من قبل الملزمين واعتمادها أساسا لتحديد مبلغ الرسم.

◀ عدم تطبيق الغرامة القانونية المترتبة عن عدم إيداع التصريح بالتأسيس

شرعت مصالح الجماعة في اعتماد التطبيق السليم للنصوص القانونية للجبايات المحلية من خلال تحسيس أصحاب المقاهي والمحلات بضرورة إشعار المصلحة بتأسيس النشاط أو نقله أو تغييره أو التوقف عن مزاولته مع وضع الإقرارات السنوية.

◀ عدم تطبيق الجزاءات المترتبة عن عدم إيداع الإقرارات السنوية

(...) إن غياب إدارة مهيكلة والفهم الخاطئ للنص القانوني المنظم للجبايات المحلية كانا سببين في عدم تطبيق الغرامات والجزاءات، وقد عملت المصلحة خلال سنة 2015 على التطبيق القانوني لهذه الجزاءات.

5.1 الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين

◀ عدم إيداع الملزمين التصريح بالتأسيس عند مزاوله النشاط وعدم تطبيق الغرامة المترتبة عن ذلك

يرجع بالأساس إلى التأخر في إمداد المصالح الجماعية برخص النقل الجديدة الممنوحة من قبل المصالح المختصة. وقد تم تدارك هذا الأمر ابتداء من النصف الثاني من سنة 2014.

◀ عدم تطبيق الجزاءات عن الأداء المتأخر برسم سنة 2007 و2008 وأخطاء في تصفية مبلغ الرسم المستحق على النقل العمومي للمسافرين

خلال سنتي 2007 و2008 اعتمدت الجماعة مبلغ 200.00 درهم عوض 300,00 درهم إلى حين المصادقة على القرار الجبائي 248 بتاريخ 28 أبريل 2008 الذي حدد التعريفة في 200,00 درهم، حيث أن جمعية الوحدة لسيارات الأجرة كانت تتكلف بأداء الرسم خلال أواخر دجنبر من كل سنة، وقد عملت المصالح الجماعية على إبلاغ المعنيين بالأمر قصد أداء الفرق عن سنة 2007 والربع الأول من سنة 2008، وسجلت الاستجابة بخصوص هذا الشأن.

6.1 الرسم على شغل الملك العام لأغراض ترتبط بالبناء أو لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

◀ شغل الملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية دون فرض واستخلاص الرسم ذي الصلة

من أجل ضبط استخلاص هذا الرسم إلى جانب رسوم أخرى، تم إحداث مصلحة الشرطة الإدارية التي عملت على إحصاء مستغلي الملك العام وإمداد مصلحة الوعاء بكل ما من شأنه ضبط تحصيل هذا الرسم مع تنظيم حملات منتظمة من قبل مصالح البلدية بالتنسيق مع السلطة المحلية والقابض.

7.1 الرسم على شغل الملك العام بمنقولات أو عقارات مرتبطة بممارسة أغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

◀ اعتماد قيمة تقديرية للقيمة الإيجارية في تصفية الرسم

إن تحديد القيمة الإيجارية للمحل كان يتم على أساس التصنيف للمحلات حسب الشوارع والأحياء وسيتم اعتماد القيمة الإيجارية المحددة لتصفية ضريبة التجارة، وقد تمت مراسلة الجهات المختصة في هذا الشأن.

◀ عدم فرض الرسم على أعمدة الستائر والأطناف وكذا عدم التأكد من المساحة الحقيقية المشغولة

إن مصالح الجماعة لم تدرك ضرورة إدراج الأطناف في احتساب المساحة المشغولة للستائر، وقد عملت مصلحة الشرطة الإدارية بالتنسيق مع المصلحة التقنية على تطبيق ما يلزم من قانون في هذا الجانب.

2. تدبير الأملاك الجماعية

1.2 تدبير بعض الأملاك الجماعية

◀ غياب الملفات التقنية والوثائق القانونية لمعظم الأملاك التي تتصرف فيها الجماعة بالحيازة مما يحول دون تسوية وضعيتها القانونية

بالنسبة للدور السكنية، كانت الجماعة الحضرية لقرية با محمد تستغلها منذ أن كانت جماعة قروية في الستينات عن طريق كرائها لمستغليها بمقتضى عقد كراء واستمر الحال على ذلك إلى حين انقطاع المزمين عن الأداء. وبالمقابل قاموا بأداء واجبات الكراء لفائدة دائرة الأملاك المخزنية باعتبارها مالكة الوعاء العقاري. وحدث ذلك مع بداية سنة 2005 مما اضطر معه المجلس البلدي إلى طلب اقتناء هاته القطع الأرضية من دائرة الأملاك المخزنية ورغم ذلك لازال الوضع على ما هو عليه مما حال دون التوصل إلى تسوية الوضعية المالية لهاته الدور.

◀ إنجاز مشاريع فوق أراض تابعة للملك الخاص للدولة دون سند قانوني يؤثر سلبا على استغلالها وحسن تدبيرها

هناك عقارات تتصرف فيها الجماعة منذ وقت طويل استنادا على الحيازة ولم تتمكن من تسوية وضعيتها القانونية نظرا لعدم توفر الاعتمادات المالية الكافية لهاته العملية، وستعمل الجماعة وفق ما تمت برمجته بالمخطط الجماعي للتنمية على اقتناء هاته العقارات، ومباشرة عملية التحفيظ الخاصة بها.

مع الإشارة أنه فيما يخص بعض الدور السكنية فإن الوزارة الوصية رفضت تفويت القطع الأرضية المقام عليها هاته الدور.

◀ اعتماد نمط تدبير غير مناسب لتصنيف بعض الأملاك الجماعية

إن لجوء الجماعة إلى عملية كراء الأملاك المصنفة ضمن الأملاك العامة فرضته عدة اعتبارات أهمها عدم توفر الجماعة على موارد قارة بالإضافة إلى عدم توفرها على الأعوان الكافين لاستغلال واستخلاص رسوم الدخول إلى هاته المرافق.

◀ عدم فرض واستخلاص الغرامة عن الأداء خارج الأجال التعاقدية

قامت الجماعة خلال الفترة 2008-2013 ببراء مجموعة من الأملاك (السوق الأسبوعي والسويقة ليومي الثلاثاء والجمعة والمجزرة الجماعية) باعتماد مسطرة طلب عروض مفتوحة:

- عرفت هذه المرافق تطورا ملحوظا في عائداتها إذ كانت الوكالة تتوصل إلى استخلاص القيمة الإيجارية الإجمالية السنوية بانتظام، مع التزام المكترين بأداء هاته المبالغ داخل السنة المالية.
- أما فيما يخص عدم تطبيق غرامات التأخير، فذلك راجع إلى عدة أسباب أهمها سوء الأحوال الطبيعية (الأمطار) مما تعذر معه على المكترين أداء واجب الإيجار في وقته. كما ستعمل الجماعة مع السلطة الإقليمية والمحلية والخازن الإقليمي والقباض المالي على إيجاد مسطرة استخلاص هاته الغرامات والإجراءات الواجب اتخاذها بهذا الصدد.
- لم يتم التنصيص في دفاتر التحملات وعقود الإيجار المتعلقة بسنتي 2012 و2013 على أي غرامات لاعتماد الجماعة على نموذج كناش التحملات المرسل إليها من طرف السلطات المختصة وقد تمت المصادقة عليها دون الإشارة إلى أية ملاحظة بهذا الخصوص.
- إن الضمانة النهائية التي يؤديها المكثرون وكذلك التسبيقات المدفوعة لا يعتمد عليها كوسيلة الأداء إلا ابتداء من أواخر السنة ويكون المكثري قد قام بتسديد جميع واجباته وتضاف إلى مبلغ الإيجار بعد موافقة القباض المالي.

◀ إخلال الجماعة بالتزاماتها التعاقدية المتعلقة بنظافة السوق الأسبوعي

تلتزم الجماعة بنظافة السوق الأسبوعي ومرافقه كما هو منصوص عليه في كناش التحملات وعقد الإيجار بمجرد إفراغ هاته المرافق. إلا أن تواجد السوق الأسبوعي داخل المدينة بشكل مرتعا للنفايات من قبل السكان المجاورين، مما دفع المجلس إلى اتخاذ قرار بحذف السوق وتعيوضه بمشروع أخرى مهيكلة.

◀ ضعف مردودية الملك الجماعي الخاص

يرجع ضعف مردودية الأملاك الجماعية الخاصة (الدور السكنية) إلى وجود نزاع بين البلدية ودائرة الأملاك المخزنية. فبعد أن كانت البلدية تتصرف في هاته الأملاك عن طريق الإيجار منذ عدة سنوات، قامت دائرة الأملاك المخزنية بإبرام عقود مع بعض المكثرين لهاته الدور على أساس أنها مالك للوعاء العقاري المقام عليه. ومن ثم توقف

كل المستغلين عن أداء واجبات الكراء لمصلحة البلدية وقد تم عقد عدة اجتماعات على المستوى الإقليمي والمحلي بهذا الخصوص ومراسلة وزارة الداخلية في الموضوع، ولا زالت الجماعة تبذل مجهوداتها للتوصل إلى تسوية هاته الوضعية. أما فيما يخص الدكاكين فقد اضطر المجلس البلدي إلى عرض ملفات المتقاعسين على المحكمة للبت فيه.

2.2 كراء المحلات التجارية المتواجدة بالمركب التجاري

غياب معايير دقيقة وموضوعية لتوزيع بعض المحلات التجارية

صادق المجلس البلدي بإجماع أعضائه الحاضرين خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 5 نونبر 2003 على كناش التحملات المنظم لشروط وكيفية كراء المحلات التجارية والذي ينص على تعويض أصحاب الدكاكين القديمة التي هدمت من أجل بناء المركب التجاري، مع الإبقاء على ثمن 200,00 درهم كسومة كرائية. أما بشأن المحلات السبع ليس هناك لجوء الجماعة إلى التعاقد بالتراضي لكراء المحلات التجارية دون إخضاعها للمنافسة المسبقة.

رقم المحل	جواب عن الملاحظات
27	أجريت عملية طلب العروض مفتوح بتاريخ 4 مايو 2006 ونالت صفقة طلب عروض "ف.ح" ولا زالت تستغله بمبلغ 850,00 درهم في الشهر ابتداء من فاتح يونيو 2006.
29	أجريت عملية طلب العروض مفتوح بتاريخ 15 يونيو 2005 ونالت صفقة طلب عروض "و.ه" بمبلغ 360.00 درهم في الشهر لإيجار الدكان رقم 29 وتم تفويته للسيد "ه.خ" وفقا لما هو منصوص عليه بكناش التحملات.
33	تم إجراء عملية طلب عروض مفتوح بتاريخ 27 أبريل 2005 ونالت الصفقة طلب عروض "ع.ن" واستغلته إلى غاية 30 يونيو 2007. وبقي فارغا نظرا للوعود التي قدمت لجمعية المعطلين أي لحاملي الشهادات وتم التعاقد مع أحد لهؤلاء حاملي الشهادات ومنهم "س.ع" ابتداء من فاتح يناير 2011 إلى غاية هذا التاريخ.
44	أجريت عملية طلب العروض مفتوح بتاريخ 19 يونيو 2006، ونالت صفقة طلب عروض "ع.ح" بمبلغ 280,00 درهم في الشهر لإيجار الدكان رقم 44 وتم تفويته للسيد "م.م" و"ز.ب" وفقا لما هو منصوص عليه بكناش التحملات.
45	تم إدراجه مع الدكاكين خلال عملية طلب العروض المعلن عنها بتاريخ 27 أبريل 2005 و15 يونيو 2005 ثم 4 مايو 2006 وأخيرا 19 يونيو 2006. وبعد ذلك تم إدراجه في الفصل الثاني من كناش التحملات المصادق عليه بتاريخ 27 دجنبر 2007 في إطار دعم جمعية الوحدة للأشخاص المعاقين بتحديد مبلغ الإيجار في 200,00 ابتداء من فاتح يناير 2008 وبقي الدكان فارغا لهذا السبب لأن جمعية الوحدة للمعاقين أرادت الدكان بدون مقابل وبدون إبرام عقد الإيجار.
50	وبقي فارغا نظرا للوعود التي قدمت لجمعية المعطلين أي لحاملي الشهادات وتم التعاقد مع أحدهم "ب.ع" ابتداء من فاتح يناير 2011 الذي وإلى غاية هذا التاريخ لا زال يستغله.
51	تم إدراج هذا المحل خلال عملية طلب العروض المعلن عنها بتاريخ 27 أبريل 2005 و15 يونيو 2005 و4 مايو 2006 و19 يونيو 2006 ثم 12 مارس 2008، ولم يتقدم أي أحد بعرض مالي خلال طلبات العروض المذكورة سلفا. وفي الأخير بتاريخ 02 مارس 2009 نال الصفقة "ه.ع" بمبلغ 350.00 درهم في الشهر.
	تم إدراج هذا المحل خلال عملية طلب العروض المعلن عنها بتاريخ 27 أبريل 2005 و15 يونيو 2005 و4 مايو 2006 ثم 19 يونيو 2006، حيث نال الصفقة "ق.ع" بمبلغ شهري قدره 800.00 درهم إلى غاية سنة 2007 وبتاريخ فاتح مارس 2010 نال الصفقة "ا.ك".

عيوب شابت عملية كراء المحلات التجارية باعتماد مسطرة طلب العروض المفتوح

تعتمد الجماعة دائما على نماذج من كناش التحملات ترسلها المصالح المختصة في ميدان الصفقات العمومية والجماعة لا يمكنها سوى الالتزام بهذه النماذج وحتى لا يقع أي لبس في عملية المصادقة عليها فان الجماعة لم تضمن الأثمنة التقديرية لمسطرة كراء المحلات التجارية بل اكتفت بمحضر التقييم المؤرخ في 20 أكتوبر 2003 الذي أرسل مع كناش التحملات قصد المصادقة وتم تسليم كل متنافس يرغب في المشاركة نسخة من القرار الجبائي رقم 248 بتاريخ 29 أبريل 2008 يحدد بموجبه ثمن انطلاق عملية الإيجار.

أما فيما يخص محضر طلب العروض المفتوح بتاريخ 12 مارس 2008، فقد تم توقيعه من طرف رئيس لجنة طلب عروض مقرر الميزانية وتم تسليمه لقابض قرية با محمد قصد توقيعه، إلا أنه لم يتم إرجاعه لمصالح البلدية رغم مطالبة وكالة مداخيل به عدة مرات إلى أن انتقل القابض المالي إلى جهة أخرى، مع العلم أن الجماعة تتوفر على لائحة حصرية بأسماء المتنافسين وعلى عقدي التزام موقعة من طرف أعضاء هاته اللجنة بما فيهم القابض المالي.

تراكم المتأخرات المتعلقة بكراء المحلات التجارية والتي بلغت إلى غاية 2013/12/31 ما مجموعه

375.535,00 درهم

فيما يخص تراكم الباقي استخلاصه، تجدر الإشارة إلى أن القابض المالي يرفض الأوامر بالأداء المتعلقة بالباقي استخلاصه منذ سنة 2006 بدعوى أن هناك عقود الإيجار وعلى الجماعة تكليف محام لرفع دعوى في هذا الموضوع.

وقد تم تسليم ملفات المعنيين بالأمر إلى المحامي الذي باشر الإجراءات المسطرية الجاري بها العمل كما بذلت الجماعة مجهودا للتخفيض من المبالغ المتركمة وذلك بالقيام بدورية أسبوعية وتم استخلاص 61.455,00 درهم إلى غاية هذا التاريخ من المبلغ المذكور أعلاه.

ثانيا. التعمير

1. منح الرخص وتهينة المجال

◀ تسليم رخص البناء دون الأخذ برأي المصالح المختصة

إن الرخص المسلمة من طرف الجماعة خلال الفترة 2007-2013 بشكل أحادي هي التي لم يقع في شأنها توافق بين أعضاء اللجنة التقنية خلال دراستها لأسباب تقنية أو مرتبطة بالعقار. وقد تمت خلال تسليمها مراعاة الأحكام الواردة في تصميم التهينة لمدينة قرية با محمد (التنطيق، المناطق التي يحظر فيها البناء، ضوابط استعمال الأراضي والضوابط المطبقة على البناء).

كما أن لجوء رئيس المجلس الجماعي إلى الترخيص بالبناء في هذه الحالات كان يتم اعتبارا أن الموافقة على رخصة البناء هي الضمانة الأساسية لتوفير تعميم متماسك ومنسجم وحماية للمجال والمشهد العمراني (ظهور العديد من البناءات الغير منظمة وبذلك يفقد المجال التناسق اللازم للحفاظ على جماليته) ومحاربة السكن الغير قانوني، كما أنه يساهم في توفير السكن الذي يعتبر عنصرا من عناصر التنمية المحلية ويساعد على توفير الشغل.

والتزاما من رئيس المجلس الجماعي بالامتناع عن تسليم رخص البناء بشكل انفرادي، سيتم اللجوء إلى مسطرة إعادة دراسة ملفات طلب رخص البناء المرفوضة أو التي لم يقع في شأنها توافق بين أعضاء اللجنة التقنية، وذلك في إطار اجتماع التدبير الحضري بحضور مسؤولي قسم التعمير والبيئة بالعمالة وملحقة الوكالة الحضرية لتأزلة بتاونات.

◀ تسليم الجماعة رخص بناء تحت مسمى "رخصة تجديد" دون سند قانوني

إن مسطرة تجديد رخص البناء المسلمة من طرف الجماعة، كان يعمل بها منذ الثمانينات إلى غاية ماي 2008. كما أن رخص تجديد البناء يتم الإشارة فيها إلى رقم الرخصة الأصلية مع الاحتفاظ بنفس موضوع الرخصة، وهي تهم البناءات التي لم يتمكن أصحابها من إتمام أشغالها وليس البناءات التي لم يقم أصحابها من بناء أسس المبنى.

فلجوء الجماعة إلى مسطرة تجديد رخص البناء كانت الغاية منها ضبط حركة البناء من طرف الجماعة والسلطة المحلية من خلال المعرفة بالأوراش المفتوحة، علما أن الجماعة أوقفت العمل بتجديد رخص البناء ابتداء من ماي 2008.

◀ قيام الجماعة بمنح رخص إصلاح قصد إنجاز أشغال تستوجب رخص بناء

إن قيام الجماعة بمنح رخص إصلاح من أجل فتح محلات تجارية (دكاكين) ببناءات قائمة كان لغرض اجتماعي، ذلك أن فتح دكان يعني خلق نشاط تجاري وبالتالي خلق فرص للشغل ومورد مالي إضافي لأصحاب العقارات. كما أن الجماعة، كانت تعتبر أن فتح هذه الدكاكين لا يؤدي إلى تغيير الغرض المخصص له المبنى، خاصة أن فتح الدكان يكون محل غرفة فيما يبقى المبنى (سفلي) محتفظا بالغرض المخصص له. وستقوم الجماعة مستقبلا بالتقيد بهذه الملاحظة ومطالبة كل من يريد فتح محل تجاري ببنائة قائمة، تقديم ملف طلب تغيير بناء قائم وعرضه على اللجنة الإقليمية للتعمير للبت فيه.

◀ عدم احترام الشروط المتعلقة بمنح رخص إحداث تجزئتين على أقساط

بالنسبة لتجزئة "ت.ت" ذات الرسم العقاري عدد 24814/ف بحي سيدي علي موضوع رخصة التجزئة عدد 2009/62، وتجزئة "أ.ق.ه" وشركاؤه ذات الرسم العقاري عدد 24814/ف بشارع محمد الخامس موضوع رخصة التجزئة عدد 2011/55، فقد تم الترخيص لصاحبيهما بتجهيزهما على أشطر حسب المادة 37 من القانون رقم 25.90 ووفق الشروط المنصوص عليها في المواد 38 و39 و40 و41 و42 من نفس القانون، إلا أن طريقة إنجاز المجرى لأشغال تجهيز هاتين التجزئتين تمت على قطاعات حسب مقتضيات المادة 10 من القانون رقم 25.90.

للإشارة، فإن إنجاز التجزئة قطاعا هي عملية مستقلة عن عملية التجهيز بأقساط (أشطر)، إذ تتمثل الأولى في الإذن بالتجهيز على قطاعات، يمكن بيع أو إيجار أو قسمة كل قطاع على حدة متى تم تسليم أشغال تجهيزه. أما الثانية، فإنها ترمي إلى تقسيم أشغال التجهيز إلى قسطين أو عدة أقساط (الصرف الصحي، الطرق الماء، الكهرباء وشبكة الاتصالات) لا يكون لها ارتباط مع قطاعات معينة، وهذه الأقساط إذا ما تم إنجاز أي واحد منها، فإن بإمكان صاحب التجزئة أن يتصرف في عدد البقع.

إذا فالمجزئ قام بتجهيز كل قطاع كاملا على حدة، من شبكة الصرف الصحي، شبكة الطرق، شبكة الماء الصالح للشرب، شبكة الكهرباء وشبكة الاتصالات، وتم التسلم المؤقت لأشغال تجهيز كل قطاع من طرف اللجنة المكلفة بتسليم أشغال التجهيز المشار إليها بالمادة 24 من القانون رقم 25.90، حيث يمكن للمجزئ بيع أو إيجار كل القطع الموجودة بالقطاع الذي تم التسلم المؤقت لإشغال تجهيزه دون تحديد البقع الأرضية التي يؤذن له ببيعها أو إيجارها عملا بالمادة 34 من القانون رقم 25.90.

إذا فالتجزئتان لم تنجزا على أقساط (أشطر)، والتي تنجز أشغال التجهيز المتعلقة بها على أقساط ويتم التسلم المؤقت عند انتهاء كل قسط من أقساط الأشغال (الصرف الصحي ثم الطرق ثم الكهرباء.....) حيث يقدم المجزئ ضمانات لتغطية مصاريف الأشغال التي لم تنجز بعد ببيع البقع الأرضية الأولى. فبالنسبة للتجزئتين فكل البقع الأرضية الموجودة بالقطاع الذي تم التسلم المؤقت لأشغال تجهيزه، هي مجهزة كلياً ولا حاجة لهذه الضمانات.

◀ التسلم النهائي لتجزئة عقارية بالرغم من عدم إتمام أشغال تجهيز القسط الثالث من المشروع

كما تمت الإشارة إليه سابقاً، فتجزئة "ت.ب" بحي سيدي علي تم إنجازها على قطاعات وكل قطاع تم تجهيزه كاملاً، ويتم تسلم أشغال التجهيز به مؤقتاً من طرف اللجنة المكلفة بتسليم أشغال التجهيز عملاً بالمادة 24 من القانون رقم 25.90. وبعد مضي سنة يتم إصدار التسلم النهائي من طرف نفس اللجنة بعد التأكد من سلامة التجهيزات. وبخصوص عدم إنجاز المجزئ لأشغال تجهيز القسط الثالث (القطاع الثالث) للمشروع فقد تمت مراراً مراراً المجزئ قصد إنجاز هذا الشطر (القطاع).

أما عدم التزام المجزئ بتهيئة المساحات غير المبنية كالمساحات والمناطق الخضراء، فقد قام بغرس أشجار النخيل بالطريق رقم 64 والطريق رقم 65 والتي تم إتلاف بعضها. أما بخصوص عدم تهيئة الساحة، فقد تقدم المجزئ بالتزام لتهيئة هذه الساحة بالتزامن مع بنائه للمسجد الملاصق للساحة، والذي رخص له بنائه.

أما بعض التصدعات ببعض مناطق الأرصفة، فقد ظهرت بعد التسلم النهائي لأشغال التجهيز.

◀ تسليم الجماعة ما يسمى "شواهد صلاحية السكن" عوض "رخص السكن" مما ينافي القانون

إن شواهد صلاحية السكن المسلمة من طرف رئيس المجلس الجماعي لغرض ربط البناء بالكهرباء كان يتم بناء على قيام لجنة مكونة من ممثل باشوية قرية با محمد، وممثل مصلحة التعمير بالجماعة بمعاينة المباني المخصصة للسكن المرخصة والمتوفرة على تصاميم معمارية للتحقق من انتهاء أشغالها قبل الترخيص بربطها بالكهرباء. إلا أن عمل هذه اللجنة كان يتميز بعدم الانتظام، كما يتم التعامل بشيء من اللبونة في تسليم هذه الشواهد لاعتبارات اجتماعية واقتصادية وإنسانية، خاصة أن الجماعة عند ترقيةها إلى جماعة حضرية ورثت مجموعة من الأحياء العشوائية، وفي ظل هذا الوضع تم إعداد تصاميم التقويم التعميري لهذه الأحياء، والعمل على إنجاز التجهيزات الأساسية من ماء صالح للشرب وشبكة الصرف الصحي وكهرباء والترخيص للبناء الواقعة بهذا الحي بالربط بهذه التجهيزات وذلك لتأمين اندماج القاطنين بها اجتماعياً واقتصادياً.

وبدخول المرسوم رقم 2.424.13 الصادر 24 ماي 2013 بالموافقة على ضابط البناء العام حيز التنفيذ، تم إحداث لجنة المعاينة للتأكد من مدى مطابقة الأشغال المنجزة مع التصاميم المعمارية والتقنية قصد تسليم رخص السكن والمطابقة بعد توقيع أعضاء اللجنة بالموافقة بمحضر المعاينة.

◀ إنجاز مجموعة من المشاريع المدرجة بتصميم التهيئة دون سلك مسطرة نزع الملكية ترتب عنه تحمل

ميزانية الجماعة مبالغ مالية وصلت إلى 212.150,00 درهم

تتوفر الجماعة الحضرية لقرية با محمد على تصميم تهيئة مصادق عليه بمرسوم والذي يعتبر بمثابة إعلان بأن المنفعة العامة تستوجب القيام بالأشغال والعمليات التي ينص عليها وهي ملزمة للإدارة والأغيار. لذا فاتخاذ قرارات تخطيط حدود الطرق العامة يصبح دون جدوى بالنسبة للطرق والتجهيزات المنصوص عليها بتصميم التهيئة

أما بالنسبة للطرق والتجهيزات الواقعة في مناطق إعادة الهيكلة، فيرجع عدم اتخاذ الجماعة قرارات تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها لعدم توفر الجماعة على الإمكانيات المادية اللازمة لتملك هذه العقارات، حيث يتم إنجاز التجهيزات بالتراضي مع أصحاب هذه العقارات. إن لجوء الجماعة إلى التفاوض مع أصحاب هذه العقارات وإقناعهم بجدوى وأهمية هذه التجهيزات في الرفع من قيمة عقاراتهم، جنب الجماعة أداء مبالغ مالية هامة لا تتحملها ميزانيتها لتعويض أصحاب هذه العقارات في حالة اللجوء مباشرة إلى مسطرة نزع الملكية، بل وقد يؤدي إلى إيقاف إنجاز هذه المشاريع.

2. ضبط وزجر المخالفات المتعلقة بالتعمير

◀ عدم احترام الجماعة للمساظر القانونية المتعلقة بزجر المخالفات

إن جميع محاضر معاينة مخالفات قانون التعمير خلال سنة 2007 إلى غاية 09 أكتوبر 2008 تم تبليغها إلى المخالفين تحت إشراف السلطة المحلية. وفور توصل الجماعة برسالة وكيل جلالة الملك بتاونات قصد تضمين إشعار باستلام محضر معاينة مخالفة لقانون التعمير من طرف المخالف بملف الشكاية تم الاستجابة لذلك، علما أنه لم يتم التنصيص على تضمين الشكاية بالإشعار باستلام المحضر إلا بصور الدورية المشتركة بين وزارات الداخلية والإسكان والتعمير والتنمية المجالية بشأن تفعيل مقتضيات القانونية المتعلقة بمراقبة التعمير والبناء الصادرة عن وزير الداخلية تحت عدد 2911/الديوان بتاريخ 12 ماي 2008.

أما بخصوص الشكايات التي وجهت إلى وكيل الملك بعد انقضاء الأجل المضروب للمخالف في الاعذار، فهو راجع إلى حرص المجلس على أن يتضمن ملف الشكاية الإشعار باستلام المحضر من طرف المخالف والذي لم تتوصل الجماعة به في الوقت المحدد من طرف أعوان السلطة المحلية، وسيتم حل هذه الإشكالية بالتنسيق مع السلطة المحلية. كما أن مجموعة من المخالفات لم يتم توجيه شكاية إلى وكيل جلالة الملك بشأنها، حيث تمت تسويتها من طرف المخالفين بعد حيازتهم لرخصة البناء.

◀ التخلي عن متابعة بعض مخالفات قانون التعمير في مخالفة للمسطرة المعمول بها

قام المجلس الجماعي لقرية با محمد بالتخلي عن المتابعة القضائية عن بعض مرتكبي مخالفات لقانون التعمير الذين قاموا بإنهائها سواء بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه أو الحصول على رخصة بناء أو إصلاح. كما أن التخلي عن المتابعة القضائية بعد انتهاء الأجل المحدد بالإعذار، راجع إلى كون إعداد ملف رخصة البناء وعرضه على اللجنة التقنية المكلفة بدراسته ليحظى بالموافقة يستغرق وقتا أكثر من شهر.

ثالثا. تدبير الصفقات العمومية

◀ عدم الإرسال القبلي لملفات طلبات العروض إلى أعضاء لجنة طلبات العروض

تقوم الجماعة بإرسال ملف طلب العروض إلى أعضاء لجنة فتح الأظرفة ثمانية (08) أيام قبل نشره بالجرائد مرفقا بالوثائق المطلوبة.

◀ عدم تسجيل الملفات المودعة من طرف المتنافسين

عملت الجماعة على مسك سجل وتدوين الأظرفة المُستلمة.

◀ غياب الدراسات التقنية أدى إلى تعثر إنجاز مشروع بناء حمام جماعي

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2006/04 لبناء حمام بعد إنجاز الدراسة التقنية اللازمة (التصميم المعماري والدراسة التقنية للخرسنة المسلحة) وبخصوص إنجاز هذا المشروع بواسطة صفتين (2006/04 و 2008/02) وسند الطلب رقم 2008/26 فهو راجع لعدم توفر الجماعة على الاعتمادات المالية الكافية لإنجاز المشروع على شطر واحد.

◀ عدم توفر الجماعة على مجموعة من الوثائق المرتبطة بتنفيذ بعض الصفقات

لقد شرعت المصلحة التقنية في توفير دفاتر الأوراش وجداول تنفيذ الأشغال والتصاميم النهائية للمنشآت.

◀ عدم إنجاز تقارير نهاية الأشغال بالصفقات أرقام 2008/01 و 2012/01 و 2009/04

لم تنتبه المصلحة المختصة لضرورة إعداد تقرير نهاية الأشغال بالنسبة للصفقات رقم 2008/01 و 2012/01 و 2009/04 وتعمل الجماعة على تدارك هذا الخطأ.

◀ عيوب شابت الأشغال المنجزة موضوع الصفقات أرقام 2008/01 و 2012/01 و 2011/03 وسند الطلب رقم 2008/59

إن الانكسارات على مستوى الأرصفة وحواشيها بشارع محمد الخامس والتي كانت موضوع الصفقة رقم 2008/01 نتجت عن أشغال فتح طرق التهيئة رقم 48 و 49. أما بخصوص الصفقة رقم 2012/01 فإن تقارير تتبع الأشغال من طرف المكتب التقني البلدي ومختبر الدراسات تثبت تطابق الأشغال مع دفتر التحملات. وإن التصدعات التي ظهرت هي نتيجة مرور الشاحنات والجرارات، لوجود محلات تجارية وورشات الميكانيك.

وفيما يخص الصفقة رقم 2011/03، فإن التدخل الذي قامت به الجمعية المسيرة لدار الطالبة فرضته عدة اعتبارات تتمثل في اختناق الأنابيب الخاصة بمجاري المياه ووقوع تسربات بالأسقف الجبسية، وحيث أن ميزانية البلدية لم تكن تسمح بالقيام بهاته الإصلاحات، فقد اضطرت الجمعية المسيرة للتدخل.

بخصوص العيوب التي شابت السور المحيط بالسوق الأسبوعي موضوع سند الطلب رقم 2008/59 فهي ناتجة عن تدخل رواد السوق.

← اختلالات في المراقبة الداخلية المتعلقة بتدبير المقتنيات المتعلقة بقطع الغيار وبالعتاد الكهربائي

يتم تحديد حاجيات السيارات والآليات لقطع الغيار بناء على جرد لمستلزمات كل سيارة على حدة من طرف سائقها بالاستعانة بخبرة الميكانيكي الذي تتوفر عليه الجماعة، كما تم تخصيص محل قار لضبط المتلاشيات مع تدوينها بسجلات خاصة بها.

فيما يخص العتاد الكهربائي فقد تم تخصيص سجلات تدون بها الكميات الخارجة والمواد الواردة مع تخصيص مكان مناسب لذلك.

(...)

مجموعة الجماعات "تريفة" (إقليم بركان)

بمقتضى القرار الوزيري عدد 82 بتاريخ 27 غشت 1996، منح الإذن لجماعات بركان وأكليم وسيدي سليمان شراعة وبوغربية وزكزل بإحداث نقابة جماعية تدعى "النقابة الجماعية تريفية"، تهدف إلى إحداث منطقة صناعية وتخصيص مكان لرمي النفايات المنزلية، وتتخذ كمقر لها الكتابة العامة لعمالة إقليم بركان.

وبمقتضى القرار الوزيري عدد 82 مكرر بتاريخ 27 أبريل 2004 تم تغيير اسم "النقابة الجماعية تريفية" بـ "مجموعة الجماعات تريفية"، وقد تقرر الإذن لهذه الأخيرة، بموجب القرار رقم 61 بتاريخ 13 يونيو 2007، بتوسيع موضوعها ليشمل جمع ونقل وطرح النفايات وتنظيف الشوارع والأزقة.

ومنذ 23 شنتبر 2013 أصبحت جميع الجماعات التابعة لإقليم بركان (وعددتها 16) عضوا في المجموعة، حيث يمثلها 28 مندوبا.

قامت مجموعة الجماعات خلال الفترة 2007-2014 باختيار طريقة التدبير المفوض لمرفق النفايات من طرف ثلاث شركات وهي شركات "V" و "A" و "S".

خلال سنة 2014، بلغت المداخل الإجمالية للمجموعة ما يناهز 59.797.616,97 درهم، منها 43.123.040,80 درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير و 16.674.576,17 درهم برسم ميزانية التجهيز. بينما حُصرت المصاريف الكلية للمجموعة خلال نفس السنة في 37.074.846,69 درهم، همت في مجملها نفقات التسيير باستثناء مبلغ 15.180,00 المخصص للتجهيز.

I. ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير المجموعة عن تسجيل عدة ملاحظات وإصدار عدد من التوصيات، التي تتمثل أبرزها فيما يلي:

أولا. الإحداث، التنظيم، الاشتغال وتحقيق الأهداف

1. الإحداث والتنظيم

← غياب دراسة ورؤية واضحة عند إحداث المجموعة أدى إلى عدم تجانس أهدافها

تم تأسيس "النقابة الجماعية تريفية" في بداية الأمر بين خمس جماعات من أجل إحداث منطقة صناعية وتخصيص مكان لرمي النفايات دون القيام بدراسة قبلية تروم تحديد الحاجات الملحة لهذه الجماعات والوسائل المتوفرة لديها وكذا البرمجة الزمنية لتحقيق أهدافها مع مراعاة شروط الأولوية والأهمية والاستعمال.

وفضلا عن ذلك، فإن الأهداف التي أسست المجموعة لأجلها (إقامة منطقة صناعية وتدبير قطاع النفايات بما في ذلك تدبير المطرح العمومي) تنسم، من جهة، بعدم ملاءمتها وطبيعة بعض الجماعات العضوة التي يغلب عليها الطابع القروي وتتميز بتباعد بعضها عن بعض، ومن جهة أخرى، بعدم تجانسها وهو ما لا ينسجم مع مقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 45 بتاريخ 04 مايو 2007 حول تحديد مواضيع مجموعات الجماعات أو الجماعات المحلية التي تنص على تقادي اعتماد مواضيع متعددة وغير متجانسة وإيلاء العناية اللازمة لمبدئي التفرد والتخصص عند إحداث المجموعات.

← عدم شمول مجالات تدخل المجموعة المحددة في قرار إحداثها لهدف "تدبير المطرح العمومي"

يعتبر تدبير المطرح العمومي من بين مجالات تدخل المجموعة سواء عن طريق التدبير المباشر (من 01 غشت 2012 إلى غاية 30 أكتوبر 2012) أو عن طريق التدبير المفوض، بينما لا يتضمن قرار إحداثها الأول عدد 82 بتاريخ 27 غشت 1996 كنقابة جماعية هذا المجال والذي تم حصره في إحداث منطقة صناعية وتخصيص مكان لرمي النفايات حسب منطوق المادة الثانية من نفس القرار دون الإشارة إلى مسألة التدبير. وبالرغم من توالي القرارات المغيرة والمتممة للقرار الأول (قرار عدد 82 مكرر بتاريخ 27 أبريل 2004، قرار عدد 61 بتاريخ 13 يونيو 2007، قرار عدد 174 بتاريخ 11 دجنبر 2008، قرار عدد 179 بتاريخ 18 يونيو 2009، قرار عدد 218 بتاريخ 12 شنتبر 2011، قرار عدد 240 بتاريخ 23 شنتبر 2013) فإنها لم تعمل على تسوية هذه الوضعية عبر إدراج تدبير مطرح النفايات ضمن أهداف المجموعة.

← انضمام جماعات إلى المجموعة بالرغم من رفض مجلس هذه الأخيرة

خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2011 رفض مجلس المجموعة المصادقة على طلبات انضمام الجماعات الحضرية السعيدية وأحفير وعين الركادة والجماعات القروية فزوان وأغبال ومداغ ولعثامنة. وبالرغم من هذا الرفض فإن الجماعات المعنية قد انضمت إلى المجموعة بمقتضى قرار وزير الداخلية عدد 218 بتاريخ 12 شتنبر 2011 بناء فقط على مداوات مجالسها التداولية، وذلك دون مراعاة لأحكام المادة 79 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه ولمقتضيات المادة 80 من نفس القانون، التي تتيح هذه الإمكانية بموجب مرسوم معلل للوزير الأول.

← تأخر المجموعة في اعتماد نظام داخلي

تأخرت مجموعة الجماعات ترفيفة في اعتماد نظام داخلي يحدد شروط وكيفيات تسيير أشغال المجلس وأجهزته المساعدة طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل. فمنذ إحداثها كنقابة بتاريخ 27 غشت 1996 لم تكن تتوفر على هذا النظام، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 29 من الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ولأحكام المادة 57 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 01.03 والقانون رقم 17.08، حيث لم يصادق مجلس مجموعة الجماعات على هذا النظام إلا خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2010.

← عدم تكوين لجان موضوعاتية

منذ إحداث المجموعة وإلى غاية إجراء المراقبة (دجنبر 2014) لم يعمل مجلس مجموعة الجماعات على تشكيل أية لجنة موضوعاتية لمساعدة المجلس في دراسة القضايا التي تدخل في اختصاصه، من قبيل لجنة الشؤون الاقتصادية والميزانية والمالية واللجنة المكلفة بالبيئة والمرافق العمومية.

2. الاشتغال وتحقيق الأهداف

← الغياب غير المبرر لبعض المناديب عن دورات مجلس المجموعة أدى إلى تأجيلها عدة مرات

نظرا للغياب المتكرر ودون عذر لبعض مناديب الجماعات الأعضاء في المجموعة عن دورات المجلس، فإن الكثير منها قد تم تأجيله لعدم اكتمال النصاب (مثلا، خلال سنة 2013 جميع الدورات أُلجنت على الأقل مرة واحدة)، وبالتالي أُجّل البت في القضايا المعروضة على مجلس المجموعة والتي تستدعي حولا آتية، الشيء الذي يؤثر سلبيا على حسن تسيير المجموعة وتدبير مرفق النفايات.

← عدم كفاية الوسائل البشرية وعدم وفاء الجماعات العضوة بالتزاماتها التعاقدية في هذا المجال

لا تتوفر مجموعة الجماعات على الوسائل البشرية الكافية لضمان تسييرها، سواء من حيث عددها أو تكوينها واختصاصها، وذلك راجع إلى ما يلي:

- عدم تنصيب اتفاقية تأسيس "النقابة" (موقعة دون تاريخ وغير مصادق عليها) والقرار عدد 82 بتاريخ 27 غشت 1996 المحدث لها على التزامات الجماعات الخمس فيما يخص الموارد البشرية المخصصة لتسييرها كما وكيفا؛
- عدم تنصيب اتفاقية الشراكة بين المجموعة والجماعات العضوة المصادق عليها بتاريخ 21 أبريل 2009 على التزام بعض الجماعات بتوفير الأطر الإدارية (الجماعة الحضرية أكليم، والجماعتان القرويتان تافوغالت وزكزل)؛
- عدم وفاء الجماعات الأعضاء في المجموعة بالتزاماتها فيما يخص توفير الموارد البشرية والواردة في الفصل الثاني من ذات الاتفاقية الذي اعتبر أن الطاقم الإداري والتقني المحدد هو الحد الأدنى الإلزامي لكل الجماعات. للإشارة فإن المجموعة تسيير حاليا ب 08 موظفين فقط عوض 15 موظفا المنصوص عليها؛
- عدم تعويض الجماعات المعنية لموظفيها الذين تم وضع حد لمهامهم داخل المجموعة.

← غياب التكوين لفائدة الموارد البشرية الموضوعية رهن إشارة المجموعة

لم تعمل مصالح المجموعة على تنظيم أي تكوين لصالح الموظفين والأعوان الموضوعين رهن إشارتها من لدن الجماعات العضوة، خاصة وأن هؤلاء مدعوون لتتبع مدى تطبيق الشركتين المفوض لهما تدبير قطاع النفايات بنفوذ المجموعة للبنود التعاقدية. فمن جهة هم ملزمون بمراقبة تدبير المطرح العمومي المراقب من حيث كميات النفايات

المودعة به وكذا تتبع عمليات طرحها ومعالجتها، ومن جهة أخرى فهم مطالبون بتتبع عمليات تنظيف وكنس وجمع النفايات، مع ما يستدعي ذلك من دراية بالأمور التقنية الخاصة بتدبير النفايات (طرق الطمر، معالجة الرشح، الكنس الميكانيكي، تتبع الأشغال...)، والمسائل المعلوماتية (البرامج المعلوماتية لمراقبة أوزان النفايات)، والأمور المحاسبية (مراقبة كشوفات الحساب، فوترة الخدمات...)، والقانونية (تأويل بنود الاتفاقية...).

◀ **قصور على مستوى تدبير أرشيف المجموعة لعدم توفرها على مقر قار**

ينص القرار عدد 82 بتاريخ 27 غشت 1996 المحدث لمجموعة الجماعات على أن مقرها يتواجد بعمالة إقليم بركان حيث تعقد المجموعة دوراتها واجتماعاتها الرسمية، كما أنها كانت تتوفر على مكتب بالجماعة الحضرية بركان، وفي نفس الوقت تكتري بناية أخرى. وقد نتج عن عدم توفر المجموعة على مقر قار خاص بها قصور على مستوى مسك الأرشيف يتجلى خاصة في عدم توفرها على عدد من الوثائق والملفات التي يفترض أن تمسكها وتحافظ عليها (بعض وثائق الاتفاقية مع شركة "V"، بعض وثائق صفقة إعادة تهيئ المطرح القديم...).

◀ **عدم التزام الجماعات العضوة بمبالغ المساهمات المقترحة من طرف المجموعة وعدم دفعها لما اقترحته أصلا**

لا تلتزم الجماعات العضوة بالمساهمات المقترحة والمحددة من طرف المصالح التقنية لمجموعة الجماعات "تريفة"، وهو ما يتعارض ومقتضيات الفصل الرابع من اتفاقية الشراكة بين المجموعة والجماعات المكونة لها، وكذا مقتضيات المادتين 41 و42 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها. وتتنطبق هذه الملاحظة على سنوات 2011 و2012 و2014، حيث ناهز الفرق الإجمالي بين مبالغ المساهمات المقترحة من طرف المجموعة وتلك المقترحة من طرف الجماعات العضوة مبلغ 18 مليون درهم.

وفضلا عن ذلك، لم تلتزم غالبية الجماعات العضوة بأداء مبالغ المساهمات المدرجة ضمن ميزانيتها والمحددة من طرفها. فباستثناء سنة 2012، فإن مبالغ المساهمات المؤداة من طرف الجماعات كانت أقل من المبالغ التي حددتها، وقد ناهز الفرق بين هذين المبلغين خلال سنوات 2011 و2013 و2014 تباعا ما قدره 3,5 مليون درهم و7,2 مليون درهم و2,4 مليون درهم.

◀ **ارتفاع المساهمات غير المؤداة من طرف الجماعات لفائدة المجموعة يهدد استمرار الخدمات المقدمة**

لا تأخذ الجماعات الأعضاء في المجموعة بعين الاعتبار مقترحات هذه الأخيرة بخصوص الاعتمادات الواجب تضمينها في ميزانياتها للوفاء بالتزاماتها المالية المنصوص عليها في اتفاقية الشراكة، مما يؤدي إلى تراكم المبالغ المستحقة على الجماعات وبالتالي التأثير سلبيا على التوازن المالي للمجموعة وعلى تدبير مرفق النظافة برمتها. وتصل المبالغ غير المؤداة من طرف الجماعات العضوة لفائدة المجموعة إلى ما يلي:

- 72.958.824,60 درهم باحتساب الفرق بين المساهمات المقترحة من طرف المجموعة والمساهمات المدفوعة من طرف الجماعات خلال الفترة من 2011 إلى يناير 2015؛
- 39.138.864,10 درهم باحتساب الفرق بين المساهمات المحتسبة من طرف المصالح التقنية للمجموعة وبناء على كميات النفايات المجمعة والمطروحة بالمطرح العمومي والمساهمات المدفوعة من طرف الجماعات خلال سنتي 2013 و2014.

ونتيجة لعدم وفاء الجماعات الأعضاء بالتزاماتها المالية، لا تقوم المجموعة بأداء مستحقات الشركتين المفوض لهما تدبير مرفق النفايات داخل الأجل التعاقدية. وعلاوة على كون هذه الممارسة قد تساهم في ارتفاع مصاريف المجموعة بالنظر إلى فوائد التأخير المستحقة للشركتين بمقتضى المرسوم رقم 2.03.307 بتاريخ 13 نونبر 2003، فإنها تهدد استمرارية الخدمات باعتبار أن مقتضيات الفصل 54 من الاتفاقية المبرمة مع شركة "A" تنص على أنه إذا لم يتم الأداء خلال 180 يوما من تاريخ استلام الكشف، يمكن للشركة أن تطلب فسخ العقد والحصول على التعويض.

◀ **عجز بنيوي بميزانية المجموعة وتراكم الديون في ذمتها بمبلغ 46.116.206,10 درهم بالرغم من إمدادات الدولة**

بالرغم من المساهمات المالية لوزارة الداخلية التي بلغت خلال سنة 2014 ما مجموعه 25.000.000,00 درهم (حوالي 66% من المداخل الإجمالية للمجموعة)، فإن ميزانية المجموعة لا زالت تعاني من عجز بنيوي يتفاقم من سنة لأخرى. ونتيجة لهذه الوضعية لم تتمكن من أداء الديون المترتبة في ذمتها تجاه الشركات المتعاقد معها والتي بلغت على التوالي مبلغ 14.910.161,12 درهم و18.154.029,57 درهم و13.052.015,40 درهم برسم السنوات 2012 و2013 و2014، أي بمبلغ إجمالي يصل إلى 46.116.206,10 درهم.

◀ عدم إحداث منطقة صناعية

يعتبر إحداث منطقة صناعية أحد الهدفين من تأسيس المجموعة سنة 1996، لكن وبعد مرور حوالي 20 سنة على وضع هذا الهدف لم تتمكن المجموعة من إخراجه إلى حيز الوجود. فبتاريخ 21 مارس 2003 اقتنت المجموعة قطعة أرضية تقع بجماعة بوغربية تابعة للملك المخزني مساحتها 66 هكتارا و70 أرا، مقابل ثمن قدره 667.000,00 درهم مع إلزام المجموعة بإنجاز تجزئة صناعية تشتمل على 97 قطعة أرضية مجهزة تتراوح مساحتها ما بين 430 و7546 متر مربع داخل أجل خمس سنوات من تاريخ التوقيع على عقد البيع تحت طائلة فسخه بحكم القانون.

وبالرغم من منح لجنة معاينة الإنجازات المنصوص عليها في دفتر التحملات بتاريخ 05 يناير 2009 للمجموعة أجلا إضافيا مدته 06 أشهر لتنفيذ التزاماتها التعاقدية، فإنها لم تعمل على إنجاز المشروع سواء بشكل منفرد أو في إطار تشاركي.

◀ عدم احترام بعض القواعد المحاسبية أثناء فترة التدبير المباشر لمرفق النظافة

نتيجة لتوقف شركة "V" عن تقديم خدماتها من جانب واحد، باشرت المجموعة تدبير قطاع النظافة بشكل مباشر منذ 01 غشت 2012 إلى غاية 31 دجنبر 2012 بالنسبة لتنظيف وجمع وإيداع النفايات بالمطرح العمومي، وإلى غاية 31 أكتوبر 2013 بالنسبة لتسيير المطرح العمومي المراقب. وقد أدى هذا التسيير المباشر إلى عدم احترام بعض القواعد المحاسبية التي تمثلت على الخصوص فيما يلي:

- أداء نفقات ذات طبيعة مختلفة دون تكييف واقع التسيير المباشر مع القواعد المحاسبية. فقد أدت النفقات المتعلقة باليد العاملة، والوقود والزيوت، وقطع الغيار والإصلاح، والتأمين والكهرباء بمبلغ إجمالي قدره 3.465.924,77 درهم بواسطة الاعتمادات المالية المفتوحة بالخانة التي كانت مرصودة لأداء مستحقات الشركة المكلفة بالتدبير المفوض لمرفق النفايات.
- قيام المجموعة خلال سنة 2013 بإصدار أربعة سندات طلب بمبلغ 483.420,00 درهم بغية دفع النفايات داخل المطرح وفتح المسالك المؤدية إليه في مخالفة لأحكام المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، التي تنص على إمكانية إنجاز أشغال بواسطة سندات الطلب في حدود 200.000,00 درهم.

◀ اختلالات تعتري النفقات المتعلقة بالوقود والزيوت

قامت المجموعة خلال السنوات من 2011 إلى 2014 بإصدار سندات تسوية لكميات من الوقود والزيوت كان قد تم توريدها سابقا، في مخالفة لأحكام المواد من 61 إلى 65 من المرسوم رقم 441.09.2 الصادر في 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. ومن جانب آخر، قامت المجموعة خلال سنة 2013 بصرف اعتمادات الخانة المالية المتعلقة بالوقود والزيوت كاملة بمبلغ 118.938,51 درهم في حين وردت كمية أقل من ذلك بمبلغ 107.977,55 درهم، وبقي فائض الكمية غير الموردة (10.960,96 درهم) لدى الممون إلى حين استهلاكه سنة 2014، في مخالفة لأحكام المادتين 69 و83 من المرسوم رقم 441.09.2 سالف الذكر.

◀ عدم مسك محاسبة المواد

خلافًا لمقتضيات المواد 111 و112 و113 من المرسوم رقم 2.09.441، لا تقوم المجموعة بمسك محاسبة المواد ولا تتوفر على سجلات خاصة توثق فيها عمليات دخول وخروج المواد والمعدات من وإلى أماكن تخزينها، مما يشكل خلافا في تدبير استعمال توريدات المجموعة.

وتأسيسا على ما سبق فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يوصي بما يلي:

- احترام بنود اتفاقية الشراكة المصادق عليها بتاريخ 21 أبريل 2009، لاسيما فيما يتعلق بطريقة تحديد مبالغ المساهمات المالية للجماعات الأعضاء في المجموعة وأجال دفعها؛
- تحيين اتفاقية الشراكة لتشمل كل الجماعات التي انضمت للمجموعة؛
- توفير الوسائل البشرية الضرورية كما وكيفا من أجل تمكين المجموعة من القيام بدورها؛
- احترام مبدأي التفرد والتخصص وكذا المساطر القانونية في كل قرار قد يهم تغيير نشاط المجموعة؛
- ضبط وتنظيم أرشيف المجموعة والمحافظة على جميع الوثائق المتعلقة بتدبيرها.

ثانياً. تدبير مرفق النفايات

يعتبر تدبير مرفق النفايات أحد الهدفين من إحداهن مجموعة الجماعات "تريفة"، ومن أجل بلورته على أرض الواقع قامت هذه الأخيرة بإبرام عدة اتفاقيات للتدبير المفوض للمرفق، تخللتها فترة للتسيير المباشر، كما قامت في نفس السياق بإعادة تهيئ المطرح العمومي القديم في إطار صفقة عمومية.

وقد مكنت المراقبة من الوقوف على مجموعة من النقائص التي تهم، من جهة، صفقة تهيئ المطرح القديم، ومن جهة أخرى، الجوانب المرتبطة بدور المجموعة في تتبع تنفيذ عقود التدبير المفوض، والتي يمكن عرضها كالتالي:

1. صفقة تهيئ المطرح القديم

يتواجد المطرح القديم في شمال شرق مدينة بركان، تقدر مساحته بحوالي 40 هكتارا. ومن أجل إيجاد حل للمشاكل البيئية التي يثيرها، قامت المجموعة بإبرام الصفقة رقم 2012/01 من أجل إعادة تأهيله وإدماجه في محيطه بمبلغ وصل إلى 7.775.820,00 درهم، وذلك بناء على دراسة قام بها مكتب الدراسات "H" بمبلغ مقدر في 594.000,00 درهم. وقد عرفت هذه الصفقة نقائص كثيرة تكمن أهمها فيما يلي:

◀ عدم تحقيق الهدف من صفقة إعادة تهيئ المطرح العمومي بالرغم من أهمية المبالغ المؤداة

أسندت الصفقة لتجمع مكون من مقاولتين هما مقاوله "ب" وشركة "خ"، مع تعيين المقاوله الأولى كمثل للتجمع. وقد انطلقت الأشغال بتاريخ 20 شتنبر 2012، إلا أن تجمع الشركتين أوقف الأشغال من جانب واحد دون سبب حسب ما أدلت به مصالح المجموعة، التي لم تتمكن من تحديد تاريخ هذا التوقف (يشير آخر محضر من دفتر الورش إلى أن المقاوله كانت تواصل الأشغال بتاريخ 06 مايو 2013).

وبالرغم من أهمية المبالغ التي تم أدائها لتجمع المقاولتين والمقدرة في 4.678.379,31 درهم (أي حوالي 60% من مبلغ الصفقة) فإن الأهداف المتوخاة لم تتحقق والمخاطر البيئية التي تم إبرام الصفقة من أجل الحد منها ما زالت قائمة كما أثبتت ذلك المعاينة الميدانية. وهو ما يتجلى من خلال ما يلي:

- عدم الإنجاز الكلي لأشغال 17 منشأة منصوص عليها بدفتر الشروط الخاصة بالصفقة والضرورية لحل مشاكل التلوث التي يسببها المطرح القديم سواء للسكان أو للفرشة المائية؛
- تعرض الأشغال التي تم إنجازها للتلف كليا (خاصة على مستوى الطبقة العازلة في قعر وجوانب الأحواض)؛
- عدم طمر النفايات بل تم تكديسها بشكل عشوائي داخل الحوض، الشيء الذي لا يزال يشكل مصدر مشاكل بيئية؛
- عدم إنجاز قنوات صرف الرشح وحوض استقبال هذا الأخير؛
- عدم تغطية الحوض وعدم تشجير المنطقة.

◀ تأخر المجموعة في اتخاذ الإجراءات القانونية في حق التجمع نائل الصفقة وعدم حجز الضمان النهائي

تبين من خلال افتتاح وثائق الصفقة وخاصة دفتر الورش وتقرير غير مؤرخ لمكتب الدراسات المكلف بتتبع الأشغال أن تنفيذ هذه الأخيرة قد شابته اختلالات عدة تمثلت على وجه الخصوص فيما يلي:

- عدم تقديم التجمع لبعض الوثائق التعاقدية في الوقت المناسب (المذكرة التقنية، شواهد الاعتماد، بطاقة تلحيم الطبقة العازلة، تصميم وضع الطبقة العازلة)؛
- بطء وثيرة إنجاز الأشغال وتجاوز أجل التنفيذ المحدد في 06 أشهر حسب الفصل 06 من دفتر الشروط الخاصة؛
- إنجاز بعض الأشغال بشكل مغاير للمعايير المتعاقد بشأنها ولقواعد المهنة؛
- عدم إنجاز التجارب والدراسات الخاصة ببعض المنشآت كتجارب تلحيم الطبقة العازلة؛
- عدم استجابة تجمع المقاولتين لملاحظات وتوصيات مكتب الدراسات؛
- صعوبة التواصل مع التجمع لعدم توفره على ممثل له بالورش.

ورغم ذلك لم تعمل المجموعة في إبانته على اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق التجمع من أجل تصحيح هاته الاختلالات. كما أنه بالرغم من توقيف التجمع لأشغال الصفقة من جانب واحد دون سابق إنذار، لم تعمل المجموعة على فسخ الصفقة إلا بتاريخ 18 يوليوز 2014 (مصادق عليه بتاريخ 22 شتنبر 2014) بعد إنذار التجمع بتاريخ 02 يونيو 2014. كما أن قرار فسخ الصفقة لم يُقرن بحجز الضمان النهائي المقدر في 233.274,60 درهم.

2. التدبير المفوض لمرفق النفايات الصلبة

خلال الفترة 2007-2014 تناوبت ثلاث شركات على تدبير مرفق النظافة في إطار عقود تدبير مفوض، وذلك على النحو التالي:

- شركة "V" التي حصلت على صفقة التدبير المفوض للمطرح العمومي المراقب مقابل مبلغ مقدر في 1.977.264,00 درهم، وبدأت تقديم خدماتها في 03 أبريل 2007، كما حازت في مرحلة ثانية على صفقة التدبير المفوض لقطاع النفايات الصلبة (جمع النفايات، كنس الشوارع والأزقة، إجماع النفايات نحو المطرح العمومي المراقب) مقابل مبلغ قدر في 11.855.275,65 درهم، وباشرت تقديم الخدمات بتاريخ 20 دجنبر 2007؛

- شركة "A" التي نالت صفقة التدبير المفوض لجمع النفايات وكنس الشوارع والأزقة وإجماع النفايات نحو المطرح العمومي المراقب مقابل 33.222.931,20 درهم. وشرعت في تقديم الخدمات بتاريخ 01 يناير 2013؛

- شركة "S" التي حازت على صفقة التدبير المفوض للمطرح العمومي المراقب مقابل مبلغ 7.066.434,00 درهم لإعادة تأهيل الحوض رقم 01، ومبلغ 13.952.400,00 درهم لاستغلال وتثمين المطرح المراقب، وبدأت تقديم خدماتها ابتداء من 01 نونبر 2013.

ولم تستطع المجموعة تقديم غالبية الوثائق المتعلقة بفترة تدبير شركة "V" لهذا المرفق، لذلك فقد اقتصرَت المراقبة على الفترة الممتدة من 01 غشت 2012 إلى 31 دجنبر 2014 (العملتان الأخيرتان).

ومكنت هذه المراقبة من الوقوف على عدة اختلالات تتعلق بالإطار العام للتدبير المفوض وكذا بدور المجموعة في المراقبة والتتبع، والتي يمكن إجمالها في الملاحظات التالية:

1.2 الإطار العام لتدبير مرفق النفايات

← غياب مخطط مشترك بين الجماعات لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها

خلافًا لأحكام المادة 16 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، فإن المجموعة تدبر مرفق النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها دون أن تقوم بإعداد مخطط مشترك يحدد عمليات الجمع الأولي لهذه النفايات وجمعها ونقلها وإيداعها في المطرح والتخلص منها ومعالجتها وتثمينها وإن اقتضى الحال فرزها.

← عدم تحيين اتفاقية الشراكة بين المجموعة والجماعات المكونة لها

بالرغم من انضمام جماعات جديدة (أحفير والسعيدية وعين الركادة وفزوان وأغبال ومداغ وسيدي بوهريه ورسالن ولعثامنة) واتساع النفوذ الترابي للتدبير المفوض ليشمل جميع جماعات إقليم بركان، لم تعمل مصالح المجموعة على مراجعة وتحيين الاتفاقية المبرمة بينها وبين الجماعات الأعضاء لها والمصادق عليها بتاريخ 21 أبريل 2009، والمتعلقة بوضع الموارد البشرية والإدارية والتقنية رهن إشارة المجموعة بهدف المراقبة والتتبع والتقييم، وكذا بتحديد المساهمات المالية السنوية للجماعات من أجل تدبير المطرح العمومي المراقب وكذا عمليات جمع، نقل وطرح النفايات وتنظيف الشوارع والأزقة.

← عدم تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري المخصص للمطرح العمومي المراقب

إن الوعاء العقاري ذو الرسم عدد 45558/40 ومساحته 10 هكتارات، والذي يتواجد فيه المطرح العمومي المراقب هو في ملكية الجماعة الحضرية بركان، وقد تم اختياره من أجل أن يكون مكانا لطرح النفايات دون وجود إطار قانوني لذلك (عقد بيع أو اتفاقية) بين مجموعة الجماعات والجماعة الحضرية بركان، كما أن المجموعة لم تتخذ أية إجراءات من أجل تسوية هذه الوضعية وتفادي أي نزاع على العقار المذكور.

← منح التدبير المفوض لقطاع النفايات دون إجراء دراسة تقييمية للتجربة السابقة مع شركة "V"

قامت المجموعة بإبرام عقدي التدبير المفوض الخاصين بتنظيف وجمع النفايات المنزلية وإيداعها بالمطرح العمومي، وكذا تدبير واستغلال هذا الأخير على التوالي مع شركة "A" وشركة "S"، وذلك دون إجراء أية دراسة تقييمية لعقدي التدبير المفوض السابقين اللذين كانا يربطانها بشركة "V"، وذلك من أجل تقييم هذه التجربة وتحديد أوجه القصور وطبيعة الاختلالات التي كانت سببا في فشلها، ومن ثم أخذها بعين الاعتبار في إبرام العقدين الجديدين.

وجدير بالذكر أن شركة "V" كانت تتولى تنظيف وجمع النفايات المنزلية وإيداعها بالمطرح العمومي منذ 03 غشت 2007، وكذا تدبير واستغلال هذا الأخير منذ 03 أبريل 2007. وقد توقفت من جانب واحد عن تقديم خدماتها بتاريخ 30 يوليو 2012.

◀ نقائص تشوب اتفاقيتي التدبير المفوض

- تتسم بنود الاتفاقيتين المبرمتين مع شركتي "A" و "S" بوجود عدة نقائص، تتعلق أساسا بما يلي:
- عدم تضمين الاتفاقيتين لوجوب تكوين المقاولتين المفوض لهما لشركتين مكلفتين فقط بتدبير المرفقين موضوع عقدي التفويض طبقا لمقتضيات المادة 25 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض؛
 - تناقض بين فصول اتفاقية التدبير المفوض المتعلقة بتنظيف وجمع النفايات وإيداعها بالمطرح العمومي فيما يخص فترة عدم تطبيق الغرامات. ذلك أن الفصل السابع من الاتفاقية مع شركة "A" ينص على عدم تطبيق الغرامات على المفوض له خلال فترة انتقالية لا يجب أن تتجاوز ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ أمر الخدمة ببداية استغلال المرفق، بينما حدد الفصل 59 من نفس الاتفاقية هذه الفترة الانتقالية في خمسة أشهر من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة ببداية تنفيذ العقد؛
 - عدم تضمين الاتفاقيتين لمؤشرات الأداء وعتبات الجودة، التي تشكل مرجعا تعاقديا لقياس جودة الخدمات المقدمة من طرف الشركتين المفوض لهما تدبير جمع وإيداع النفايات وطرحها من جهة، وتدبير المطرح العمومي المراقب من جهة أخرى؛
 - عدم ربط مراجعة الأسعار بتنفيذ البرامج الاستثمارية وبجودة الخدمات المقدمة، حيث تم الاكتفاء بربط هذه المراجعة بزيادة تكاليف الاستغلال؛
 - عدم تحديد جداول زمنية لإنجاز مجموعة من الالتزامات (مدة محددة لإنجاز الحوض رقم 03 مثلا).

2.2 تنفيذ اتفاقيتي التدبير المفوض

◀ قصور على مستوى تفعيل مراقبة وتتبع تنفيذ عقدي التدبير المفوض

- إن عملية مراقبة وتتبع تنفيذ عقدي التدبير المفوض لمرفق النفايات تتسم بنقائص يمكن إجمالها فيما يلي:
- عدم توفر المجموعة على نظام تتبع ومراقبة فعال يتضمن الوسائل والإمكانيات اللازمة وبرنامج للعمل وقواعد وطرق واضحة للاشتغال والتدخل، حيث إن طريقة مراقبة المجموعة لا تتسم بالاستمرارية بل في أغلب الحالات تكون تدخلاتها بناء على شكايات سواء من المواطنين أو من مسؤولي الجماعات العضوة في المجموعة؛
 - عدم كفاية الإمكانيات البشرية واللوجستيكية المتوفرة لدى مصالح المجموعة؛
 - غلبة الطابع الشفوي للتواصل مع الشركتين المفوض لهما تدبير القطاع وتبليغهما المخالفات المسجلة بالمقارنة مع الوسائل الكتابية؛
 - عدم توفر المجموعة على مصلحة لاستقبال وتدبير شكايات المواطنين.

◀ توسيع مجال التدبير المفوض لجمع النفايات دون إبرام عقد ملحق

بموجب القرار عدد 240 بتاريخ 23 شتنبر 2013، تم توسيع المجال الترابي لتدخل الشركة المفوض لها جمع النفايات ليشمل تراب الجماعات القروية رسلان وسيدي بوهرية والشويحية. غير أن هذا التوسيع تم دون إبرام عقد ملحق لتحيين الاتفاقية مع الشركة المعنية، مما يخالف مقتضيات الفصل الرابع من الاتفاقية المصادق عليها بتاريخ 26 دجنبر 2012 والذي ينص على أنه يمكن للمفوض أن يضم أو يخرج، بموجب عقد ملحق، منطقة إلى/من نفوذه الترابي مع إمكانية مراجعة أجر المفوض له.

◀ عدم تكوين شركتين خاصتين بالتدبير المفوض

لم تعمل المجموعة على حث المفوض لهما بتشكيل شركتين خاضعتين للقانون المغربي وذات علاقة مباشرة بموضوع عقدي التدبير المفوض أي جمع النفايات وإيداعها في المطرح العمومي، وتنظيف الشوارع والأزقة، وكذا تدبير المطرح العمومي المراقب وذلك طبقا لمقتضيات المادة 25 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض.

◀ إصدار أمر بالخدمة ببدء استغلال المطرح العمومي دون تقديم شركة "S" لدفتر التحملات البيئي

قامت المجموعة بإصدار الأمر بالخدمة رقم 02 بتاريخ 01 نونبر 2013 لشركة "S" بالشروع في أشغال استغلال المطرح العمومي المراقب عن طريق التدبير المفوض، وذلك بالرغم من عدم تقديم هذه الأخيرة لدفتر التحملات البيئي في مخالفة لمقتضيات الفصل 16 من اتفاقية التدبير المفوض.

◀ عدم إنجاز أي جرد مفصل لأموال الرجوع وأموال الاسترداد

لم تقم المجموعة بإنجاز أي جرد مفصل لأموال الرجوع وأموال الاسترداد، وذلك بالتنسيق مع المفوض له، في مخالفة لمقتضيات الفصلين 1.31 و 2.31 من الاتفاقية مع شركة "A"، واللذين حددا مدة شهر لإنجاز هذا الجرد بالنسبة لأموال الرجوع والاسترداد، ولمقتضيات الفصلين 2.10 و 1.13 من الاتفاقية مع شركة "S" اللذين أعطيا أجل 06 أشهر للقيام بالجرد المذكور.

◀ عدم تشكيل لجنتي تتبع تنفيذ اتفاقيتي التدبير المفوض

لم تحدث المجموعة لجنتي تتبع تنفيذ بنود اتفاقيتي التدبير المفوض لمرفق النفايات، وذلك في مخالفة لمقتضيات الفصل 2.30 من اتفاقية جمع وطرح النفايات وكذا مقتضيات الفصل 2.64 من اتفاقية تدبير المطرح العمومي المراقب. وفي غياب قرار لرئيس المجموعة لتشكيل لجنتي المراقبة المشار إليهما أعلاه (باستثناء قرار تعيين رئيس اللجنة)، فإن المجموعة تعتمد في مراقبة الخدمات المقدمة من طرف الشركتين على نفس "لجنة المراقبة" التي تتكون عمليا من كل الموظفين الموضوعين رهن إشارة المجموعة، حيث يقوم هؤلاء بمراقبة الخدمات المقدمة من طرف الشركتين المفوض لهما تدبير المرفق، رغم اختلاف الالتزامات التعاقدية لكليهما ورغم اتساع النفوذ الترابي للمجموعة الذي يشمل كل الجماعات المكونة لإقليم بركان.

◀ تجاوز شركة "S" للمدة التعاقدية لإتمام أشغال الحوض رقم 1 وعدم اتخاذ المجموعة لأي إجراء

أثبتت المعاينة الميدانية للمطرح العمومي المراقب بتاريخ 08 يناير 2015 أن أشغال تهيئة الحوض رقم 01 لازالت مستمرة من قبل شركة "S"، حيث تبين أن أشغال تصريف مياه الأمطار هي في طور الإنجاز، كما أن المقاول لم تباشر بعد تشجير الحوض. فبالرغم من انقضاء الأجل التعاقدى المحدد في شهرين حسب الفصل 05 من دفتر الشروط الخاصة وتمديد هذا الأجل لشهرين إضافيين بمقتضى محضر فقط (دون إصدار أمر خدمة)، فإن الأشغال، وإلى غاية يناير 2015، كانت متواصلة، ولم تبادر المجموعة لاتخاذ أي إجراء في حق الشركة كتطبيق غرامات التأخير، علما أنها لم تصدر أي أمر خدمة في هذا الشأن.

◀ عدم اتخاذ المجموعة لأية إجراءات بشأن المشاكل البيئية التي يعرفها المطرح العمومي

تبين من خلال المعاينة الميدانية بتاريخ 08 يناير 2015، أن المطرح العمومي المراقب يعرف عدة مشاكل بيئية، تتمثل على الخصوص فيما يلي:

- عدم تصريف الرشيح إلى الحوض المخصص لذلك نتيجة لتعطل قنوات الصرف بين الحوض رقم 02 وحوض الرشيح؛
 - تسرب الرشيح تحت جنبات الحوض رقم 02، مما يشكل خطرا على البيئة؛
 - امتلاء جزء من الحوض رقم 02 بالرشيح، مما يستحيل معه استغلال هذا الجزء في طمر النفايات.
- وبالرغم من هذه الوضعية لم تعمل المجموعة على اتخاذ الإجراءات الضرورية وحث الشركة المعنية على تدارك هذا الوضع والعمل على إيجاد الحلول المناسبة.

◀ عدم تسييج جزء من المطرح العمومي المراقب

إن المطرح العمومي المراقب غير مسيج من أحد الجوانب، وذلك في مخالفة لمقتضيات المادة 14 من المرسوم رقم 2.09.284 بتاريخ 08 دجنبر 2009 تحدد بموجبه المساطر الإدارية والمواصفات التقنية المطبقة على المطارح المراقبة. وبالرغم من ذلك، فإن المجموعة لم تُدْعُ شركة "S" المكلفة بالتدبير المفوض للمطرح المذكور للتقيد بمقتضى الفصل 20.2 من دفتر الشروط الخاصة الذي يلزمها بإصلاح الأجزاء غير المسيجة من المطرح.

◀ تخصيص المجموعة للمستودع المتواجد بالمطرح العمومي لشركة "A" وعدم توفر شركة "S" على إدارة ومرآب

بموجب الفصل 32 من الاتفاقية مع شركة "A" المدبرة لجمع النفايات، وضعت مجموعة الجماعات رهن تصرف هذه الشركة، مدة العقد، المستودع المتواجد بالمطرح العمومي والذي خصصته للمكاتب الإدارية والمحلات الخاصة بالمستخدمين ومرآب الآليات والعتاد ومحطة الوقود. وقد نتج عن هذا المقتضى أن الشركة المدبرة للمطرح العمومي، أي شركة "S"، لم تجد مكانا من أجل إقامة إدارتها ومستودعا لآلياتها، وهو ما تبرر به عدم وفاتها بالتزاماتها التعاقدية فيما يخص إقامة الإدارة وتوفير العتاد والآليات.

◀ وجود آليات وعتاد شركة "V" بالمطرح العمومي يعرقل استكمال الأشغال بالحوض رقم 3

بالرغم من أن شركة "V" لم تعد تربطها أي علاقة تعاقدية مع المجموعة، فإن بعض عتادها وآلياتها ما زال موجودا بالمطرح العمومي، الأمر الذي يعيق أشغال إنجاز حوض النفايات رقم 03 التي بدأتها شركة "S". ولم تتخذ المجموعة أي إجراء لإيجاد حل لهذه الوضعية.

◀ عدم احترام شركة "S" لالتزاماتها التعاقدية فيما يخص الاستثمارات في مجال العتاد والآليات

لم تف شركة "S" بالتزاماتها التعاقدية فيما يخص توفير العتاد والآليات حيث لم تقتن سيارة وشاحنة-صهريج وكاسحة، طبقا لما تضمنه ملفها التقني، الذي التزمت بموجبه بتوفير العتاد المذكور عند انطلاق استغلال المطرح المراقب. وبالرغم من ذلك لم تعمل المجموعة على إلزام الشركة المفوض لها تدارك هذا الخصاص.

◀ عدم مسك الشركتين لبعض الوثائق والمستندات التعاقدية

لم تقدم الشركتان المفوض لهما تدبير مرفق النفايات وتدبير المطرح بعض الوثائق والمستندات التعاقدية طبقا لمقتضيات الفصل 65 من الاتفاقية مع شركة "S" والفصل 30-5 من الاتفاقية مع شركة "A"، ويتعلق الأمر على الخصوص بما يلي:

- السجل اليومي للخدمات وسجل الشكايات؛

- التقارير السنوية؛

- البرامج التوقعية للأشغال في أجل 30 يوما قبل بداية السنة المحاسبية؛

- حسابات ختم السنة في أجل شهر من مصادقة الجمعية العامة للمساهمين؛

- تقارير التدبير والتقارير التقنية وتقارير الفعالية ومخططاتها المالية على خمس سنوات.

وبالرغم من ذلك، فإن المجموعة لم تُدْعُ الشركتين من أجل تصحيح الوضعية، خاصة وأن عدم تقديم هذه الوثائق يمكن أن ينتج عنه فسخ العقد حسب منطوق المادة 30-5 من الاتفاقية مع شركة "A"، كما يستوجب تطبيق غرامات التأخير حسب مقتضيات المادة 59 من نفس الاتفاقية وأحكام المادة 85-6 من الاتفاقية مع شركة "S".

◀ عدم التزام شركة "A" بتكوين موظفي المجموعة

لم تقم شركة "A" بأية عملية تكوين لفائدة موظفي المجموعة، وذلك في مخالفة لمقتضيات الفصل 30-4 من الاتفاقية والذي ينص على أن المفوض له ملزم بتكوين مستخدمين للمجموعة من أجل تمكينهم من استخدام البرامج المعلوماتية الخاصة بتدبير مرفق جمع وطرح النفايات. وبالرغم من هذا التقصير ومن أهمية مثل هذا التكوين في الرفع من جودة المراقبة والتتبع، لم تعمل المجموعة على حث الشركة المعنية من أجل تنظيم دورات تكوينية لفائدة موظفيها.

◀ عدم تطبيق المجموعة للغرامات التعاقدية بالرغم من عدم إنجاز شركة "A" بعض الخدمات

تبين من خلال مراجعة مراسلات المجموعة مع شركة "A" أن هذه الأخيرة أخلت غير ما مرة بالتزاماتها التعاقدية، لا سيما ما يتعلق بعدم جمع النفايات ببعض المناطق أو عدم كنسها، وعدم احترام مواعيد المرور وكذا باستعمال شاحنات توجد في وضعية سيئة. وبالرغم من ذلك لم تعدد مصالح المجموعة إلى تطبيق الغرامات المنصوص بموجب مقتضيات الفصل 59 من الاتفاقية المبرمة معها.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يوصي الجماعة بما يلي:

- إلزام الشركتين المفوض لهما بخلق شركتين خاضعتين للقانون المغربي مخصصتين لتدبير المرفقين المفوضين داخل النفوذ الترابي للمجموعة؛
- إلزام الشركتين المفوض لهما بوضع مخططات لتكوين أعوان وموظفي المجموعة؛
- إلزام الشركتين المفوض لهما بالإدلاء بجميع الوثائق والمستندات التعاقدية؛
- إرساء نظام تتبع ومراقبة ملائم يضمن حكمة جيدة لكل الجوانب المتعلقة بالعقد؛
- تطبيق البنود الجزرية المضمنة بالعقدين بخصوص كل خروقات الالتزامات التعاقدية المستوجبة لذلك.

II. جواب رئيس مجلس مجموعة الجماعات "تريفة"

(نص مقتضب)

(...)

أولا. الإحداث، التنظيم، الاشتغال وتحقيق الأهداف

1. الإحداث والتنظيم

← غياب دراسة ورؤية واضحة عند إحداث المجموعة أدى إلى عدم تجانس أهدافها

على هذا المستوى هناك غياب دراسة ورؤية واضحة عند إحداث المجموعة وعدم تجانس بين أهدافها وعدم ملاءمتها وطبيعة الجماعات العضوة التي يغلب عليها الطابع القروي وتتميز بتباعد بعضها عن بعض، مما لا ينسجم ومقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 45 بتاريخ 04 مايو 2007 التي تنص على ضرورة مراعاة العناصر التالية عند إحداث مجموعات الجماعات أو توسيع مواضيعها:

- الحرص على اختيار مواضيع مضبوطة ولصيقة بالحاجيات الحقيقية والآنية ذات الفائدة المشتركة بين الجماعات؛
- ضمان البحث عن المنفعة العامة والمشاركة للجماعات العضوة؛
- إيلاء العناية اللازمة لمبدئي "التفرد" و"التخصص" عند إحداث المجموعات باعتبارها مؤسسات عمومية؛
- ضمان اختيار مواضيع متجانسة وقابلة للتنفيذ عند توسيع مواضيع المجموعات المحدثة.

(...)

← تأخر المجموعة في اعتماد نظام داخلي

بالرغم من تشكل مجلس مجموعة الجماعات تريفية في 2009، فإنه لم يعتمد نظاما داخليا إلا خلال الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2010 وذلك لعدم توفر المجموعة على إدارة مضبوطة بل كانت تشتغل بعدد محدود من الموظفين الذين لم يستفيدوا من أي تكوين إداري أو قانوني أو محاسباتي عند التحاقهم بالعمل في المجموعة بل كان عملهم منصبا على مراقبة عمل الشركة المفوض لها جمع ونقل النفايات المنزلية وتدبير المطرح العمومي.

← عدم تكوين لجان موضوعاتية

بصدور القرار الوزاري عدد 218 بتاريخ 12 سبتمبر 2011 الذي يصادق على انضمام جماعات عين الركادة، السعيدية، أحفير، فزوان، أغبال، لعثامنة ومداغ، حيث أصبح عدد أعضاء مجلس هذه المجموعة يتحدد في خمسة وعشرين (25) عضوا، عقد مجلس مجموعة الجماعات "تريفة" دورة يوليو 2012 بتاريخ 12 يوليو 2012 من أجل استكمال عملية تشكيل المكتب وأجهزته المساعدة طبقا لمقتضيات المادتين 7 و 11 من القانون المتعلق بالميثاق الجماعي، لكن أثناء الدورة عبرت مصلحة الجماعات المحلية بعمالة بركان بأن المجموعة ليست بجماعة محلية بل مؤسسة عمومية وتسري عليها المادة 80 من القانون سالف الذكر.

2. الاشتغال وتحقيق الأهداف

(...)

← عدم كفاية الوسائل البشرية وعدم وفاء الجماعات العضوة بالتزاماتها التعاقدية في هذا المجال

إن مجموعة الجماعات "تريفة" تعاني من عدم كفاية الموارد البشرية الموضوعة رهن إشارتها إذ لا تتوفر على الوسائل البشرية اللازمة لضمان تسيير المجموعة، بحيث لم تلتزم الجماعات الترابية المنضوية في المجموعة باتفاقية الشراكة بين المجموعة والجماعات العضوة بخصوص توفير الموارد البشرية المنصوص عليها في الفصل الثاني من نفس الاتفاقية.

كما أنها لا تتوفر على حيسوبي خاص بها لضبط المداخيل والمصاريف وإعداد الميزانيات والحسابات الإدارية بشكل دقيق، حيث يقوم بهاته المهمة موظفو المجموعة. وقد التمتت هذه الأخيرة من السلطة الإقليمية مرارا التدخل لدى الجماعات المنضوية في إطارها بتوفير حيسوبي لكن لحد الآن لم يتم ذلك.

← غياب التكوين لفائدة الموارد البشرية الموضوعية رهن إشارة المجموعة

- إن الموظفين الموضوعين رهن إشارة المجموعة لم يتلقوا أي تكوين في المجالات التالية:
- الأمور التقنية الخاصة بتدبير النفقات ومراقبة تدبير المطرح العمومي؛
 - المسائل المعلوماتية؛
 - الأمور المحاسبية؛
 - الأمور القانونية.

← قصور على مستوى أرشيف المجموعة لعدم توفرها على مقر قار

تعاني المجموعة من قصور على مستوى الأرشيف نظرا لعدم توفرها على مقر خاص بها وقار، إذ يتوزع أرشيفها بين مصلحة البيئة بعمالة بركان، وبلدية بركان حيث كانت تتوفر على مكتب خاص بها، كما أن تعاقب الموظفين على المهام في المجموعة وعدم استقرارهم في العمل جعل أرشيف المجموعة مشتتا. لكن بعد اكتراء المجموعة لمقر خاص بها ابتداءً من فاتح مارس 2009، سجلت هذه الأخيرة تقدما نسبيا على مستوى تنظيم أرشيفها، وقد عززته المراقبة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات وذلك بالانكباب على جلب وترتيب الأرشيف المتوفر. (...)

← عدم إحداث منطقة صناعية

بخصوص المنطقة الصناعية فقد تم طرحها في مجموعة من الدورات (دورة أبريل 2010، دورة يوليو 2010، دورة أبريل 2013، دورة أبريل 2014) واتخذت خلالها مجموعة من المقررات، لكنها لم تفعل لحد الآن. وكان آخر مقرر لمجلس مجموعة الجماعات "تريفة" في هذا الشأن في دورة أبريل 2014 المنعقدة بتاريخ 19 يونيو 2014 في جلسة ثلاثة يقضي برفع ملتصق للسيد عامل الإقليم قصد إخراج مشروع المنطقة ذات الأنشطة الاقتصادية إلى حيز الوجود.

← عدم احترام بعض القواعد المحاسبية أثناء فترة التدبير المباشر لمرفق النظافة

بخصوص الفترة الانتقالية الممتدة من 01 غشت إلى 31 دجنبر 2012، الفترة التي أوقفت فيها شركة "V" تقديم خدماتها (جمع النفقات وتدبير المطرح العمومي) من جانب واحد، قامت المجموعة بأداء نفقات ذات طبيعة مختلفة من نفس الفصل بالميزانية (50.40.60/63) (...).

وعلاوة بدفع مستحقات المقاولين مقابل خدماتهم بالمطرح العمومي المراقب -العشوائي آنذاك- بصيغة سندات الطلب (أربعة سندات طلب بقيمة 483.120,00 درهم) حيث تم تجاوز السقف المسموح به قانونيا دون أن تكون النية في إعطاء أكثر من سند حاضرة بل أمله ظروف طارئة:

- ارتفاع كميات النفقات المجلاة نحو المطرح العمومي (160 طنا يوميا) مما أدى إلى إغلاق كافة المسالك بالمطرح؛
- مراسلة شركة "A" بإيقاف خدمات جمع النفقات في ظل تكديس النفقات بكافة مسالك المطرح؛
- عدم تمكن المجموعة من القضاء على المشكل بوسائلها الخاصة وكذا وسائل العمالة؛
- عدم استجابة مجموعة من الأطراف لمراسلة المجموعة من أجل تقديم المساعدة لها لتخطي الكارثة البيئية التي كان عليها المطرح العمومي؛
- تأخر المصادقة على صفقة تدبير المطرح العمومي؛
- التخوف من وقوع كارثة بيئية.

الشيء الذي دفع المجموعة إلى إعطاء سند الطلب لمقاول من أجل إخلاء المسالك وتوفير مكان لرمي النفقات الواردة على المطرح.

لكنها كانت حولا ترقيعية، وذلك أن هذه المسالك سرعان ما كانت تمتلئ نظرا لكمية النفقات المجلاة يوميا نحو المطرح العمومي مما دفع بالمجموعة (...) إلى إعطاء أكثر من سند طلب (أربعة سندات وصلت قيمتها المالية إلى 483.420,00 درهم) متجاوزة بذلك الحد القانوني بخصوص سندات الطلب وهو 200.000 درهم في السنة. وهذا الاختلال ناتج أولا عن عدم توفر المجموعة على حيسوبي يضبط بدقة إجراءات المصاريف أضف إلى ذلك الوضعية الكارثية التي كان عليها المطرح العمومي إذ كان التخوف لدى كافة المتدخلين بوقوع كارثة بيئية. (...)

← اختلالات تعتري النفقات المتعلقة بالوقود والزيوت

أما بخصوص حوالات أداء الوقود فكان يتم إصدار سندات التسوية بكميات قد تم توريدها سابقا وذلك للتأخر في المصادقة على ميزانية المجموعة من طرف المصالح المركزية؛ إذ لا تتوصل بها إلا خلال شهر أبريل أو مارس مما يدفع المجموعة إلى البحث عن ممول يوفر لها الوقود والزيوت لآلياتها قبل إصدار سند الطلب. وعند توصل المجموعة بالميزانية فإنها تقوم

بصرف الخانة المالية المتعلقة بالوقود والزيوت كاملة (سنة 2013) وذلك استحضارا لمجموعة من التخوفات:

- التأخر في المصادقة على ميزانية المجموعة للسنة المالية؛
- عدم التزام الجماعات المنضوية في المجموعة بأداء كافة مستحقاتها (...). وهذا التخوف تتخبط فيه المجموعة كل سنة ويتضح ذلك من خلال الديون المتركمة عليها لصالح الشركات.

← عدم مسك محاسبة المواد

لا تتوفر المجموعة على حيسوبي والموظفون المزاولون لمهامهم بالمجموعة لم يتلقوا أي تكوين محاسباتي وقانوني ومع ذلك فقد تم إمداد المجلس بقائمة عتاد وأثاث المجموعة.

ثانيا. تدبير مرفق النفايات

1. صفقة تهيئ المطرح القديم

← عدم تحقيق الهدف من إعادة تهيئ المطرح العمومي بالرغم من أهمية المبالغ المؤداة والمقدرة في 4.678.379,31 درهم

قامت المجموعة بإبرام الصفقة رقم 2012/01 من أجل إعادة تأهيل المطرح القديم لمدينة بركان بمبلغ 7.775.820,00 درهم، وذلك بناء على دراسة قام بها مكتب الدراسات "H" بمبلغ مقدر ب: 594.000,00 درهم، وكلف بتتبع أشغال تهيئ المطرح القديم إلى جانب مهندس بعمالة بركان رئيس مصلحة البيئة وتقني المجموعة. وقد باشرت مقاوله "ب" ممثلة التجمع المكون من مقاوله "ب" وشركة "خ" المكلفة بمشروع تهيئ المطرح القديم لمدينة بركان الأشغال بتاريخ 20 ستمبر 2012.

فتم أداء المبالغ الموضحة في تقريركم بناء على مراقبة مكتب الدراسات ومهندس عمالة بركان الذي كان يعمل على إعداد الحوالات للمقاوله المكلفة بتهيئ المطرح القديم. لكن بعد انسحاب التجمع من الصفقة دون إشعار المجموعة، وسفر المقاول "ب" خارج الوطن لأسباب مجهلة، تعرضت الأشغال التي تم إنجازها للتلف كما هي موضحة في تقريركم.

← تأخر المجموعة في اتخاذ الإجراءات القانونية في حق التجمع نائل الصفقة وعدم حجز الضمان النهائي

لم يتم القيام بإجراءات فسخ الصفقة إلا بتاريخ 22 ستمبر 2014، وهذه النقائص في تتبع ومراقبة الأشغال راجعة بالأساس إلى عدم استفادة موظفي المجموعة من أي تكوين في المجالات الإدارية الخاصة بالصفقات، أو في المجال الميداني لمراقبة مدى تنفيذ الأشغال بل كان تقني المجموعة يكتفي بملاحظات مكتب الدراسات ومراقبة مهندس العمالة الذي كان له الإشراف الفعلي على المشروع.

أما بخصوص عدم خصم الضمان النهائي من التجمع نائل صفقة تدبير المطرح القديم، فبمجرد توصلنا بقرار فسخ الصفقة مصادق عليه بتاريخ 22 ستمبر 2014 تم التنسيق مع مصالح قبضه ببران لمباشرة هذا الحجز، إلا أن هذه الأخيرة أشارت بعد اطلاعها على قرار الفسخ بعدم جواز تفعيله حيث أن قرار فسخ الصفقة لم يتضمن ذلك.

2. التدبير المفوض لقطاع النفايات الصلبة

قامت المجموعة خلال سنة 2007 بمنح صفقتي تدبير المطرح العمومي المراقب، وجمع النفايات وكس الشوارع والأزقة، وإجلاء النفايات نحو المطرح العمومي المراقب لشركة "V". وبعد فسخ هاته الأخير لهذين العقدين من جانب واحد بتاريخ 31 يوليوز 2012، نالت شركة "A" في سنة 2013 صفقة جمع وكس الشوارع والأزقة، وفي شهر نونبر 2013 باشرت شركة "S" تدبير المطرح العمومي المراقب للمجموعة وكل ذلك تم في غياب مخطط مشترك بين الجماعات لتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها.

1.2 الإطار العام لتدبير مرفق النفايات

← غياب مخطط مشترك بين الجماعات لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها

بناء على القرار الوزاري رقم 61 بتاريخ 13 يونيو 2007 تقرر الإذن لمجموعة الجماعات ترفية بتوسيع موضوع هذه المجموعة ليشمل، بالإضافة إلى إحداث منطقة صناعية وتخصيص مكان لرمي النفايات المنزلية، "جمع ونقل وطرح النفايات وتنظيف الشوارع والأزقة". فقامت المجموعة خلال الفترة 2006 – 2014 بتفويض قطاع النظافة لشركات خاصة:

- بتاريخ 19 دجنبر 2006 حصلت شركة "V" على صفقة التدبير المفوض للمطرح العمومي المراقب.
- بتاريخ 03 غشت 2007 حصلت نفس الشركة على صفقة التدبير المفوض لقطاع النفايات الصلبة.
- بتاريخ 18 ستمبر 2007 حصلت شركة "A" على صفقة التدبير المفوض لجمع وكس الشوارع والأزقة.

- بتاريخ 28 مايو 2013 حصلت شركة "S" على صفة التدبير المفوض للمطرح العمومي المراقب. وهذا في غياب مخطط مشترك بين الجماعات المنضوية في المجموعة لتدبير مرفق النفايات المنزلية والمماثلة لها، وكذلك غياب المخطط المديرى الإقليمي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها.

◀ عدم تحيين اتفاقية الشراكة بين المجموعة والجماعات المكونة لها

بانضمام جماعات عين الركادة، السعيدية، أحفير، فزوان، أغال، لعثامنة ومداغ لمجموعة الجماعات "تريفة" بتاريخ 12 شتنبر 2011 بمقتضى القرار الوزاري عدد 218، تم خلال دورة أبريل 2012 لمجلس مجموعة الجماعات اقتراح تعديل اتفاقية الشراكة بين مجموعة الجماعات "تريفة" والجماعات المكونة لها. ونظرا لعدم اجتماع اللجنة المكلفة بإعداد مشروع مسودة الاتفاقية، قامت مصالح المجموعة بتنسيق مع مصلحة الجماعات المحلية بعمالة بركان بإعداد مشروع مسودة الاتفاقية وقررت إرسالها للجماعات المنضوية في المجموعة من أجل مناقشتها واتخاذ مقرر بشأنها، وبعد طرحها من طرف كافة هاته الجماعات والمصادقة عليها في دوراتها الخاصة، تم اقتراحها من طرف المجموعة كنقطة خلال دورة فبراير 2015 المنعقدة بتاريخ 01 أبريل 2015 في جلسة ثانية حيث تمت المصادقة على هاته النقطة.

◀ عدم تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري المخصص للمطرح العمومي المراقب

لم تستطع المجموعة أن تباشر عملية تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري المخصص للمطرح العمومي المراقب.

◀ منح التدبير المفوض لقطاع النفايات دون إجراء دراسة تقييمية للتجربة السابقة مع شركة "V"

لم تستطع المجموعة أن تقوم بدراسة تقييمية للتجربة السابقة مع شركة "V" قبل منح التدبير المفوض لقطاع النفايات.

◀ نقائص تشوب اتفاقيتي التدبير المفوض

هناك مجموعة من النقائص التي تتسم بها بنود الاتفاقيتين المبرمتين مع شركتي "A" و "S" وذلك لعدم القيام بدراسة تشاركية ومعقدة للوقوف على كافة السلبات السابقة التي تضمنتها اتفاقية التدبير المفوض لمرفق النظافة وتدبير مرفق المطرح العمومي مع شركة "V" من أجل تجاوزها. لكن هذا لم يتم بفعل قصور إصدار الاتفاقية وكناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لهذين المرفقين (...).

2.2 تنفيذ اتفاقيتي التدبير المفوض

◀ قصور على مستوى تفعيل مراقبة وتتبع تنفيذ عقدي التدبير المفوض

إن عملية المراقبة والتتبع التي تقوم بها المجموعة لعقدي التدبير المفوض لمرفق النفايات تتسم بمجموعة من النقائص وذلك لعدم كفاية الوسائل اللوجيستكية المتوفرة لدى المجموعة، بالإضافة إلى عدم كفاية الموظفين الموضوعين رهن إشارة المجموعة وعدم تلقيمهم لأي تكوين في مجالات المراقبة والتتبع.

◀ توسيع مجال التدبير المفوض لجمع النفايات دون إبرام عقد ملحق

بعد انضمام كل من جماعات الشويحية، رسلان وسيدي بوهريه بمقتضى القرار الوزاري عدد 140 الصادر بتاريخ 23 سبتمبر 2013، كان لزاما على مجموعة الجماعات "تريفة" إبرام عقد ملحق لتحيين الاتفاقية مع الشركة المفوض لها جمع النفايات حتى تستفيد هذه الجماعات الثلاث من خدمات هذه الشركة، وهو ما تأخرت في القيام به، وذلك لعدم توفرها على أطر إدارية كافية ومكونة لإعداد مثل هذا الملحق، ورغم ذلك وبتنسيق مع مصالح عمالة بركان تم إنجاز عقد ملحق هو في طور المصادقة.

◀ عدم تكوين شركتين خاصتين بالتدبير المفوض

ملاحظة تتطلب دراسة أكثر للقوانين البيئية وكنائش التحملات والاتفاقيات المبرمة مع الشركتين المفوض لهما تدبير قطاع النظافة، ونعتبرها بمثابة تكوين ومرجع وسيتم العمل على تفعيلها.

◀ إصدار أمر بالخدمة ببدء استغلال المطرح العمومي دون تقديم شركة "S" لدفتر التحملات البيئي

ملاحظة تتطلب دراسة أكثر للقوانين البيئية وكنائش التحملات والاتفاقيات المبرمة مع الشركتين المفوض لهما تدبير قطاع النظافة، ونعتبرها بمثابة تكوين ومرجع وسيتم العمل على تفعيلها.

◀ عدم إنجاز أي جرد مفصل لأموال الرجوع وأموال الاستيراد

ملاحظة تتطلب دراسة أكثر للقوانين البيئية وكنائش التحملات والاتفاقيات المبرمة مع الشركتين المفوض لهما تدبير قطاع النظافة، ونعتبرها بمثابة تكوين ومرجع وسيتم العمل على تفعيلها.

◀ عدم تشكيل لجنتي تتبع تنفيذ اتفاقيتي التدبير المفوض

ملاحظة تتطلب دراسة أكثر للقوانين البيئية وكنائش التحملات والاتفاقيات المبرمة مع الشركتين المفوض لهما تدبير قطاع النظافة، ونعتبرها بمثابة تكوين ومرجع وسيتم العمل على تفعيلها.

◀ تجاوز شركة "S" للمدة التعاقدية لإتمام أشغال الحوض رقم 1 وعدم اتخاذ المجموعة لأي إجراء

عملت المجموعة بالعدد القليل من الموظفين المتبقين رهن إشارتها (08) على تتبع عمل الشركتين وتتبع الأشغال المنجزة من طرف شركة "S" من أجل إنهاء الأشغال بالحوض الأول وإغلاقه نهائيا عبر تغطيته بالأتربة وفق المعايير المنصوص عليها في كناش التحملات الخاص بتدبير المطرح العمومي. وبالفعل تجاوزت الشركة المدة القانونية المنصوص عليها في الوثائق التعاقدية مع المجموعة، وذلك للانكباب على معالجة المشاكل التي كان يعاني منها المطرح العمومي المراقب في جوانب أخرى.

◀ عدم اتخاذ المجموعة لأية إجراءات بشأن المشاكل البيئية التي يعرفها المطرح العمومي

إن الحوض رقم 2 كان مستغلا من طرف شركة "V" قبل انسحابها بتاريخ 01 غشت 2012، ومنذ ذلك التاريخ لم يتم تدبير النفايات الملقاة به، وهو ما أدى إلى بروز مجموعة من المشاكل :

- عدم تكديس النفايات وفق المواصفات المنصوص عليها في القوانين الخاصة بهذا الشأن، وذلك لعدم تواجدها شركة مكلفة بتدبير المطرح العمومي؛
- امتلاء الحوض المخصص للرشيح؛
- تسرب الرشيح خارج الحوض المخصص له؛
- عدم تصريف الرشيح إلى الحوض المخصص لذلك، نتيجة تعطل قنوات الصرف بين الحوض رقم 02 وحوض الرشيح.

بل إن المطرح العمومي أصبح يعرف كارثة بيئية، إذ أن استمرار رمي النفايات به، في غياب شركة لتدبيره، نتج عنه اندلاع حريق بالحوض الثاني يوم 05 مايو 2013 ، وبعد بدء شركة "S" لأشغالها بالمطرح العمومي بتاريخ 01 نونبر 2013 عملت على إخماد النيران التي كانت تشكل هاجسا يوميا للمجموعة والسلطة الإقليمية نتيجة تدمير الساكنة المجاورة للمطرح بالدخان المتصاعد منه طيلة شهور. وبالتالي كان الاهتمام منصبا على أساس تجاوز مخلفات النيران وما سببه انسحاب شركة "V" في تدبير المطرح العمومي من مشاكل.

بعد ذلك تم التركيز على الحوض المخصص للرشيح المتدفق من الحوض 02 إذ كان حوض الرشيح يمتلأ بسرعة ويتسرب خارج المكان المخصص له مما يشكل خطرا بيئيا على الأراضي المجاورة والفرشة المائية. فتم الاتفاق مع الشركة على أساس توسيع حوض الرشيح وبالتالي كان لزاما إفراغه، وهو ما قامت به وذلك بضخ الرشيح من الحوض المخصص له نحو الحوض 02 المخصص لاستقبال النفايات. وبعد إفراغه نهائيا قامت الشركة بتغيير المساحة (GEOMENBRANE)، وتوسيع حوض الرشيح وتأهيله من جديد عبر وضع مساحة جديدة، وهذا كان يتطلب نزع السياج القريب من هذا الحوض من أجل القيام بعمليات إصلاح الحوض وتوسيعه، وبعدها تم إرجاع السياج المنزوع.

(...)

◀ عدم تطبيق المجموعة للغرامات التعاقدية بالرغم من عدم إنجاز شركة "A" بعض الخدمات

أما فيما يخص الملاحظة الخاصة بعدم تطبيق مجموعة من الغرامات على شركة "A"، فإن المجموعة ستقوم بتغريم الشركة واقتطاع الغرامات من الحوالات التي ستصدرها للشركة في التواريخ المطابقة لوقوع الاختلالات، أي: 2014/08/06 - 2014/08/07 - 2014/08/09 - 2014/10/10 لأن التواريخ التي تم إصدار حوالات بشأنها لم تكن قد وصلت بعد إلى الفترة التي أعد بشأنها تقرير حول وجود الاختلالات، وقد تم فرض هذه العقوبات في الحوالة الأخيرة التي تم إعدادها لهاته الشركة

مجموعة الجماعات "من أجل البيئة" (إقليم الناظور)

أحدثت مجموعة الجماعات من "أجل البيئة" التابعة لإقليم الناظور بموجب قرار وزير الداخلية عدد 149 بتاريخ 13 دجنبر 2005 بهدف استغلال مطرح النفايات المتواجد بتراب الجماعة القروية أولاد ستوت. وتم توسيع مجالها ليشمل جمع النفايات المنزلية بمقتضى قرار وزير الداخلية رقم 172 بتاريخ 05 ماي 2008. تتكون المجموعة من 12 جماعة حضرية وقروية تمتد على مساحة إجمالية تقدر بحوالي 913,50 كلم مربع ويبلغ عدد سكانها 457.516 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014.

خلال سنة 2014، بلغت المداخل الإجمالية للمجموعة ما يناهز 47.972.899,65 درهم، منها 35.543.546,66 درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير و12.429.352,99 درهم برسم ميزانية التجهيز. بينما حُصرت المصاريف الكلية للمجموعة خلال نفس السنة في 38.451.027,58 درهم، منها 35.543.546,66 درهم تتعلق بنفقات التسيير و2.907.480,92 درهم بنفقات التجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير المجموعة عن تسجيل عدة ملاحظات وإصدار عدد من التوصيات، والتي تتمثل أساسا فيما يلي:

أولا. الإحداث والتنظيم والموارد البشرية للمجموعة

← غياب دراسة مسبقة بشأن قرار إحداث مجموعة الجماعات تحدد الحاجيات الحقيقية لأعضائها

لم تسبق أي دراسة قرار إحداث مجموعة الجماعات "من أجل البيئة"، تمكن من جهة أولى، من التأكد من الحاجيات والمؤهلات الحقيقية والخصوصيات الجغرافية والطبوغرافية لكل جماعة على حدة، وكذا إمكانية التعاون فيما بينها في مجال تدبير النفايات واستغلال المطرح المراقب. ومن جهة ثانية، من التحقق من كون المجال الترابي للجماعات الراغبة في الانضمام إلى المجموعة يُمكن من خلق وحدة وتضامن مجالي يتيح تحصيل اقتصاديات الحجم عند إبرام عقد التدبير المفوض المتعلق بجمع النفايات وكذا تدبير المطرح.

← عدم عقد دورتين للمجلس وعدم انتظام اجتماعات مكتبه ولجانه

خلافًا لمقتضيات المادة 11 من النظام الداخلي التي توجب عقد أربع دورات في السنة خلال أشهر فبراير وأبريل ويوليوز وأكتوبر، فإن مجلس المجموعة لم يعقد دورتي يوليوز برسم سنتي 2009 و2012. من جانب آخر، فإن مكتب المجلس لا يجتمع بصفة منتظمة (مرة في الشهر وكما دعت الحاجة لذلك) كما تنص على ذلك المادة 19 من النظام الداخلي. وفي نفس السياق، لا تجتمع اللجان المشكلتان خلال دورة فبراير 2010 بشكل منتظم. فباستثناء الاجتماعات التي تعدها اللجنة المكلفة بالميزانية والمالية والتي خصصت جميعها لدراسة الحساب الإداري وبرمجة الفائض المالي، فإن اللجنة المكلفة بالمراقبة والتتبع والبيئة لم تعقد أي اجتماع خلال الفترة 2007-2014.

← محدودية الموارد البشرية الموضوعية رهن إشارة المجموعة بالرغم من توسع المهام المسندة لها

لا يوازي تطور عدد الموظفين (حاليا 15 موظفا وعونا) التوسع في المهام الذي عرفته المجموعة، حيث أسندت لها مهمتا استغلال وتدبير المطرح المراقب، ذلك أن تطور عدد الموظفين لم يكن يتجاوز موظفين اثنين كل سنة انطلاقا من سنة 2009 خلال كل الفترة 2009-2014. وبصرف النظر عن مدى احترام مسطرة الوضع رهن الإشارة، قامت خلال سنة 2014 أربع جماعات فقط، من أصل 12 جماعة، بوضع موظفين تابعين لها رهن إشارة المجموعة، في حين أن باقي الجماعات لم تقم بذلك.

كما أن مسألة تدعيمها بالموظفين وكذا وضع تنظيم إداري لمصالحها لم تكن حاضرة لدى المجموعة، حيث لم تتداول بهذا الخصوص إلا خلال دورة أبريل 2008، علماً أنها أحدثت بتاريخ 13 دجنبر 2005، فضلا على أن تخصصات الموظفين الموضوعين رهن إشارة المجموعة لا يتناسب أغلبها مع طبيعة الأعمال التي يتعين عليهم القيام بها، والتي تتطلب إلماما بمجال تدبير النفايات. وبالرغم من هذا الخصاص، فإن المجموعة لا تُولي التكوين المستمر الاهتمام اللازم إذ لم تُقم بتنفيذ أي برنامج، كما لم تُدرج أي اعتمادات مالية بخصوصه.

◀ عدم تفعيل التنظيم الإداري الذي تتوفر عليه المجموعة على أرض الواقع

أدلت المجموعة بهيكل تنظيمي غير مؤشر عليه من طرف رئيس المجموعة وغير مفعّل على أرض الواقع، إذ أن بعض المصالح المتضمنة به غير موجودة فعلياً كمصلحة المحاسبة مثلاً، كما أن العلاقات ما بين هذه المصالح غير واضحة.

◀ عدم تسوية وضعية الموظفين الموضوعين رهن إشارة المجموعة

إن وضعية الموظفين الموضوعين رهن إشارة مجموعة الجماعات لم تتم تسويتها بالنظر للمقتضيات الجديدة المتعلقة بالوضع رهن الإشارة والمنصوص عليها بالمرسوم رقم 2.13.422 بتحديد كيفية تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة، والذي ينص على حصرهم ضمن لوائح تعدها الإدارة المستقبلية خلال سنة من تطبيق هذا المرسوم ويتم إرسالها إلى الإدارة أو الجماعة الأصلية التي تتولى أيضاً خلال سنة من توصلها بهذه اللوائح، وضع المعنيين رهن إشارة الإدارة العمومية المستقبلية لمدة أقصاها خمس سنوات بموجب قرارات فردية أو جماعية.

ثانياً. الميزانية والمساهمات المالية

1. إعداد وتدبير الميزانية

◀ نقائص تعتري عملية إعداد ومناقشة ميزانية المجموعة

- إن عملية إعداد ومناقشة ميزانيات المجموعة تعتريها بعض النقائص، التي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:
- عدم استحضار الوضعية المالية وكذا القدرة التمويلية للجماعات المشكلة لمجموعة الجماعات عند إعداد الميزانية. ذلك أن مبلغ المساهمات المتوقعة خلال الفترة 2009-2013 كان في حدود 123.679.523,66 درهم، في حين أن المساهمات الحقيقية لم تتجاوز مبلغ 87.312.221,37 درهم ما يمثل نسبة 70%؛
 - عدم التنسيق بين المجموعة والجماعات عند إعداد الميزانية، حيث إن المبالغ المرصودة بميزانية المجموعة تختلف عن تلك التي تُدرجها الجماعات المعنية بميزانياتها؛
 - عدم وجود وثيقة متكاملة وشاملة بشأن الميزانية تُقدّم لمجلس المجموعة من أجل دراستها، إذ يتم الاكتفاء بتقديم بيان مالي عبارة عن جدول على ورقة واحدة يتضمن مبالغ الاعتمادات.

◀ اعتماد نفس ميزانيه سنة 2014 خلال سنة 2015 بالرغم من تطور الالتزامات المالية للمجموعة

- اعتمدت المجموعة بالنسبة لميزانية سنة 2015 نفس المداخيل المقبولة برسم سنة 2014 في حدود مبلغ يصل إلى 51.980.000,00 درهم، دون الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من المتغيرات، المتمثلة أساساً فيما يلي:
- إن الدفوعات لفائدة الشركات المخصصة لتغطية نفقات عقود التدبير المفوض لمرفق النظافة وكذا استغلال وتسيير المطرح المراقب للنفايات برسم سنة 2015 سيكلف المجموعة مبلغاً يقدر ب 53.430.000,00 درهم؛
 - إن الدعم المالي الذي تقدمه المديرية العامة للجماعات المحلية، في إطار اتفاقية الشراكة لإنجاز وتسيير المطرح المشترك بين الجماعات، سيتقلص من عشرة (10) ملايين درهم المرصودة برسم سنة 2014 إلى خمسة (05) ملايين درهم برسم سنة 2015 بينما سيرتفع الدعم المالي الذي تقدمه وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية، في إطار نفس الاتفاقية، من مليوني (02) درهم إلى أربعة (04) ملايين درهم أي أن مجموع الدعم المقدم من طرف الشريكين المذكورين سيرتفع انخفاضاً يصل إلى ثلاثة ملايين درهم.

2. المساهمات المالية

◀ عدم تحديد مبلغ المساهمات المالية للجماعات بناء على معطيات واضحة من طرف المجموعة

بالرغم من أن قرار الإحداث وكذا المداولات المتعلقة بتأسيس المجموعة حددا المساهمة المالية على أساس كمية النفايات المنقولة إلى مطرح النفايات، فإن احتساب هذه المساهمات يتم بطريقة تقديرية بالاستناد على حجم تقريبي لكمية النفايات ولعدد سكان الجماعة العضوة ودون الأخذ بعين الاعتبار كمية النفايات الحقيقية التي يتم جمعها بتراب كل جماعة من الجماعات المعنية، نظراً لعدم توفر إحصائيات دقيقة لكمية النفايات التي يتم إنتاجها. وفي نفس السياق، لا تتوصل مصالح الجماعات الأعضاء بشكل دوري بأي بيانات توضح جرداً لجميع الأشغال الحقيقية التي نفذت بتراب كل واحدة منها على حدة مفصلة الكميات بالطن (جمع النفايات-الكس اليدوي والميكانيكي)، وذلك حتى يتسنى لها التأكد من تناسب المساهمة المالية مع حجم الأشغال.

◀ عدم أداء المساهمات المالية من طرف بعض الجماعات ينعكس سلباً على تنفيذ عقود التدبير المفوض

لا تقوم بعض الجماعات بأداء مبلغ مساهماتها المالية، مما ينعكس سلباً على تنفيذ المشاريع التي تُرتب التزاماً مالياً على كاهل المجموعة. وقد وصلت المبالغ التي لم تُدفع إلى غاية منم سنة 2014 ما قدره 30.825.658,03 درهم. ومن جانب آخر، تقوم بعض الجماعات بأداء مساهماتها لفائدة ميزانية المجموعة خلال الربع الأخير من كل سنة، لذلك فإن هذه الأخيرة لا تستفيد في حينه من جميع هذه المبالغ التي يدخل بعض منها ضمن فائض السنة المالية، وبالتالي عدم التمكن من صرفها إلا بعد استصدار ترخيص خاص، علماً أن عقود التدبير المفوض تحدد التزامات مالية يتعين على المجموعة الوفاء بها داخل آجال معقولة.

وبناء على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يوصي بما يلي:

- العمل مستقبلاً، على أن يكون اعتماد أي شكل من أشكال التعاون ما بين الجماعات مبنياً على دراسة مسبقة تبين الحاجيات الحقيقية لأعضائه؛
- الانتظام في عقد دورات المجلس وكذا اجتماعات مكتب المجموعة، وتفعيل عمل اللجان المشكلة حتى تقوم بالمهام المنوطة بها؛
- وضع الموارد البشرية والمادية رهن إشارة المجموعة، وفقاً للضوابط القانونية لاسيما المرسوم رقم 2.13.422، حتى يتسنى لها القيام بمهامها على أحسن وجه وإعطاء الأهمية اللازمة للتكوين المستمر؛
- ضبط عملية إعداد الميزانية عن طريق التنسيق ما بين المجموعة والجماعات لاسيما بالنسبة لإدراج نفس المبالغ المعتمدة من طرف المجموعة بميزانياتها، واتخاذ الإجراءات اللازمة بمعية الجماعات لضمان التمويل المستدام لمشاريع المجموعة؛
- تحديد المساهمات المالية للجماعات على أساس كمية النفايات المنقولة إلى مطرح النفايات وفق ما نص عليه كل من قرار الإحداث والمداولات المتعلقة بإحداث المجموعة، مع موافاة الجماعات بشكل دوري ببيانات توضح جرداً لجميع الأشغال الحقيقية التي نفذت بتراب كل جماعة على حدة؛
- أداء الجماعات المشكلة للمجموعة لجميع مبالغ مساهماتها المالية وداخل آجال زمنية معقولة بما يضمن الاستفادة منها خلال السنة الجارية.

ثالثاً. تنفيذ المشاريع وتحقيق الأهداف

أبرمت المجموعة بالنسبة لمرفق جمع وطرح النفايات المنزلية خلال الفترة الأولى ابتداء من سنة 2009 العقد رقم 2008/02 المتعلق بالتدبير المفوض مع شركة "V" بمبلغ سنوي يقدر بـ 32.507.604,73 درهم لمدة 7 سنوات، ثم في فترة ثانية، قامت بإبرام عقدين للتدبير المفوض رقمي 2012/02 و 2012/03 لمدة 7 سنوات يتعلقان بمرفق جمع النفايات بالجماعة الحضرية الناظور بمبلغ سنوي يقدر بـ 25.425.000,00 درهم (العقد الأول) و بجماعتي بني أنصار وأزغنغان بمبلغ 11.730.000,00 درهم (العقد الثاني).

أما بالنسبة لمشروع استغلال مطرح المراقب، فقد وُقعت الاتفاقية الإطار المتعلقة بتمويله بتاريخ 3 يونيو 2009 بمبلغ وصل إلى 78 مليون درهم من طرف مجموعة من الشركاء. وقد قامت المجموعة بإبرام عقد التدبير المفوض قصد تدبير مطرح مع شركة "A" بمبلغ يقدر بأزيد من 12 مليون درهم خلال السنة الأولى لاستغلاله. وتتعلق أبرز الملاحظات في هذا الإطار بما يلي:

1. مشروع مطرح المراقب

سجلت بشأن تدبير مشروع مطرح المراقب الملاحظات التالية:

◀ اختيار الموقع الحالي للمطرح العمومي للنفايات لم يكن نتاج دراسة مسبقة

إن اختيار الموقع الحالي لإيداع النفايات لم يكن نتاج دراسة مسبقة تتيح اقتراح مجموعة من المواقع على أساس أن تتم المفاضلة بينها بناء على معايير مضبوطة (الخصائص الهيدرولوجية والجيولوجية، المسافة الفاصلة بين الموقع ومناطق جمع أو تحويل النفايات، كمية النفايات الممكن إيداعها بالموقع...) بل هو - أي الاختيار - تكريس لوضعية قائمة باعتبار أن مطرح الحالي كان مستغلاً منذ عدة سنوات من طرف الجماعة الحضرية الناظور كمطرح عشوائي للنفايات.

← تأخر المجموعة في تسوية وضعية البقعة الأرضية المخصصة لمطرح النفايات

يمتد المطرح العمومي للنفايات على مساحة تقدر بحوالي 20 هكتارا ويقع داخل النفوذ الترابي للجماعة القروية أولاد ستوت ويتكون من بفتين أرضيتين متجاورتين. واستنادا إلى الوثائق المتعلقة بهما، فقد تبين عدم تسوية وضعيتهما العقارية. ذلك أن الإجراءات المتعلقة بتملك البقعة الأرضية الأولى استمرت من سنة 2009 إلى غاية سنة 2015، في حين لم تقم المجموعة بالنسبة للبقعة الثانية بأي إجراء عملي من أجل تسوية وضعيتها.

← غموض بعض بنود اتفاقية الشراكة وتمويل أشغال تهيئة المطرح المراقب ساهم في تأخر إنجازه

اتسم تنفيذ مشروع المطرح المراقب بمحدودية التنسيق بين الشركاء مما نتج عنه ما يلي:

- إن الأشغال المنفذة مثلا من طرف كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة والتي تسلمتها مصالح المجموعة بتاريخ 17 غشت 2011 لم تنتج المرور مباشرة إلى مرحلة استغلال المطرح لعدم توفر بعض التجهيزات، ويتعلق الأمر أساساً بحوض الرشيق وتجهيز محطة لمعالجتها وأشغال مختلفة أخرى (طرق داخلية، الإنارة، ربط المطرح بشبكة الكهرباء، بناء مقرات تقنية). كما أن عدم استغلال المشروع في حينه لم يسمح بالقيام بصيانة التجهيزات المنفذة والمشار إليها بمحضر التسليم.
- إن العقد الذي أبرمته المجموعة مع شركة "A" بتاريخ 25 أبريل 2012 لتدبير واستغلال المطرح تضمن أشغالا تتعلق بإنجاز محطة لمعالجة رشح النفايات واقتناء المعدات وإنجاز ثلاثة أحواض أخرى لطمر النفايات، وهي نفس الأشغال تقريبا التي التزم الشركاء بتمويلها (وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية والمديرية العامة للجماعات المحلية).

← عدم تفعيل دور اللجنة المنصوص عليها باتفاقية الشراكة

خلافًا لما تنص عليه المادة 7 من اتفاقية الشراكة الإطار المتعلقة بتمويل مشروع إنجاز واستغلال المطرح العمومي المراقب، لم يتم تفعيل لجنة التتبع المعهود إليها بمهمة الإشراف على المشروع والعمل على تتبعه وإنجازه بكل دقة وفعالية وبإعداد تقرير مفصل حول تنفيذ المشروع وعرضه على أنظار الأطراف المتعاقدة قصد الدراسة والتقييم.

← تعديل غالبية فصول اتفاقية الشراكة والتمويل بواسطة الملحق رقم 1 يدل على نقص في الإعداد لمشروع إنجاز المطرح المراقب

نظرا لعدم إنجاز الدراسات الأولية وعدم تحديد المراحل المتتالية للمشروع بشكل دقيق، ومن أجل تجاوز حالة الجمود التي عرفها هذا المشروع انطلاقا من سنة 2009، تم إبرام عقد ملحق بتاريخ 4 نونبر 2013 لاتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل مشروع إنجاز واستغلال مطرح عمومي مراقب، بحيث أدخلت تغييرات جوهرية على جميع الفصول. ونتج عن هذا التعديل على الخصوص الرفع من كلفة المشروع (انتقلت من 78 مليون درهم إلى 82 مليون درهم) والجدولة الزمنية للإنجاز (الفترة 2009-2015 بدل الفترة 2009-2013) والمساهمة المالية للمجموعة (انتقلت من 18 مليون درهم إلى 22 مليون درهم) ومحتويات المشروع (تم مثلا حذف "إعادة تهيئة المطرح العمومي الحالي").

← التركيبة المالية المتوقعة لعقد تدبير المطرح المراقب للنفايات صعبة التحقق

إن التركيبة المالية لتمويل المشروع على مدى السنوات المقبلة التي أعدتها المجموعة صعبة التحقق لاعتبارات منها:

- إن تحديد المساهمات المالية للجماعات المكونة للمجموعة، التي تم إعدادها دون الرجوع إلى معطيات حقيقية وإنما فقط على تقديرات، لم تأخذ بعين الاعتبار القدرات التمويلية للجماعات والتي تعاني أغليبتها عجزا في ميزانياتها وتعتمد بشكل كبير في تمويل مصاريف تسييرها على حصصها من منتج الضريبة على القيمة المضافة.

- إن هذه الجماعات لم تستطع أصلا خلال مرحلة تنفيذ العقد الأول دفع كامل مبالغ مساهماتها بخصوص مرفق جمع النفايات، علما أن الجماعات المنضمة لعقود تدبير النفايات ستصبح ملزمة بدفع مبالغ إضافية بخصوص عقد التدبير المفوض المتعلق باستغلال وتدبير المطرح المراقب، إذ ستنتقل مساهمة الجماعات من 4.500.000,00 درهم سنة 2016 إلى 14.000.000,00 درهم خلال سنة 2017 مباشرة بعد انتهاء السنوات الثلاث للاستغلال التي ستمول من طرف الشركاء.

← مباشرة مسطرة إسناد استغلال المطرح قبل توفير الشروط الضرورية لذلك

التزمت كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة بإنجاز أشغال الشطر الأول من المطرح بمبلغ 30 مليون درهم، وقد انطلقت الأشغال خلال شهر أكتوبر 2009 حيث كان يتعين إنجاز البنائات المتعلقة بالاستغلال وإنجاز حوض للردم

وحوض الرشيق وإعادة تهيئ المطرح الحالي. في حين أن المجموعة باشرت مسطرة إسناد الاستغلال قبل عملية تسليم التجهيزات، التي تمت بتاريخ 17 غشت 2011، حيث أعلنت عن طلب العروض بتاريخ فاتح يناير 2010، وقامت بفتح الملف الإداري بتاريخ 30 مارس 2010 وبتقييم العروض المالية بتاريخ 14 شتنبر 2011. وعلاوة على أن المطرح لم يكن مهيناً بعد للاستغلال أثناء الشروع في مسطرة الإسناد، فإن باقي الشركاء لم يكونوا قد قاموا بالوفاء بالتزاماتهم المالية كما لم تكن المجموعة قد برجت الاعتمادات بميزانياتها والتي تهم تغطية التكاليف التي سينتجها هذا العقد.

وجدير بالذكر أن الإجراءات المتعلقة بإسناد تدبير المطرح المراقب امتدت من سنة 2009 إلى سنة 2014، ذلك أن المجموعة قامت بتاريخ فاتح يوليوز 2009 بالإعلان عن طلب العروض رقم 2009/02 ولم يسفر عن أي نتيجة، ثم بعد ذلك أعلنت عن طلب عروض جديد بتاريخ فاتح يناير 2010 ووقعت عقد التدبير المفوض بتاريخ 25 أبريل 2012 ولم تتم المصادقة عليه إلا بتاريخ 27 مارس 2014.

← التنصيص على أشغال إضافية بعقد التدبير المفوض لم يتضمنها ملف طلب العروض

أسفرت أعمال لجنة فحص العروض المالية عن اختيار العرض المقدم من طرف شركة "A" لاستغلال وتدبير المطرح المراقب مؤقتاً، إلى حين قبولها بالشروط التي وضعتها اللجنة والمتعلقة أساساً بتقديمها التزاماً بإنجاز مجموعة من الأشغال الإضافية، منها على سبيل المثال ربط المطرح العمومي بالتيار الكهربائي وتقوية الطريق المؤدية إليه. وقد تعهدت الشركة بتنفيذ هذه الأشغال بموجب عقد التزام إضافي تم توقيعه بتاريخ 03 نونبر 2011، ليتم إعلانها نائلة لعقد التدبير المفوض. وتستدعي هذه الحالة الملاحظات التالية:

- إن محتوى هذه الأشغال الإضافية لم يدرج بملفات طلبات العروض؛
- إن إلزام الشركة بالقيام بهذه الأشغال تم دون تحديد محتواها وأجال إنجازها ولا كيفية تنفيذها، وعلى الخصوص المواصفات التقنية والمعايير المعتمدة لذلك.

← استغلال الحوض رقم "0" بالرغم من عدم توفر المُفَوِّض إليه على رخصة

تقوم شركة "A" باستغلال الحوض رقم "0" بالرغم من كونها لم تحصل على رخصة الاستغلال المنصوص عليها في المادة 49 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها. ومن جانب آخر، نصت المادة 32 من عقد التدبير المفوض المتعلق بتهيئة واستغلال المطرح المراقب على التزام المُفَوِّض إليه بإيداع الملف الكامل للحصول على رخصة الاستغلال لدى السلطات المختصة طبقاً للنصوص القانونية المتعلقة بتدبير النفايات داخل أجل شهر واحد انطلاقاً من تاريخ تبليغ المصادقة على العقد. غير أنه لم يتم، إلى غاية متم سنة 2014، بإيداع الملف السالف ذكره، بالرغم من تبليغ المصادقة على العقد بتاريخ 14 أبريل 2014.

← وضعية بيئية متدهورة لمطرح النفايات

تبين من خلال المعاينة الميدانية أن المطرح يعاني من مشاكل بيئية عديدة، تتمثل أبرزها فيما يلي:

- انبعاث الروائح والدخان والغازات من المطرح؛
- صرف غير منظم لرشيق النفايات مباشرة في الأنظمة البيئية المجاورة للمطرح؛
- اعتماد طريقة غير مناسبة لتفريغ النفايات من طرف الشركة المكلفة بتدبير النفايات وكذا الشاحنات التابعة للجماعات التي تطرح نفاياتها بهذا المطرح؛
- وجود دخان دائم داخل المطرح وفي المناطق المجاورة لها، وانتشار الحرائق السطحية التي يتم إضرارها قصد التخلص من النفايات؛
- تواجد حيوانات داخل المطرح العمومي ولوجه من طرف غرباء.

2. مشروع جمع النفايات (موضوع العقد رقم 2008/02)

قامت المجموعة بإبرام عقد التدبير المفوض مع شركة "V" من أجل جمع النفايات المنزلية ونقلها وإيداعها بالمطرح، وتم الشروع في تنفيذ الأشغال بتاريخ 3 مارس 2009. وقد أسفرت مراقبة تنفيذ هذا المشروع عن الملاحظات التالية:

← اقتصار عقد التدبير المفوض على بعض الجماعات دون غيرها بالرغم من انضمامها للمجموعة

بالرغم من أن قرارى إحداث مجموعة الجماعات وبتوسيع موضوع تدخلها نصا على أن هاته الأخيرة تتكون من 12 جماعة حضرية وقروية، فإن العقد الأول المبرم مع شركة "V" لم يشمل سوى الجماعة الحضرية

الناطور (الحصة رقم 1) في حين أن العقد الثاني ضم جماعتي أرغغان وبنو أنصار. وحري بالذكر أن مجموعة الجماعات قامت خلال سنة 2007 بإبرام الصفقة رقم 2007/01 تتعلق بدراسة شاملة لقطاع النظافة بمبلغ وصل إلى 1.102.200,00 درهم همت المجال التراي ل 12 جماعة المكونة للمجموعة. إن هذه الوضعية لا تتسجم مع المبدأ العام الذي يحكم التكتل على شكل مجموعة للجماعات والذي يركز في مضمونه العام على تحقيق التضامن والتعاقد في الإمكانيات بين الجماعات بهدف الاستغلال الناجع للموارد المتاحة.

← بداية متعثرة للأشغال نتيجة عدم التزام المُفَوَّض إليه بمقتضيات دفتر التحملات

عرف انطلاق إنجاز الأشغال الكثير من الصعوبات، تجلت في التأخر في اقتناء الآليات الجديدة موضوع الفصل 41 من دفتر التحملات وعدم احترام الأجال القانونية، مما دفع مجموعة الجماعات إلى تغريم الشركة حوالي 257.160,00 درهم. وفي نفس السياق، ونتيجة للتأخير المسجل على مستوى الشروع في الخدمات المتعلقة بالكس اليدوي بكل من الجماعتين الحضريتين سلوان والعروي برسم سنة 2009، تم تغريم الشركة المُفَوَّض إليها مبلغ 450.000,00 درهم، ليصل مجموع الغرامات برسم نفس السنة إلى حوالي 707.160,00 درهم.

← تعديل عقد التدبير المفوض بعد مرور تسعة أشهر فقط من دخوله حيز التطبيق

دخل عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ بتاريخ 03 مارس 2009 وكانت بداية الأشغال الفعلية بتاريخ 31 ماي 2009 تطبيقاً للفصل 9 من دفتر التحملات. وبتاريخ 25 دجنبر 2009 تم إبرام عقد ملحق، أي بعد 9 أشهر فقط من دخول العقد الأول حيز التنفيذ، تم بمقتضاه إدخال مجموعة من التعديلات شملت بالأساس البنود المتعلقة باليد العاملة الجماعية والتخلي عن جزء من الآليات الجماعية التي كان قد وقع الاتفاق على تقويتها للمفوض له في العقد. فقد تم التنصيص بموجب الفصلين 10 و 11 من اتفاقية التدبير المفوض والفصل 38 من دفتر التحملات على وضع اليد العاملة الجماعية التي تشغل في مرفق النظافة (184 عاملاً) رهن تصرف المُفَوَّض إليه على أساس الإبقاء على أداء أجورها من ميزانية الجماعة، مقابل استرجاع هذه المبالغ كل شهر من الأداءات المستحقة للمفوض له. كما تم إلزامها بأداء علاوات شهرية قدرها 600 درهم للفرد تؤدي مباشرة من ميزانية المُفَوَّض إليه، غير أنه بموجب المادة 3 من العقد الملحق الأول سيتم الاتفاق على إلغاء تطبيق هذه المقتضيات وقد نجم عن هذا التعديل تحمل ميزانية الجماعات الأعضاء في المجموعة التبعات المالية الناجمة عن استردادها لليد العاملة التابعة لها والبالغة حوالي 7.170.032,30 درهم.

← منح امتيازات تتعلق بالأعوان والعتاد لفائدة المُفَوَّض إليه

تم تعديل الفصل 60 من دفتر التحملات المتعلقة بكيفية الأداء بموجب الفصل 5 من العقد الملحق وذلك كنتيجة مباشرة لتغيير الفصول المتعلقة باليد العاملة الجماعية والعتاد الجماعي الموضوع تحت تصرف المُفَوَّض إليه. ففي الوقت الذي كان يتعين على المجموعة خصم كلفة اليد العاملة الجماعية التي تم التخلي عنها من طرف المُفَوَّض إليه من مبلغ العرض المالي لتصبح القيمة الإجمالية للعقد 24.610.467,94 درهم، فإن مراجعة هذا الفصل أدى إلى الرفع من الكلفة الإجمالية للعقد ليتم تحديده في مبلغ 32.507.604,73 درهم بدون احتساب تكلفة اليد العاملة الجماعية. من جانب آخر، تم بموجب الفصل 4 من العقد الملحق العدول عن استرداد جزء من العتاد بقيمة إجمالية بلغت 948.220,00 درهم ليتم تحمله من طرف الجماعات الأعضاء، مع العلم أن هذا النوع من المعدات يشكل عبئاً على الجماعات المعنية على اعتبار أنها فوضت تدبير القطاع لشركة "V".

← تقصير في تنفيذ الخدمات المرتبطة بالكس اليدوي وجمع النفايات رافقه تطبيق الغرامات

لم تف الشركة المُفَوَّض إليها بتعهداتها لاسيما القيام بأعمال الكس وجمع النفايات داخل النفود التراي للجماعات المعنية، وقد نتج عن هذا التقصير تطبيق الغرامات المنصوص عليه في دفتر التحملات، التي بلغت 3.250.000,00 درهم خلال سنة 2010 و 2.620.000,00 درهم خلال سنة 2011، و 1.620.000,00 درهم خلال سنة 2012.

← تأخر المجموعة في أداء مستحقات المُفَوَّض إليها

ينص الفصل 53 من دفتر التحملات والفصل 13 من اتفاقية التدبير المفوض على أن مستحقات المُفَوَّض إليه يتم احتسابها كل شهر وذلك بتطبيق الأثمان الأحادية انطلاقاً من الكشوفات الحسابية المعدة من طرف المُفَوَّض إليه مقابل تنفيذ الخدمات، على أساس أن يتم الأداء على أبعد تقدير داخل أجل 90 يوماً من تاريخ توصل المُفَوَّض بهذه الكشوفات. غير أن المجموعة لا تلتزم بهذه المقتضيات، إذ تم تسجيل تأخر كبير في أداء مستحقات الشركة (مثلاً مستحقات سنة 2009 تم أدائها خلال سنتي 2010 و 2011 ومستحقات سنة 2010 تم أداء جزء منها في نهاية سنة 2011).

◀ عدم تنفيذ مجموعة من الالتزامات الواردة باتفاقية التفاهم مع شركة "V" بالرغم من دخول عقد التدبير المفوض الجديد حيز التطبيق

قامت المجموعة بإبرام اتفاقية للتفاهم مع شركة "V" تروم حل مختلف المشاكل ذات الصلة بعقد التدبير المفوض على أساس أن تستمر الشركة في إنجاز الخدمات المسندة إليها إلى غاية الشروع بالعمل بالعقد الجديد وأداء مستحقات الشركة عن الخدمات التي قدمتها للمجموعة. وقد تبين أن بعضاً من الإجراءات الواردة بهذه الاتفاقية لم تعرف طريقها بعد إلى التنفيذ بالرغم من دخول عقد التدبير المفوض الجديد حيز الوجود، لا سيما ما يتعلق بمستحقات الشركة، حيث إنه حسب مسودة الكشوفات الحسابية النهائية التي تم إعدادها من طرف مصالح المجموعة فقد تم أداء ما مجموعه 81.339.377,08 درهم نظير ثلاث سنوات وأربعة أشهر من تدبيرها للمرفق في حين وصل الباقي أدائه إلى حوالي 11.881.936,52 درهم تعود جلها إلى سنتي 2009 و2010.

◀ نقائص على مستوى آليات مراقبة وتتبع وتنفيذ عقد التدبير المفوض من طرف مجموعة الجماعات

تكمن أهم النقائص المسجلة على هذا المستوى فيما يلي:

- وضع المُفَوَّض رهن إشارة الشركة المُفَوَّض إليها المستودع البلدي المتواجد بتجزئة المطار بدون مقابل وفي غياب أي سند قانوني يجيز ذلك، وفي مخالفة لأحكام الفصل 35 من عقد التدبير المفوض رقم 2008/02 التي تلزم الشركة بإحداث مقر داخل تراب الجماعة مع توفير المكاتب الإدارية ووسائل استغلال المرافق المفوضة الضرورية، وذلك خلال فترة التدبير المفوض؛
- تأخر المجموعة في إصدار القرار القاضي بإحداث لجنة المراقبة المنصوص عليها بالفصل 20 من عقد التدبير المفوض رقم 2008/02، حيث بدأ تنفيذ أشغال جمع النفايات المنزلية من طرف شركة "V" بتاريخ 03 مارس 2009 في حين أن القرار صدر بتاريخ 21 أكتوبر 2010؛
- عدم قيام لجنة التتبع والتسوية برفع تقارير مفصلة إلى مجلس المجموعة عن تنفيذ المشروع المتعلق بجمع النفايات، وعدم إعداد محاضر تتعلق ببعض اجتماعاتها (اجتماعان عقدا بتاريخ 14 دجنبر 2010 و02 يونيو 2011).

3. مشروع جمع النفايات (موضوع العقدين رقمي 2012/02 و2012/03)

أبرمت المجموعة، على إثر مسطرة طلب عروض، عقدين مع شركة "A" لتدبير مرفق جمع النفايات المصادق عليه بتاريخ 13 يونيو 2012 بمبلغ إجمالي ناهز 37 مليون درهم (الحصة رقم 1 بمبلغ يقدر ب 25.425.000,00 درهم والحصة رقم 2 بمبلغ 11.730.000,00 درهم). وتتعلق أبرز الملاحظات المسجلة فيما يلي:

◀ التأخر في صرف مستحقات شركة "A" من شأنه أن يؤثر سلباً على جودة الخدمات

لم تلتزم المجموعة بمقتضيات الفصل 48 من دفتر التحملات المتعلق بعقدي التدبير المفوض رقمي 2012/02 و2012/03 الذي ينص على أن الأداء يحتسب شهرياً على أساس جداول المنجزات المدلى بها وعلى دفع مبالغ كشوفات الحساب شهرياً. فإلى غاية دجنبر 2014، كان آخر أداء بالنسبة للحصة رقم 1 و2 يتعلّق بمستحقات شهر أبريل 2014، في حين أن مستحقات باقي الأشهر لم يتم صرفها بعد مما يؤشر على الصعوبات التي تعترى عملية صرف المستحقات والناجئة في جانب منها إلى عدم كفاية الاعتمادات المرصودة بالميزانية وتأخر الجماعات في تحويل مساهماتها المالية.

◀ مجموعة من المشاكل تعيق عمل الخلية المحلية للتتبع بكل من بني أنصار وأزغغان

تتولى خلية مكونة من ثلاثة موظفين تتبع تنفيذ عقد التدبير المفوض على مستوى جماعتي بني أنصار وأزغغان. وفي هذا الإطار سجلت الملاحظات التالية:

- عدم توفر هؤلاء الموظفين على جميع الوثائق المرتبطة بالتدبير المفوض، خاصة دفتر التحملات وعقد التدبير المفوض ومخططات وضع الحاويات وجمع النفايات والتقارير اليومية، والتي تتيح لهم الإلمام بجميع الالتزامات الملقاة على عاتق الشركة وبالتالي التتبع الفعال للخدمة؛
- عدم كفاية الموارد البشرية والإمكانات اللوجيستية، خاصة وسائل النقل، المخصصة لخلية المراقبة بالنظر إلى المهام الموكولة لهم.

← إثباتات غير كافية للبيانات المقدمة من طرف الشركة المُفَوَّض إليها

لا يحضر الموظفون الموضوعون رهن إشارة المجموعة عمليات الوزن، حيث تعتمد على الوضعيات المقدمة من طرف الشركة المُفَوَّض إليها تدبير مرفق النفايات (الحصة رقم 1 والحصة رقم 2). ومن ثم، فإن المجموعة لا تتحقق من صحة الكميات الواردة بأذونات الوزن وكذا عدد أيام العمل الحقيقية بالنسبة لعمليات الكنس اليدوي، ويقتصر دورها على تجميع التقارير اليومية والأذونات واحتساب مجموعها دون التأكد من صحة المعلومات المتضمنة بها.

← التأخر في شراء وتثبيت "جسر قبان" وعدم القيام بالإجراءات المواكبة لعملية وزن النفايات

خلافًا للفصل 22 من دفتر التحملات، لم تعمل الشركة على اقتناء وتثبيت "جسر قبان" عند مدخل المطرح العمومي بمجرد دخول الاتفاقية حيز التطبيق وعلى القيام ببعض الإجراءات الموازية مثل وضع نظام للتسجيل الأتوماتيكي عن بعد لعمليات الوزن وكاميرات للمراقبة تكون متصلة بنظام معلوماتي مفتوح في وجه المجموعة أو من يمثلها. ومن جانبها، لم تقم المجموعة باتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل حث الشركة على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية في هذا الباب وذلك عن طريق تطبيق الغرامات المنصوص عليها في الفصل 62 من دفتر التحملات.

← نقائص على مستوى إحداث لجنة التتبع

تم تسجيل مجموعة من الملاحظات بخصوص هذه اللجنة تتعلق بما يلي:

- التأخر في إصدار قرار إحداث لجنة التتبع، إذ لم تقم مجموعة الجماعات بإصدار هذا القرار إلا بتاريخ 18 فبراير 2013 علما أن الشركة المُفَوَّض إليها بدأت تنفيذ الأشغال بتاريخ فاتح يوليوز 2012؛
- عدم عقد اللجنة لأي اجتماع منذ انطلاق تنفيذ الأشغال بالرغم من كون الفصل 33 ينص على إلزامية عقد اجتماع واحد كل 6 أشهر؛
- عدم قيام لجنة التتبع باعتماد أي نظام داخلي رغم أن المادة سالفة الذكر نصت أيضا على أن تتبنى هذه اللجنة نظامها الداخلي خلال 3 أشهر التي تلي إحداثها.

← ثغرات على مستوى نظام تتبع مسار الشاحنات بواسطة نظام تحديد المواقع عن بعد

يعاني نظام تحديد المواقع عن بعد من بعض النواقص التي تتجلى فيما يلي:

- إن نظام تحديد المواقع عن بعد تتحكم فيه الشركة المُفَوَّض إليها تدبير مرفق النظافة، حيث تكلفت باقتناء الأجهزة الإلكترونية التي تزود بها الشاحنات وقامت بالتعاقد مع الشركة التي تقدم خدمة تحديد المواقع، دون أن يكون للمجموعة أي معلومات بشأن الضمانات والفعالية التي توفرها هذه الأجهزة الإلكترونية ومدى مطابقتها للمعايير التقنية المعمول بها في هذا المجال؛
- إن المعلومات التي يعتمد عليها النظام غير مكتملة، فالعديد من المسارات لا سيما ببعض الشوارع والأزقة والممرات التي تمر منها الشاحنات لا يمكن التعرف عليها لكون أسمائها غير مدرجة في قاعدة البيانات التي يتوفر عليها النظام؛
- إن الأعوان المكلفين بمراقبة نظام تحديد المواقع لا يتوفرون على الخبرة والتكوين من أجل الاستغلال الأمثل للخدمات التي يقدمها النظام؛
- إن البرنامج المعلوماتي المرتبط بالنظام لا يُمكن من استرجاع المعطيات المتعلقة بمسار الشاحنات بشكل آلي مما يعقد من مهمة الأعوان المكلفين بالمراقبة. ذلك أنه من أجل التعرف على المسار الذي مرت به الشاحنات يجب على المراقب أن يدخل رمزا خاصا بالشاحنة فضلا على أنه لا يمكن من استخراج المعطيات الإحصائية الضرورية (عدد الكيلومترات المقطوعة، ساعات العمل، كمية النفايات التي تم جمعها...).
- إن الموظفين المكلفين بالتتبع بكل من جماعات الناظور وأزغنان وبني أنصار لا يستطيعون الولوج إلى هذا النظام انطلاقا من مقرات عملهم، مما يطرح العديد من الصعوبات بالنسبة لهم من أجل تتبع فعال للخدمات التي تنجزها الشركة المُفَوَّض إليها تدبير النفايات.

وبناء على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يوصي بما يلي:

- حث الجهات الموقعة على اتفاقية الشراكة المتعلقة باستغلال وتدبير المطرح العمومي للنفايات على الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية، واحترام البرنامج الزمني للمشروع؛
- إشراك مجلس المجموعة في تصور وتدبير المشاريع لاسيما بعرض تقارير شاملة بخصوص وضعية تنفيذ عقود التدبير المفوض؛
- الإسراع بتنفيذ الإجراءات اللازمة لتسوية الوضعية العقارية للبقعة الأرضية المحتضنة للمطرح العمومي للنفايات؛
- تفعيل لجان المراقبة واللجان المحلية للتتبع ومدتها بجميع الإمكانيات حتى يتسنى لها القيام بمهامها، والحرص على تحرير محاضر اجتماعات هذه اللجان حتى يتم الرجوع إليها عند الحاجة؛
- إلزام الشركات المتعاقد معها على احترام دفاتر التحملات بخصوص الالتزامات المتفق عليها، واتخاذ الإجراءات القانونية في حالة عدم احترام تلك المقتضيات.

II. جواب رئيس مجلس مجموعة الجماعات "من أجل البيئة"

(نص مقتضب)

(...)

سمحت تجربة إقليم الناظور في مجال إحداث مجموعات الجماعات، والتي دامت ما يزيد عن تسعة (09) سنوات، من الوقوف على بعض من نواقصها ومحدوديتها، البعض منها كان موضوع ملاحظات وارده في تقرير المجلس الجهوي للحسابات بوجدة.

ووعيا منا بهذه الاكراهات، وبغية تجاوز العيوب المرصودة في التجربة المذكورة، بادرت المجموعة إلى إحداث مجموعة التجمعات الحضرية (قرار الإحداث عدد: 19 بتاريخ 22 يوليوز 2014)، وذلك قبل حتى شروع المجلس الجهوي للحسابات في مراقبة تسيير شؤونها، لما لهذه المؤسسة - التي نص عليها الميثاق الجماعي المعدل لسنة 2009 - من فعالية في تقديم خدمات أفضل للمواطنين ولقدرتها على استيعاب أفضل للموارد البشرية والمالية بسهولة تسمح بتسيير سلس للمرافق العامة الموكلة لها والتي سيتم تفويت اختصاصات مجموعة الجماعات لها، حيث باشرت بالفعل هذه الأخيرة عملية تفويت اختصاصاتها لمجموعة التجمعات الحضرية بموجب مقررها المتخذ خلال الدورة العادية لشهر أبريل 2015 القاضي بتفويت تسيير العقد المتعلق بتهيئة واستغلال المطرح المراقب للمجموعة المحدثة كمرحلة أولى في انتظار التفويت لها لاحقا عقود التدبير المفوض لقطاع النظافة.

أولا. الإحداث والتنظيم والموارد البشرية للمجموعة

◀ غياب دراسة مسبقة بشأن قرار إحداث مجموعة الجماعات تحدد الحاجيات الحقيقية لأعضائها

قبل إحداث مجموعة الجماعات "من أجل البيئة" كانت الاثنا عشر جماعة المكونة لها تتخلص من نفاياتها بمطرح غير منظم تتكلف الجماعة الحضرية للناظور لوحدها بمصاريف تهيئته وصيانته بينما هو موجود خارج مجال نفوذها الترابي.

وقد نظمت كتابة الدولة المكلفة بالبيئة ندوة وطنية حول موضوع التدبير المندمج للنفايات بتاريخ 02 مارس 2004 بالرباط، أستدعي إليها رؤساء بعض الجماعات (...) والتي تم أثناءها إخبارهم بالقوانين التي ستصدر والمتعلقة بحماية البيئة، ومن بينها قانون تدبير النفايات الذي كان سينص على منع المطراح العشوائية بعد صدوره. واستعدادا لمرحلة ما بعد صدور القانون المذكور، بادرت الجماعة الحضرية للناظور إلى الاتصال ببعض الجماعات بهدف إحداث مجموعة جماعات لغرض إنجاز واستغلال مطرح مراقب للنفايات لكون هذه الجماعات لا تتوفر داخل مجالاتها الترابية على الوعاء العقاري اللازم لإنجاز مشروع بهذا الحجم.

وقد أعدت المصالح التقنية التابعة للجماعة الحضرية للناظور دراسة أولية تم عرضها على أنظار مجالس الجماعات المعنية إبان انعقاد دوراتها العادية لشهر أبريل 2004. وكان ذلك كافيا في تلك المرحلة للمرور إلى مرحلة إحداث المجموعة (...).

◀ عدم عقد دورتين للمجلس وعدم انتظام اجتماعات مكتبه ولجانه

لم يعقد مجلس المجموعة بعض دوراته العادية للأسباب التالية:

- دورة يوليوز 2009: لكونها جاءت مباشرة بعد الانتخابات الجماعية لسنة 2009 ولم تكن الجماعات قد انتخبت بعد مناديبها لتمثيلها في مجلس المجموعة؛
- دورة يوليوز 2012: بسبب إعادة انتخاب مكتب مجلس الجماعة الحضرية للناظور تنفيذا لحكم نهائي صادر عن المجلس الأعلى.

أما فيما يتعلق باجتماعات مكتب مجلس المجموعة، فتجدر الإشارة قبل كل شيء إلى أن اختصاصات المجموعة جد محدودة، إذ أنها تنحصر في تدبير عقود المفوض لقطاع النظافة بالجماعات المعنية بها وتدبير المطرح المشترك بين الجماعات. فعلا، فإن تسيير عقد واحد وصفقة واحدة لا يستدعيان اجتماعات المكتب (أغلبهم رؤساء جماعات) بصفة شهرية بل تكفي اجتماعات مع التقنيين التابعين للجماعات المعنية.

وفيما يتعلق باجتماعات اللجنتين المشكلتين من طرف مجلس المجموعة، فكما سبقت الإشارة إليه سابقا فإن اختصاصات المجموعة جد محدودة.

- اللجنة المكلفة بالمالية: إن مداخل المجموعة تتكون أساسا من مساهمة الجماعات المنضوية فيها (99%) كما أن معظم مصاريفها تخصص لأداء نفقات عقود التدبير المفوض لقطاع النظافة وتسيير المطرح (95%) وبالتالي فليس هناك مواضيع كثيرة تتطلب دراستها من طرف اللجنة المذكورة.

- اللجنة المكلفة بالمراقبة والتتبع: في إطار تتبع تنفيذ عقد التدبير المفوض لقطاع النظافة المبرم مع شركة "V" تم تكوين لجنة المراقبة والضبط تضم مناديب الجماعات المعنية وممثلين عن السلطة الإقليمية والشركة المفوض لها تدبير القطاع. وحيث أن هذه اللجنة الأخيرة في تشكيلتها أوسع من الأولى فضلا على اضطلاعها تقريبا على نفس المهام، وتقاديا للخط في مهام اللجنتين، وتجنبنا لتكرار طرح نفس المواضيع، أرثئي الاكتفاء باجتماعات اللجنة الأخيرة.

← محدودية الموارد البشرية الموضوعية رهن إشارة المجموعة بالرغم من توسع المهام المسندة لها

إن الجماعات المكونة للمجموعة وضعت رهن إشارة هذه الأخيرة الموارد البشرية في حدود إمكانياتها. ولتصحيح الوضعية تقوم المجموعة بتوظيف أعوان عرضيين بلغ عددهم 12 عوناً سنة 2013. كما أن عدد الموظفين الموضوعين رهن إشارة المجموعة يتطابق ونسبة الخدمات التي تقدمها للجماعات المعنية (...)

وفيما يتعلق بالتكوين المستمر للموظفين الموضوعين رهن إشارة المجموعة، فقد شارك منسق المجموعة في دورات تكوينية كما حضر عدة ندوات وورشات ومناظرات داخل وخارج أرض الوطن في الميادين ذات الصلة بمهام المجموعة (...).

كما أن منسق المجموعة (...) يقوم بتكوين الموظفين التابعين للمجموعة في الاختصاصات الموكلة لهم بحكم تجربته في ميدان تدبير الشؤون الجماعية. كما خضع مجموعة من الموظفين التابعين للمجموعة لدورات تكوينية نظمتها الخزينة الإقليمية تهم تسيير نظام التدبير المتدمج للنفقات وبوابة الصفقات العمومية.

← عدم تفعيل التنظيم الإداري الذي تتوفر عليه المجموعة على أرض الواقع

إن الموظفين الموضوعين رهن إشارة المجموعة معينون في المصالح التابعة لها ولهم مهام منصوص عليها في الهيكل التنظيمي ويقوم منسق المجموعة بالتنسيق بين مصالح المجموعة. أما فيما يخص مصلحة المحاسبة فهي موجودة فعلياً يسيرها منسق المجموعة بمساعدة عون عرضي حاصل على دبلوم من معهد التكنولوجيا التطبيقية.

← عدم تسوية وضعية الموظفين الموضوعين رهن إشارة مجموعة الجماعات

سيتم أخذ الملاحظة بعين الاعتبار والعمل على تسوية وضعية الموظفين الموضوعين رهن إشارة المجموعة من طرف الجماعات المنضوية فيها.

ثانياً. الميزانية والمساهمات المالية للجماعات

1. إعداد وتدبير الميزانية

← نقائص تعترى عملية إعداد ومناقشة ميزانية المجموعة

- إن مجموعة الجماعات ليست بجماعة وإنما أداة تحديثها الجماعات لهدف معين ومحدد ومنطوق الملاحظة ينطبق على الجماعات؛
- إن مسؤولية المجموعة هو الطلب من الجماعات توفير الاعتمادات المالية حسب الخدمات المقدمة لها؛
- إن ميزانية المجموعة رهينة بميزانيات الجماعات المعنية ولا يمكن للمجموعة أن تشرع في عملية إعداد ميزانيتها قبل التوفر على كافة المعطيات المتعلقة بميزانيات الجماعات المكونة لها؛
- فيما يتعلق بالوثائق المقدمة إلى مجلس المجموعة بشأن الميزانية فهي متكاملة وتشمل جميع مكونات الميزانية. كما أن التخطيط على المدى المتوسط له علاقة بمدة إنجاز عقود التدبير المفوض: سبع سنوات بالنسبة لمرفق النظافة و15 سنة بالنسبة لمرفق المطرح المراقب.

← اعتماد نفس ميزانية سنة 2014 خلال سنة 2015 بالرغم من تطور الالتزامات المالية للمجموعة

لقد تمت إعادة دراسة مشروع ميزانية المجموعة برسم سنة 2015 أثناء انعقاد الدورة العادية لشهر فبراير 2015 للأسباب المذكورة في التعقيب على الملاحظة السابقة (ميزانية المجموعة رهينة بميزانيات الجماعات المعنية)، وتم حصرها في مبلغ 55.000.000,00 درهم في شقيها (المدخلات والمصاريف) أي بزيادة 2.000.000,00 درهم بالمقارنة مع مشروع الميزانية الأولى (...).

2. المساهمات المالية

← عدم تحديد مبلغ المساهمات المالية للجماعات بناء على معطيات واضحة من طرف المجموعة

(...) عند إحداث المجموعة لم تكن هذه الأخيرة تتوفر على إحصائيات متعلقة بكمية النفايات المفرغة، من طرف كل جماعة على حدة، (...) باستثناء تلك المتعلقة بالجماعة الحضرية للناظور (...). ولهذا تم الاتفاق على الاعتماد، بصفة

مؤقتة وفي انتظار أن يتم وزن النفايات المفرغة بالمطرح العمومي من طرف الجماعات، على عدد سكان الجماعات لتحديد مبلغ جزافي كمساهمة للجماعات في ميزانية المجموعة.

وابتداء من سنة 2010 التجأت المجموعة إلى تحديد مبلغ مساهمة الجماعات المنضوية في عقد التدبير المفوض لقطاع النظافة المبرم مع شركة "V" (الناظور، بني أنصار، أزغغان والعروي) بناء على كمية النفايات التي يتم إيداعها بالمطرح العمومي. وبما أنه تم الشروع في وزن النفايات الواردة من الجماعات كل واحدة على حدة ابتداء من تاريخ فاتح فبراير 2015، فإنه ابتداء من سنة 2016 ستقوم المجموعة بتحديد مبلغ مساهمة كل جماعة في ميزانية المجموعة بناء على الإحصائيات التي ستفرزها سنة من التسيير. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، (...) فإن المجموعة تقوم كل سنة بعد حصر الخدمات المنجزة (...) معها بتوجيه مراسلة إلى الجماعات المعنية (...) مرفقة ببيانات تضم الخدمات المنجزة بترابها وكذا المبالغ المالية المتبقية بذمتها تجاه المجموعة (...).

◀ عدم أداء المساهمات المالية من طرف بعض الجماعات ينعكس سلبا على تنفيذ عقود التدبير المفوض

إن الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من طرف الجماعات المحلية أو مجموعاتها تعتبر بمثابة نفقات إجبارية حسب ما تنص عليه المادة 41 من الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009). كما أن بعض الجماعات تتأخر في تحويل مساهماتها إلى ميزانية المجموعة، وهو ما لا يسمح بصرفها داخل إطار السنة المالية، لأن مداخيلها تعتمد بالأساس على حصتها من الضريبة على القيمة المضافة والتي لا تتوصل بها إلا مع اقتراب نهاية السنة المالية، وبالتالي ينتج عن ذلك تأخر في تحويل مساهماتها إلى ميزانية المجموعة.

ثالثا. تنفيذ المشاريع وتحقيق الأهداف

1. مشروع المطرح المراقب

◀ اختيار الموقع الحالي للمطرح العمومي للنفايات لم يكن نتاج مسطرة تقنية واضحة

فعلا، فإن اختيار الموقع الحالي للمطرح العمومي للنفايات لم يكن نتاج مسطرة تقنية سابقة لأن الأمر يتعلق بمطرح متواجد ومستغل منذ سنة 1978.

◀ تأخر المجموعة في تسوية وضعية البقعة الأرضية المخصصة لمطرح النفايات

يمتد المطرح العمومي للنفايات على مساحة 40 هكتار تتكون من بقتين أرضيتين.

- بالنسبة للبقعة الأرضية الأولى: (...) كانت تستغلها الجماعات قبل إحداث المجموعة بدون سند قانوني وبعد إحداث المجموعة والتفاوض مع مالكي القطعة الأرضية، توصل الطرفان إلى اتفاق يقضي باقتنائها (...) بثمن إجمالي يبلغ 1.497.562,70 درهم. وقد وافق مجلس المجموعة على هذا الاقتناء (...) وتمت المصادقة من طرف والي الجهة الشرقية (...).

أما الأسباب التي أدت إلى تأخير تسوية الوضعية المالية لهذه القطعة الأرضية فتكمن أساسا في عدم توفر الاعتمادات المالية في إبانها، وفي تأخر الملاكين في الإدلاء بالوثائق الضرورية لإبرام عقد الشراء لدى الموثق (...). وعلى أي حال فقد تم إبرام عقد شراء رسمي لدى موثق وتم أداء ثمن القطعة الأرضية للمعنيين بالأمر (...).

- بالنسبة للبقعة الأرضية الثانية: تعود ملكيتها (...) إلى مجموعة من الورثة، لكن المجموعة لا تتوفر على ما يثبت ذلك لكونها غير محفوظة كما أنها ليست موضع مطلب تحفيظ. ولهذا السبب تعذر على المجموعة في بادئ الأمر التعرف على مالكيها والذين تم الاتصال بهم بعد الاستعانة بالسلطات المحلية.

أما فيما يخص الأسباب التي أدت إلى تأخير تسوية الوضعية المالية لهذه القطعة الأرضية فتتمثل أساسا في عدم إدلاء الملاك للوثائق التي تثبت ملكيتهم للعقار (رسما الملكية والإرثة) (...). وفي رفض الملاك للثمن الذي حددته اللجنة الإدارية للتقييم (...). مما حدا بالمجموعة إلى عرض هذا الموضوع على أنظار مجلسها قصد الموافقة على إعلان المنفعة العامة ونزع ملكية القطعة الأرضية المذكورة (...). وقد وافق مجلس المجموعة خلال دورته العادية لشهر فبراير 2015 على هذا الأمر واتخذ مقرا بشأنه (...).

◀ غموض بعض بنود اتفاقية الشراكة وتمويل أشغال تهيئة المطرح المراقب ساهم في تأخر إنجازه

- إن عدم الشروع في مرحلة استغلال الشطر الأول من المطرح المراقب والمنجز من طرف كتابة النولة المكلفة بالماء والبيئة لا يعزى إلى عدم توفر بعض التجهيزات المشار إليها في منطوق هذه الملاحظة، فإنجاز هذه التجهيزات منصوص عليه في عقد التدبير المفوض المبرم مع الشركة المتعاقد معها لتسيير واستغلال المطرح. كما أن عدم إنجاز هذه التجهيزات (...) مغل في محضر التسليم الموقع بين الأطراف (...).

- إن عقود التدبير المفوض لاستغلال وتسيير المطارح المراقبة تنص على الأداء مقابل الخدمات استنادا إلى كمية النفايات المفروضة به وبتطبيق ثمن الطن من النفايات الذي يحدده المفوض له في عرضه المالي، والذي يشمل إنجاز خدمة طمر النفايات واقتناء المعدات وإنجاز التجهيزات الضرورية، طبقا للعرض التقني الذي يقدمه في إطار الدعوة للمنافسة. ويعتبر العرض التقني من مكونات العقد (...).

◀ عدم تفعيل دور اللجنة المنصوص عليها باتفاقية الشراكة والتمويل

تطبيقا لمقتضيات المادة 7 من اتفاقية الشراكة، فإن مهمة تفعيل دور اللجنة المنصوص عليها في اتفاقية الشراكة، من اختصاص السيد عامل الإقليم (...).

◀ تعديل غالبية فصول اتفاقية الشراكة والتمويل بواسطة الملحق رقم 1 يدل على نقص في الإعداد لمشروع إنجاز المطرح

(...) بغية تجاوز حالة الجمود التي عرفها المشروع، قرر رئيس المجموعة الأخذ بزمام المبادرة وعقد اجتماعات مع مسؤولي المديرية العامة للجماعات المحلية وكالة تنمية عمالة وأقاليم الشرق. وقد أفضت هذه الاجتماعات إلى اتفاق الأطراف على إبرام عقد ملحق لاتفاقية الشراكة بتاريخ 4 نوفمبر 2013، وذلك بغرض تصحيح الأخطاء الواردة فيها والمشار إليها أعلاه. وبالطبع كان يستلزم الأمر إدخال تعديلات على فصول الاتفاقية لتكييفها مع واقع الأمور ومع عقد التدبير المفوض المبرم مع الشركة المتعاقد معها لاستغلال المطرح المراقب (...).

◀ التركيبة المالية المتوقعة لعقد تدبير المطرح المراقب للنفايات صعبة التحقيق

فعلا، (...)، فإن نفقات عقد التدبير المفوض لإنجاز واستغلال المطرح المراقب ستزيد في الأعباء المالية للجماعات المنضوية في المجموعة، والتي تعاني أصلا من نقص في مواردها المالية. فحسب التوقعات، فإن مساهمة الجماعات ستنتقل من 4,5 مليون درهم سنة 2016 إلى 14 مليون درهم سنة 2017.

◀ مباشرة مسطرة إسناد استغلال المطرح قبل توفير الشروط الضرورية لذلك

حدد الفصل 19 من الصفقة رقم 18/DBRH/09، المبرمة بين كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة وشركة "S" لإنجاز الشطر الأول من المطرح المراقب، مدة إنجاز الأشغال في ستة (06) أشهر، وبما أن الأشغال انطلقت بتاريخ 15 أكتوبر 2009 فقد كان من المفروض أن تنتهي بتاريخ 15 مارس 2010. وبالتالي فإن تاريخ الإعلان عن طلب العروض المتعلق بإسناد استغلال المطرح (فاتح يناير 2010) الذي قامت به المجموعة كان في محله، إذ أن تاريخ فتح العروض (30 مارس 2010) كان سيتزامن مع انتهاء الأشغال وتسليم المنجزات للمجموعة. إلا أن إنجاز الأشغال في إطار الصفقة المذكورة عرف تعثرا وتأخرا لأسباب عدة خارجة عن إرادة المجموعة، بحيث أنه لم يتم تسليم المنجزات إلى المجموعة إلا بتاريخ 17 غشت 2011.

وقد أدى هذا التأخر في إنجاز الأشغال إلى إرجاء فتح العروض المالية التي قدمتها الشركات المتنافسة في إطار طلب العروض المذكور إلى حين انتهاء الأشغال وتسليم المنجزات إلى المجموعة، وهو ما تم بتاريخ 14 شتنبر 2011.

◀ التنصيص على أشغال إضافية بعقد التدبير المفوض لم يتضمنها ملف طلب العروض

يمكن تقسيم الأشغال الإضافية موضوع هذه الملاحظة إلى ثلاثة أنواع:

- الأشغال الموكلة للمجموعة وتتعلق بربط المطرح بالتيار الكهربائي ذي الجهد المتوسط وبتكلفة تقدر ب: 250.000,00 درهم؛
- الأشغال التي لم تنجزها كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة في إطار اتفاقية الشراكة وبتكلفة إجمالية تقدر ب: 1.020.000,00 درهم؛
- أشغال إضافية وثانوية تقدر ب: 1.130.000,00 درهم؛
- مجموع الأشغال الإضافية: 2.400.000,00 درهم، أي بنسبة لا تتعدى 1% من مجموع رقم المعاملات الذي ستنجزه الشركة المتعاقد معها على مدى مدة عقد التدبير المفوض والمحددة في 15 سنة قابلة للتמיד لمدة 5 سنوات أخرى.

وعلى أي حال فإن إنجاز الأشغال الإضافية المذكورة تصب في آخر المطاف في مصلحة المجموعة وليس العكس، كما أن الشركة المتعاقد معها وافقت على إنجاز هذه الأشغال بدون مقابل والتزمت كتابة بذلك وتم التنصيص عليها في الاتفاقية المبرمة بين الطرفين.

أما فيما يتعلق بتحديد كيفية إنجاز الأشغال المذكورة، فذلك يتم حسب المواصفات التي تحددها الجهات المختصة (المكتب الوطني للكهرباء، مختبر التحاليل) أو تلك المحددة في العرض التقني الملحق بالعقد المبرم مع الشركة المفوض لها تهيئة واستغلال المطرح. كما أن البندين 7.2 و 7.3 من اتفاقية التدبير المفوض ينصان على أن كافة

الأشغال الإضافية سيتم إنجازها طبقاً للتصاميم التنفيذية التي تضعها الشركة المفوض لها (...). وفيما يتعلق بأجل إنجاز الأشغال فينص البنذان 7.2 و 7.3 من اتفاقية التدبير المفوض على أن مدة إنجاز الأشغال الإضافية محددة في ستة (06) أشهر تحسب ابتداء من تاريخ المصادقة على التصاميم التنفيذية المذكورة أعلاه.

← استغلال الحوض رقم "0" بالرغم من عدم توفر المفوض له على رخصة

إن الشركة لم تشرع بعد في تنفيذ عقد التدبير لاسيما وأن موضوع العقد هو تدبير المطرح المراقب الجديد ولن يتم ذلك إلا بعد حصولها على رخصة الاستغلال المنصوص عليها في العقد والقوانين الجاري بها العمل.

← وضعية بيئية متدهورة لمطرح النفايات

(...) إن الشركة لم تشرع بعد في تنفيذ عقد التدبير المفوض المتعلق بإنجاز واستغلال المطرح المراقب. أما الحالة التي يوجد عليها المطرح حالياً فهي تلك التي يتسم بها أي مطرح غير مراقب. ولأجل التخلص من الوضعية البيئية التي يعاني منها هذا المطرح تم إنشاء المجموعة وتم إنجاز مطرح مراقب سيتم الشروع في استغلاله في الأسابيع القادمة بعد حصول الشركة المفوض لها تسييرها على الترخيص اللازم لذلك، والذي اتخذت الشركة بشأنه الإجراءات الضرورية بحيث أن مرحلة البحث العمومي المتعلق بالمشروع قد انتهت بتاريخ 20 يوليوز 2015.

2. مشروع جمع النفايات (موضوع العقد رقم 2008/02)

← اقتصار عقد التدبير المفوض على بعض الجماعات دون غيرها بالرغم من انضمامها للمجموعة

لقد تم، مبدئياً، إحداث مجموعة الجماعات على أساس إنجاز وتسيير مطرح مراقب للنفايات تستفيد من خدماته جميع الجماعات المكونة لها. وتم إبرام عقد مع شركة خاصة للتدبير المفوض في هذا الشأن يشمل جميع الجماعات وبدون استثناء. وبموجب قرار السيد وزير الداخلية رقم 172 بتاريخ 5 ماي 2008، تم توسيع مجال تدخل المجموعة ليشمل تدبير مرفق جمع النفايات حسب التفصيل الآتي:

• بالنسبة للعقد المبرم مع شركة "V" لتدبير مرفق النفايات

يستنتج من تحضر محضر مداولة مجلس المجموعة لهذه النقطة، إبان انعقاد دورة يوليوز 2008، على أن العقد الأول للتدبير المفوض لهذا المرفق قد اقتصر، في مرحلة أولى، على 5 جماعات من أصل 12 جماعة المكونة للمجموعة لاعتبارات جغرافية (مجال حضري متصل) ومالية لأن أغلبية الجماعات القروية لا يمكنها توفير الموارد المالية اللازمة المترتبة عن نفقات هذا العقد. كما أن البعض من هذه الجماعات تتكون من مجموعة دواوير متناثرة على مساحات شاسعة ولا تتوفر على شبكة طرق معبدة يصعب معها تنظيم مرفق جمع النفايات.

• بالنسبة للعقد المبرم مع شركة "A" لتدبير قطاع النظافة

لقد تم إبرام عقد التدبير المفوض لتدبير مرفق النظافة (الحصتان رقم 1 ورقم 2) بناء على مداوات مجالس الجماعات المعنية حيث وافقت الانضمام إليه كل من جماعات الناظور، أزغنغان وبني أنصار في حين رفضت ذلك لأسباب تخصها كل من جماعتي سلوان والعروي. علماً أن جميع الجماعات المنضوية في المجموعة ممثلة في مجلس المجموعة بمندايب، تم انتخابهم من طرف مجالسها، ويحضر هؤلاء في دورات مجلس المجموعة ويشاركون في اتخاذ المقررات، ويمكن لهم طلب انضمام جماعاتهم إلى عقود التدبير المفوض لمرفق النظافة إن كانت تلك رغبة مجالسهم. وبصفة عامة فإن للجماعات كامل الحرية في اتخاذ مقررات تتعلق بالانضمام أو عدم الانضمام إلى عقود التدبير المفوض لمرفق النظافة وليست للمجموعة الكلمة الأخيرة في هذا الموضوع.

أما فيما يخص الدراسة المنجزة من طرف مكتب دراسات، في إطار الصفقة رقم 2007/01، فهي تتعلق بالتصميم المديرى للتطهير الصلب بالجماعات المكونة للمجموعة (...) ولا علاقة لها بانضمام الجماعات المكونة للمجموعة أو عدمه إلى عقود التدبير المفوض.

← بداية متعثرة للأشغال نتيجة عدم التزام المفوض له بمقتضيات دفتر التحملات

(...) تم تسجيل تأخر في استقدام بعض الشاحنات (4 من أصل 33 شاحنة)، وفي الشروع في إنجاز خدمة الكنس اليدوي بجماعتي سلوان (9 أيام) والعروي (12 يوم)، مما حدا بالمجموعة إلى تطبيق غرامات في حق الشركة بعد تحرير محاضر في هذا الشأن تم توقيعها من الطرفين (...). وبالتالي فإن المجموعة قامت بواجبها على أحسن وجه في هذا الباب.

← تعديل عقد التدبير المفوض بعد مرور فقط تسعة أشهر على دخوله حيز التطبيق

لقد تم إبرام الملحق رقم 1 للعقد في احترام تام لمقتضيات الفصل 29 من اتفاقية التدبير المفوض وبعد الموافقة عليه من طرف مجلس المجموعة (الدورة العادية لشهر فبراير 2009) وبعد استشارة رؤساء الجماعات المعنية في هذا

الشأن، كما تمت المصادقة عليه من طرف السلطات الوصية. وفعلا، فإن عقد التدبير المفوض نص على وضع 184 من الأعران الجماعيين رهن إشارة الشركة المفوض لها إلا أنه تم إلغاء هذا الأمر بموجب ملحق العقد السالف الذكر. (...). إن وضع اليد العاملة التابعة للجماعات رهن إشارة الشركة المفوض لها يطرح عدة إشكاليات بسبب عدم خضوعها للنظام الداخلي للشركة وهو ما يؤثر سلبا على السير العادي للمرفق وبالتالي على جودة الخدمات التي تقدمها، وهذا ما حدا بالمجموعة إلى الموافقة على طلب الشركة وإلغاء الفصلين 10 و 11 من اتفاقية التدبير المفوض.

◀ منح امتيازات تتعلق بالأعران والعتاد لفائدة المفوض إليه

بالنسبة للأعران الجماعيين نحيلكم على تعقبينا على الملاحظة السابقة. وبالنسبة للعتاد الجماعي الذي كان من المفترض أن تضعه الجماعات المعنية بالعتاد رهن إشارة الشركة المفوض لها، والمنصوص عليه في دفتر التحملات، فإن جرده تم في مرحلة أولى في شهر أكتوبر 2008، إلا أنه وبعد المصادقة على عقد التدبير المفوض، في شهر فبراير 2009، اتضح أن جزء من هذا العتاد أصبح غير صالح للاستعمال (...). وبالتالي تم تشكيل لجنة مكونة من ممثلين عن المجموعة والشركة المفوض لها للقيام بجرد ثان تم على إثره وضع اللائحة النهائية للعتاد الصالح للاستعمال والذي سيوضع رهن إشارة المفوض له.

◀ تقصير في تنفيذ الخدمات المرتبطة بالكسب اليدوي وجمع النفايات رافقه تطبيق الغرامات

(...) بسبب تقصيرها في تنفيذ الخدمات المرتبطة بالكسب اليدوي وجمع النفايات خلال الفترة الممتدة ما بين يونيو 2009 ويونيو 2012، تم فرض غرامات مالية على الشركة بلغت 8.810.000,00 درهم (...). علما أن مبلغ الغرامات المطبق في حق الشركة وصل إلى الحد الأقصى المسموح به (10% من المبلغ السنوي للعقد).

◀ تأخر المجموعة في أداء مستحقات المفوض إليها

إن تأخر المجموعة في أداء مستحقات الشركة المفوض لها راجع إلى الأسباب التالية:

- عدم تقديم الشركة المفوض لها للفواتير المتعلقة بالخدمات المنجزة على رأس كل شهر (...);
- تقديم كشوفات للخدمات المنجزة تشوبها أخطاء يتم إرجاعها للشركة والتي لا تقوم بتصحيحها في مدة معقولة؛
- التأخير الذي يتم تسجيله على مستوى المصادقة على ميزانية المجموعة واستصدار الرخص الاستثنائية المتعلقة بالاعتمادات المنقولة من سنة إلى السنة الموالية؛
- عدم أداء بعض الجماعات لمساهماتها المالية، وتأخر بعضها في تحويل مساهماتها المالية مما لا يسمح للمجموعة بصرفها داخل السنة المالية.

وقد نتج عن العوامل المذكورة أعلاه ديون تراكمت بذمة المجموعة والبالغة 11.881.936,52 درهم حسب الحساب الذي أنجز من طرف مصالح المجموعة في انتظار مراجعته بمعية الشركة المفوض لها والاتفاق معها على مبلغ الكشوفات النهائية للخدمات المنجزة في الفترة الممتدة ما بين 03 مارس 2009 و 01 يوليوز 2012.

◀ عدم تنفيذ مجموعة من الالتزامات الواردة باتفاقية التفاهم مع شركة "V" بالرغم من دخول عقد التدبير المفوض الجديد حيز التطبيق

ينعلق بالأمر بدفع مستحقات الشركة برسم سنوات 2009 و 2010 و 2011 والذي لم ينفذ إلا جزئيا. ويعزى ذلك إلى:

- عدم الاتفاق، في بادئ الأمر، بين الشركة والمجموعة حول مبلغ الخدمات المنجزة (...);
- عدم تقديم الشركة للفواتير المتعلقة بالباقي أدائه؛
- عدم توفر السيولة المالية الكافية للأسباب المشار إليها سابقا في التعقيب على الملاحظات السالفة؛
- توجد الشركة حاليا في وضعية التصفية القضائية وتم تعيين سنيديك لتصفيتها وتسيير شؤونها والذي لم يربط الاتصال بالمجموعة إلا بتاريخ 14 يناير 2015 (...).

◀ نقائص على مستوى آليات مراقبة وتتبع وتنفيذ عقد التدبير المفوض من طرف مجموعة الجماعات

(...) قامت الشركة بكراء قطعة أرضية (...) لإحداث مستودع خاص بها. إلا أنه بعد الشروع في ذلك تعرض المشروع لمقاومة من طرف السكان المجاورين الذين منعوا شاحنات الشركة من الولوج إلى القطعة المذكورة، مما حدا بالسلطات المحلية إلى طلب مغادرة المكان والبحث عن بديل مناسب. وحيث أن جودة الخدمات المقدمة تستدعي التوفر على مستودع لإصلاح وصيانة الآليات وتدبير الموارد البشرية، فقد ارتأت المجموعة، بعد موافقة الجماعة الحضرية لمدينة الناظور، إلى وضع المستودع الكائن بتجزئة المطار رهن إشارة الشركة لمدة محدودة في انتظار أن توفر هذه الأخير مستودعا خاصا بها وهو ما لم تتمكن منه قبل فسخ عقدها.

- بالنسبة لهيئة المراقبة يجب التمييز من جهة بين مصالح المراقبة التي تتكون من مصلحة مركزية والخلايا التابعة للجماعات المعنية بعقد التدبير المفوض، والتي باشرت عملها منذ دخول العقد حيز التنفيذ، وبين لجنة المراقبة والضبط المتكونة من مناديب الجماعات وممثل السلطة الإقليمية وممثلي الشركة التي تم إحداثها بتاريخ 21 أكتوبر 2010 من جهة أخرى، حيث أن ظروف العمل لم تكن يستدعي إحداثها قبل التاريخ المذكور.
- تتعقد اجتماعات اللجنة أعلاه بمجرد استدعاء أعضائها وبغض النظر عن عدد الحاضرين منهم حيث أن الأمر لا يستدعي نصاباً محدداً.
- إن تحرير محاضر اللجنة أعلاه غير منصوص عليه في وثائق العقد كما أن دورها الأساسي هو مساعدة رئيس المجموعة على اتخاذ القرارات.

3. مشروع جمع النفايات (موضوع العقدين رقمي 2012/02 و2012/03)

◀ التأخر في صرف مستحقات شركة "A" من شأنه أن يؤثر سلباً على جودة الخدمات

فعلا فإن التأخر في صرف مستحقات الشركة من شأنه التأثير سلباً على جودة الخدمات، ويعزى هذا إلى عدم تحويل بعض الجماعات لمساهماتها المالية في ميزانية المجموعة أو عدم تحويلها في آجال معقولة، كما يعزى أيضاً إلى التأخير الذي تعرفه المصادقة على ميزانية المجموعة واستصدار الرخص الاستثنائية المتعلقة بالاعتمادات المنقولة (...)، مع الإشارة إلى أن العقد المبرم مع الشركة يسمح بتأخر في أداء المستحقات لمدة ستة أشهر، تسري ابتداء من تاريخ تقديمها للفواتير، دون أي يكون لها الحق في الاعتراض على ذلك.

◀ مجموعة من المشاكل تعيق عمل الخلية المحلية للتتبع بكل من بني أنصار وأزغغان

فيما يتعلق بعمل خليتي التتبع بكل من بني أنصار وأزغغان:

- (...) لقد تم، منذ البداية، تزويد الخليتين بعقد التدبير المفوض والمخططات المتعلقة بجمع النفايات والحوايات ونموذج من التقارير الواجب إنجازها عند الحاجة (...). كما أن المجموعة وجهت نسخاً من عقود التدبير المفوض إلى الجماعات المعنية بواسطة مراسلات رسمية (...).
- بخصوص الموارد البشرية المخصصة لخليات المراقبة، فقد بادرت المجموعة إلى مراسلة الجماعات المعنية بعقد التدبير المفوض بغرض توفير ثلاثة أعوان لمراقبة تنفيذ عقد التدبير المفوض لم تستجب لها الجماعات بالشكل المطلوب. حيث أن جماعة بني أنصار اكتفت بالعنصر الوحيد الذي كان مكلفاً بالمهمة في السابق. أما جماعة أزغغان فقد خصصت لهذه الغاية ثلاثة أعوان في بادئ الأمر إلا أنها عادت وسحبت عنصراً بعد ذلك. أما جماعة الناظور فقد أوكلت المهمة إلى المجموعة التي تقوم بمراقبة تنفيذ الخدمات في مجالها الترابي.
- ويعزى النقص في الموارد البشرية إلى الخصائص التي تعاني منها الجماعات فيما يتعلق بالموارد البشرية وخاصة الأطر التقنية. وبخصوص الإمكانيات اللوجستية الموضوعة رهن إشارة الأعوان المكلفين بالمراقبة (هاتف نقال ودراجة نارية) ستعمل المجموعة مستقبلاً على تعزيزها بحواشيب محمولة ليتسنى لهم مراقبة تنفيذ خدمة جمع النفايات بواسطة نظام تحديد المواقع عن بعد (GPS).

◀ إثباتات غير كافية للبيانات المقدمة من طرف الشركة المفوض إليها

- تتوفر المجموعة على مصلحة في مكتب قار بالقرب من آلة الوزن وهي متكونة من موظفين مكلفين بالمراقبة لعمليات الوزن طبقاً للفصل 22 من الاتفاقية، ومن جهة أخرى تتأكد من الخدمات المنجزة عبر الآلية التالية:
- تتبع مسار الشاحنات عبر نظام "GPS"؛
 - مراجعة ورقة الطريق التي يوقع عليها سائق الشاحنة ومراقب المنطقة ورئيس المصلحة ورئيس مصلحة الاستغلال التابعين للشركة؛
 - المراقبة الميدانية لإنجاز الخدمة التي تقوم بها الخلايا المحلية؛
 - مراجعة التقارير اليومية التي تقدمها الشركة والتأكد من مدى مطابقتها للوثائق الأخرى.
- وفيما يتعلق بمراقبة خدمة الكنس اليدوي والتأكد من عدد أيام العمل المتعلقة بها فإن ذلك يتم بالطريقة التالية:
- مراجعة ورقة الحضور التي يوقع عليها مراقب المنطقة ورئيس المصلحة ورئيس مصلحة الاستغلال التابعين للشركة؛
 - مراجعة التقارير اليومية التي تقدمها الشركة والتأكد من مدى مطابقتها للوثائق الأخرى؛
 - المراقبة الميدانية لإنجاز الخدمة التي تقوم بها الخلايا المحلية.

← التأخر في شراء وتثبيت "جسر قبان" وعدم القيام بالإجراءات المواكبة لعملية وزن النفايات

إن الفصل 22 من عقد التدبير المفوض لمرفق النظافة لا ينص على شراء وتثبيت جسر قبان لوزن النفايات، وإنما ينص على وزن النفايات بالجسر القبان الكائن بمدخل المطرح (...). لقد كان من المفترض تثبيت الجسر القبان في إطار الفصل 20 من عقد التدبير المفوض لإنجاز وتسيير المطرح المراقب، والذي كان مبدئياً سيشرح العمل به قبل عقد التدبير المفوض لمرفق النظافة، والذي يعزى تأخر تنفيذه إلى الأسباب التي تمت الإشارة إليها في التعقيب على ملاحظات سابقة.

للإشارة، فإن طلب العروض المتعلق بمشروع المطرح المراقب تم الإعلان عنه وإعداد وثائقه في شهر سبتمبر 2009 في حين أن طلب العروض المتعلق بالتدبير المفوض لمرفق النظافة تم الإعلان عنه وإعداد وثائقه في شهر نونبر 2011 وهو ما يفسر هذا الأمر.

ونظراً للتأخير الذي عرفه مشروع إنجاز وتسيير المطرح المراقب، رغم أن العقد المتعلق به تم توقيعه بتاريخ 25 أبريل 2012، والذي لم يسمح لشركة "A" بتثبيت جسر قبان بمدخل المطرح، طلبت هذه الأخيرة من المجموعة بواسطة رسالتها عدد 2013/22 بتاريخ 12 غشت 2013 تثبيت هذا الجسر القبان بمدخل المستودع الموضوع رهن إشارتها من طرف المجموعة. إلا أن هذا الطلب قوبل بالرفض من طرف المجموعة التي طالبت الشركة بتثبيته بمدخل المطرح.

بناء عليه، ورغم عدم دخول عقد إنجاز وتسيير المطرح المراقب حيز التنفيذ، قامت الشركة باقتناء جسر قبان وتثبيته بمدخل المطرح المذكور وشرع في استعماله ابتداء من تاريخ فاتح فبراير 2015 (...). وستعمل الشركة على وضع نظام للتسجيل الأتوماتيكي عن بعد لعمليات الوزن وكاميرات للمراقبة تكون متصلة بنظام معلوماتي مفتوح في وجه المجموعة أو من يمثلها.

← نقائص على مستوى إحداه لجنة التتبع

(...) عقدت هذه اللجنة أولى اجتماعاتها في شهر فبراير 2013 (6 أشهر بعد الشروع بالعمل بالعقد) بعد إصدار قرار إحداثها بتاريخ 18 فبراير 2012. وما بين تاريخ الشروع في العمل بالعقد وتاريخ انعقاد أول اجتماع للجنة، تكفلت بمهمتها مؤقتاً لجنة سهرت على انطلاقة جيدة لتنفيذ العقد (...) والتي كانت تتكون من ممثلين عن المجموعة والشركة والسلطة المحلية. وكانت لجنة التتبع تعقد اجتماعات كلما دعت الضرورة إلى ذلك علماً أن الفصل المذكور لا ينص على وجوب تحرير محاضر عملها.

← ثغرات على مستوى نظام تتبع مسار الشاحنات بواسطة تحديد المواقع عن بعد

- ينص الفصل 33 من عقد التدبير المفوض على أن يتم وضع نظام التتبع عن بعد على نفقة الشركة؛
- إن المعلومات التي يعتمد عليها النظام مستقاة من خرائط (Google maps) والتي لا تشير إلى أسماء كافة الشوارع؛
- إن الأعوان المكلفين بمراقبة نظام تحديد المواقع خضعوا لتكوين في الموضوع. فقد قامت الشركة بتكوين رئيس مصلحة المراقبة الذي قام بدوره بتكوين الأعوان التابعين للجماعات (...)
- يمكن للبرنامج المعلوماتي المرتبط بالنظام استرجاع المعطيات المتعلقة بمسار الشاحنات، إذ أنه يسمح بالتعرف على المسار الذي مرت به الشاحنات واستخراج المعطيات الإحصائية كعدد الكيلومترات المقطوعة وساعات العمل؛
- إن الموظفين المكلفين بالتتبع يلجؤون إلى النظام انطلاقاً من مقرات عملهم بواسطة الحواسيب التي توفرها لهم الجماعات التابعين لها.

مجموعة الجماعات "نكور-غيس" (إقليم الحسيمة)

أحدثت مجموعة الجماعات نكور-غيس بموجب قرار وزير الداخلية عدد 135 بتاريخ 20 أبريل 2005 من طرف أربع جماعات هي الجماعات الحضرية الحسيمة وإمزورن وبني بو عياش والجماعة القروية آيت يوسف وعلي. وقد انضمت إليها فيما بعد أربع جماعات أخرى هي الجماعات القروية إزمورن وآيت قمره بتاريخ 04 نونبر 2009، والنكور بتاريخ 06 فبراير 2013، ثم الجماعة الحضرية أجدير بتاريخ 13 يونيو 2014. تتكلف المجموعة بتدبير ثلاثة أنشطة أساسية وهي مرفق النظافة وسوق الجملة للخضر والفواكه ومجزرة جماعية.

يسهر على تسيير المجموعة مجلس يتكون من 18 مندوبا، فيما يتكون المكتب من خمسة أعضاء.

خلال سنة 2014 بلغت المداخيل الإجمالية للمجموعة ما يناهز 44.037.375,49 درهم، منها 33.811.867,66 درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير و10.225.507,83 درهم برسم ميزانية التجهيز. بينما حُصر مجموع مصاريف المجموعة خلال نفس السنة في 34.124.757,66 درهم، منها 33.811.867,66 درهم تتعلق بنفقات التسيير و312.890,00 درهم بنفقات التجهيز.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير مجموعة الجماعات نكور-غيس عن تسجيل عدة ملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات التي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً. إحداث المجموعة وتوسيع نشاطها وكيفية تدبيرها

◀ غياب دراسة قبلية بشأن جدوى تكوين المجموعة وكيفية تدبيرها والإمكانات المالية والبشرية المرصودة لها

تم إحداث المجموعة في غياب رؤية واضحة بشأن الأنشطة التي يمكن أن تدبرها ودون توفر دراسة قبلية تقيم من جهة جدوى تكوينها ومدى قدرتها على الاضطلاع بالمهام التي ستوكل إليها باعتبارها مؤسسة عمومية، وذلك باستحضار عنصر الإمكانات الأنية والمستقبلية قبل إحداثها، وتحدد من جهة أخرى، عند الاقتضاء، الموارد المالية الضرورية وكذا الموارد البشرية من حيث العدد والتخصصات الواجب توفرها.

وفضلا عن ذلك، فإن تأسيس المجموعة تم دون الاتفاق بين الجماعات العضوة حول الإجراءات اللازمة لتوفير الموارد البشرية والممتلكات التي توضع رهن تصرف المجموعة. فقد بدأت هذه الأخيرة في الاشتغال في غياب مقر خاص بها وفي غياب التجهيزات والموارد البشرية اللازمة لذلك، وهو ما يعيق أعمال مبدأ التعاون الذي من أجله أحدثت المجموعة والذي يقتضي وضع إطار عام لتوفير الإمكانات اللوجستكية والبشرية للمجموعة من طرف الجماعات العضوة، إضافة إلى تكوين فريق عمل يتمتع بخبرة واسعة في الميادين ذات الصلة بمهام المجموعة (المالية والقانونية والتقنية) ليتسنى لها الاضطلاع باختصاصاتها بشكل ملائم.

◀ عدم احترام مبدأي التفرد والتخصص عند إحداث وتوسيع نشاط المجموعة

تتولى المجموعة، حسب القرارات الصادرة عن سلطة الوصاية، تدبير ثلاثة أنشطة متعددة وغير متجانسة. حيث أحدثت في بداية الأمر، بموجب القرار عدد 135 بتاريخ 20 أبريل 2005، من أجل تدبير مطرح عمومي لمعالجة النفايات الصلبة ليتم توسيعه فيما بعد إلى تدبير مرفق النظافة برمته، وفي مرحلة ثانية إحداث وتدبير محطة لمعالجة المياه العادمة ومجزرة جماعية بمقتضى القرار عدد 158 بتاريخ 3 نونبر 2006 وأخيرا إحداث وتدبير سوق الجملة لبيع لخضر والفواكه وفقا للقرار عدد 234 بتاريخ 01 يوليوز 2013. إن تعدد الأنشطة الموكولة للمجموعة يتعارض ومقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 45 بتاريخ 04 مايو 2007 حول تحديد مواضيع مجموعات الجماعات أو الجماعات المحلية التي تنص على تفادي اعتماد مواضيع متعددة وغير متجانسة وإيلاء العناية اللازمة لمبدئي التفرد والتخصص عند إحداث المجموعات باعتبارها مؤسسات عمومية.

وقد حال عدم احترام مبدأي التفرد والتخصص سألني الذكر دون قيام المجموعة بالدور المنوط بها على أحسن وجه، حيث أصبح من الصعب عليها تدبير كل من مرفق النظافة وسوق الجملة للخضر والفواكه في آن واحد، خاصة في ظل وضعية تنسم بمحدودية الموارد كما وكيفا.

وتجدر الإشارة إلى أن المجموعة مقبلة على تدبير مجزرة جماعية عصرية، وهذا ما قد يزيد من حدة المشاكل التي تعيشها إن لم يتم توفير الموارد المالية والبشرية الكافية لتدبير ثلاثة مرافق غير متجانسة.

← توسيع نشاط المجموعة ليشمل تدبير مرفق النظافة دون اتباع المسطرة القانونية المنصوص عليها

نص قرار إحداث المجموعة المؤرخ في 20 أبريل 2005 على أن هاته الأخيرة تتكلف بإحداث وتدبير مطرح مراقب للنفايات الصلبة، غير أن المجموعة قامت بتوسيع نشاطها ليشمل تدبير مرفق النظافة برمته من جمع للنفايات وكنس للشوارع والأزقة بالجماعات العضوة وذلك دون سلك المسطرة القانونية المنصوص عليها والتي تكمن في اتخاذ مقررات متطابقة من طرف المجموعة والجماعات العضوة لتنتم المصادقة عليها بقرار لوزير الداخلية يأذن بموجبه بتوسيع نشاط المجموعة، وذلك تطبيقاً لمبدأ توازي الأشكال الذي يلزم في مثل هذه الحالة أعمال نفس مسطرة إحداث المجموعة المنصوص عليها في المادة 79 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تنميته وتعديله.

← عدم احترام المسطرة المنصوص عليها لتحديد عدد أعضاء مجلس المجموعة

تنص المادة 82 من القانون رقم 78.00 سالف الذكر على تسيير المجموعة من طرف مجلس يحدد عدد أعضائه، باقتراح من الجماعات المشتركة، بقرار لوزير الداخلية. غير أن تحديد مناديب المجموعة، سواء في مرحلة التأسيس أو في مراحل انضمام جماعات أخرى، تم في غياب القرار المذكور.

← ملاحظات على مستوى تدبير عملية الانضمام والاستفادة من خدمات المجموعة والمساهمة في ميزانيتها

تستدعي عملية انضمام الجماعات وأداء المساهمات المقررة والاستفادة من الخدمات المقدمة من طرف المجموعة إثارة الملاحظات التالية:

- منذ تأسيس الجماعة الحضرية أجدير، المنبثقة عن الجماعة القروية آيت يوسف وعلي، بموجب المرسوم رقم 02.08.520 الصادر في 28 أكتوبر 2008، استفادت من مختلف خدمات تدبير مرفق النظافة دون أن تنضم إلى المجموعة كشرط أساسي لذلك ودون أن تؤدي المساهمة المالية في ميزانية المجموعة. ولم يتم تسوية هذه الوضعية إلا مؤخراً بموجب قرار وزير الداخلية عدد 245 المؤرخ في 13 يونيو 2014 القاضي بانضمام الجماعة المذكورة للمجموعة.

- بالرغم من انضمامها إلى المجموعة بموجب قرار وزير الداخلية عدد 183 المؤرخ في 04 نونبر 2009، فإن الجماعتين القرويتين آيت قمره وإزمورن لم تستفيدا من خدمات تدبير مرفق النظافة إلا ابتداء من 31 يناير 2012 ولم تشرعا في أداء المساهمات المالية الواجبة إلا منذ سنة 2013. وقد كان حريا أن تشرع الجماعتان في أداء مساهمتهما المالية وفي الاستفادة من الخدمات منذ انضمامهما إلى المجموعة وذلك لأن العضوية شرط كاف لذلك.

- تأخرت مجموعة الجماعات نكور-غيس في تحيين الاتفاقية المبرمة مع الشركة المفوض لها تدبير مرفق النظافة لتشمل الجماعتين القرويتين آيت قمره وإزمورن، حيث انضمتا للمجموعة بتاريخ 04 نونبر 2009، في حين لم تتم المصادقة على العقد الملحق رقم 2 المبرم بين المجموعة والشركة لتعديل الاتفاقية إلا بتاريخ 07 أكتوبر 2011، أي بعد مرو مدة تزيد عن سنتين على انضمامهما.

- بالرغم من انضمام الجماعة القروية النكور بتاريخ 06 فبراير 2013 إلى المجموعة وكذا شروعاتها في الاستفادة من خدمات تدبير مرفق النظافة في نفس التاريخ، فإن المجموعة، وإلى غاية متم سنة 2014، لم تكن قد قامت بتحيين الاتفاقية التي تربطها بالشركة، وذلك بغرض تحديد واجبات وحقوق كل طرف (الشوارع التي يجب تنظيفها، عدد الحاويات التي يجب تخصيصها للجماعة، أوقات جمع النفايات، الكلفة الإضافية لهذه الخدمات...). وبالتالي، فقد ترك المجال للشركة المفوض لها المرفق التصرف دون وجود أي علاقة تعاقدية واضحة بهذا الشأن.

← عدم احترام مسطرة تحديد المساهمات المالية لثلاث جماعات انضمت للمجموعة

حددت المساهمات المالية للجماعات الأربع المؤسسة للمجموعة في شكل نسب مئوية تطبيق على المبالغ المستحقة (ما بين 10% و 45%). وقد تم الاعتماد في احتساب هذه النسب على معيارين اثنين، وهما المساحة الجغرافية لكل جماعة وعدد سكانها. غير أن المجموعة، ودون إبرام عقد ملحق، اعتمدت، بالنسبة لثلاث جماعات قروية انضمت إليها فيما بعد، مبالغ جزافية تم تحديدها من طرف الشركة المفوض لها تدبير مرفق النظافة (300.587,00 درهم لكل من الجماعتين القرويتين إزمورن وآيت قمره و 500.962,50 درهم بالنسبة للجماعة القروية النكور) مبررة ذلك بأن الجماعات المذكورة لا تستفيد إلا جزئياً من خدمات الشركة.

◀ عدم وفاء الجماعات العضوة بالتزاماتها المالية المقررة سلفاً تجاه المجموعة

رغم الأهمية التي تكتسبها مساهمات الجماعات العضوة في ميزانية المجموعة باعتبارها المصدر الرئيسي لتمويل نفقاتها، فإن جل هاته الجماعات لا تفي بالتزاماتها المالية المقررة كل سنة تجاه المجموعة رغم أنه يتم، في بعض الأحيان، تخصيص الاعتمادات المالية الكافية المتعلقة بهذه النفقة من طرف الجماعات المعنية باعتبارها نفقات إجبارية حسب مدلول المادة 41 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها. وقد بلغ مجموع المبالغ غير المؤداة خلال الفترة 2006-2013 ما قدره 17.773.062,50 درهم، وهو ما أثر على وضعيتها المالية وحال دون الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الشركاء وأدى إلى ارتفاع متزايد لديونها تجاه الشركة المفوض لها تدبير مرفق النظافة.

وكنتيجة للعجز الذي عرفته ميزانية المجموعة، فقد لجأت، منذ سنة 2009، إلى طلب مساعدة الدولة حيث بلغت مجموع الإيرادات المحولة لفائدة المجموعة، خلال الفترة 2009-2013، حوالي 37,4 مليون درهم، أي ما يعادل 41% من المداخل الإجمالية.

◀ تفاقم متأخرات المجموعة تجاه الشركة المفوض لها تدبير مرفق النظافة وعدم وفائها بالتزامات المالية تجاه الشركاء

تعاني المجموعة من وضعية مالية صعبة نتيجة الارتفاع المضطرد لنفقاتها وغياب موارد مالية كافية لتغطية جميع المصاريف، حيث وصل مبلغ المتأخرات في ذمتها إلى غاية 31 دجنبر 2010 ما مجموعه 18.006.128,67 درهم نتج عن عدم تسديد بعض مستحقات الشركة المفوض لها تدبير مرفق النظافة منذ سنة 2008 إلى غاية متم سنة 2010. ولأجل تصفية هذه الديون، تم عقد اتفاق مع الشركة يقضي بتسديد هذه المتأخرات، بدعم من ميزانية الدولة، على أربع مراحل، تمتد من 30 يونيو 2012 إلى 30 يونيو 2015. أما بالنسبة للديون المترتبة عن عدم أداء مستحقات الشركة منذ فاتح يناير 2011 إلى غاية 31 دجنبر 2013 والبالغة حوالي 22.253.407,52 درهم، فإن المجموعة كانت، إلى متم سنة 2014، تبحث عن مصدر تمويل لتسديدها. كما أنه في ظل هذه الوضعية لم تستطع المجموعة توفير مساهماتها المالية في مشروع:

- إحداث المطرح العمومي لمعالجة النفايات الصلبة الذي انتهت الأشغال به سنة 2008، حيث نصت الاتفاقية المبرمة بين المجموعة وباقي شركائها بتاريخ 06 شتنبر 2007 في جانبها المالي على أن تساهم المجموعة بما مجموعه 1.000.000,00 درهم من أجل توفير الوعاء العقاري الذي يقام عليه للمشروع؛
 - بناء المجزرة الجماعية العصرية التي انتهت الأشغال بها بداية سنة 2013، حيث تم تحديد مساهمة المجموعة في 2.000.000,00 درهم طبقاً للبند المتعلق بالجانب المالي من الاتفاقية المبرمة بين المجموعة وباقي الأطراف بتاريخ 22 يونيو 2007 كما تم تتميمها وتعديلها.
- ونتيجة لعدم تمكنها من الوفاء بهذه الالتزامات المالية، طالبت المجموعة من وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم الشمال إعفاءها من هاتين المساهمتين مبررة ذلك بالصعوبات المالية التي تعرفها.

ثانياً. تدبير النفقات والممتلكات والموارد البشرية

1. تدبير نفقات المجموعة

أسفرت عملية مراقبة نفقات المجموعة عن تسجيل مجموعة من النقائص تكمن أهمها فيما يلي:

◀ لجوء المجموعة لسندات طلب من أجل تسوية نفقات سابقة

خلافاً لأحكام المادتين 69 و83 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، لجأت المجموعة خلال سنة 2011 إلى إصدار سندات طلب من أجل تسوية نفقاتها المرتبطة بمقتنيات سبق استلامها قبل تاريخ الالتزام بالنفقة ويتعلق الأمر بثلاثة سندات بمبلغ إجمالي يساوي 218.300,00 درهم، لاقتناء حاسوب وآلة طباعة وسيارة وأربع دراجات نارية.

◀ تسجيل نقائص على مستوى مجموعة من سندات الطلب

لا تحمل مجموعة من سندات الطلب تواريخ إصدارها مما تعذر معه مراقبة مدى احترام الأمر بالصرف لمسطرة الالتزام بالنفقات وكذا الأمر بأدائها. إضافة إلى ذلك، فإن مجموعة من سندات الطلب تحمل نفس الرقم نتيجة غياب مجموعة من الكنايش والسجلات الضرورية المنصوص عليها في المادة 125 من المرسوم رقم 02.09.441 سالف الذكر (المادة 104 من المرسوم رقم 02.76.576 بتاريخ 30 شتنبر 1976 سابقاً).

◀ غياب محاسبة المواد وكذا مخزن بالمجموعة يصعب معه تتبع توريداتها

لا تتوفر المجموعة على سجلات لمحاسبة المواد التي تمكن من جرد المخزونات الموجودة وكذا الحركات المتعلقة بمختلف مقتنياتها، خلافا لمقتضيات المواد 111 و112 و113 من المرسوم رقم 02.09.441 ويحول غياب سجل التخزين دون توفر معلومات أساسية حول المقتنيات (مراجع الشراء والتسلم وكميات المدخلات وكميات المخرجات من المخزن وتوقيع المسلم إليه والمخزون النهائي) ودون التأكد من مراقبة صدقية التوريدات ومن إرساء نظام مراقبة داخلية فعال.

◀ عدم إعمال مبدأ المنافسة في تنفيذ مجموعة من النفقات بواسطة سندات الطلب

لم تحترم المجموعة مبدأ المنافسة والمساواة في الولوج إلى الطلبات العمومية، حيث أصدرت مجموعة من سندات الطلب (17 حالة) دون استشارة ثلاثة مومنين على الأقل كما تنص على ذلك المادة 75 من المرسوم رقم 02.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتبديرها. كما أن مجموعة من الفواتير غير مؤرخة مما لا يمكن معه التأكد من مدى احترام مسطرة الالتزام والأداء.

◀ عدم تخصيص اعتمادات مالية لأداء نفقات منصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل

- لم تقم المجموعة بتسجيل النفقة المتعلقة بأداء الضريبة الخاصة على السيارات ضمن الاعتمادات المفتوحة بالميزانية، وبالتالي لم تقم بأدائها رغم أن هذه النفقة منصوص عليها في المواد من 259 إلى 263 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب الفصل الخامس من قانون المالية رقم 43.06 المتعلق بالسنة المالية 2007. وتتوفر المجموعة على سيارتين لم تؤد بشأنهما هذه الضريبة؛ سيارة مسجلة تحت الرقم J0169443 (منذ سنة 2008 تاريخ اقتنائها إلى سنة 2011) وسيارة مسجلة تحت الرقم J0179582 (منذ سنة 2011 إلى سنة 2014).
- بالرغم من الأهمية التي يكتسبها تأمين اليد العاملة التي تشتغل بالمجموعة بالنظر لطبيعة الأعمال التي يقوم بها الأعدان والتي تجعلهم عرضة لعدة حوادث، فإن المجموعة لم تعمل على أداء واجبات هذا التأمين بالنسبة لسنوات 2007 و2008 و2009 (إلى غاية شتبر 2009) رغم أنها قد شغلت يداً عاملة خلال هذه السنوات بكتلة أجور سنوية قدرها 14.947,00 درهم سنة 2007 و38.148,00 درهم سنة 2008 و149.624,31 درهم سنة 2009.

◀ نقائص في تدبير أرشيف المجموعة

- لا تولي المجموعة الاهتمام الكافي لضبط وتحيين الملفات الإدارية والتقنية حيث أنها موزعة بطريقة غير منظمة على جميع الموظفين بمن فيهم الموسمين. ونتيجة لذلك، فإن المجموعة لا تحتفظ بمجموعة من الوثائق خلافا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. ويتعلق الأمر بما يلي:
- 12 سند طلب متعلقة بمجموعة من النفقات؛
 - الوثائق المتعلقة بتتبع ومراقبة تنفيذ الصفقة رقم 2007/131 لبناء وتهيئ مطرح عمومي لمعالجة النفايات الصلبة؛
 - الوثائق المتعلقة بتتبع تنفيذ صفقة بناء سوق الجملة للخضر والفواكه رقم 2011/67 (على سبيل المثال لا الحصر: الأوامر بالخدمة ومحاضر الاجتماعات ثم تصاميم المنشآت المنجزة)؛
 - الوثائق المتعلقة بتتبع استهلاك الوقود والزيوت خلال السنوات من 2007 إلى 2010؛
 - الوثائق المتعلقة بالدراسة المنجزة لبناء المجزرة الجماعية عن طريق سند طلب رقم 2008/01 بتاريخ 18 أبريل 2008؛
 - الملفات الخاصة بالموظفين الذين تم وضعهم رهن إشارة المجموعة من طرف إدارات أخرى وكذا الأعدان الموسمين الذين تمت الاستعانة بهم خلال الفترة 2006-2010.

2. تدبير ممتلكات المجموعة

◀ عدم تسوية وضعية العقارات الخاصة بالمشاريع التي تديرها المجموعة

- لا تتوفر المجموعة على الوثائق المرتبطة بتدبير مجموعة من الممتلكات، خاصة ما يثبت ملكيتها لها، كما أنها لم تباشر المسطرة القانونية من أجل تسوية هذه الوضعية. ويتعلق الأمر بالأماكن التالية:
- المطرح العمومي لمعالجة النفايات الذي تسلمته المجموعة مؤقتاً بتاريخ 05 يونيو 2008 والذي تم تشييده على مساحة 42 هكتارا بالموقع المسمى "ظهر بوحمود" بمنطقة إزفازن في إطار اتفاقية

شراكة، والتي نصت في مادتها 12 على أن جميع البنايات والتجهيزات المتعلقة بالمطرح والمنجزة بتمويل من الشركاء في إطار الالتزامات المسطرة في هذه الاتفاقية، تعود ملكيتها إلى المجموعة.

- سوق الجملة للخضر والفواكه الذي تم تسليمه للمجموعة بتاريخ 14 أبريل 2014 من طرف وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم الشمال بصفتها صاحب المشروع. حيث لا تتوفر المجموعة على أية وثيقة تحدد شروط تسليمها لهذا السوق، وكذا الجهة التي ستعود إليها ملكيته (القطعة الأرضية، مرافق السوق...) بعد تسلمه.

- المجزرة الجماعية العصرية التي تم الانتهاء من بنائها وتجهيزها بتاريخ 25 مايو 2013. ذلك أن المجموعة لا تتوفر على الوثائق التي تثبت ملكيتها للقطعة الأرضية المقام عليها المشروع، كما لم تعمل على مباشرة المسطرة القانونية من أجل تسوية وضعية ملكية البناية الخاصة بالمجزرة العصرية رغم مرور أزيد من سنتين على تسلمها، وذلك من أجل إدراجها ضمن أملاكها.

← نقائص في مسك سجل المنقولات وعدم وضع أرقام الجرد عليها

لم تقم مصالح المجموعة بمسك أي سجل لجرد المنقولات منذ إحداثها، باستثناء مقتنيات سنة 2013 التي تم تدوينها في كفاش تشويبه عدة نقائص حيث لا تشير بالتفصيل إلى جميع المواصفات التقنية للمنقولات وأسماء الممونين وكذا أرقام وتواريخ سندات الطلب والفواتير وسندات التسليم. كما سجل أيضا وجود تقصير في ضبط ومراقبة الممتلكات المنقولة حيث أن عددا منها لا يحمل أرقام الجرد بشكل سليم أو لا توضع عليها هذه الأرقام مطلقا.

3. تدبير الموارد البشرية للمجموعة

تتوفر المجموعة على عدد من الأعوان الموسمييين وكذا موظفين موضوعين رهن إشارتها من طرف إدارات أخرى. وقد أسفرت عملية المراقبة في هذا المجال على ما يلي:

← نقص على المستويين الكمي والكيفي في الموارد البشرية وغياب التكوين المستمر

تعاني المجموعة من نقص في عدد الموظفين ومؤهلاتهم، حيث إن كلا من القسم التقني ومصالحة الحسابات لا يتوفران على موظفين ذوي تكوين أو خبرة في المجالات التي تتولى المجموعة تدبيرها. وقد نتج عن ذلك، فيما يتعلق بالجوانب التقنية، وجود نقائص كثيرة على مستوى تتبع تنفيذ عقد التدبير المفوض لمرافق النظافة نظرا لعدم الإلمام السليم ببنود الاتفاقية من جهة ولعدم القدرة على مراقبة مدى تنفيذ الشركة لالتزاماتها من جهة أخرى. والأمر ذاته ينطبق على الجوانب المالية والمحاسبية، حيث سجل قصور على مستوى استيعاب المبادئ والقواعد الأساسية للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية وتنظيمها المالي وكذا كيفية تدبيرها.

أما بخصوص تدبير سوق الجملة للخضر والفواكه فقد تم تكليف ثمانية موظفين للسهر على تدبيره، دون توفرهم على أي تكوين ولا تجربة سابقة، سيما وأن هذا المجال يتطلب دراية واسعة بكيفية عمل ومراقبة هذا المرفق كما هو محدد في قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 مايو 1962.

← دور محدود للجماعات في توفير الإمكانيات البشرية اللازمة للمجموعة

لم تعمل الجماعات العضوة على توفير الإمكانيات البشرية اللازمة للمجموعة وذلك بالحق أو وضع رهن إشارتها بعضا من موظفيها وفقا للضوابط القانونية. فمن أصل ثمانية جماعات عضوة، وضعت ثلاث منها فقط بعضا من موظفيها رهن إشارة المجموعة (12 موظفا).

← نقائص في عملية وضع موظفين تابعين لإدارات أخرى للعمل بالمجموعة

تعتمد المجموعة، بصرف النظر عن مدى احترام مقتضيات القانونية المنظمة للوضع رهن الإشارة، في تدبير شؤونها الإدارية والمرافق المكلفة بها فقط على الموظفين الذين يتم وضعهم رهن إشارتها من طرف الجماعات العضوة وإقليم الحسيمة. وقد شابته هذه العملية مجموعة من الاختلالات تتمثل خاصة فيما يلي:

- وجود تسعة موظفين يباشرون مهامهم بالمجموعة دون توفرهم على القرارات اللازمة لإثبات وضعياتهم، واقتصار الأمر على مذكرات تعيين، صادرة عن جماعاتهم الأصلية، للعمل بسوق الجملة التابع للمجموعة. في حين أن الوضعتين القانونيتين الممكنتين في هذه الحالة هما الإلحاق أو الوضع رهن إشارة المجموعة التي تتكلف بتعيينهم بالمصلحة التي تراها مناسبة (سوق الجملة أو غيره من المصالح) باعتبارها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي؛
- وضع مجموعة من الموظفين رهن إشارة المجموعة لفترة قصيرة جدا وبصفة غير قانونية، مع العلم أنها لا تتوفر على أي موظف قار، نظرا لغياب قرارات تعيينهم، مما يؤثر على استقرار مواردها البشرية.

ذلك أن المدة القصوى التي قضاها بعض الموظفين لا تتعدى سنة ونصف في حين أن هناك موظفون آخرون لم يلتحقوا قط بالمجموعة، وهذا ما أثر سلبا على تراكم التجربة لدى موظفي المجموعة من أجل التدبير الجيد لشؤونها.

◀ نقائص على مستوى تعيين شسيع المداخل بالمجموعة

تم إحداث شساعة المداخل بموجب القرار رقم RF/687 وتعيين السيد "ع.ط" شسيعا للمداخل مكلفا باستخلاص جميع المداخل النقدية للمجموعة بموجب القرار رقم RF/688 المؤرخين معا في 01 غشت 2014. وقد تم تكليف الشسيع باستخلاص مداخل سوق الجملة للخضر والفواكه التابع للمجموعة بتاريخ 10 أكتوبر 2014 كما تفيد بذلك مذكرة تعيينه من طرف رئاسة الجماعة الحضرية للحسيمة. وفي هذا الإطار سجل ما يلي:

- إن قرار وزير الداخلية رقم RF/688 اعتمد على اقتراح رئيس المجموعة للسيد "ع.ط" من أجل تعيينه في المهمة سالفة الذكر، في حين أن هذا الموظف تابع للجماعة الحضرية الحسيمة ولا تربطه أية علاقة بالمجموعة.
- إن قرار شساعة المداخل اقتصر على استخلاص واجبات الذبح بالمجزرة العصرية ولم يشمل تلك المتعلقة بسوق الجملة. وبالتالي، فبالرغم من تعيين شسيع للمداخل بهذا السوق فإنه لن يتمكن من القيام بعملية استخلاص الرسوم المستحقة على عمليات البيع داخل سوق الجملة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بوجود المجموعة بما يلي:

- تحديد إجراءات توفير الوسائل البشرية والمادية من طرف الجماعات العضوة حتى يتسنى للمجموعة القيام بالمهام المنوطة بها؛
- احترام المساطر القانونية المنصوص عليها فيما يتعلق بتوسيع نشاط المجموعة وتحديد عدد أعضائها؛
- ضبط كل من عملية انضمام الجماعات إلى المجموعة وأداء المساهمات المقررة، وكذا الاستفادة من الخدمات المقدمة من طرف المجموعة؛
- تنظيم أفضل لأرشيف المجموعة بما يضمن المحافظة على جميع الوثائق المتعلقة بتدبيرها؛
- تسوية الوضعية القانونية لجميع العقارات المتعلقة بالمشاريع التي تديرها المجموعة وكذا العمل على توفير مقر إداري؛
- مسك محاسبة للمواد وسجل منقولات يراعي المواصفات المعمول بها في هذا المجال والقيام بعمليات جرد لجميع منقولات المجموعة؛
- احترام الشروط القانونية والتنظيمية المتعلقة بالوضع رهن الإشارة لموظفي الجماعات العضوة للعمل بالمجموعة.

II. جواب رئيس مجلس مجموعة الجماعات "نكور غيس"

(نص مقتضب)

(...)

أولاً. تأسيس المجموعة وتوسيع نشاطها وكيفية تدبيرها

◀ غياب دراسة قبيلة بشأن جدوى تكوين المجموعة وكيفية تدبيرها والإمكانات المالية والبشرية المرصودة لها

إن الجهاز الحالي المسير لمجموعة الجماعات "نكور - غيس" يرى بأن ملاحظة المجلس جد وجيهة، ويؤكد أن عدم وجود الدراسة القبيلة كانت له انعكاسات جد سلبية على تدبير ومراقبة القطاع المسند إلى المجموعة. غير أنه ليس مسؤولاً عن هذا الإغفال لأن شروعه في مباشرة مهامه جاء بعد إحداث المجموعة وانتخابه من طرف مجلسها التداولي ثم تسلمه تسيير المجموعة إثر الانتخابات الجماعية لسنة 2009 في غياب أي موظف باستثناء مجموعة من المستخدمين الموسمين. (...)

وبعد ذلك قام الرئيس الحالي للمجموعة بالسعي وراء استقطاب بعض الموظفين من بلدية الحسيمة حيث استطاع أن يضم إلى المجموعة مجموعة من الموظفين، وصل عددهم إلى 16 موظفاً. (...)

◀ عدم احترام مبدأي التفرد والتخصص عند إحداث وتوسيع نشاط المجموعة

لقد تم إحداث وتوسيع نشاط المجموعة بمقتضى مقرر لوزير الداخلية، والجهاز المسير الحالي للمجموعة غير مختص قانوناً للإجابة عن هذه الملاحظة. لكن تجب الإشارة إلى أنه وقت تسليم السلط من طرف الرئيس السابق كانت مجموعة الجماعات تقوم بتدبير قطاع النظافة بكل من مدينة الحسيمة، آيت يوسف وعلي، إمزورن ويني بوعياش، وقد أنجزت دراسة في الموضوع، وأن وزارة الداخلية نفسها تقوم بدعم مجموعة الجماعات مالياً من أجل سداد ما عليها من ديون لفائدة الشركة المفوض لها تدبير قطاع النظافة وفق التالي:

السنة	المبلغ المحول (الدرهم)
2009	9.000.000,00
2010	7.500.000,00
2011	6.500.000,00
2012	5.500.000,00
2013	8.893.000,00

بل إن وزارة الداخلية صادقت على الاتفاقية المبرمة بين المجموعة مع الشركة المفوض لها تسيير قطاع النظافة بخصوص المتأخرات المالية ابتداءً من سنة 2008 إلى سنة 2010.

◀ توسيع نشاط المجموعة ليشمل تدبير قطاع النظافة دون اتباع المسطرة القانونية المنصوص عليها

لقد تم توسيع نشاط المجموعة بمقتضى مقرر لوزير الداخلية، والإدارة الحالية للمجموعة غير مختصة قانوناً للإجابة عن هذه الملاحظة. ولكن ما يجب التأكيد عليه هو أن الرئيس الحالي للمجموعة لم يقم بتوسيع نشاط المجموعة ليشمل قطاع النظافة، وأنه عند تسلمه مهامه كانت إدارة المجموعة تتولى تدبير قطاع النظافة (الجمع والكنس)، بعدما عمدت في تاريخ سابق إلى طلب عروض لتدبير هذا القطاع حيث فازت به شركة "P" في ظل تسيير المجلس السابق. ولذلك فإن مجموعة الجماعات وقت تأسيسها امتدت إليها مهام تدبير قطاع النظافة بقوة القانون ولا أدل على ذلك مصادقة الوزارة الوصية على دفعات الشركة المفوض لها تدبير هذا القطاع.

وفي جميع الحالات فإن إدارة المجموعة وتنفيذاً لملاحظة المجلس، قررت إزالة هذا الغموض وتسوية الوضع الإداري للمجموعة وذلك بتوسيع نشاطها ليشمل تدبير قطاع النظافة، حيث تم تدارس هذا الأمر في دورة استثنائية لمجلسها التداولي وقامت بتوجيه مختصر محضر الدورة إلى السيد وزير الداخلية قصد المصادقة (...).

◀ عدم احترام المسطرة المنصوص عليها لتحديد أعضاء مجلس المجموعة

إن عدد أعضاء مجلس المجموعة كان محصوراً سابقاً في 11 عضواً، غير أنه بعد قبول انضمام جماعات أخرى بمقتضى قرار السيد وزير الداخلية تم الرفع من عدد الأعضاء ليصبح 19 عضواً بمعدل عضوين لكل جماعة.

وإيماناً من إدارة المجموعة بأن الملاحظة مؤسسة فقد عمدت إلى مراسلة السيد وزير الداخلية في الموضوع قصد تسوية الوضع (...).

← ملاحظات على مستوى تدبير عملية الانضمام والاستفادة من خدمات المجموعة والمساهمة في ميزانيتها

إن استفادة الجماعة الحضرية أجدير من خدمات مجموعة الجماعات "نكور - غيس" يجد مبرره في كون تراب هذه البلدية كان، إلى غاية صدور المرسوم رقم 2.08.520 بتاريخ 28 أكتوبر 2008، تابعاً للجماعة القروية آيت يوسف وعلي التي تشكلت منها نواة مجموعة الجماعات "نكور - غيس". حيث إنه وبحكم الاتفاقية المبرمة مع الشركة المفوض لها تدبير قطاع النظافة بالجماعات العضوة بالمجموعة، فإن المنطقة التي كانت الشركة مطالبة بتأمين خدماتها (الجمع والكنس) بداخلها، تشمل كذلك تراب الجماعة الحضرية أجدير التي حلت، في حدود نفوذها الترابي، محل الجماعة القروية آيت يوسف وعلي. مما يقتضي انتقال الحقوق والواجبات المتعلقة بدائرة التراب المقطع من الجماعة القروية آيت يوسف وعلي، إلى الجماعة الحضرية أجدير.

ومن جهة أخرى، فإن إدارة المجموعة كانت دائماً ترسل الجهات المعنية، السلطة ورئيس بلدية أجدير قصد تسوية وضعية البلدية تجاه مجموعة الجماعات لكن بدون جدوى. واضطرت أخيراً إلى قطع الخدمات (الجمع والكنس) عن هذه الجماعة ولمدة أسبوع كامل، وهو ما أثار استياء ساكنتها وأدى إلى احتجاجها. وبعد تدخل الجهات المعنية، عمدت بلدية أجدير إلى عقد دورة استثنائية لتقرر في الأخير الانضمام إلى مجموعة الجماعات "نكور - غيس"، وبالتالي تسوية وضعيتها أمام إدارة المجموعة.

ومن هنا يمكن القول بأن الفضل وكل الفضل يعود إلى إدارة مجموعة الجماعات التي أجبرت الجماعة المعنية على تسوية وضعيتها، وأن ذلك ليس بالهين لا سيما وأن المطرح العمومي يوجد داخل ترابها.

← عدم احترام مسطرة تحديد المساهمات المالية لثلاث جماعات انضمت للمجموعة

بالرغم من وجود الترخيص بانضمام الجماعات الثلاثة النكور، إزمورن آيت قمره إلى مجموعة الجماعات، فإن هذا الترخيص غير ملزم للشركة التي يربطها بالمجموعة عقد اتفاقية ودفتر حملات لا تندرج فيهما هذه الجماعات المعنية. لذلك ونظراً لبعد هذه الجماعات وعدم مساهمتها في إنشاء المجموعة، وبناءً على الدراسة المبدئية التي عرضتها الشركة على هذه الجماعات مقابل الاستفادة من خدماتها 7 أيام/7 أيام فقد تقرر، وفي انتظار عقد اتفاقية نهائية، أداء هذه الجماعات الثلاثة مبالغ جزافية (500.962,50 درهم بالنسبة للجماعة القروية النكور و300.587,00 بالنسبة لكل من الجماعتين القرويتين إزمورن وآيت قمره).

← عدم وفاء الجماعات العضوة بالتزاماتها المالية المقررة سلفاً تجاه المجموعة

إن إدارة المجموعة تفعل جميع صلاحياتها وسلطاتها في هذا الإطار، وترسل ولعدة مرات الجماعات المعنية والجهات الإدارية الوصية، قصد تسوية وضعياتها المالية تجاه المجموعة، وتقوم بتذكيرها في كل مرة بواجب الأداء في الأجل القانونية المقررة لكن دون جدوى. لذا، فإنه دون التفكير في إيجاد حلول بديلة من شأنها تعبئة موارد مالية قارة لفائدة المجموعة، فإن معضلة الديون المتركمة عليها سوف لن تعرف طريقها إلى الحل على الأقل في الأمد المنظور (...).

← تفاقم متأخرات المجموعة تجاه الشركة المفوض لها تدبير قطاع النظافة وعدم وفائها بالتزامات المالية تجاه الشركاء

تشخيص المجلس صحيح، حيث تشكل المتأخرات المستحقة لفائدة الشركة المفوض لها تدبير قطاع النظافة، والناجمة عن عدم وفاء الجماعات المكونة للمجموعة بالتزاماتها المالية في الأجل المقررة نظير الخدمات التي تستفيد منها، مصدر جُل المشاكل التي يعاني منها تدبير قطاع النظافة الذي أسند إلى المجموعة مهمة الإشراف عليه، كما أنه يعيق أية محاولة لتحسين أو الرفع من جودة هذا التدبير. لذلك، ودون تدخل الدولة لتعبئة موارد مالية قارة فضلاً عن تأمين مصالحها الإدارية المختصة مساعدة تقنية لفائدة المجموعة، فإن هذه الأخيرة ستبقى عاجزة عن الاضطلاع بالمهام المسندة إليها بالنظر إلى وضعيتها المالية الهشة.

ومن المؤمل أن تتحسن هذه الوضعية الصعبة برسم سنة 2015 بعد انتهاء أداء ديون البروتوكول. أما بخصوص الالتزامات المرتبطة بباقي الشركاء فإن إدارة المجموعة قد تحللت من التزاماتها بعد إعفائها نهائياً.

ثانياً. تدبير النفقات والممتلكات والموارد البشرية

1. تدبير نفقات المجموعة

← لجوء المجموعة لسندات طلب من أجل تسوية نفقات سابقة

إن هذا الوضع قد فرضه الواقع المالي للمجموعة، التي كانت تعرف ميزانيتها عجزاً حقيقياً، حيث إن ضرورة استمرارية المرافق العامة التي تشرف على تدبيرها المجموعة والحاجة الملحة لإدارتها إلى هذه المقتنيات في غياب السيولة المالية اللازمة كان السبب في اللجوء إلى إصدار سندات طلب لتسوية نفقات سابقة. وللإشارة فإن هذه المقتنيات تم اقتنائها في فترات متفاوتة ومتباعدة، وليس جملة واحدة. غير أن إدارة المجموعة سوف تعمل على تجاوز هذا النوع من المعاملات مستقبلاً.

← تسجيل نقائص على مستوى مجموعة من سندات الطلب

إن إدارة المجموعة سوف تعمل على تجاوز هذه النقائص مستقبلاً والتي ترجع بالأساس إلى قلة الموارد البشرية المؤهلة لتسيير الإدارة لا سيما تلك المتعلقة بالميزانية، واعتماد إدارة المجموعة على عمال موسميّين في التسيير الإداري، هذا رغم توجيه رسائل في الموضوع لكل المسؤولين (...).

← غياب محاسبة مادية وكذا مخزن بالمجموعة يصعب معه تتبع توريداتها

سوف تعمل إدارة المجموعة على تنفيذ ملاحظة المجلس.

← عدم إعمال مبدأ المنافسة في تنفيذ مجموعة من النفقات بواسطة سندات الطلب

إن سندات الطلب المتعلقة بسنوات 2007 و2008 و2009 قد أنجزت في ظل تسيير المجلس السابق. وقد حاول المجلس الحالي بذل كل ما في جهده لإعمال مبدأ المنافسة وعدم الاقتصار على مقاول واحد.

← عدم تخصيص اعتمادات مالية لأداء نفقات منصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل

سوف تعمل إدارة المجموعة على الأخذ بهذه الملاحظة مستقبلاً.

← نقائص في تدبير أرشيف المجموعة

ملاحظات المجلس وجهة، وسوف تعمل الإدارة على تطبيقها مستقبلاً.

2. تدبير ممتلكات المجموعة

← عدم تسوية وضعية العقارات الخاصة بالمشاريع التي تديرها المجموعة

توصلت المجموعة أخيراً إلى العثور على ما يفيد تسوية وضعية العقار المنجز عليه المطرح العمومي، كما أن مرفقي سوق الجملة والمجزرة العصرية تم تشييدهما على أرض تابعة لأمالك الدولة (...).

← نقائص في مسك سجل المنقولات وعدم وضع أرقام الجرد عليها

سوف تعمل إدارة المجموعة مستقبلاً على مسك السجل المذكور.

3. تدبير الموارد البشرية للمجموعة

← نقص على المستويين الكمي والكيفي في الموارد البشرية وغياب التكوين المستمر

إن إدارة المجموعة لا يمكنها إلا أن تزكي هذه الملاحظة، وتؤكد أنه وبالنظر إلى محدودية مواردها المالية التي لا تكفي حتى لأداء مستحقات الشركة المفوض إليها تدبير قطاع النظافة بتراب الجماعات المكونة للمجموعة، فإن المجموعة غير قادرة على تحمّل مصاريف إضافية تتعلق بزيادة و/أو تأهيل مواردها البشرية. وقد قامت في هذا الموضوع بمراسلة جميع الجهات المعنية لكن بدون جدوى.

← دور محدود للجماعات في توفير الإمكانيات البشرية اللازمة للمجموعة

إن إدارة المجموعة تشاطر نظر المجلس الموقر بخصوص هذه الملاحظة، وستعمل المجموعة جاهدة على معاودة مراسلة الجهات المعنية، بل والإلحاح عليها لمدها بالموارد البشرية اللازمة.

← نقائص في عملية وضع موظفين تابعين لإدارات أخرى للعمل بالمجموعة

سوف تعمل إدارة المجموعة على تصحيح هذه الوضعية مستقبلاً ومراسلة من يجب على تسوية وضعية هؤلاء الموظفين الموضوعين رهن إشارة المجموعة.

◀ نقائص على مستوى تعيين شسيع المداخيل بالمجموعة

إن إدارة المجموعة وبمجرد توصلها بملاحظات المجلس عمدت الى مراسلة رئيسة المجلس البلدي للحسيمة قصد تسوية الوضعية الإدارية المتعلقة بموظفها المسمى "ع.ط" (شسيع المداخيل).

ونظرا لوجاهة الملاحظات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات، فإن المجموعة سوف تعمل على تنفيذ وتفعيل جميع التوصيات مستقبلا.

الجماعة القروية "باب مرزوقة" (إقليم تازة)

أحدثت الجماعة القروية باب مرزوقة، التي تقع بمحيط المجال الحضري لمدينة تازة، بموجب المرسوم رقم 2.59.1834 بتاريخ 2 دجنبر 1959 بشأن إحداث وتعداد الجماعات الحضرية والقروية بالمملكة. وتمتد على مساحة 223 كلم مربع، فيما يبلغ تعداد سكانها 18520 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. خلال سنة 2014 بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة ما يناهز 27.869.553,53 درهم، منها 8.947.227,79 درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير و17.272.592,16 درهم برسم ميزانية التجهيز. وقد بلغت حصة الجماعة من منتج الضريبة على القيمة المضافة 7.789.000,00 درهم أي ما يعادل 87% من مجموع مداخل التسيير. أما المصاريف الكلية للجماعة خلال نفس السنة فقد حُصرت في 8.947.227,79 درهم، همت بالأساس نفقات التسيير. وتتوفر الجماعة على 26 موظفا وعونا بلغت كتلة أجورهم خلال نفس السنة 1.524.276,89 درهم أي 36% من نفقات التسيير.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة التسيير التي أنجزها المجلس الجهوي للحسابات بوجدة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات همت الجوانب المرتبطة بتدبير النفقات العمومية وتدبير المداخيل والتعمير إضافة إلى التدبير الإداري وتدبير بعض المرافق الجماعية.

أولاً: تدبير النفقات العمومية

1. الصفقات العمومية

1.1 الصفقتان رقم 2010/02 ورقم 2013/01 المتعلقتان بإنجاز أشغال تفريش المسلك الرابط بين دوار لحوانت ودوار لمصارة

أبرمت الجماعة الصفقتين رقم 2010/02 بمبلغ 2.180.400,00 درهم ورقم 2013/01 بمبلغ 971.688,00 درهم المتعلقتين بأشغال تفريش المسلك الرابط بين دواير لحوانت ولمصارة. وقد سجلت في هذا الإطار الملاحظات التالية:

← غياب الوثائق التي تفيد إخضاع الصفقة رقم 2010/02 لتأشيرة الالتزام بالنفقة

لا يتضمن ملف الصفقة رقم 2010/02 الوثائق التي تفيد إخضاعها للتأشيرة من أجل الالتزام بالنفقة، كما أن الجماعة لم تقدم ما يفيد قيامها بالتبليغ مع المصادقة إلى المقاول المعني، مراجع الإشهاد التي تم وضعها على "بطاقات الإرساليات" المتعلقة بالصفقة المذكورة كما تنص على ذلك المادة 65 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 فبراير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

← عدم احترام بعض توصيات الدراسة المنجزة في إطار الصفقة رقم 2010/02

تم إنجاز دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 2010/02 وإبرامها دون الأخذ بعين الاعتبار بعض نتائج وتوصيات الدراسة التقنية المنجزة بواسطة سند الطلب رقم 2010/25 بمبلغ 96.660,00 درهم، خاصة تلك المتعلقة بعدد من المنشآت الفنية.

← عدم تضمن ملف الصفقة رقم 2010/02 الإثباتات المتعلقة بتكوين الضمان النهائي

لا يتضمن ملف الصفقة رقم 2010/02 ما يفيد تكوين الضمان النهائي أو الإدلاء بالكفالة الشخصية والمالية التي تقوم مقامه، المنصوص عليهما تباعا في المادتين 12 و14 من المرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 4 ماي 2000 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

← إعادة إنجاز الدراسة المتعلقة بأشغال تفريش المسلك الرابط بين دوار لحوانت ودوار لمصارة

قامت الجماعة بإعادة إنجاز الدراسة المتعلقة بأشغال تفريش المسلك الرابط بين دوار لحوانت ودوار لمصارة عن طريق إصدار سند الطلب رقم 2013/05 بمبلغ 39.000,00 درهم، علما أن هذا المسلك كان موضوع دراسة سابقة أنجزت عن طريق سند الطلب رقم 2010/25 بمبلغ 96.660,00 درهم.

◀ عدم اعتماد الدراسة على مسح طبوغرافي للمسلك نتج عنه توقف الأشغال الصفقة رقم 2013/01

اعتمدت الدراسة المتعلقة بأشغال إنجاز المسلك الرابط بين دوار لحوانت ودوار لمصاراة المسلك القديم المستعمل من طرف الساكنة. إلا أنه وأثناء القيام بأشغال التقريش في إطار الصفقة رقم 2013/01 تم التعرض من طرف بعض أصحاب الأراضي المجاورة على هذه الأشغال باعتبارها تنجز في محرم أملاكهم الخاصة، مما أدى إلى توقف الأشغال على مستوى إحدى القناطر. إن إنجاز هذه الدراسة بالاعتماد على مسح طبوغرافي كان من شأنه تحديد مسار المسلك دون الوقوع في محرم الأملاك الخاصة وكذا رصد تجاوز أصحاب الأراضي المجاورة لممتلكاتهم وتراهم على محرم الطريق، وبالتالي تفادي كل تأثير سلبي على سير الأشغال.

2.1 صفقات أخرى تتعلق بنقطة الماء وبناء قنطرة

أبرمت الجماعة خمس صفقات تتعلق بنقطة الماء وبناء قنطرة، ذات العناصر المبينة في الجدول أدناه:

رقم الصفقة	موضوع الصفقة	مبلغ الصفقة بالدرهم	صاحب الصفقة	تاريخ الشروع في الإنجاز
2003/03	بناء السواقي	323.496,00	B.M	19 ماي 2014
2013/04	تهيئة نقط الماء	153.780,00	K.C	19 ماي 2014
2013/05	بناء قنطرة على وادي إيناون	1.873.818,68	O.T	04 يونيو 2014
2013/06	بناء سقايات عمومية	262.296,00	M.H	13 يونيو 2014
2013/07	تهيئة نقط الماء	105.348,00	J.H	12 يونيو 2014

وقد أسفرت مراقبة هذه الصفقات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات، أهمها ما يلي:

◀ الشروع في الأشغال دون أعمال مسطرة الالتزام بالنفقات نتج عنه عدم أداء مقابل الأشغال المنجزة

أصدرت الجماعة أوامر بالخدمة من أجل الشروع في الأشغال المتعلقة بالصفقات الخمسة المبينة أعلاه دون أعمال مسطرة الالتزام بالنفقات المنصوص عليها في المادة 56 والمواد من 61 إلى 66 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. وقد نتج عن هذه الوضعية عدم أداء أي مبلغ مقابل الأشغال المنجزة في إطار هذه الصفقات بالرغم من كونها عرفت تقدما مهما، حيث ناهزت نسبة الإنجاز في بعض الحالات 100% (كما هو الشأن بالنسبة للصفقات ذات الأرقام 2013/03 و2013/04 و2013/06 و2013/07).

◀ عدم تضمن ملف الصفقات عقود التأمين

لا تتضمن ملفات الصفقات المذكورة أعلاه عقود التأمين المنصوص عليها في المادة 24 من المرسوم رقم 2.99.1087 سالف الذكر، التي تلزم المقاول بأن يوجه إلى صاحب المشروع، قبل الشروع في الأشغال، نسخا من وثائق التأمين الواجب عليه الاكتتاب فيه لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة. وجدير بالذكر أن نفس المادة نصت على عدم إمكانية القيام بأي تسديد ما دام المقاول لم يوجه إلى صاحب المشروع نسخا من وثائق التأمين المذكورة.

◀ تأخر في إصدار أوامر بالخدمة من أجل الشروع في الأشغال

عرفت الصفقات المشار إليها أعلاه تأخرا في إصدار الأوامر بالخدمة من أجل الشروع في الأشغال، إذ تراوحت المدة الفاصلة بين تاريخ تبليغ المصادقة وتاريخ إصدار هذه الأوامر ما بين 3 و5 أشهر. وتنص المادة 36 من المرسوم رقم 2.99.1087 سالف الذكر على أن الشروع في الأشغال يتم بناء على أمر بالخدمة يصدره صاحب المشروع والذي يجب تسليمه خلال أجل أقصاه ستون (60) يوما الموالية لتاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة.

◀ إصدار أوامر بالخدمة غير مرقمة بشكل سليم وغير مسجلة ولا تشير إلى سبب توقف الأشغال

قامت الجماعة بإصدار أوامر بالخدمة لتأجيل الأشغال دون أن تشير إلى سبب ذلك، كما أن هذه الأوامر مرقمة بشكل غير سليم وغير مسجلة، مما يخالف مقتضيات المادة 44 من المرسوم رقم 2.99.1087 سالف الذكر التي تنص على أن تأجيل الأشغال يتم بموجب أمر بالخدمة معلل، ومقتضيات المادة 9 من نفس المرسوم التي تشير إلى أن الأوامر بالخدمة تكون كتابية وموقعة من قبل صاحب المشروع ومؤرخة ومرقمة ومسجلة.

← إعادة إنجاز الدراسة التقنية المتعلقة بالصفقة 2013/05 لبناء قنطرة على واد إيناون

أصدرت جماعة باب مرزوقة سند الطلب رقم 2013/06 لإنجاز دراسة تقنية من أجل بناء قنطرة على واد إيناون وذلك بمبلغ 60.000,00 درهم (موضوع الصفقة رقم 2013/05)، علما أن هذه الدراسة سبق إنجازها خلال سنة 2011 عن طريق سند الطلب رقم 2011/26 بمبلغ 126.000,00 درهم.

← إنجاز الدراسة الجيوتقنية المتعلقة بالصفقة 2013/05 بعد الشروع في الأشغال

باشرت المقابلة نائلة الصفقة رقم 2013/05 أشغال بناء قنطرة على واد إيناون بتاريخ 04 يوليوز 2014، في حين أن الدراسة الجيوتقنية المتعلقة بالمشروع لم تنجز إلا بتاريخ 18 سبتمبر 2014. وقد تم إعداد ملف طلب العروض المتعلق بالصفقة في غياب أي دراسة جيوتقنية تحدد طبيعة التربة والأرضية المراد إقامة المشروع عليها. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة سبق لها أن أعلنت عن طلب العروض رقم 2011/01 بتاريخ 03 يونيو 2011 لأجل بناء القنطرة المذكورة، حيث رست الصفقة على المقابلة "ت. للأشغال المختلفة" بمبلغ 2.498.914,80 درهم، إلا أن مصالح العمالة رفضت المصادقة على الصفقة بسبب عدم إنجاز دراسة جيوتقنية للمشروع مصادق عليها من طرف مديرية الطرق التابعة لوزارة التجهيز والنقل. ومن جانب آخر، فقد تبين، من خلال تصميم الخرسانة المسلحة، أن المسافة الدنيا الفاصلة بين الخرسانة والأجزاء الحديدية "l'enrobage minimal des armatures" التي تم اعتمادها هي 2,50 سنتمتر في حين أن الدراسة الجيوتقنية أوصت بسمك 5 سنتمتر.

2. سندات الطلب

على إثر فحص عينة من سندات الطلب التي أصدرتها جماعة باب مرزوقة خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى غاية 2014 تم الوقوف على مجموعة من النقائص، المتمثلة أساسا فيما يلي:

← عدم القيام بالاستشارات الكتابية قبل إصدار سندات الطلب

دون مراعاة لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط وأشكال صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتبديرها ومرافقتها، تصدر جماعة باب مرزوقة، في جميع الحالات، سندات الطلب دون قيامها بالاستشارة الكتابية لثلاثة متنافسين على الأقل.

← تصفية أغلب النفقات من طرف الأمر بالصرف وعدم إنجاز محاضر للأشغال المنجزة في إطار سندات الطلب

يتولى رئيس المجلس وحده تصفية جميع النفقات والإشهاد على تنفيذ الخدمة دون إشراك للمصالح الجماعية المختصة، مما لا ينسجم ومقتضيات المادة 53 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر وكذا مستلزمات التدبير السليم التي تستوجب الفصل بين مهام الإشهاد على إنجاز النفقات وتصفياتها من جهة ومهام الأمر بالصرف من جهة أخرى. فضلا عن ذلك، لا تقوم مصالح الجماعة بإنجاز محاضر حول الأشغال المنجزة في إطار سندات الطلب مما يتعذر معه معرفة أوجه استعمال المواد التي تم اقتناؤها والأماكن التي استعملت فيها هذه المواد والكميات المستهلكة، ومن ثم التأكد من حقيقة استخدام هذه التوريدات.

← أداء نفقة دون إنجاز الخدمة المتعلقة بها

أصدرت جماعة باب مرزوقة سند الطلب رقم 25/2014 بتاريخ 20 غشت 2014 المتعلق بشراء "مادة الأجور" بمبلغ 9.900,00 درهم. وقد تم الإشهاد على إنجاز الخدمة من طرف رئيس الجماعة بتاريخ 22 دجنبر 2014، دون أن تكون الجماعة قد تسلمت فعليا التوريدات المذكورة كما يفيد بذلك سند "اعتراف بالدين" رقم 16 بتاريخ 22 دجنبر 2014، مما يعد مخالفا لمقتضيات المرسوم رقم 2.09.441 أف الذكر وخاصة المواد من 67 إلى 69 المحددة لمساطر التصفية والأمر بالصرف.

← كراء شاحنات في غياب معطيات حول أماكن وأوقات استعمالها من طرف الجماعة

تقوم الجماعة بكراء شاحنات تستعين بها، إضافة إلى الآليات المتوفرة لديها، لفتح المسالك القروية وتجهيزها وصيانتها. وخلال الفترة 2008-2014 تم إصدار سندات الطلب لهذا الغرض بمبلغ إجمالي 513.100,00 درهم. ويتم اللجوء إلى كراء هذه الشاحنات في غياب برنامج مسبق للاستفادة من خدماتها يحدد بدقة احتياجات الجماعة. كما أن مصالح الجماعة لم تقم بإعداد محاضر حول أماكن وأوقات استعمال هذه الشاحنات، إذ اكتفت بسمك وثيقة وحيدة مرتبطة باستعمال جميع الآليات دون تمييز بين تلك التي تملكها الجماعة وتلك التي تم كراؤها.

← تنزيل مالي خاطئ لنفقة متعلقة بالدراسة التقنية بمبلغ 168.000,00 درهم خلال سنة 2014

أصدرت الجماعة سند الطلب رقم 2014/24 بتاريخ 21 غشت 2014 بمبلغ 168.000,00 درهم لأجل إنجاز دراسة تقنية تهتم منشآت التطهير وبعض المسالك. وقد تم إدراج هذه الدراسة ضمن مصاريف التسيير في الخانة المالية المتعلقة بالدراسات العامة بدل إدراجها ضمن مصاريف التجهيز في الخانة المالية المتعلقة بالدراسات التقنية. وتجدر الإشارة إلى أنه تم إدراج هذه النفقة بالخانة المالية المذكورة بعدما رفض المجلس التداولي التصويت بالإيجاب على مقترح تحويل اعتمادات إلى الفصل المتعلق بالدراسات التقنية خلال ثلاث دورات متتالية من سنة 2014.

← تجزئى نفقة متعلقة بفتح مسالك وباقتناء مواد بناء

قامت الجماعة بإنجاز أشغال من نفس النوع (فتح مسلك بدوار لمكادة ودوار السبت) وذلك عن طريق إصدار سندي طلب رقمي 2010/09 و2010/18 بمبلغ إجمالي وصل إلى 381.500,00 درهم، وذلك دون احترام مقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر التي تنص على إمكانية إنجاز أشغال بواسطة سندات الطلب في حدود 200.000,00 درهم على أن يراعى هذا الحد الأقصى في إطار سنة مالية واحدة باعتبار كل شخص مؤهل للقيام بالالتزام بالنفقات وحسب أعمال من نفس النوع بصرف النظر عن سندها المالي.

وفي نفس السياق، قامت الجماعة باقتناء مواد بناء خلال سنة 2009 بواسطة سندات طلب (السندات ذات الأرقام 1 و10 و34 و35 و37 و47 و49 و50 و53) بمبلغ إجمالي قدره 305.830,00 درهم، متجاوزة بذلك الحد الأقصى المشار إليه أعلاه.

← إعادة إنجاز دراسات متعلقة بتهيئة بعض المسالك

أصدرت الجماعة سندي طلب رقم 2011/29 بمبلغ 72.600,00 درهم ورقم 2014/24 بمبلغ 168.000,00 درهم وذلك لإنجاز دراسات تقنية من أجل تهيئة مسالك قروية. وقد تبين في هذا الإطار أن الدراسة المرتبطة ببعض المسالك قد أدرجت في سندي الطلب المذكورين مما يعتبر مؤشرا على عدم الحرص على ترشيد النفقات (يتعلق الأمر بأربعة مسالك على طول إجمالي يناهز 22,8 كلم).

← عدم تقديم تفصيل وتبرير استهلاك الوقود والزيوت

قامت الجماعة خلال الفترة 2008-2014 بأداء مبلغ إجمالي قدره 2.846.801,94 درهم لأجل اقتناء الوقود والزيوت، منه مبلغ 1.580.000,00 درهم خصص لشراء الشيات ومبلغ 1.266.801,94 درهم بواسطة سندات طلب. وبالرغم من أهمية المبالغ المؤداة في هذا الإطار، فإن الجماعة لا تقوم بالتتبع اليومي لاستهلاك الوقود والزيوت ولا تتوفر على سجلات أو جذاذات ممسوكة بشكل منظم، وتقوم بأداء النفقات ذات الصلة دون أن تتوفر على المعطيات الضرورية لضبط الكميات المستهلكة فعلياً، إذ تستند على وضعيات الاستهلاك التي يتم إعدادها من طرف الممون. كما أن الجماعة لا تميز بين ما تم استهلاكه عن طريق سندات الطلب مع ما تم استهلاكه عن طريق الشيات.

← منح إعانات لجمعيات تفوق قيمتها 10.000 درهم دون مطالبتها بتقديم حساباتها وفي غياب معايير موضوعية لتوزيعها

قامت الجماعة بأداء مجموعة من الحوالات تهتم مساعدات مالية مقدمة لعدد من الجمعيات. وبالرغم من تجاوز الإعانة مبلغ 10.000 درهم، لم تطلب الجماعة من الجمعيات المعنية تقديم حساباتها، عملاً بمقتضيات الفصل 32 مكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958، يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه، والذي يلزم الجمعيات التي تتلقى دورياً إعانات يتجاوز مبلغها 10 آلاف درهم من إحدى الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات أو المؤسسات سلفة الذكر في رأسمالها كلياً أو جزئياً، بتقديم حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة. كما تجدر الإشارة إلى أن الجماعة لم تحدد الأهداف المتوخاة من منح الإعانة المالية للجمعيات المستفيدة منها، كما أنه لم تتم الموافقة عليها من طرف المجلس التداولي، وهذا ما يتعارض ومستلزمات التدبير السليم وهو ما أكدته دورية وزير الداخلية رقم 57 بتاريخ 2000/04/13 المتعلقة بإعداد ميزانيات الجماعات المحلية برسم الفترة الانتقالية 2001/2000، التي حثت على منح هذه الإعانات بناء على مشاريع تحظى بموافقة المجالس الجماعية المحلية.

- وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يوصي بما يلي:
- وضع نظام مراقبة داخلية يضمن ضبط واحترام المساطر والمقتضيات القانونية المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية وإصدار سندات الطلب، ويضمن جمع وتوثيق جميع العمليات المرتبطة بتنفيذ النفقات العمومية؛
 - احترام توصيات الدراسات التقنية المنجزة وعقلنة اللجوء إليها؛
 - إصدار الأوامر بالخدمة معلقة ومرقمة ومسجلة؛
 - تحديد احتياجات الجماعة لكراء الآليات الضرورية لأشغال تهيئة وصيانة المسالك القروية بشكل يضمن عقلنة اللجوء إليها وإنجاز محاضر مفصلة حول أوقات وأماكن استعمالها؛
 - مسك سجلات أو جذاذات تبين استهلاك آليات الجماعة للوقود والزيوت؛
 - ضبط الاستهلاك الفعلي للوقود والزيوت ومراقبة أداء النفقات المتعلقة بها وتمييز ما تم استهلاكه عن طريق سندات الطلب أو الشيات؛
 - مطالبة الجمعيات التي تتلقى إعانات دورية بتقديم حساباتها ووضع معايير لتوزيعها وفق أهداف مسطرة مسبقاً.

ثانياً. تدبير المداخل الجماعية

◀ فرض واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية دون التوفر على نص يصنف مركز الجماعة كمركز محدد

تقوم الجماعة منذ سنة 2011 بفرض واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بمركز الجماعة، حيث بلغت المداخل المحصلة خلال الفترة 2012-2014 ما مجموعه 264.575,12 درهم. غير أن الجماعة لا تتوفر على أي نص تنظيمي يصنف مركز الجماعة كمركز محدد (وهو ما أكدته أيضا مصالح الوكالة الحضرية لتازة) ذلك أن المادة 39 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية تنص على فرض هذا الرسم داخل دوائر الجماعات الحضرية والمراكز المحددة المتوفرة على وثيقة للتعمير.

◀ عدم فرض واستخلاص الرسم على عمليات البناء خلال سنتي 2008 و2009

بالرغم من أن القرار الجبائي التكميلي رقم 05، الذي تضمن تعريف الرسم على عمليات البناء، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 يونيو 2008 بعد المصادقة عليه من طرف عامل إقليم تازة بتاريخ 02 مايو 2008، فإن الجماعة لم تقم بفرض واستخلاص هذا الرسم على عدد من المستفيدين من رخص البناء خلال سنتي 2008 (10 مستفيدين) و2009 (16 مستفيداً).

◀ عدم فرض واستخلاص الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

دخل القرار الجبائي التكميلي رقم 05، الذي تضمن سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي، حيز التنفيذ بتاريخ 01 يونيو 2008. غير أن الجماعة لم تقم بفرض واستخلاص الرسم المترتب عن تسليم رخص التجزئة لفائدة مُستفيدين اثنين (02) من رخصتين سلمتا معا بتاريخ 06 يونيو 2008. ويتعلق الأمر بتجزئة "هـ.غ" التي حددت كلفة تجهيزها التقديرية في حوالي 13,7 مليون درهم وتجزئة "ن" التي تم تسلمها نهائياً بتاريخ 15 شتنبر 2009 دون أن يتضمن ملفها العناصر المرتبطة بكلفة تجهيزها.

◀ تراكم متأخرات تهم كراء محلات تجارية ومحلات السكنى بلغت 228.623,75 درهم

بلغت المتأخرات المرتبطة بكراء محلات تجارية ومحلات السكنى إلى غاية 31 دجنبر 2014 ما قدره 228.623,75 درهم. وتجاوزت المتأخرات المستحقة في بعض الحالات ثمان سنوات (حالة المكثري "ل.م"). كما أن الجماعة لا تطالب المكثرين بأداء التسبيق لمدة ثلاثة أشهر المنصوص عليه في عقود الكراء، ولا تتخذ أيضا الإجراءات المخولة لها من أجل إلزام المكثرين بأداء ما بذمتهم وإذا اقتضى الحال فسخ عقود الكراء. إضافة إلى ذلك، لم تقم بسلك المساطر القانونية والتي بموجبها يتم قطع تقادم هذه الديون وضمن حق الجماعة في المطالبة بها.

◀ تراكم متأخرات الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين والرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين بمبلغ 105.700,00 درهم

بلغت المتأخرات المرتبطة بالرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين والرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين، إلى غاية 31 دجنبر 2014، ما مجموعه 105.700,00 درهم. ولم تتخذ الجماعة أي إجراء قانوني من أجل حث الملزمين على أداء ما بذمتهم، مما قد يجعل هذه المتأخرات تسقط بالتقادم ويحرم الجماعة من الموارد المرتبطة بها.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجوده يوصي بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل التمكن من استخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وفق الضوابط القانونية؛
- اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحصيل المتأخرات المتعلقة بكراء المحلات التجارية ومحلات السكنى والمتأخرات المرتبطة بالرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين والرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين.

ثالثاً. التعمير

◀ عدم إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية التي سطرها تصميم التهيئة لمركز باب مرزوقة

أنجزت الجماعة تصميم التهيئة رقم " AUT 103/07 " الذي يهيم مركز باب مرزوقة والذي دخل حيز التنفيذ بموجب المرسوم رقم 2.08.327 صادر في 8 يوليوز 2008. وحدد هذا التصميم عددا من التجهيزات الأساسية التي تهم البنية التحتية كالأزقة والطرق والمساحات الخضراء ومحطات الوقوف والأماكن العامة والتجهيزات العامة من مراكز تجارية ومدارس ومؤسسات تعليمية. ويتبين من خلال حصيلة المنجزات أن الجماعة لم تعمل على تفعيل مقتضيات هذا التصميم ولم تعقد شراكات مع فاعلين آخرين، ذلك أن نسبة مهمة من التجهيزات المبرمجة لم تنجز بعد.

◀ عدم إصدار الجماعة لقرارات تخطيط الطرق العامة بالنسبة لحي الشقة المشمول بتصميم التقييم

أنجزت الجماعة تصميم التقييم لحي الشقة سنة 2004 دون أن تتخذ أي إجراء من شأنه إكساب هذا التصميم حييته تجاه الغير، حيث يتعين اتخاذ وإصدار قرارات التصريف المتعلقة بالطرق الجماعية التي سطرها هذا التصميم وذلك عملاً بمقتضيات المادة 32 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. فتصميم التقييم بالشكل الذي هو عليه الآن يقتصر دوره فقط على تسهيل الترخيص بالبناء واستخلاص الرسم المفروض على عمليات البناء. كما تعرف البنية التحتية على مستوى الحي المذكور نقصاً حاداً حيث يسجل عدم وجود الطرق وشبكات التطهير وغياب التجهيزات الضرورية، حيث إن الساكنة لا زالت تعتمد على حفر الصرف الصحي.

◀ تسليم رخص بناء دون الأخذ برأي الجهات المختصة

قامت الجماعة بتسليم رخصة البناء رقم 2013/02 ورخصة إحداث تجزئة رقم 2008/02 دون الأخذ برأي الوكالة الحضرية لتازة، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 03 من الظهير الشريف رقم 01.93.51 بمثابة قانون الصادر في 10 شتنبر 1993 المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية والتي تنص في فقرتها الرابعة على إلزامية الرأي الذي تبديه هذه المؤسسة.

كما سلمت الجماعة رخصة بناء رقم 05 بتاريخ 03 أبريل 2014 من أجل بناء سفلي وإسطبل دون مراعاة رأي اللجنة الإقليمية للتعمير بتاريخ 27 يناير 2014 والذي قضى بالموافقة على طلب المعني بالأمر شريطة قيامه بأخذ رأي وكالة الحوض المائي لسبو نظراً لكون المشروع يقع في منطقة مهددة بالفيضانات. وتم الاكتفاء بالتزام المستفيد من الرخصة بأنه يخلي مسؤولية الجماعة في حالة عدم إنجازه الدراسة التقنية للوقاية من الفيضانات.

◀ تسليم شواهد تحل عن المتابعة لمخالفات تمت تسويتها خارج الأجل القانونية

قامت الجماعة بتسليم شواهد تحل عن المتابعة لبعض مخالفات قانون التعمير (رخصة واحدة خلال سنة 2011 وثلاث رخص في سنة 2013) معللة ذلك بحصولهم على رخص بناء أو إصلاح، بالرغم من أنهم قاموا بتسويتها خارج الأجل القانونية في مخالفة أحكام المادة 67 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والتي تنظم استمرار الشكوى أو سحبها؛ إذ أن التخلي عن المتابعة يقتصر على الحالات التي تكون فيها الأفعال المتكونة منها المخالفة ممكنة التدارك

لكونها لا تمثل إخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء التي جرى انتهاكها، ويتعين حين ضبط المخالفة (تاريخ توجيه الإعداء للمخالف) منح أجل ما بين 15 و30 يوما للمخالف من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة.

← تسليم الإذن في إحداث تجزئات عقارية دون استكمال الوثائق القانونية

قامت جماعة باب مرزوقة بتسليم الإذن في إحداث تجزئتين عقاريتين موضوعي الرخصتين رقم 2008/02 و2008/03 دون استكمال الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، والمتمثلة في المستندات الفنية المتعلقة بإنجاز الطرق ومختلف شبكات الماء والصرف الصحي والكهرباء، علما أن الفقرة الثانية من المادة الخامسة من نفس القانون تنص على عدم قبول طلب التجزئة إذا كان الملف المضاف إليه لا يتضمن جميع المستندات المنصوص عليها في المادة الرابعة المذكورة سلفا.

والحالة هاته، فإن غياب هذه المستندات الفنية يعيق مراقبة مدى ملائمة واستجابة البنيات التحتية المنجزة من طرف المنشع العقاري للمعايير التقنية المعمول بها في هذا المجال.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يوصي بما يلي:

- برمجة إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات الأساسية المسطرة في تصميم التهيئة لمركز الجماعة؛
- إصدار قرارات تخطيط الطرق العامة بالنسبة لحي الشقة المشمول بتصميم التقويم وإنجاز البنية التحتية المتعلقة به؛
- الأخذ بعين الاعتبار رأي وتحفظات الوكالة الحضرية واللجنة التقنية أثناء منح رخص البناء ورخص إحداث التجزئات والحرص على استكمال جميع الوثائق القانونية المتعلقة بهذه الأخيرة؛
- احترام الضوابط القانونية فيما يتعلق بمنح شواهد التخلي عن المتابعة.

رابعاً. التدبير الإداري وتدبير بعض المرافق الجماعية

← نقائص على مستوى مسك سجل مداوات المجلس الجماعي وعدم إرسال عدد من المحاضر إلى سلطة الوصاية

خلافاً لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي ولا سيما المادتين 65 و66 منه، تعترى سجل مداوات المجلس الجماعي لجماعة باب مرزوقة مجموعة من النقائص على مستوى ضبطه ومسكه، تتمثل بالأساس فيما يلي:

- عدم تدوين عدد من الجلسات التي تم عقدها من طرف المجلس؛
- عدم ترقيم عدد من صفحات السجل؛
- عدم التأشير على عدد من صفحات السجل من طرف الرئيس وكاتب المجلس؛
- عدم تسجيل الحاضرين والغائبين ببعض محاضر الدورات؛
- عدم الإشارة إلى نوع غياب الأعضاء في بعض المحاضر (غياب بعذر أو بدون عذر)؛
- عدم إيلاء العناية اللائقة خلال تحرير محاضر بعض الجلسات ووجود تشطيبات على عدد من صفحات السجل.

ومن جانب آخر، لم تقم الجماعة بإرسال عدد من محاضر الدورات التي تم عقدها خلال سنتي 2013 و2014 إلى مصالح العمالة حيث توصلت من هذه الأخيرة بعدد من التذكيرات والتي بقي جلها دون جدوى.

← نقائص على مستوى تنظيم مصالح الجماعة

تعرف الجماعة مجموعة من النقائص على مستوى تنظيم مصالحتها، التي تتجلى بالخصوص في العناصر المبينة أدناه:

- غياب هيكل تنظيمي يحدد بوضوح مهام ومسؤولية الموظفين داخل الجماعة؛
- غياب مخاطب ينسق بين جميع المصالح بالرغم من توفر الجماعة على كتابة عامة يفترض فيها أن تضطلع بهذا الدور؛
- نقص في ضبط الوثائق وسجلات المراسلات وسجل المحاضر ومحاضر الدورات وغياب مكان لائق للاحتفاظ بهذه الوثائق والمستندات؛
- غياب مصلحة خاصة بالأرشيف وعدم إيلاء العناية اللازمة بمحفوظات الجماعة؛

- عدم توفر الجماعة على مصلحة مختصة بتدبير الممتلكات الجماعية بالرغم من أنها تمتلك عددا مهما من المحلات التجارية والدور السكنية إضافة إلى قطعة أرضية وسوق أسبوعي؛
- غياب مصلحة تهتم بتسيير حظيرة السيارات، حيث تم تسجيل تدخل أكثر من موظف في تدبير أدونات الوقود والزيوت؛
- غياب ظروف العمل اللائقة وغياب إمكانيات العمل الضرورية لتقديم الخدمات الإدارية للمرتفقين في أحسن الظروف (النظام المعلوماتي للتسيير المندمج للنفقات محمل على الحواسيب الشخصية لبعض الموظفين الذين يضطرون للربط بالإنترنت خارج مقر الجماعة مما ينطوي على عدة مخاطر).

◀ عدم إيلاء العناية الضرورية للسوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية

يعاني السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية المتواجدين بمركز الجماعة من غياب تام للنظافة ومن تراكم للنفايات. كما تعرف المجزرة نقصا حادا على مستوى التجهيزات الضرورية لممارسة عملية ذبح المواشي بما يستجيب لمعايير حفظ سلامة وصحة المواطنين كما هو منصوص عليها في ملحق المرسوم رقم 2.98.617 الصادر في 05 يناير 1999 بشأن تطبيق الظهير الشريف رقم 1.75.291 بتاريخ 08 أكتوبر 1977 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتدابير تفتيش الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والجودة.

◀ نقائص على مستوى تدبير المحجز الجماعي

يعرف تدبير المحجز الجماعي لجماعة باب مرزوقة مجموعة من النقائص تهم ضبط وجرد المحجزات. وتتمثل هذه النقائص فيما يلي:

- عدم مسك سجلات لضبط العربات والأشياء المحجوزة في جميع مراحل مكوثها بالمحجز تقيد فيها تواريخ الدخول إلى المحجز وتواريخ الخروج منه وبيانات العربية والمبالغ المستخلصة عن المكوث في المحجز؛
 - عدم وضع جذاذات لتوضيح مواصفات الأشياء المحجوزة؛
 - افتقار المحجز للشروط الضرورية للحفاظ على الأشياء المحجوزة على اختلاف أنواعها وتخصيص مناطق حسب نوع المحجزات (حيوانات، عربات، أشياء مختلفة).
- وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يوصي:
- مسك وحفظ سجل مداوات المجلس الجماعي بالشكل اللائق به وتضمينه جميع المعلومات بما يجعله يعكس أنشطة المجلس وما تم التداول بشأنه من طرف أعضاء المجلس، وتوجيه المقررات المتخذة من طرف المجلس إلى سلطة الوصاية داخل الأجل المحددة قانونا؛
 - إيلاء العناية اللازمة لمحفوظات الجماعة عن طريق تخصيص الإمكانيات الضرورية بما يضمن حسن سير المرافق الإدارية؛
 - وضع هيكل تنظيمي يوضح مهام ومسؤوليات العاملين بالجماعة وتوفير ظروف عمل ملائمة للموظفين؛
 - تخصيص مصلحة للممتلكات الجماعية تسهر على حسن تدبيرها وصيانتها وتوثيق وضبط المعاملات العقارية المتعلقة بها؛
 - تخصيص مصلحة تهتم بتسيير حظيرة السيارات بما يضمن ضبط استعمالها وتجميع المعطيات والمعلومات المتعلقة بها من أجل تحسين استغلالها والتقليل من كلفتها؛
 - إيلاء العناية الضرورية بالسوق الأسبوعي واتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على نظافته؛
 - تجهيز المجزرة بالمستلزمات الضرورية لضمان جودة الذبائح والحفاظ على صحة المستهلكين؛
 - ضبط تدبير المحجز الجماعي عن طريق مسك سجل خاص بالمحجزات ووضع جذاذات لتوضيح مواصفات الأشياء المحجوزة وتوفير الشروط اللازمة للحفاظ على محتويات المحجز على اختلاف أنواعها.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لباب مرزوقة

لم يدل رئيس المجلس الجماعي لباب مرزوقة بتعليقاته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

الجماعة القروية "تادرت" (إقليم جرسيف)

أُحدثت الجماعة القروية "تادرت" على إثر التقسيم الإداري الذي عرفته المملكة سنة 1992 بموجب المرسوم رقم 2.92.651 الصادر بتاريخ 17 غشت 1992، حيث انبثقت عن الجماعة القروية "هواره أولاد رحو"، وألحقت بها أجزاء من الجماعتين القرويتين "بركين" و"صاكة". وتقع على الطريق الوطنية الرابطة بين مدينتي جرسيف وتازة، وتمتد على مساحة تناهز حوالي 1.123 كيلومتر مربع ويبلغ عدد سكانها 22.138 نسمة حسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز سنة 2014.

خلال سنة 2014، بلغ مجموع مداخيل الجماعة ما قدره 16.728.000,60 درهم منها 7.313.269,60 درهم في إطار ميزانية التسيير و 8.682.914,08 درهم في ميزانية التجهيز. وشكلت حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة 86% من مداخيل التسيير بمبلغ 6.269.000,00 درهم.

وبالنسبة لمصاريف الجماعة خلال نفس السنة 2014، فقد بلغ مجموعها 8.747.356,41 درهم منها 7.313.269,60 درهم في إطار ميزانية التسيير و 1.284.086,41 درهم برسم نفقات التجهيز. وبلغت مصاريف الموظفين والأعوان، وعددهم 34، ما يناهز 3.401.621,65 درهم، أي 46% من مجموع مصاريف التسيير.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة التسيير عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدة توصيات، تتمثل أهمها فيما يلي:

أولاً. تدبير المداخل الجماعية

1. الرسمان على عمليات البناء وعلى شغل الملك الجماعي العام لأغراض ترتبط بالبناء

← تأخر تحيين القرار الجبائي لملاءمته مع مقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبائيات المحلية

تأخرت الجماعة في تحيين قرارها الجبائي لتضمينه الرسم على عمليات البناء والرسم على شغل الملك الجماعي لأغراض ترتبط بالبناء تطبيقاً للمقتضيات التي جاء بها القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبائيات المحلية والذي دخل حيز التنفيذ اعتباراً من فاتح يناير 2008، حيث لم يتم التداول واتخاذ مقرر بهذا الشأن إلا بتاريخ 08 يوليوز 2010، والمصادقة عليه إلا بتاريخ 30 نونبر 2010. وقد حال هذا التأخير دون فرض الرسمين على الرخص المسلمة بين فاتح يناير 2008 و6 دجنبر 2010، تاريخ دخول القرار المحين حيز التنفيذ، ناهز مبلغاهما الإجماليان على التوالي 245.360,00 درهم و9.900,00 درهم.

← عدم فرض الرسمين على بعض الملزمين

لم تقم الجماعة بفرض الرسم على عمليات البناء على بعض الملزمين الذين حصلوا على رخص بناء أو إصلاح خلال الفترة الممتدة من 6 دجنبر 2010 إلى غاية 31 دجنبر 2014، بمبلغ إجمالي قدره 33.200,00 درهم. كما لم تتمكن الجماعة كذلك من فرض هذا الرسم بمبلغ إجمالي قدره 31.936,00 درهم على بعض الإدارات العمومية التي قامت بعمليات بناء دون حصولها على الرخص الضرورية.

ومن جهة أخرى، لا تقوم الجماعة بفرض الرسم على شغل الملك الجماعي العام لأغراض ترتبط بالبناء سوى على مشاريع البناء المرخصة بالتجزئة الجماعية "تادرت"، في حين لا تفرض هذا الرسم على المشاريع الأخرى، مبررة ذلك بأن المباني التي تشيد خارج التجزئة لا تشغل الملك الجماعي العام لأنها تقع بيقع ذات مساحة شاسعة تابعة للأراضي السلاية.

← اعتماد أسس تقديرية في تصفية الرسم على شغل الملك الجماعي العام لأغراض ترتبط بالبناء

تقوم الجماعة بفرض واستخلاص الرسم على شغل الملك الجماعي العام لأغراض ترتبط بالبناء أثناء تسليم رخصة البناء باحتساب مساحة مشغولة جزافية محددة في 30 متر مربع ومدة شغلها في ربع سنة واحد. هاته الطريقة علاوة على مخالفتها لأحكام المادتين 181 و182 من القانون رقم 30.89 المتعلق بجبائيات الجماعات المحلية وهيئاتها، فإنها تحرم الجماعة من موارد مالية إضافية. ويتجلى ذلك على سبيل المثال، في مشاريع البناء في تجزئة "تادرت" التي هي من طابقين فما فوق ويستغرق بناؤها أكثر من ربع سنة واحد، مما يستوجب مراقبة أوراش البناء للتأكد من المساحة المشغولة فعلياً ومدة شغلها واحتساب العدد الحقيقي لأرباع السنة.

2. الرسم على شغل الملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

◀ عدم إحصاء الملزمين وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية في حق مستغلي الملك العمومي دون ترخيص

لم تقم الجماعة بإحصاء جميع حالات شغل الملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية وذلك بتحديد المساحة المشغولة فعلياً وموقعها ونوع ما يشغلها، مما يحول دون ضبطها للوعاء الضريبي لهذا الرسم. ومن ناحية أخرى لم تتخذ الجماعة الإجراءات القانونية في حق مستغلي الملك الجماعي العام دون ترخيص مسبق، حيث لم تعدد إلى تطبيق المادة 12 من ظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي.

◀ عدم فرض الرسم على بعض مستغلي الملك الجماعي العام

على إثر المعاينة الميدانية لمركز الجماعة تم الوقوف على 72 حالة (05 مقاهي و40 محلا تجاريا و27 كشكا) كلها تشغل الملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية دون أن تتوفر على تراخيص مسلمة من طرف رئيس الجماعة تطبيقاً لأحكام المادة 50 من القانون رقم 78.00 يتعلق بالميثاق الجماعي. وبالرغم من أن هذه الحالات ملزمة بأداء الرسم ذي الصلة طبقاً لمقتضيات المادة 186 من القانون رقم 30.89، فإن الجماعة لم تبادر إلى المطالبة بأدائه. وعلى سبيل المثال، قدر مبلغ هذا الرسم المستحق بالنسبة للمقاهي المتواجدة بمركز الجماعة (خمس حالات)، بحوالي 5.600,00 درهم عن كل ربع سنة، أي ما يعادل 22.400,00 درهم في السنة.

3. استرجاع صوائر النقل عبر سيارة الإسعاف

◀ عدم احترام الجماعة للواجبات المحددة في القرار الجبائي

خلافاً لما هو منصوص عليه في القرار الجبائي، والذي حدد سعريين مختلفين عن استعمال سيارة الإسعاف، واحد بالنسبة للتنقل نهاراً وآخر للتنقل ليلاً، فإن الجماعة ومنذ الشروع في استعمال هذه السيارة وإلى غاية نهاية سنة 2013 كانت تفرض سعراً موحداً. كما أن الجماعة تقوم تارة بتحصيل صاحب طلب استعمال سيارة الإسعاف مصاريف الوقود، وتارة أخرى (تم الوقوف على 14 حالة سنة 2013)، تتحمل هي تلك المصاريف. إن هذه الممارسة مخالفة للقرار الجبائي وقد تقسح المجال أمام التمييز بين المواطنين على اعتبار أن معايير العمل بها غير واضحة.

◀ عدم استيفاء الواجبات المستحقة خلال فترة معينة على عدد من الأشخاص

منذ الشروع في استعمال سيارة الإسعاف وإلى غاية 2013/06/12، فإن الجماعة لم تكن تفرض ولا تستخلص الواجبات المستحقة عن الاستفادة من خدمات هذه السيارة. وقد قدرت الواجبات التي لم يتم استيفائها خلال هذه الفترة بحوالي 20.670,00 درهم.

ثانياً. تدبير النفقات الجماعية

◀ قبول عرض ذي أثمان أحادية منخفضة أحياناً بكيفية غير عادية ومفرطة أحياناً أخرى

قبلت لجنة فحص العروض المتعلقة بالصفقة رقم 2011/05 العرض المقدم من طرف شركة "S.D" وأسندت إليها الصفقة، رغم أن جدول الأثمان الذي تقدمت به يتضمن أثماناً أحادية منخفضة تارة بكيفية غير عادية وتارة أخرى مفرطة وذلك دون أعمال أحكام المادة 40 من المرسوم رقم 02.06.388 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، والتي بموجبها يتعين على لجنة فحص العروض، في مثل هذه الحالة، دعوة المتعهد المعني لتبرير هذا الثمن، ويجوز لها، بعد إسناد دراسة هذا الثمن إلى لجنة فرعية إن اقتضى الأمر، أن تقبل العرض المذكور أو تقصيه.

◀ عدم مصادرة الضمان المؤقت رغم تكوين الضمان النهائي خارج الأجل القانونية

خلافاً لأحكام المادتين 12 و15 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المبرمة لحساب الدولة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 4 ماي 2000، لم تتخذ الجماعة الإجراءات الضرورية لمصادرة الضمان المؤقت المقدم في إطار الصفقة رقم 2012/01 والذي تبلغ قيمته 4.000,00 درهم رغم أن المقاول لم يقم بتكوين الضمان النهائي إلا بتاريخ 18 دجنبر 2013 أي خارج أجل 30 يوماً من تاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة في 12 يوليوز 2012.

◀ تناقضات بين معطيات بعض وثائق الصفقة رقم 2011/05

إن المعطيات المضمنة ببعض وثائق الصفقة رقم 2011/05 لاسيما دفتر الورش والمراسلات ومحاضر معاينة الأشغال، تبين أن بعض الأوامر بوقف واستئناف الأشغال غير صحيحة. وبالنظر لأجل الإنجاز المحددة في 6 أشهر حسب دفتر الشروط الخاصة، ولفترة التوقف المبررة والتي ناهزت 52 يوماً، ولتاريخ الشروع في الإنجاز الذي كان في 20 مارس 2012 والتسلم المؤقت بتاريخ 20 يونيو 2013، فإن إنجاز الأشغال تجاوز الأجل القانوني بحوالي 219 يوماً.

◀ عدم الإدلاء بتصاميم جرد المنشآت أو الإدلاء بها خارج الآجال دون اتخاذ الإجراءات الضرورية

قامت الجماعة بالإفراج عن الضمانات النهائية المقدمة في إطار الصفقات أرقام 2011/04 و2011/05 و2013/01 بالرغم من أن المقاولات المعنية لم تدل بتصاميم جرد المنشآت المنفذة أو أدلت بها خارج الآجال، وذلك خلافا لأحكام المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة سالف الذكر، وللأحكام المنصوص عليها في دفاتر الشروط الإدارية الخاصة المتعلقة بهذه الصفقات والتي تضمنت بعض الإجراءات الواجب تطبيقها في مثل هاته الحالات. فقد نصت المادة 14 بالنسبة للصفقة رقم 2011/04 المتعلقة بتهيئة وحدات مدرسية، على عدم إمكانية التسلم المؤقت للصفقة قبل إدلاء المقاول بتصاميم جرد المنشآت المنفذة. أما دفتر الشروط الخاصة بالصفقتين رقم 2011/05 ورقم 2013/01 فقد نصا على ضرورة إدلاء المقاول بتصاميم جرد المنشآت المنفذة في ظرف 30 يوما بعد التسلم المؤقت وفي حالة عدم احترام هذا الأجل تخصم منه نسبة 01 % من مجموع مبلغ الصفقة. غير أن الجماعة لم تطبق هذه الغرامة رغم أن صاحب الصفقة رقم 2011/05 لم يدل بهذه التصاميم إلا بتاريخ 26 يناير 2015 أي خارج الأجل القانوني.

◀ ظهور مجموعة من العيوب على أشغال لم يمر على تسلمها النهائي وقت طويل

إن الوضعية المتردية لمجموعة من الأشغال التي تم تنفيذها في إطار الصفقات أرقام 2011/04 و2011/05 و2013/01 والتي لم يمر على تسلمها النهائي وقت طويل تدل على ضعف جودتها وعلى وجود نقص في المراقبة والتتبع. ومن العيوب التي تم الوقوف عليها تلك المتعلقة بما يلي:

- ظهور عدة تشققات بسور تم بناؤه بالوحدة المدرسية "عين تالمغت" موضوع الصفقة رقم 2011/04 (تم تسلمها نهائيا بتاريخ 13 يونيو 2013)؛
- عيوب على مستوى أشغال تهيئة المقطع الطريقي بمركز تادرت موضوع الصفقة رقم 2011/05 (سلمت نهائيا بتاريخ 20 يوليو 2014)؛
- وتسربات على مستوى سقف محل للسكن تم إصلاحه بموجب الصفقة رقم 2013/01 (سلمت نهائيا بتاريخ 26 نونبر 2014).

◀ إتلاف بعض الأشغال المنجزة وعدم كفاية التبريرات المتعلقة بكميات أشغال أخرى

تعرضت بعض الأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 2011/05 المتعلقة بتهيئة المقطع الطريقي المار بمركز تادرت والمسلمة نهائيا بتاريخ 20 يوليو 2014 للإتلاف كليا. وتهم هذه الأشغال زرع العشب على مساحة 3459,94 متر مربع وتوريد وتثبيت 62 نخلة (تم الوقوف على 18 فقط مينة ومكدسة بالمراب). وبلغ المبلغ الإجمالي المؤدى المطابق لهذه الأشغال ما مجموعه 321.763,55 درهم.

كما أن التبريرات المقدمة بشأن مجموعة من المنشآت المنجزة في إطار الصفقة رقم 2011/04 المتعلقة بإصلاح الحجرات المدرسية والصفقة رقم 2013/01 المتعلقة بإصلاح مسجد غير كافية. وناهز المبلغ الإجمالي للأشغال غير المبررة والمسدد للمقاولين ما قدره 40.894,56 درهم. إن الأمر بصرف هذه النفقة مخالف لقواعد تنفيذ النفقات لاسيما المواد 53 و54 و55 و67 و68 و69 و83 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

ثالثا. التعمير

1. تدبير المخالفات لقوانين التعمير

بلغ عدد المخالفات المسجلة بتراب الجماعة خلال الفترة 2008-2014 ما مجموعه 250 مخالفة، سجل الجزء الأهم منها والبالغ 206 مخالفة من طرف السلطة المحلية، والباقي (44) من طرف الوكالة الحضرية لتأازة، في حين لم تسجل مصالح الجماعة أية مخالفة.

◀ ضعف آليات ضبط المخالفات لقوانين التعمير وعدم إعمال مقتضيات الزجرية

يتجلى ذلك فيما يلي:

- عدم توفر الجماعة على موظفين محلفين مؤهلين للقيام بتحرير محاضر المخالفات لقوانين التعمير، الشيء الذي يمكن اعتباره تقصيرا منها في اتخاذ الإجراءات القانونية للحد من البناء العشوائي؛

- تأريخ جميع الوثائق (الشكاية والإعذار والأمر الفوري بإيقاف الأشغال المتعلقة بكل مخالف) بنفس التاريخ المبين على المحضر، إذ أنه بعد توصل الجماعة بهذا الأخير تقوم بإعداد الوثائق الأخرى وتؤرخها بنفس تاريخ إنجاز المحضر؛
- عدم توجيه الإعذار والأمر الفوري بإيقاف الأشغال إلى المخالف، مما يتعارض والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وينطوي على مخاطر عدم تحريك المتابعة ضده، وكذا قيام الجماعة بتجميع الملفات في بعض الأحيان لمدة طويلة وعدم توجيهها مباشرة بعد التوصل بها إلى النيابة العامة المختصة، كما أن عددا من المخالفات لا يتم إيداع شكايات بشأنها.

← تسليم رخص سكن وشواهد تخلي عن المتابعة لفائدة بعض المخالفين لقوانين التعمير

سلمت الجماعة خلال سنتي 2009 و2010 رخصا للسكن لفائدة بعض الأشخاص (تم الوقوف على أربعة حالات) بالرغم من ارتكابهم مخالفات لقوانين التعمير وتحريير محاضر ضدهم ودون وجود ما يثبت امتثالهم لأوامر الإدارة. كما أصدرت الجماعة خلال الفترة 2009-2012 مجموعة من شواهد التخلي عن المتابعة لفائدة بعض الأشخاص (12 حالة) بمبررات مختلفة. إلا أن التخلي عن المتابعة في هذه الحالات مخالف للقوانين الجاري بها العمل لاسيما المادة 67 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير التي تقتضي أن يقتصر التخلي عن المتابعة على الحالات التي تكون فيها الأفعال المتكونة منها المخالفة ممكنة التدارك لكونها لا تمثل إخلالا خطيرا بضوابط التعمير والبناء التي جرى انتهاكها، وأن يتم اتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة داخل أجل ما بين 15 و30 يوما يمنح للمخالف أثناء ضبطه.

2. تدبير التجزئة الجماعية المسماة "تادرت"

شرع في الإعداد لإحداث التجزئة الجماعية المسماة "تادرت" منذ أواخر سنة 1979، وتم منح الإذن بإحداثها بتاريخ 09 مارس 2003. وبموجب اتفاقية شراكة مبرمة في يونيو 2002 بين الجماعة والوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق (حلت محلها شركة العمران) عهد إلى هذه الأخيرة بإنجاز الدراسات اللازمة والتكفل بعمليات التجهيز وتسويق البقع الأراضية على أن يتم تمويل العملية ككل بواسطة دفعات المستفيدين. وقد كانت عمليات البيع تتم بداية عن طريق السمسرات العمومية، قبل أن يتقرر بعد ذلك اللجوء إلى الشباك المفتوح كآلية تسويقية بديلة. وقد أسفرت مراقبة ملف هذه التجزئة عن تسجيل مجموعة من الاختلالات تتمثل فيما يلي:

← عدم توفر الجماعة على الوثائق والمستندات المتعلقة بالتجزئة

لا تتوفر الجماعة بصفتها صاحبة التجزئة على نسخ من الوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف شركة العمران في إطار المهام الموكلة إليها، لاسيما دفاتر التحملات الخاصة بالدراسات والأشغال، وكشوفات الحساب المؤقتة والنهائية، والأوامر بالأداء، وكذا تقارير دورية حول الوضعية المالية للمشروع (المداديل والمصاريف)، والتي كان يتعين توجيهها للجماعة كل 03 أشهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك طبقا لأحكام الفصل الرابع من اتفاقية الشراكة سالفة الذكر. وقد نتج عن غياب هذه الوثائق محدودية دور الجماعة في المراقبة التقنية للأشغال، حيث تبقى هذه المراقبة شكلية في ظل عدم درايتها (الجماعة) بتفاصيل الأشغال التي أسندت للمقاولات المتدخلة في تجهيز التجزئة. كما لا تسمح هذه الوضعية (غياب الوثائق) بمراقبة مدى وفاء شركة العمران بالتزاماتها.

← استفادة بعض أعضاء المجلس من بقع أرضية بالتجزئة بشكل يتنافى والقوانين الجاري بها العمل

استفاد بعض أعضاء المجلس الجماعي (الحالي أو المجالس السابقة) خلال فترة انتدابهم من بقع أرضية بتجزئة "تادرت"، الشيء الذي يتنافى مع مقتضيات المادة 22 من القانون رقم 78.00 يتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تغييره والتي تنص على أنه "يمنع على كل عضو من المجلس الجماعي تحت طائلة العزل (...) ودون الإخلال بالمتابعة القضائية، أن يربط مصالح خاصة مع الجماعة التي هو عضو فيها أو أن يبرم معها أعمالا أو عقودا للكراء أو الاقتناء أو التبادل أو كل معاملة أخرى تهتم أملاك الجماعة، (...) (سواء بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيلًا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه المباشرين".

← عدم تحيين كناش التحملات لتضمينه آلية البيع عن طريق الشباك المفتوح

حدد كناش التحملات السمسرة العمومية كآلية وحيدة لبيع البقع الأراضية بالتجزئة، وبعد ذلك اتخذ المجلس الجماعي موقفا بالمصادقة على قرار لجنة السمسرة المنعقدة بتاريخ 19 أبريل 2004 والمتعلق باللجوء إلى آلية الشباك المفتوح لبيع بقع التجزئة، إلا أنه لم يتم تعديل كناش التحملات الذي ينظم عمليات البيع لملاءمته مع هذا المستجد.

وقد أصبحت عمليات البيع تتم تارة عن طريق السمسرة العمومية (عمليات السمسرة السادسة والسابعة) وتارة أخرى عن طريق الشباك المفتوح، مما يدل على أن قرار العمل بالشباك المفتوح لم يتخذ كوسيلة أنجع لحل مشكل عدم الإقبال على البيع ولكن كوسيلة إضافية أكثر مرونة تبقى مستمرة في الزمان.

◀ بيع البقعة الأرضية رقم 115 مرتين نتج عنه رفع دعوى قضائية ضد الجماعة من طرف المتضرر

تم بيع البقعة الأرضية رقم 115 مرتين لفائدة شخصين مما نتج عنه رفع دعوى قضائية ضد الجماعة. حيث إن السيد "ع.ل" أدى الدفعة الأولى من ثمن الاقتناء المحدد في 20.500,00 درهم، ولما بادر لإيداع الدفعة الثانية اكتشف أن القطعة لم تسجل في اسمه من طرف شركة العمران، بل إنها بيعت مرة ثانية للسيدة "ف.ل" التي سددت جميع الدفعات وسلمت لها البقعة بتاريخ 07 أبريل 2010. وتعكس هذه الممارسة سوء تدبير الجماعة لملفات المستفيدين وضعف تنسيقها مع شركة العمران.

◀ آلية البيع عن طريق الشباك المفتوح تبدو أقل مصداقية وغير واضحة

يتم بيع البقعة الأرضية عن طريق الشباك المفتوح حيث يختار الشخص المعني رقم البقعة الأرضية التي يرغب في اقتنائها وبعد ذلك يسلم له رئيس الجماعة وثيقة تسمى "توجيها" مدة صلاحيته 05 أيام تحدد فيه رقم البقعة وبناء عليه يقوم بتسديد الدفعة الأولى لدى شركة العمران. إلا أن هاته العملية تشوبها بعض النقائص منها:

- إن إسناد البيع الشاغرة للأشخاص الذين يتقدمون لاقتنائها غير شفاف، حيث لا يتم إشهار لائحة البيع التي بيعت مسبقاً مع تبيان أصحابها؛
- إن الإعلان عن السمسرات العمومية يتم بإشهار تاريخها ومكانها فقط دون إخبار العموم بالمعلومات المتعلقة بالبيع المعروضة للبيع وشروط البيع. وبالتالي، فإنه من أصل 09 سمسرات، اثنتان فقط (02) هما اللتان بلغتا نسبياً الهدف المبتغى، في حين أن باقي السمسرات عرفت إما عدم حضور المشاركين، أو احتجاجهم على الأثمنة المقترحة أو على عدم علمهم بالشروط الأخرى. كما عرف عدد ونسب الدفعات عدة تغييرات وهذه كلها عوامل ساهمت في عدم الإقبال على العملية ككل وعدم نجاحها.

◀ تقاعس في إلزام المستفيدين بأداء الأقساط الأخرى مما ساهم في المضاربة

تحدد اللجنة المكلفة بإجراء كل سمسرة عمومية عدد ونسب الأقساط وأجال أدائها، كما أن العقد الذي يبرم بين المستفيد وشركة العمران ينص على أن الزبون يلتزم بدفع الثمن المؤقت للقطعة المقتناة حسب النسب التي تحددها اللجنة المكلفة ببيع قطع التجزئة، وأن عدم احترام مسطرة الأداء يترتب عنه زيادة 3% في الثمن الإجمالي عن كل شهر تأخير، وإذا تأخر الزبون عن الأداء إلى حلول الدفعة الموالية، يكون من حق الشركة فسخ هذا العقد دون سابق إنذار وخصم مبلغ 2.000,00 درهم من المبلغ المسدد وإسناد البقعة لزبون آخر بعد تحيين الثمن.

إلا أنه وبالرغم من عدم احترام المستفيدين لمسطرة الأداء (عدد الدفعات والأجال)، لم يتم تطبيق المقترضات الجزرية ضد المعنيين بالأمر. وبمجرد أن يدفع الزبون قسط الدفعة الأولى لا تطبق في حقه البنود الجزرية حتى ولو لم يدفع باقي الدفعات، مما ساهم في عدم استخلاص مبالغ مهمة.

كما يقوم عدد من المستفيدين الأصليين من البيع الأرضية بالتجزئة بتوكيل غيرهم للحصول على رخص البناء، حيث إن الموكل إليه يتكلف بتقديم ملف طلب البناء على بقعة أرضية في اسم المستفيد منها وتنجز الرخصة في اسم هذا الأخير، ويباشر الموكل إليه أشغال البناء واستغلال البناية ودفع الأقساط الأخرى محل المستفيد من البقعة الأرضية. وبالتالي فالوكالة ما هي إلا غطاء لعملية بيع تمت بشكل غير نظامي مع ما يترتب عن ذلك من حرمان خزينة الدولة من الضرائب والرسوم المترتبة عن هاته العملية.

إن التنصيص على الإجراءات الجزرية سالفة الذكر (لاسيما سحب البيع في حال الإخلال بشروط البيع) دون تطبيقها في حق المتقاعسين عن الأداء يعتبر عنصراً من بين العناصر التي تحد من شفافية العملية، ثم إن البيع بواسطة وكالة يمكن البائع والمشتري من الحصول على هامش أكبر من الربح ناتج من جهة عن عدم تحيين ثمن البقعة، ومن جهة أخرى عن عدم أداء الضرائب والرسوم المترتبة عن عملية البيع.

◀ التسلم المؤقت الجزئي لأشغال تجهيز التجزئة في مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل

قامت الجماعة بالتسلم المؤقت الجزئي لأشغال تجهيز التجزئة قبل إتمام الأشغال حيث أنجز بتاريخ 17 مارس 2005 محضر تسلم أشغال قنوات الصرف الصحي والطرق. إلا أنه وإلى حدود ذلك التاريخ لم تكن التجزئة مجهزة بشبكتي الماء والكهرباء وهي أشغال كانت فيما بعد موضوع الصفتين رقم 2010/23 ورقم 2010/22.

إن التسلم المؤقت الجزئي لأشغال التجهيز يتنافى والقوانين الجاري بها العمل لاسيما المادتين 22 و23 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئة العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات واللتين تقضيان بعدم إمكانية إعلان التسلم المؤقت إلا بعد الانتهاء من جميع أشغال التجهيز.

◀ الترخيص بالبناء داخل التجزئة وتسليم رخص السكن قبل التسلم المؤقت لأشغال تجهيزها

شرعت الجماعة في تسليم رخص البناء بالتجزئة قبل التسلم المؤقت لأشغال التجهيز. فمذ إنجاز محضر التسلم المؤقت الجزئي بتاريخ 17 مارس 2005 وإلى غاية التسلم المؤقت للتجزئة بتاريخ 29 دجنبر 2010، قامت الجماعة بتسليم ما مجموعه 26 رخصة بناء، وتم الشروع في عمليات البناء علما أن التجزئة لم تكن مجهزة بالماء والكهرباء التي تعتبر من الضروريات الأساسية لسكن لائق. كما أن هاته الممارسة تخالف القوانين والأنظمة الجاري بها العمل لاسيما المادة 44 من القانون رقم 25.90 سالف الذكر.

كما سلمت الجماعة لبعض المرخص لهم بالبناء رخصا للسكن قبل التسلم المؤقت لأشغال تجهيز التجزئة وقبل أداء جميع الدفعات، حيث أن هناك سبعة مستفيدين من رخص السكن لم يؤدوا إلا دفعة واحدة، وسبعة آخرين سدوا دفعتين، في حين أن ستة أشخاص أدوا ثلاث دفعات.

◀ التسلم المؤقت للتجزئة في غياب ممثل المحافظة العقارية ودون تعديل التصميم التحديدي

قامت الجماعة بالتسلم المؤقت للتجزئة في غياب ممثل المحافظة العقارية ودون تعديل التصميم التحديدي للتجزئة بالرغم من أن هذا الأخير تضمن عدة تناقضات تمه البقع الأرضية ذات الأرقام 114 و115 و94. ولم تجد الجماعة إلى غاية تاريخ المراقبة في دجنبر 2014 حلا لهذه المشاكل. إذ إن مساحة البقعتين رقم 114 و115 كما هي مبينة في تصميم التجزئة هي على التوالي 111 و115 متر مربع مقابل 169 متر مربع لكل واحدة منهما في تصميم التحديد. ثم إن التصميم التحديدي للتجزئة (بها 150 بقعة) توجد به بقعة إضافية ذات الرقم 94 مكرر ومساحتها 90 متر مربع، في حين أن تصميم التجزئة يضم فقط البقعة ذات الرقم 94 ومساحتها 96 متر مربع.

هاته المشاكل التقنية كان من الممكن تفاديها لو قامت الجماعة برفض التسلم المؤقت إلى حين وضع تصميم تحديدي تعديلي والمصادقة عليه. كما أن عدم استدعاء ممثل عن المحافظة العقارية لحضور التسلم المؤقت ساهم بشكل كبير في تعميق المشكل.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يوصي الجماعة بما يلي:

- تحيين القرار الجبائي كلما اقتضى الأمر ذلك داخل آجال معقولة مع مراعاة ما قد يتم التنصيص عليه في الأحكام الانتقالية؛
- التطبيق السليم للمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالجبائيات المحلية لاسيما فرض واستخلاص الرسوم والواجبات على جميع المزمين وبتطبيق تسعيرات القرار الجبائي، وعلى الخصوص بالنسبة للرسوم على عمليات البناء وعلى شغل الملك الجماعي العام؛
- تسخير الوسائل الضرورية من أجل إحصاء المزمين بالرسم على شغل الملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، وإلزام المستغلين بالحصول على الرخص الضرورية؛
- إعمال المراقبات الضرورية للأشغال المنجزة قبل إعداد الكشوف التفصيلية للتأكد من جودتها ومن مدى مطابقتها لمقاييسها لتلك المتضمنة في البيانات التقديرية للأثمان؛
- تفعيل الإجراءات القسرية في حق نانلي الصفقات المخلين بالتزاماتهم لاسيما مصادرة مبلغ الضمان المؤقت، تطبيق غرامات التأخير وجميع الإجراءات القانونية الأخرى؛
- احترام قواعد الالتزام والتصفية والأمر بالأداء المنصوص عليها في نظام محاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها؛
- التقيد بالمساطر القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير لاسيما عدم الترخيص بالبناء داخل التجزئة إلا بعد التسلم المؤقت لأشغال تجهيزها وبحضور جميع أعضاء اللجنة المعنية؛
- توفير الموارد البشرية المؤهلة لتحرير محاضر المخالفات وتزويدهم بالوسائل المادية الضرورية لتفعيل المراقبة؛
- مطالبة شركة العمران بمد الجماعة بجميع الوثائق التعاقدية المحددة في الاتفاقية المبرمة بين الطرفين والتنسيق معها (باعتبارها الساهرة على عمليات التسويق) من أجل تطبيق البنود الزجرية في حق المستفيدين من بقع التجزئة الجماعية الذين لم يؤدوا الأقساط في آجالها.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتادرت

(نص مقتضب)

(...)

أولاً. تدبير المداخل الجماعية

1. الرسمان على عملية البناء وعلى شغل الملك الجماعي العام لأغراض مرتبطة بالبناء

← تأخر تحيين القرار الجبائي لملاءمته مع مقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبائيات المحلية

تم تحيين القرار الجبائي في بداية ولاية هذا المجلس وبالضبط خلال السنة الأولى، حيث تم التنصيص على رسوم عمليات البناء وشغل الأملاك الجماعية لأغراض ترتبط بالبناء، وكذا شغل الأملاك الجماعية مؤقتاً بمنقولات أو عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية، صناعية أو مهنية.

وتجدر الإشارة إلى أنه خلال فترة 30 نونبر 2010 (تاريخ المصادقة على القرار الجبائي) إلى 6 دجنبر 2010 (تاريخ دخول القرار المحين حيز التطبيق) لم تحرم الجماعة من أي مستحق بخصوص ما سلم من رخص البناء.

← عدم فرض الرسمين على بعض الملزمين

يتعلق الأمر بتجديد رخصة البناء وكان ذلك قبل دخول القرار الجبائي حيز التنفيذ كما يتعلق الأمر أيضاً ببناء دار الدوار في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

أما الإعفاءات الموماً إليها، فهي تهم إصلاح دكاكين في ملك الجماعة، وفق اتفاق بين الجماعة المالكة والمكترين، وكان ذلك في إطار تصور يروم السمو بجمالية المركز المتواجد على الطريق الوطنية، كما يروم أيضاً تنمية مداخل الجماعة على المدى المتوسط بالتنصيص في المقرر على مراجعة السومة الكرائية خلال موعد محدد مسبقاً، يأخذ بعين الاعتبار ما أنفقه المكترى على الإصلاح سيما الواجبة. أما الإعفاء الآخر فهو يهم إصلاح مقر الجماعة القديم، لاستعماله أولاً كمقر للدائرة بعد إحداثها، ثم مكتبة بشراكة مع وزارة الثقافة، مغلبين إبانه جانب اليسر في المسطرة الواجب اتباعها، كما أننا رأينا عدم الفائدة في كون ما ستؤديه الجماعة سيعود لها وهي في الأخير المستفيد من ذلك.

وتقوم الجماعة بفرض الرسم على شغل الملك الجماعي العام لأغراض ترتبط بالبناء داخل التجزئة، أما المشاريع الأخرى المتواجدة خارج التجزئة فكلها ترتبط بعقار جماعي سلالي، حيث إن المشروع يشكل جزءاً من محيط يكون مرخصاً من طرف النواب إلى صاحب المشروع، وبالتالي ليس هناك ملك جماعي عمومي تم شغله للغرض المعني. وبناء على ملاحظاتكم السابقة قمنا بوضع التزام يوقعه صاحب المشروع يلتزم فيه بعدم استغلال الطريق - الملك الجماعي الوحيد الممكن استغلاله- لأغراض ترتبط بالبناء.

← اعتماد أسس تقديرية في تصفية الرسم على شغل الملك الجماعي العام لأغراض ترتبط بالبناء

فيما يتعلق بالاعتماد على أسس تقديرية، فإن الأمر مرتبط بغياب الالمام بمساطر فرض هذا الرسم وطرق مراقبة المساحة المستغلة واضعين في الحسبان تشجيع البناء بالتجزئة، حيث إن البقعة المرخصة مثلاً تجاورها العديد من البقع غير المبنية، وبالتالي يستغلها صاحب المشروع ولا تشكل جزءاً من استغلال ملك جماعي، هذا في اعتقاد العاملين بالمصلحة التقنية التي تتوفر على تقني واحد مكلف بالعديد من المهام، إضافة إلى عدم إلمامه بالقوانين ذات الصلة. وقد تم تصحيح الوضع بناء على ملاحظاتكم.

2. الرسم على شغل الملك العمومي العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

← عدم إحصاء الملزمين وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية في حق مستغلي الملك العمومي دون ترخيص

شرعت الجماعة في إحصاء الملزمين وللاعتبارات التالية لم تقم بذلك في السابق: تعمل الجماعة على التدرج في معالجة الأوضاع السلبية الموروثة (...) إذ تراكمت متأخرات الرسم المتعلق بمحال بيع المشروبات وبالأحرى شغل الملك العام. وقد عولج العديد من الحالات، ولم يبق إلا النزر القليل وبالضبط حالتين اثنتين سوف يتم حلها مستقبلاً.

كما أن لجنة الإحصاء، ولكون بعض أعضائها من القبضة ومديرية الضرائب، تشكل هي أيضاً عائقاً في هذا الصدد، إضافة إلى ضعف وقلة الموارد البشرية في مصلحة الجبائيات، هذه كلها اعتبارات جعلتنا في موقف ضعف بهذا الخصوص.

◀ عدم فرض الرسم على بعض مستغلي الملك الجماعي العام

لكل ما ورد في تلك الإحصاءات جواب محدد. فأصحاب المقاهي تمت مراسلتهم وعقدت معهم اجتماعات متعاقبة وممتدة في الزمن لحل هذا المشكل. أما أصحاب المحلات التجارية وكلها جماعية، فقد عقدت معهم أيضا اجتماعات دورية طرحوا معها بدائل لأداء الرسوم.

وبخصوص الأكشاك، فمشكلها محلول بالانتهاء من الأشغال في المركب التجاري، حيث إن تواجدهم بالسوق كان في إطار حل بمعية السلطة الإقليمية قصد جمعهم في مكان محدد داخل أسوار السوق الاسبوعي، وبالتالي إبراز جمالية المركز بعد إحداث مشروع المحور الطرقي ذي العديد من المتدخلين والشركاء. أما أوامر الإصدار وأوامر المداخل فلا جدوى من ورائها لتعثر المسطرة ورفضها من طرف القابض لأسباب حسب الحالات المطروحة.

3. استرجاع صوائر النقل عبر سيارة الإسعاف

◀ عدم احترام الجماعة للواجبات المحددة في القرار الجبائي

قبل فرض هذا الرسم، تلقينا صعوبات في التعامل مع الحالات:

- تقوم سيارة الإسعاف بنقل ضحايا حوادث السير بالجماعة؛
- نقل مرضى على وجه السرعة من المركز الصحي بناء على طلب رئيس المركز، وتملص المستفيد من الأداء بعد ذلك؛
- العديد من المرضى في وضعية اجتماعية هشة، يصعب معها جبي الواجبات؛
- هناك حالات لأمراض مزمنة تم نقلها لمرات عديدة عبر سيارة الإسعاف خدمة لهؤلاء في إطار تقديم المساعدة لإنسان في خطر.

ويكون النقل نهارا في كل الأحيان، وكانت عملية النقل ليلا في حالة وحيدة.

تم معالجة العديد من هذه المشاكل بعد إحداث مصلحة المرآب ووضع كناش لضبط الحالات يتم التوقيع على الوثيقة ويؤدى عليها قبل النقل.

ثانيا. تدبير النفقات الجماعية

◀ قبول عرض ذي أثمان أحادية منخفضة بكيفية غير عادية ومفرطة أحيانا أخرى

لجنة فتح الأطرفة المشكلتة وفق القانون ذي الصلة، لم تهتم نهائيا وبصفة دائمة بالثمن الأحادي، وإنما بالعرض المالي، والذي لم يسبق أن كان فيه إفراط. (...)

◀ عدم مصادرة الضمان المؤقت رغم تكوين الضمان النهائي خارج الآجال القانونية

(...) لا تقوم بمراقبة مبلغ الضمان النهائي المسلم من طرف المؤسسة البنكية، ذلك أنها تقوم بخصم 3% من المبلغ الإجمالي من ثمن الصفقة. هذا وقد سجلت حالة واحدة فقط، وتحمل المسؤولية في هذا الملف المؤسسة البنكية. وللإشارة تعمل الجماعة منذ صدور ملاحظاتكم في الميدان على تطبيق توصياتكم.

◀ تناقضات بين معطيات بعض وثائق الصفقة رقم 2011/5

إن الأوامر بوقف واستئناف الأشغال تم تبريرها بما يلي:

تزامنت أشغال تهيئة الرصيف مع أشغال الانارة العمومية التي عرفت تعثرا في الحفر ومد الخيوط، كما أن الجماعة كانت تتوصل بشكايات، وعرفت احتجاجات ووقفات متكررة من طرف الفلاحين حول جزء من قناة الساقية المار تحت المدار المحدث بالطريق الوطنية، هذا ولا يجب تغييب مرحلة غرس ونمو الأعشاب. كما أن المقاول تأخر بغرض حل المشكل وتقديمه لوعود بحفر وتنقية الساقية المارة تحت المدار، لكن لم تتجح هذه المحاولات وطالب المحتجون بإنجاز منشأة فنية، وهو ما لم يكن في الإمكان، وقد عملت السلطة الإقليمية على حل المشكل بنفسها.

هذا ولا بد من التذكير بأن المشروع الترابي أي (الصفقة المعنية) كانت تسهر على تتبعه لجنة محدثة بقرار عاملي يحمل رقم 65 بتاريخ 21 مارس 2012، ويرأس هذه اللجنة عامل الإقليم.

◀ عدم الإدلاء بتصاميم جرد المنشآت أو الإدلاء بها خارج الآجال دون اتخاذ الإجراءات الضرورية

هذا تقصير ناتج عن عدم دراية المصلحة التقنية الموكول لها ملف الصفقات، وعدم درايتها بالقانون ذي الصلة وتطبيق بنوده أو على الأقل الاطلاع عليها لتكوين فكرة قصد محاولة إعمالها. وقد تم العمل على تدارك هذا النقص مستقبلا بعد إصدار ملاحظاتكم.

← ظهور مجموعة من العيوب على أشغال لم يمر على تسلمها النهائي وقت طويل

إن اللجنة المشرفة على تتبع ومراقبة الأشغال هي لجنة مشكلة بقرار عاملي، يضاف إليها مكتب الدراسات المكلف من طرف مصالح العمالة بهذه المهمة، هذا فيما يتعلق بالصفحة رقم 2011/05. وبالنسبة للصفحة رقم 2011/04 المتعلقة بالوحدتين المدرستين لبعير وعين تالماغت، فإن تشققات خارجية ناتجة عن التبليل الناقص ماء الرش، وهي لا تشكل خطرا حسب ما أدلى به تقني الجماعة. بخصوص الصفحة رقم 2013/01 المتعلقة بإصلاح المسجد، فهي أشغال تمت وفق دفتر التحملات، ولم يسبق للتقني الجماعي ان أبدى أية ملاحظة في الميدان، أما بالنسبة لجزء من سقف بيت الإمام، فإنه يفتقد إلى الإضاءة والتهوية مما نتج عنه نوع من الرطوبة حسب ما أدلى به التقني.

← إتلاف بعض الأشغال المنجزة وعدم كفاية التبريرات المتعلقة بكميات أشغال أخرى

نعيد سؤالنا من أتلّف هذه الأشغال؟ ورد في ردنا على الملاحظات السابقة حيثيات هذا الإتلاف والاجتثاث والتكديس المشار إليه. أما عن التبريرات المدرجة بخصوص الصفقات المعنية، فلا مزيد لنا، وذلك حسب ما أدلى به التقني الجماعي ذو الاختصاص في الميدان.

ثالثا. التعمير

1. تدبير المخالفات لقوانين التعمير

← ضعف آليات ضبط المخالفات لقوانين التعمير وعدم إعمال المقترحات الزجرية

الملاحظة تحمل الجواب، أما التقصير فقد وددنا معالجته بطلب تحويل مناصب مالية إلى منصب مهندس، ليكون للمصلحة إطار مختص ولم يتم الاستجابة لطلبنا، ومؤخرا وافقنا على التحاق تقني آخر من جماعة أخرى ولأسباب لا نعلمها لم يلتحق لحد الآن.

تم تنبيه التقني الجماعي إلى هذا الأمر. وقد شرع منذئذ في الاعتماد على نفسه في المراقبة وضبط المخالفات واتباع المساطر الواجب اتباعها بناء على ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات.

← تسليم رخص سكن وشواهد تخلي عن المتابعة لفائدة بعض المخالفين لقوانين التعمير

الحالات الأربع المشار إليها لها أجوبة تتعلق بتقديهم وإدلائهم بشواهد المطابقة المسلمة من طرف المهندس المعماري ومهندس الإسمنت المسلح. فالترخيص بالسكن إذن سليم من وجهة قانون التعمير.

أما عن التخلي، فهو إجراء كان يتم بعد إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، تيسيرا وتسهيلا على المواطن الذي انضبط، وعدم الزج به في متهاتم يصعب الخروج منها بسلام أخذا بعين الاعتبار حالة الهشاشة التي يعيشها المعني بالأمر.

2. تدبير التجزئة الجماعية المسماة "تادرت"

← عدم توفر الجماعة على الوثائق والمستندات المتعلقة بالتجزئة

إن جماعة تادرت، جماعة قروية لا تتوفر على كفاءات مختصة، كما أن الشراكة مع شركة العمران إحدى أهم المؤسسات المختصة في الميدان، جعلتنا نكتفي بما يقدم لنا، ولكن لا بد من الإشارة إلى أننا طالبنا من شركة العمران تزويدنا بالوثائق دون جدوى. وسنعمل على ربط الاتصال بالمعنيين بالأمر بناء على توصياتكم هذه.

← استفادة بعض أعضاء المجلس من بقع أرضية بالتجزئة بشكل يتنافى والقوانين الجاري بها العمل

جري العمل بمشاركة الأعضاء في السمسرات العمومية، وليس في هذا ما يتعارض مع روح النص المومأ إليه، كما أنه بعد تغيير مسار التجزئة من السمسرة إلى البيع عن طريق الشباك المفتوح، وتحديد أئمة البقع، ساهم الأعضاء (بعضهم) أيضا في العملية كسائر المواطنين. ذلك أن الفصل 22 من القانون رقم 78.00 لا ينص على مشروع مشترك، بل فقط على ما هو ملك للجماعة. فلو كان التنصيص على عدم ربط العلاقة مع المشاريع التي فيها شراكة أيضا لكنا في حالة تنافي.

← عدم تحيين كناش التحملات لتضمينه آلية البيع عن طريق الشباك المفتوح

تم إغفال هذه النقطة، وإن كان مقرر المجلس كاف، إذ اعتبر كملحق لكناش التحملات المعدل. إن الشباك المفتوح كان الوسيلة الوحيدة لحل مشكل عدم الإقبال، ولا بد من التذكير بأن اللجوء إلى السمسرة العمومية رغم تواجد الشباك المفتوح، هو فقط لبيع البقع الخاصة بالتجهيزات الاجتماعية، أو بيع تلك البقع التي يمكن أن تسحب من أصحابها السابقين المستفيدين إبان السمسرة العمومية. إذ كيف يعقل أن تسحب بقعة بثمن يفوق الألف درهم للمتر ثم تسلم في إطار الشباك المفتوح بثمن محدد من قبل لا يصل إلى النصف من الثمن الأصلي؟

← بيع البقعة الأرضية رقم 115 مرتين نتج عنه رفع دعوى قضائية ضد الجماعة من طرف المتضرر نعم كان هناك سوء تدبير وعدم تنسيق مع شركة العمران خلال الولاية السابقة، وهي حالة وحيدة وفريدة. وهناك حل يبدو في الأفق مقبول من طرف الجميع، وسوف يعرض على الخبراء في الميدان في المستقبل القريب.

← آلية البيع عن طريق الشباك المفتوح تبدو أقل مصداقية وغير واضحة يلجأ المواطن في غالب الأحيان إلى شركة العمران أولاً، ويطلع في مكاتبها على المشروع، وبعد ذلك يتم تحويلهم إلى الجماعة ليتم التنسيق ويعبر الراغب في الاقتناء عن رقم البقعة ويطلع عليها على أرض الواقع، ثم يتم توجيهه لشركة العمران ثانية.

وكان يشار للبيع المراد إجراء السمسرة بخصوصها بلون غير لون البقع التي بيعت، وكان التواصل بالآليات المتعارف عليها في القرى وأيضاً بواسطة الإعلانات.

كما أنه تم اللجوء إلى الشباك المفتوح بعد فشل العديد من العمليات وأساساً لعدم تجهيز التجزئة.

← تقاعس في إلزام المستفيدين بأداء الأقساط الأخرى مما ساهم في المضاربة لم تطبق الجماعة البنود الزجرية لتتمكن من توفير الموارد اللازمة، إضافة إلى أن شركة العمران لم يسبق لها أن أثار هذا الأمر.

وفيما يتعلق بالوكالة، فشركة العمران (...) لم ترفض هذا التوجه، سيما وأنه يصب في تحصيل الموارد لإنجاز التجزئة في النهاية.

← التسلم المؤقت الجزئي لأشغال تجهيز التجزئة في مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل

هو عملية استباقية لتشجيع الناس على الاقتناء والبناء، ومن تم تحصيل الموارد لاستكمال تجهيز المشروع.

← الترخيص بالبناء داخل التجزئة وتسليم رخص السكن قبل التسلم المؤقت لأشغال تجهيزها

لو لم يتم اللجوء إلى هذا النهج، لكانت التجزئة في مراحلها الأولى بعد كل هذه السنين، إضافة إلى الرضوخ لطلبات المستفيدين الذين استعملوا الكثير من أساليب النضال للأخذ بحقهم، والتي كادت أن تفشل المشروع برمته.

← التسلم المؤقت للتجزئة في غياب ممثل المحافظة العقارية ودون تعديل التصميم التحديدي

من ضمن المشاكل التي سيتم تجاوزها، ذلك أن التجزئة أصبح لها رسم عقاري يفرض حضور ممثل المحافظة العقارية في كل العمليات المقبلة.

الجماعة القروية "زكزل" (إقليم بركان)

تعد الجماعة القروية زكزل إحدى أهم الجماعات التابعة لإقليم بركان - دائرة أكليم، إذ أنها تحيط بمدينة بركان وتمتد على مساحة تناهز 170 كيلومتر مربع. وحسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، فإن عدد سكان الجماعة بلغ 16.137 نسمة. تتوفر الجماعة على إمكانيات سياحية مهمة وتوجد بها مغارة الجمل التي تعد من أقدم المغارات في التاريخ.

خلال سنة 2014 بلغت المداخل الإجمالية للجماعة ما يناهز 15.660.272,99 درهم، منها 6.773.954,87 درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير و7.669.986,35 درهم برسم ميزانية التجهيز. أما حصة الجماعة من منتج الضريبة على القيمة المضافة فقد ناهزت 5.250.000,00 درهم، أي ما يعادل 76% من مجموع موارد التسيير.

بينما حُصر مجموع مصاريف الجماعة خلال نفس السنة في 9.587.957,58 درهم، منها 6.773.954,87 درهم تتعلق بنفقات التسيير و1.734.002,71 درهم بنفقات التجهيز. وقد بلغت مصاريف الموظفين والأعوان خلال سنة 2014، ما يناهز 4.280.613,03 درهم، وهو ما يمثل أزيد من 63% من نفقات التسيير.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

يمكن إجمال أهم الملاحظات المسجلة والتوصيات الصادرة في إطار مراقبة تسيير الجماعة القروية زكزل، على النحو الآتي:

أولاً. التعمير

← تسلم أشغال تجهيز تجزئة عقارية قبل إتمام الأشغال ودون أداء الرصيد المتبقى من الرسم

خلافًا لأحكام المادة 26 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، وأيضاً لمقتضيات المادة 63 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، قامت مصالح الجماعة بإنجاز محضر الاستلام المؤقت لأشغال تجهيز تجزئة عقارية مع وجود تحفظات جوهرية تهم عدم إنجاز الأشغال المقررة في تصاميم إحداث تلك التجزئة التي وافقت عليها السلطات العمومية المختصة، وعلى تسليم شهادة التسلم ذات الصلة إلى صاحب المشروع قبل أداء الرصيد المتبقى من الرسم المستحق على عمليات تجزئة الأراضي. ويتعلق الأمر بحالة التجزئة السكنية "ب.و" موضوع الرخصة رقم 4 بتاريخ 22 يونيو 2009، حيث تم التصريح بتسليم أشغال التجزئة مؤقتاً بتاريخ 16 أبريل 2012 مع تجميد بيع قطع أرضية ومطالبة المجزئ بإنجاز أشغال تهيئة قنطرة الولوج إلى التجزئة، وتهيئة محطة وقوف السيارات المقابلة للمدرسة، وتهيئة الفضاءات الخضراء وفضاءات الألعاب وبصفة عامة احترام مقتضيات دفتر التحملات، وذلك قبل التسلم النهائي، وبالمقابل لم يتم تصفية وأداء الرصيد المتبقى من الرسم على عمليات تجزئة الأراضي.

← تسليم رخص البناء في جزء غير مجهز من تجزئة عقارية

قامت مصالح الجماعة بتسليم رخص البناء للمستفيدين من عملية إعادة الإيواء بالتجزئة السكنية "ب.و"، مع العلم أن هذه الأخيرة كانت لا تزال في طور الإنجاز ولم يتم بعد تسلم أشغال تجهيزها، لاسيما شبكات الكهرباء والماء الصالح للشرب والصرف الصحي، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 33 من القانون رقم 25.90 سالف الذكر ويتعارض كذلك وأحكام المادة 47 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. وقد تم الاستناد في منح هذه الرخص على محضر اجتماع مكتب مجلس الجماعة القروية زكزل بتاريخ 12 مايو 2010، بحضور ممثل السلطة المحلية.

← تسليم رخص بناء وأخرى لتقسيم العقارات دون إخضاعها للمسطرة القانونية المقررة

إثر تفحص الرخص المسلمة في مجال التعمير خلال الفترة 2009 - 2013، تبين أن عددا منها سلم من طرف الجماعة القروية زكزل دون احترام المسطرة القانونية الجاري بها العمل خاصة فيما يتعلق بعرض المشاريع ذات الصلة على اللجنة المختصة، مما يخالف أحكام المادة 43 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، والمادة 32 من المرسوم رقم 2.92.832 لتطبيق القانون المذكور، وكذلك المادة 59 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، والمادة 20 من المرسوم رقم 2.92.833 بتطبيق القانون المذكور. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الممارسة تتعارض ومقتضيات الفقرة 4 من المادة 3 من الظهير الشريف رقم 1.93.51

بمثابة قانون يتعلّق بإحداث الوكالات الحضرية، والتي نصت على أن الرأي الذي تبديه الوكالة الحضرية في جميع المشاريع المتعلقة بتقسيم وتجزئة الأراضي وإقامة المجموعات السكنية والمباني، يكون ملزماً؛ وهو ما أكدّه أيضاً منشور الوزير الأول رقم 2000/14 بتاريخ 02 أكتوبر 2000 حول تبسيط مسالك ومساطر دراسة طلبات رخص البناء وإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات وكذا منشور الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة رقم 2000/1500 بتاريخ 06 أكتوبر 2000 حول نفس الموضوع.

وبلغ عدد الملفات التي لم تُعرض و/أو لم تُحصل على موافقة الوكالة الحضرية بوجدة ضداً على المقتضيات القانونية سألغة الذكر 22 ملفاً بالنسبة لمشاريع البناء وأربعة ملفات بالنسبة لمشاريع التقسيم. أما بالنسبة لرخص البناء التي سلمت قبل موافقة اللجنة المحلية المكلفة بالتعمير والبناء فقد وصل عددها إلى ثمان رخص.

← تنامي البناء غير القانوني بتراب الجماعة رغم إحالة عدد مهم من المخالفات على الجهات المختصة

استناداً إلى سجلات الجماعة القروية زكزل، فقد حصر مجموع مخالفات قانون التعمير المسجلة من طرف مصالحها خلال الفترة 2009 – 2013، أي التي حررت بشأنها محاضر معاينة، في 1285 مخالفة. وقد أحالت الجماعة، تحت إشراف مصالح عمالة إقليم بركان، 1258 مخالفة على وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية ببركان، بينما لم تدل بالإجراءات المتخذة بخصوص 27 مخالفة متبقية.

ورغم إحالة غالبية المخالفات على النيابة العامة المختصة، لم يستجب الأشخاص المخالفون لإعذارات الجماعة بإيقاف الأشغال، ولم تُتخذ في حقهم التدابير اللازمة لإنهاء المخالفات طبقاً للمقتضيات الزجرية المقررة في القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. مما أدى إلى انتشار البناء غير القانوني، بل وإلى تنامي وتيرته بشكل ملموس خلال السنوات الثلاثة الأخيرة، حيث رصدت مصالح الجماعة في سنة 2013 على سبيل المثال 407 مخالفة في هذا الصدد.

← تصحيح الإمضاء في عقود بيع قطع أرضية مجزأة بطريقة سرية يساهم في تنامي البناء غير القانوني

إن أحد أهم الأسباب الرئيسية في تنامي البناء غير القانوني بتراب الجماعة القروية زكزل يكمن في عمليات التجزئ السري للأراضي، حيث يعدد عدد من ملاكي الأراضي إلى تقسيمها إلى بقع دون احترام الضوابط القانونية المطبقة في هذا الإطار، ثم بيعها بواسطة عقود عرفية يتم الإشهاد على تصحيح إمضاءاتها من طرف المصالح الجماعية المختصة. وبلغ عدد عقود البيع العرفية التي صدّقت هذه الأخيرة على صحة إمضاءاتها خلال الفترة 2009 – 2013 ما مجموعه 2.454 عقداً، بينما قامت المصالح الجماعية المكلفة بالتعمير بتحرير 42 محضراً بشأن عمليات التجزئ السري، منها 23 حالة – أي أزيد من النصف – سُجّلت بدواري تزغين وتغشونت.

وهنا وجب التذكير بأن دور الجماعة، وكما جاء في الدليل حول مسطرتي تصحيح الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها الذي أعدته المديرية العامة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية، لا يقتصر فقط على التحقق من هوية طالب الإشهاد بل يشمل كذلك الاطلاع على مضمون الوثيقة والتأكد من كونها لا تتضمن إحدى الموانع المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات الإدارية الجاري بها العمل.

وعليه، فإن إشهاد مصالح الجماعة على تصحيح الإمضاء بالنسبة للعقود العرفية المتعلقة ببيع القطع الأرضية الناجمة عن عمليات التقسيم السري للأراضي، فضلاً عن كونه لا ينسجم وأحكام المواد 1 و 2 و 58 و 60 و 61 و 62 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، فإنه يساهم بشكل ملموس في تنامي البناء غير القانوني بتراب الجماعة.

ثانياً. تدبير الجبايات المحلية

← عدم إحصاء العقارات الخاضعة لرسمي السكن والخدمات الجماعية يحول دون تحصيل المداخيل ذات الصلة

بالرغم من أهمية وعاء رسم السكن وكذا رسم الخدمات الجماعية، بالنظر إلى النمو العمراني المهم الذي يعرفه تراب الجماعة في الآونة الأخيرة، فإنه لا يتم تفعيل مقتضيات المادة 32 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، وبالتالي لا يتم فرض واستخلاص هذين الرسمين على مستوى الجماعة القروية زكزل. وهكذا، لم تقم اللجنة المحلية المختصة بإحصاء العقارات الخاضعة لهذين الرسمين، سواء تعلق الأمر بالمركز المحدد "تزغين" والمناطق المحيطة به، أو بالمناطق المحيطة بالجماعة الحضرية بركان وبالخصوص في التجزئات السكنية. مما يعني أن مداخيل مالية مهمة قد تضيع على ميزانية الجماعة القروية زكزل بعدما يلحقها التقادم الرباعي المنصوص عليه في المادة 160 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر والمادة 123 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

◀ عدم تحقق المصالح الجماعية من صحة الأساس المطبق لتصفية الرسم على استخراج مواد المقالع

لا تقوم المصالح المعنية بالجماعة القروية زكزل بتطبيق مقتضيات القانونية المقررة في المادة 149 وما بعدها من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، والخاصة بمراقبة الإقرارات المقدمة من طرف الأشخاص الخاضعين للرسم على استخراج مواد المقالع، وذلك قصد التحقق من صحة المعطيات المدلى بها، ومن ثمة استبيان الأساس المطبق لتصفية الرسم المستحق لفائدة ميزانية الجماعة، والقيام عند الاقتضاء بالتصحيحات والمراجعات اللازمة، لاسيما وأن الكميات المصرح باستخراجها من قبل بعض المُلزَمين والمضمنة في إقراراتهم المقدمة إلى مصالح الجماعة، لا يبدو أنها حقيقية أو تقل عن تلك المُرخص لهم باستخراجها.

فعلى سبيل المثال، يستفاد من تقرير الخبرة الذي أنجزه خبير محلف بطلب من المحكمة التجارية بوجدة، أن الكميات المستخرجة ما بين 09 مارس 2010 و23 مايو 2013 من طرف الملزم " مقلع ت" مقدرة في 257.703 متر مكعب بينما صرّح المعني بالأمر لدى مصالح الجماعة باستخراج كمية إجمالية خلال الفترة المذكورة لا تتجاوز 102.490 متر مكعب. ويلاحظ من جهة أخرى، أن الكمية الإجمالية المُصرّح باستخراجها ما بين سنتي 2009 و2013 من طرف الملزمين " مقلع هـ " و " مقلع هـ.إ.ط.ب " هي 59.790 متر مكعب في حين أن مجموع الكميات المرخص لهما باستخراجها هي 68.000 متر مكعب.

◀ إعفاء غير مبرر من أداء الرسوم المستحقة على المستفيدين من عملية إعادة الإيواء

بموجب محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 12 مايو 2010، قرّر مكتب مجلس الجماعة القروية زكزل استثناء المستفيدين من البقع الأرضية المعدة للبناء بتجزئة " ب.و "، في إطار عملية إعادة إيواء سكان دور الصفيح، من أداء واجبات الرسم على عمليات البناء وكذا الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض ترتبط بالبناء.

ويجب التذكير، أن المساكن موضوع رخص البناء المسلمة إلى هؤلاء الأشخاص، لا تستوفي شروط الاستفادة من الإعفاء المقرر في المادة 52 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر. لذا، فإن المستفيدين من رخص البناء المذكورين، ومادام المُشرع لم يخصهم بأي إعفاء في هذا الصدد، يعتبرون خاضعين للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل وملزمين بالتالي بأداء الرسم على عمليات البناء بالإضافة إلى الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض ترتبط بالبناء.

وحسب المعطيات المتوفرة لدى مصلحة التعمير بالجماعة، فإن عدد الرخص المسلمة للمستفيدين من عملية إعادة الإيواء خلال الفترة 2009 – 2013 بلغت 268 رخصة، وقُدّرت المساحة الإجمالية المغطاة لمشاريع البناء المرخصة في هذا الإطار 40.525 متر مربع

◀ عدم فرض وتحصيل الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض ترتبط بالبناء

رغم أن القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، وبعد دخوله حيز التنفيذ، قد ألغى جميع أحكام القانون السابق رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، باستثناء تلك التي بقيت سارية المفعول بمقتضى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، فإن مصالح الجماعة القروية زكزل استمرت في تطبيق مقتضيات المادة 3 من القانون الملغى، والتي كانت تستثني الجماعات القروية من فرض وتحصيل الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض البناء، ولم تبادر إلى فرض وتحصيل هذا الرسم المستحق على الأشخاص المستفيدين من رخص البناء المسلمة لاسيما داخل التجزئات السكنية خلال الفترة 2009 – 2013، وهو ما حال دون تحقيق الجماعة لمداخيل مالية مقررة لفائدة ميزانياتها.

◀ تسليم رخص بناء لتجديد رخص سابقة دون أداء الرسم على عمليات البناء

تطبيقاً لأحكام المواد 50 و51 و55 من القانون رقم 47.06 أنف الذكر، يفرض الرسم على عمليات البناء على المستفيد من رخصة البناء أو إعادة البناء أو توسيع المباني كيفما كان نوعها أو عمليات الترميم، ويتعين على الملزمين أداء مبلغ الرسم تلقائياً لدى صندوق وكيل المداخل الجماعي أثناء تسليم الرخصة. واستناداً إلى مقتضيات المادة 49 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، تسقط رخصة البناء سواء أكانت صريحة أم ضمنية إذا انقضت سنة من تاريخ تسليمها أو بعد انتهاء أجل شهرين من تاريخ إيداع طلب الحصول عليها في حالة سكوت رئيس مجلس الجماعة، دون أن يُشرع في الأشغال المتعلقة بأسس المبنى المنصوص عليها في التصميم المرخص في شأنه.

وخلافا لهذه المقترضات القانونية فقد سلمت الجماعة القروية زكزل رخصاً للبناء اعتبرت تجديداً لرخص مسلمة سابقاً، وذلك دون أداء أصحابها للرسم على عمليات البناء المستحق. ويبلغ عدد الرخص المسلمة في هذا الإطار خلال سنة 2009 ما مجموعه 14 رخصة تتعلق بتجديد رخص تعود للفترة الممتدة من 1995 إلى 2008.

◀ عدم فرض وتحصيل الرسمين المتعلقين بالنقل العام للمسافرين

لم يؤد ملاكو ومستغلو سيارات الأجرة من الصنف الأول التي توجد بالجماعة نقطة انطلاقها، البالغ عددهم 12 ملاكا ومستغلا، الرسم على النقل العمومي للمسافرين وكذا الرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، وذلك منذ حصولهم على رخص استغلال تلك السيارات. وفي المقابل لم تبادر المصالح الجماعية إلى اتخاذ الإجراءات القانونية المطلوبة لإلزام هؤلاء بأداء هذين الرسمين المفروضين على مزاولة نشاط النقل العمومي للمسافرين عبر إصدار أوامر بالدخول وتوجيهها إلى الخازن الجماعي المختص لاستكمال الإجراءات المسطرية المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

ومعلوم أن هذه الديون الجماعية تتقادم داخل أجل أربع سنوات ابتداء من سنة استحقاقها، طبقاً لمقتضيات المادة 160 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية والمادة 123 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية. وعليه فإن الرسمين المذكورين والمستحقين على الملزمين المعنيين عن الفترة المحددة إلى غاية 31 دجنبر 2009، والتي لم تتخذ الجماعة أي إجراء من شأنه قطع هذا التقادم، ولاسيما إصدار أوامر باستخلاص هذه الديون العمومية وتوجيهها إلى الخازن الجماعي المختص قصد التكفل بها ومباشرة إجراءات التحصيل، يكونان قد طالهما التقادم بحكم القانون بتاريخ فاتح يناير 2014. وفضلا عن ذلك، فإن مخاطر التقادم قد تنتقل، إن استمر الوضع على حاله، إلى مستحقات السنة المالية 2010 قبل متم سنة 2014.

ثالثا. تنفيذ النفقات العمومية

◀ تناقض في المعطيات الواردة في الملفات التقنية لئالي الصفقات العمومية

نصّ المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها (5 فبراير 2007)، على مجموعة من المؤهلات القانونية والتقنية والمالية التي يجب توفرها في المتنافسين حول الطلبات العمومية، وذلك ضماناً لقدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية وبكافة الشروط التقنية التي يتطلبها تنفيذ الصفقات المتبارى بشأنها. غير أن لجان طلبات العروض التي شكّلتها الجماعة، لم تراعى مقتضيات المادتين 22 و23 من المرسوم المذكور أثناء فحص وتقييم عروض المتنافسين بخصوص الصفقات المعلن عنها، حيث لوحظ وجود اختلافات مهمة ومتواترة في الوثائق المدلى بها من طرف المتنافسين فيما يخص الإمكانيات البشرية التي يتوفرون عليها، وبالتحديد بين عدد الأجراء المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمذكورة المتضمنة للوسائل البشرية والتقنية للمتنافسين. فعلى سبيل المثال، تشير المذكرة المدرجة بالملف التقني للشركة نانلة الصفقة رقم 2012/01 أنها تتوفر على 37 أجيّراً، في حين وحسب شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فإن هذه الشركة لا تصرّح بأي أجيّير.

◀ إقصاء متعهد دون احترام المسطرة التنظيمية المقررة

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2012/01 من أجل بناء المسالك القروية في عدد من الدواوير التابعة لها، بتكلفة إجمالية قدرها 513.618,00 درهم مع احتساب الرسوم، وقد تم إقصاء الشركة المتعهدة "C" بدعوى أن الثمن الذي قدمته منخفض بشكل غير عاد، ولكن بدون طلب التوضيحات اللازمة من الشركة كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 5 فبراير 2007 المذكور آنفاً. وبقل العرض المالي للشركة التي تم إقصاؤها بما قدره 84.594,00 درهم مقارنة مع عرض المتعهد الذي رست عليه الصفقة.

ولئن كانت المادة 40 تنص على إمكانية طلب التوضيحات بشأن العروض المنخفضة بشكل غير عاد، دون أن تلزم لجان فتح الأظرفة بذلك، فإن أعمال هذه المقترضات، التي أتاحها المشرع، يمكن من التوفر على رؤية واضحة وعلى كل العناصر التي تتيح تقييم كل العروض المالية المقدمة قبل اتخاذ أي قرار، سواء تعلق الأمر بإقصاء العرض المعني أو الاحتفاظ به. كما أن أعمال هذه المقترضات قد يمكن من إنجاز الأعمال موضوع طلب العروض بأفضل الأثمان ووفقاً لمعايير الجودة الجاري بها العمل.

◀ تجزئى النفقات العمومية عن طريق إصدار سندات الطلب

بهدف استكمال بناء الطرق وفتح المسالك القروية قامت الجماعة القروية زكزل برسم السنة المالية 2011 بإصدار سندي طلب (رقم 8 و 9) بمبلغ إجمالي قدره 239.580,00 درهم. وخلال السنة المالية 2012، خصصت الجماعة ثلاثة سندات طلب (أرقام 10 و 28 و 41) لإنجاز وتهيئة الطرق القروية المؤدية إلى الدواوير التابعة لنفوذ الجماعة بما مجموعه 344.046,00 درهم، كما أصدرت خلال نفس السنة ثلاثة سندات طلب أخرى (أرقام 12 و 20 و 33) قصد ربط بعض التجمعات القروية بشبكة الماء الصالح للشرب بمبلغ إجمالي وصل إلى 304.442,00 درهم.

إن الجماعة بإبرامها لسندات طلب برسم نفس السنة المالية ومن أجل إنجاز أشغال من نفس النوع وبمبلغ يفوق 200.000,00 درهم، تكون قد خالفت المقتضيات المتعلقة بالصفقات العمومية وخاصة المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر. وتكون بذلك أيضاً قد حرمت نفسها من توسيع دائرة المنافسة ومن الحصول على عروض أفضل، ومن الاستفادة من الضمانات الأساسية، سواء منها المالية أو التقنية أو المرتبطة بالتأمينات والمسؤوليات، التي يستلزمها إنجاز أشغال البناء والتهيئة (الطرق وشبكات الماء)، والتي تهدف إلى توفيرها منظومة النصوص المتعلقة بالصفقات العمومية، لاسيما من حيث تحديد الحقوق والالتزامات وكذا شروط الإنجاز والتسليم وأجال التنفيذ.

وبناء على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يوصي بما يلي:

- الالتزام بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال البناء والتعمير؛
- تعزيز عمليات مراقبة البناء غير القانوني؛
- وضع حد لتصحیح الإمضاء في عقود بيع القطع الأرضية المجزأة بطريقة سرية؛
- العمل، بتنسيق مع الأطراف الأخرى المعنية، على إحصاء العقارات الخاضعة بتراب الجماعة لرسمي السكن والخدمات الجماعية؛
- تطبيق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في ميدان فرض وتصفية وكذا مراقبة واستخلاص الرسوم المستحقة لميزانية الجماعة، ولاسيما تلك المتعلقة بالرسمين على عمليات البناء وعلى شغل الأملاك الجماعية العامة لأغراض ترتبط بالبناء، والرسم على استخراج مواد المقالع، والرسم على النقل العمومي للمسافرين، والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل للعام للمسافرين؛
- وضع حد لتسليم رخص تتعلق بتجديد رخص سابقة والتأكد من استيفاء الرسم على عمليات البناء عند تسليم أي رخصة بناء؛
- الحرص على إنجاز محاضر الاستلام المؤقت لأشغال تجهيز التجزئات العقارية، بعد أداء الرصيد المتبقى عن الرسم المستحق من طرف أصحابها؛
- التقيد بالمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل في مجال إبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية، ولاسيما من خلال الحرص على شفافية مسطرة الولوج إلى الطلبات العمومية التي تعلن عنها الجماعة؛
- ترشيد نفقات الجماعة وعدم تجزيئها بإصدار سندات طلب تتعلق بإنجاز أعمال من نفس النوع وبمبلغ يفوق 200.000,00 درهم.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لركزل

(نص مقتضب)

(...)

أولاً. التعمير

◀ تسلّم أشغال تجهيز تجزئة عقارية قبل إتمام الأشغال ودون أداء الرصيد المتبقى من الرسم

(...) إن منح وثيقة التسلم المؤقت لأشغال تجهيز تجزئة "ب.و" التابعة لشركة "ع.و" قبل إتمام الأشغال كان تحت إشراف مصالح عمالة بركان التي أفنعتني (...) بوجود تسليم تلك الوثيقة عاجلاً نظراً لكون التجزئة تحتوي على مساكن اقتصادية واجتماعية (...) كان يرتقب أن توزع (...) المفاتيح على المستفيدين منها من ذوي الدخل المحدود. وهذا يتوقف على وثيقة التسلم المؤقت حتى يتسنى لشركة "ع.و" أن تقوم بتحفيظ كل مسكن على حدة، رغم عدم إتمام أشغال التجهيز. ثم إن وثيقة التسلم المؤقت كانت مبنية على محضر التسلم المؤقت الموقع من طرف عدة مصالح وليس الجماعة بمفردها.

أما عن عدم توصل الجماعة بالرصيد المتبقى من الرسم فقد تم حجز مجموعة من البقع الأرضية مقابل ما تبقى من رسم ومن أشغال، وعلاوة على كل هذا، فقد باشرت مصالح الجماعة عدة اتصالات مع ممثلي شركة "ع.و" لأداء الرصيد المتبقى، فكان ذلك ايجابياً حيث تم استخلاص تكملة الرسم ما مقداره 2.371.246,45 درهم بتاريخ 22 أبريل 2015.

أما عن الأشغال التي كانت ناقصة بفعل إكراهات نزع الملكية من مالكي القطع الأرضية المجاورة لمدخل التجزئة، فإنه تم إنجاز قنطرة الولوج إلى التجزئة، كما تم إنجاز محطة وقوف السيارات المجاورة للمدرسة، وبقيت فقط الفضاءات الخضراء عالقة إلى حين التسلم النهائي للتجزئة.

◀ تسليم رخص البناء في جزء غير مجهز من تجزئة عقارية

إن التجهيز كان غير مكتمل إذا ما نظرنا إلى التجزئة ككل (تجزئة "ب.و" التابعة لشركة "ع.و")، ولم يتم بعد إصدار وثيقة التسلم المؤقت لأشغال التجهيز، أما المنطقة التي خصصت لإعادة إيواء قاطني دور الصفيح والمتواجدة بالتجزئة المذكورة، فكانت قد جهزت إذ حظيت بالأولوية في التجهيز سعياً وراء إنجاح البرنامج الوطني الهادف إلى محاربة السكن الغير اللائق، وكان يلوح في الأفق آنذاك شعار وطني "الإعلان عن مدن بدون صفيح" ومن ضمنها مدينة بركان، مما أضفى صيغة الاستعجالية على برنامج إعادة الإيواء، وأمام هذا الوضع لا يسع الجماعة القروية ركزل إلا أن تسائر الركب وتسلم رخص البناء لبعض المستفيدين الأوائل بعد تحرير محضر في الموضوع.

◀ تسليم رخص بناء وأخرى لتقسيم العقارات دون إخضاعها للمسطرة القانونية المقررة

إن وكالة المحافظة العقارية والمسح الطبوغرافي كانت قد بثت إعلاناً مفاده أنه يمكن تحفيظ المنازل رغم مخالفتها للتصاميم بما في ذلك زيادة الطوابق شريطة تقديم شهادة المتانة.

وللعلم أن الوكالة الحضرية لا تبدي موافقتها على ملفات البناء التي يظهر فيها تقليص مساحة الباحة، (...) اضطرت مجلس الجماعة إلى إعداد محضر للمصادقة على تلك الملفات بشكل محلي شريطة احترام أصحابها لمقتضيات تصميم التهيئة فيما يخص عدد الطوابق واحترام تخصيص المناطق. وتلك الملفات حظيت بالموافقة محلياً إذ استجابت للشروط المذكورة أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى أنني (...) عملت على تسوية وضعيتهم محلياً، لسببين:

- تنمية مداخل الجماعة؛

- ضبط تلك الحالات إحصائياً.

أما باقي الملفات التي حظيت بالترخيص قبل عرضها على اللجنة المحلية للتعمير لاعتبارات تسريع المسطرة أخذين بعين الاعتبار ظروف أصحاب تلك الملفات (بعض أفراد جاليتنا بالخارج داهمهم وقت الرجوع إلى ديار الغربية)، وبعد ذلك تمت الموافقة من قبل اللجنة على تلك الملفات.

أما بالنسبة لرخص تقسيم الأراضي فهي كالتالي:

الرخصة	جواب رئيس مجلس جماعة زكزل
2009/02	يتعلق الأمر باستخراج قطعة أرضية بمساحة 03 متر مربع فقط من بقعة الجار التي وقع الدخول فيها، وإدماجها بالرسم العقاري المذكور في رخصة البناء بناء على عقد التنازل. وقد تم هذا على وجه السرعة لتمكين المستثمر صاحب بناية للسكن الاقتصادي من متابعة أشغال البناء دون ضياع الوقت بسبب خطأ بسيط.
2009/03	شهادة القسمة المسلمة من الجماعة تتضمن منزلا وليس عقارا، وقد سلمت لتمكين حاملها من تحفيظ منزله.
2009/04	تم عرض الملف على أنظار اللجنة المختصة لكنه حصل فقط على موافقة كل من الجماعة والعمالة.
2012/03	حصل على رخصة للتجزئة من طرف لجنة ضم الأراضي التي تخص المناطق الفلاحية.

◀ تنامي البناء غير القانوني بالجماعة رغم إحالة عدد مهم من المخالفات على الجهات المختصة

إن انتشار البناء غير القانوني بجماعة زكزل يرجع إلى عدة أسباب لا بد من ذكرها لأنها تفرض نفسها بنفسها، ومن بين هاته الأسباب نذكر:

- عامل الهجرة من البادية إلى المدينة بفعل الطابع الفلاحي لمدينة بركان وكذا الهجرة من عدة مدن مغربية إلى مدينة بركان للاستقرار في غالب الأحيان بالجماعة المجاورة للمدينة؛
 - موقع جماعة زكزل المحيط بمدينة بركان هذا الموقع الذي ينزح نحوه الناس هروبا من غلاء ثمن العقار بالمدينة؛
 - قلة عدد التقنيين خاصة الذين خضعوا للتكوين في ميدان التعمير؛
 - قلة سيارات المصلحة حيث تتوفر الجماعة على سيارة واحدة مخصصة لمراقبة البناء بل يتناوب عليها باقي أعضاء وموظفي الجماعة، وكثيرا ما يصيبها العطب لتتعطل أياما دون اشتغال.
- وبالرغم من هاته الأسباب، فمراقبو البناء بالجماعة يبذلون أقصى جهدهم حتى أنه يمكن أن ننعثهم بجنود الخفاء نظرا لمهامهم الصعبة إذ يقومون بدوريات يومية متواصلة صحبة السلطة المحلية والدليل على حسن أداء واجبه المهنى يتمثل في عدد المحاضر والشكايات (1285) الموجهة إلى المحكمة الابتدائية ببركان، وهذا العدد لم يأت من لا شيء بل يترجم الجهد الكبير الذي يبذله أولئك التقنيون رغم ضعف الوسائل المتوفرة لديهم.
- أما عن تسلسل باقي المسطرة كالهدم والزجر وتتبع مآل الشكايات مثلا فاني أفعل ما في وسعي.

◀ تصحيح الإمضاء في عقود بيع قطع أرضية مجزأة بطريقة سرية يساهم في تنامي البناء غير القانوني

(...) إن العقود التي تمت المصادقة عليها من طرف المصالح المختصة بالجماعة القروية لزكزل جد متنوعة من حيث المضمون. فتشمل عقود أراضي فلاحية سقوية وبورية وعقود تشمل منازل للسكنى مجهزة بالماء والكهرباء، وعقود أخرى تمت المصادقة عليها تشمل بقع أرضية توجد ضمن تصاميم إعادة الهيكلة، وجميعها تتواجد بتراب الجماعة القروية لزكزل، وأخرى كانت تابعة قبل التقسيم لتجزئات سكنية (...).

ثانيا. تدبير الجبايات المحلية

◀ عدم إحصاء العقارات الخاضعة لرسمي السكن والخدمات الجماعية يحول دون تحصيل المداخيل ذات الصلة

(...) إن شساعة المداخيل بالجماعة القروية لزكزل لا تتوفر إلا على موظفين اثنين: الشسيع ونائبه، الشيء الذي يتعذر معه إحصاء وتعداد هذه العقارات، إلا أنه قد تم تعيين تقني بمصالح الجماعة لدى اللجنة المحلية المختصة بهذا الإحصاء هذه الأخيرة أولت أهمية كبيرة للجماعات الحضرية خاصة.

◀ عدم تحقق المصالح الجماعية من صحة الأساس المطبق لتصفية الرسم على استخراج مواد المقالع

(...) إن الرخصة المسلمة من طرف وكالة الحوض المائي تنص بالخصوص على الكمية التقديرية المزمع استخراجها من طرف المستغل (أي قبل عملية الاستخراج)، على عكس الجماعة التي لا تعتمد في فرض هذا الرسم إلا على الكميات المستخرجة فعليا من المقلع.

أما فيما يخص الشق الثاني من الملاحظة والمبينة على نتائج الخبرة التي أمرت بها المحكمة التجارية بوجدة استجابة لطلب رافع الدعوى، فإن نفس المحكمة قد أمرت بإجراء خبرة مضادة (...) وقد صدر بعد ذلك الحكم عدد 2015/612 بتاريخ 16 يونيو 2015 (...) قضى برفض طلب المعني بالأمر وتحمله الصائر.

← إعفاء غير مبرر من أداء الرسوم المستحقة على المستفيدين من عملية إعادة الإيواء

(...) إن شسيع المداخل رفض نهائيا إعفاء المستفيدين من إعادة الإيواء بعد هدم مساكنهم باقتناعه بعدم قانونية هذا الإجراء وأصر رغم الضغوط على ذلك، إلا أن السيد عامل الإقليم آنذاك امر بإعفائهم مع تصاعد الاحتجاجات أمام مقر العمالة ولحساسية الموقف (...) فتم استدعاء أعضاء المكتب المسير من طرف مصالح العمالة وتم تحرير محضر في الموضوع وقعه هؤلاء الأعضاء وممثل عن السلطة المحلية.

← عدم فرض وتحصيل الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء

(...) إن مسألة تأويل النص القانوني هي واحدة من أعقد الإشكالات التي وصل الخلاف بصدها أعلى مستويات التعارض نظرا لخصوصية النص الضريبي وغموضه في غالب الأحيان. لذا كان أجدر أن يوظفنا أثناء الدورة التكوينية أساتذة قانون أو حتى فقهاء لنستسيغ إرادة المشرع في فحوى هذه النصوص، لكن للأسف أسندت هذه العملية لشسيعين مثلنا. فكان من بين ما أفهمونا إياه هو الاعتماد على القانون رقم 39.07 الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2008 والذي يقضي بمواصلة تطبيق أحكام القانون رقم 30.89 (فيما يخص المقتضيات المتعلقة بالرسوم والحقوق والإتاوات والمساهمات التي تم تعدادها في رسالة السيد وزير الداخلية عدد 144 بتاريخ 27 دجنبر 2007 حول إعداد القرارات الجبائية تطبيقا لمقتضيات القانون الجديد رقم 47.06) والذي تنص المادة 3 منه على إعفاء الملزمين من الرسم بالجماعات القروية الغير متوفرة على مراكز محددة.

← تسليم رخص بناء لتجديد رخص سابقة دون أداء الرسم

تشير المادة 49 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير على أن رخصة البناء تسقط سواء أكانت صريحة أم ضمنية إذا انقضت سنة من تاريخ تسليمها أو بعد انتهاء أجل شهرين من تاريخ إيداع طلب الحصول عليها في حالة سكوت رئيس مجلس الجماعة دون أن يشرع في الأشغال المتعلقة بأسس المبنى المنصوص عليها في التصميم المرخص بشأنه.

وعلى هذا الأساس فقد تم تجديد رخص البناء من طرف المصالح التقنية دون استيفاء الرسم على عملية البناء لكون الملزمين قد شرعوا فعلا في أسس البناءات دون علم المصلحة التقنية بضرورة إنجاز محضر عن الأشغال المنجزة بعد تفقد التقنيين للأشغال.

← عدم فرض وتحصيل الرسمين المتعلقين بالنقل العام للمسافرين

بعد انصياع مصالح العمالة لملمتمس الجماعة ومطالب أرباب السيارات لإحداث محطة الوقوف، فقد امتثل هؤلاء الملزمين وقاموا بأداء جميع المستحقات الخاصة بالرسمين (النقل والوقوف) ابتداء من أوائل سنة 2010 بناء على صيغة توافقية بينهم وبين الجماعة.

ثالثا. تنفيذ النفقات العمومية

← تناقض في المعطيات الواردة في الملفات التقنية لنائلي الصفقات العمومية

فيما يخص الشهادة المدلى بها من طرف المقاول والمسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، يتم فحص صحة المعلومات الواردة فيها وكذا تاريخ التسليم، طبقا للمادتين 22 و23 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة (5 فبراير 2007) واللذان لا تشيران إلى الأجراء المصرح بهم.

أما فيما يخص الملف التقني فتركز لجنة طلب العروض على الشواهد المقدمة من طرف المقاول والمسلمة له من طرف الإدارات العمومية أو الشبه عمومية أو من طرف ذوي الكفاءات والتي تشير إلى نوع الأشغال المنجزة من طرف المقاول لصالحها ومدا تشابهها مع الأشغال المزمع إنجازها.

أما بالنسبة لعدد الأجراء المصرح بهم أو غير المصرح بهم فهناك جهات مختصة لها الصلاحية الكاملة في مباشرة عملية مراقبة المقاولين والتصريح بأجرائهم. (...)

← إقصاء متعهد دون احترام المسطرة التنظيمية المقررة

اعتبر عرض المتنافس منخفضا بكيفية غير عادية وأقصى من طرف لجنة طلب العروض.

أما المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 05 فبراير 2007، فتتص على أنه يمكن للجنة طلب العروض أن تقبل عرضه شريطة تقديم إيضاحات حول المبلغ المعروف، وليست ملزمة بقبول عرضه. فالنص بوضوح يشير إلى الإمكانية وليس إلى الإلزامية.

وقد أوضحت التجربة الميدانية أن المتنافسين أثناء تقديم عروضهم يخفضون الأثمان من أجل نيل الصفقات، وفي غير ما مرة يتعثّر المشروع بسبب هذا التخفيض وتضطر الجماعة إلى اتخاذ تدابير ترقية أو اللجوء إلى توفير مبلغ إضافية من أجل استكمال الأشغال، فكيف بمن عرضه منخفض بكيفية غير عادية.

← تجزئ النفقات العمومية عن طريق إصدار سندات الطلب

(...) لقد كان هناك لبس في فهم القوانين المنظمة والمتعلقة بسندات الطلب، حيث كان المفهوم من معنى الأشغال من نفس النوع أنه لإنجاز أشغال إصلاح عن طريق سند الطلب يجب ألا يتعدى المبلغ المخصص لإنجاز أشغال الإصلاح ما قدره 200.000,00 درهما. ثم بعد ذلك تم التدارك وفهم على أن مبلغ سند الطلب يجب ألا يتعدى مبلغ 200.000,00 درهما في الفصل الواحد.

غير أنه في حقيقة الأمر وكما أشرتم في ملاحظتكم، على مبلغ سند الطلب ألا يتجاوز ما قدره 200.000,00 درهما في السنة المالية لأشغال الإصلاح من نفس النوع، ونفس النوع هذا تم فهمه لاحقا بعد سلسلة من اللقاءات التكوينية في مجال الصفقات العمومية والتي كانت تعقد على مستوى الإقليم في أواخر سنة 2013، إذ أن الجماعة لا تتوفر على أطر متخصصة في مجال الصفقات العمومية.

الجماعة القروية "غياثة الغربية" (إقليم تازة)

انبثقت الجماعة القروية غياثة الغربية عن جماعة "واد أمليل" إثر التقسيم الإداري الذي عرفته المملكة سنة 1992. يمتد تراب الجماعة على مساحة تناهز 195 كلم مربع، فيما يبلغ عدد سكانها 23.447 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. ويتكون مجلسها الجماعي من 25 مستشارا جماعيا. خلال سنة 2014 بلغت المداخل الإجمالية للجماعة ما يناهز 30.400.986,72 درهم، منها 8.870.509,71 درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير و 21.280.477,01 درهم برسم ميزانية التجهيز. أما حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة فقد بلغت 8.254.000,00 درهم، أي ما يعادل 93% من مجموع موارد التسيير. بينما حُصر مجموع مصاريف الجماعة في 10.753.330,72 درهم، منها 8.870.509,71 درهم تتعلق بنفقات التسيير و 1.632.821,01 درهم بنفقات التجهيز. وقد ناهزت مصاريف الموظفين والأعوان، البالغ عددهم 18، ما قدره 1.516.930,10 درهم، وهو ما يمثل حوالي 17% من نفقات التسيير.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة التسيير عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدة توصيات، تتمثل أهمها فيما يلي:

أولاً. تدبير الشؤون العامة والمجهود التنموي

← شغور منصب الكاتب العام منذ إحداث الجماعة

منذ إحداث الجماعة سنة 1992، لا زال منصب الكاتب العام شاغرا، حيث يقوم بمهام الكتابة العامة محرر يتولى في الوقت نفسه مهام أخرى. ومن شأن هذه الوضعية الانعكاس سلبا على دور مؤسسة الكاتب العام والمتمثل في تنشيط وتنسيق أعمال جميع المصالح التابعة للجماعة.

← جمع وكيل المداخل بين مهام متعددة ومتنافية

إضافة إلى مهامه كوكيل للمداخل، يتولى السيد "م.ع" مهمة وكيل المصاريف وجميع المهام المرتبطة بالمصلحة المالية للجماعة كإعداد الحوالات والإشراف على مصلحة تدبير الموظفين وكذا الإشراف على صحة الإماءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها، وهو ما من شأنه التأثير سلبا على أدائه فيما يتعلق باستخلاص الرسوم الجماعية.

← تأخر الجماعة في وضع مخطط جماعي للتنمية برسم الفترة 2009-2015 وتعثر تنفيذ بعض المشاريع

دون مراعاة لمقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، لم يعتمد المجلس الجماعي مخططا للتنمية برسم الفترة 2009-2015 إلا خلال شهر شتنبر 2012، إذ كان من المفترض وضعه والمصادقة عليه خلال السنة الأولى من انتداب المجلس الجماعي (أي خلال سنة 2009).

وقد عرفت المشاريع المبرمجة في إطار الفترة الأولى للمخطط الجماعي للتنمية (2012-2014)، والبالغ عددها 30 مشروعا، تعثرا ملحوظا. حيث أنه إلى حدود دجنبر 2014 تم الانتهاء من إنجاز 14 مشروعا بصفة كاملة، فيما كانت سبعة مشاريع في طور الإنجاز بنسب تنفيذ مختلفة (أعلاها نسبة 50% بالنسبة لمشروع إعداد تصميم التهيئة لغياثة الغربية) إضافة إلى أن تسعة مشاريع لم يكن قد شرع في تنفيذها بعد، أهمها مشروعا بناء مستوصفين قرويين وتعبيد طريق على طول 8 كيلومترات انطلاقا من قنطرة أعراب.

وفي سياق آخر، تبين من خلال المعاينة الميدانية للأشغال المتعلقة بصيانة قنطرة أعراب والتي بلغت تكلفتها الإجمالية 299.900,00 درهم، عدم ملاءمة المواصفات التقنية لحركة المرور الدووية التي تعرفها هذه القنطرة، خاصة من قبل الشاحنات المحملة بالأحجار سيما وأن المنطقة المحاذية لها تتميز بنشاط مكثف لاستغلال المقالع. ذلك أن كتلة هذه الشاحنات تتجاوز في أغلب الأحيان 20 طنا مع العلم أن الحمولة القصوى للعربات التي يمكنها أن تمر فوق القنطرة هي خمسة أطنان، الشيء الذي يهدد سلامة مستعملي تلك القنطرة.

◀ عدم اهتمام الجماعة بالمجال البيئي

لا تولي الجماعة الاهتمام اللازم بمجالها البيئي حيث لم يتم برمجة إلا مشروعين اثنين بهذا الشأن في إطار الفترة الأولى من مخطط التنمية الجماعي، ويهتمان عملية التشجير بشتائل الزيتون وتنمية المجال الرعوي (غرس نبات الكطف). غير أنه، وإلى حدود متم سنة 2014، لم يشرع في تنفيذها.

كما أن البعد البيئي ظل شبه غائب عن مداولات المجلس الجماعي مع العلم أن المشرع قد أناط به الاختصاص المتعلق بالسهل على ضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة بمقتضى المادة 40 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما أسندت المادة 50 من نفس القانون إلى رئيس المجلس اختصاصات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة سيما السهر على نظافة مجاري المياه واتخاذ التدابير اللازمة لتجنب ومكافحة انتشار الأمراض الوبائية أو الخطيرة. وفي هذا الصدد، تبين من خلال المعاينة الميدانية لبعض مجاري المياه بالجماعة وأهمها وادي إبنان، تعرضها للتلوث بمادة المرجان الناتجة عن استغلال معاصر الزيتون التي تقدم على إفراغ هذه المادة مباشرة في هذه المجاري وهو ما تسبب في تغيير لون مياهها ولم تبادر الجماعة إلى اتخاذ أية مبادرة كربط الاتصال أو عقد شراكات مع الجهات المعنية الأخرى لمعالجة هذه الوضعية.

ثانياً. تدبير النفقات

1. الصفقات العمومية

◀ عدم توفر المصالح الجماعية على دفتر الورش المتعلق بالصفقة رقم 2009/02

لم تمسك الجماعة دفتر الورش المتعلق بالصفقة رقم 2009/02 خلال تنفيذ المشروع مما يدل على نقص في الجوانب المرتبطة بتنفيذ ومراقبة الأشغال المنجزة.

◀ عدم احترام أجل تبليغ المصادقة على الصفقة رقم 2009/02

خلافاً لمقتضيات المادة 79 من المرسوم رقم 02.06.388 المشار إليه أعلاه والمادة V.11 من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة رقم 2009/02 التي نصت على تبليغ المصادقة إلى المقاول داخل أجل أقصاه 90 يوماً ابتداء من التاريخ المحدد لفتح الأظرفة، قامت الجماعة بتبليغ المصادقة على الصفقة بتاريخ 11 مارس 2011 علماً أن فتح الأظرفة قد تم بتاريخ 04 شتنبر 2009 ليكون بذلك الأجل الفاصل بين التاريخين المذكورين هو 555 يوماً.

◀ تجاوز أجل تنفيذ أشغال الصفقة رقم 2011/01

استمرت أشغال الصفقة رقم 2011/01 المتعلقة بكهربية مجموعة من الدواوير بمبلغ 7.427.766,00 درهم لمدة ناهزت 28 شهراً (شرع في الأشغال بتاريخ 02 ماي 2011 وتم تسلمها مؤقتاً بتاريخ 22 غشت 2013)، علماً أن أجل التنفيذ حدد في ستة أشهر. وقد ضم ملف الصفقة ثلاثة أوامر بإيقاف الأشغال (أرقام 302 و560 و71) وثلاثة باستئنافها (أرقام 538 و658 و95) إلا أنها لا تحدد تواريخ الإيقاف والاستئناف ولا تستند إلى مبررات واقعية ومقبولة. وتضمن هذا الملف أيضاً رسالة موجهة من الجماعة إلى نائل الصفقة (رسالة عدد 372 بتاريخ 8 يونيو 2012) تخبره فيها أن أجل التنفيذ المحدد في ستة أشهر قد انتهى بتاريخ 02 نونبر 2011 وأن نسبة إنجاز الأشغال وصلت إلى 70% وتطالبه باتخاذ التدابير اللازمة قصد إنهاء الأشغال في أقرب الآجال. وعليه، فإن كل هذه المعطيات تدل على عدم احترام الأجل التعاقدية.

◀ إنجاز أشغال طريق دون القيام بدراسة تقنية وظهور عيوب بها

لم تقم الجماعة بالدراسات التقنية والجيوتقنية القبلية لمشروع إنجاز أشغال الطريق الرابطة بين الطريق الإقليمية رقم 5409 ودوار الكعدة الحمراء. ونتيجة لذلك، لم تتمكن الجماعة من تقدير كلفة المشروع بصفة دقيقة؛ ويتجلى ذلك من خلال إنجاز بطريفة مجزأة عن طريق إبرام الصفقة رقم 2009/02 بمبلغ 2.271.360,00 درهم وسندي الطلب رقم 2011/05 و2011/06 بمبلغ 59.400,00 و139.800,00 درهم. إضافة إلى ذلك، أدى غياب هذه الدراسات إلى إغفال الجانب المتعلق بتصريف المياه لا سيما على مستوى الشعب التي تعرف فيضانات متكررة خاصة خلال فصل الشتاء مما أدى إلى انهيار أجزاء من هذه الطريق.

◀ إنجاز أشغال في إطار الصفقة رقم 2011/01 غير مدرجة بموضوعها

حددت مقتضيات المادة الأولى من دفتر الشروط الخاصة بموضوع الصفقة رقم 2011/01 في إنجاز أشغال الكهربية من الصنف الأول والثاني على مستوى 11 دواراً. وقامت الجماعة بإصدار أمر بالخدمة رقم 683 بتاريخ 27 يونيو 2013 متعلق بالزيادة في حجم الأشغال في حدود 10% من المبلغ الأولي للصفقة. غير أنه تبين، من خلال الاطلاع على تصاميم جرد المنشآت المنفذة، أن هذه الزيادة تم إنجازها على مستوى تسعة دواوير غير تلك المشار إليها في موضوع الصفقة.

◀ نفائص شابت مشاريع فتح المسالك والطرق

تلجأ الجماعة لإنجاز مجموعة من الأشغال المرتبطة بتهيئة المسالك والممرات إلى برامج استعمال الاعتمادات، التي يتم بموجبها تحديد الاعتمادات الضرورية لإنجاز الأشغال المبرمجة خلال السنة المالية المعينة بعد إخضاعها لمصادقة سلطة الوصاية. ويتم تنفيذ هذه الأشغال من طرف الجماعة بشكل مباشر، كما يتم إدراج النفقات المتعلقة باستهلاك الوقود في الخانة المالية المتعلقة بالمشروع (المسالك والممرات) على مستوى نفقات الجزء الثاني من الميزانية. وقامت الجماعة بإبرام صفقات عمومية برسم السنوات من 2008 إلى 2012، ثم أبرمت اتفاقية مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك سنة 2013 وذلك قصد تزويد آلياتها، المستعملة في فتح وتهيئة المسالك، بالوقود. وتثير هذه الممارسة الملاحظتين التاليتين:

- لا تمسك الجماعة سجلا خاصا بتتبع استلام واستهلاك الوقود بالنسبة لكل آلية، كما لا تتوفر على محاضر أو جداول منجزات متعلقة باستعمال هذه المادة، مما لا يسمح بالتأكد من صحة توريدات الوقود التي أشرفت الجماعة على استلامها كما لا يمكن التأكد من حقيقة استخدام هذه التوريدات في الأغراض المخصصة لها؛
- إن تنفيذ الأشغال عن طريق اللجوء لبرامج استعمال الاعتمادات لا يمكن الجماعة من ضبط وتحديد كلفة الأشغال المنجزة بشكل دقيق في ظل غياب معطيات حول كلفة كل مسلك تم فتحه أو تهيئته على حدة. ولا يمكن، بالتالي، القيام بدراسة لجدوى تنفيذ هذه الأشغال عن طريق الوكالة المباشرة مقارنة باللجوء إلى مقاولات متخصصة عبر إبرام صفقات عمومية أو إصدار سندات طلب.

2. سندات الطلب

◀ عدم إعمال مبدأ المنافسة

إعمالا لمقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 02.06.388 سالف الذكر، يتعين إخضاع الأعمال موضوع سندات الطلب إلى منافسة مسبقة قدر الإمكان وحسب الوسائل اللازمة ماعدا في حالة استحالة اللجوء إليها، ويلزم صاحب المشروع لهذه الغاية باستشارة ثلاثة متنافسين كتابة على الأقل وتقديم ثلاثة بيانات مختلفة للأثمان. غير أن الجماعة لم تحترم هذه المقتضيات بالنسبة لمجموعة من سندات الطلب الصادرة خلال الفترة 2008-2013، ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

- عدم الإدلاء بالاستشارات الكتابية (على سبيل المثال سندات الطلب ذات الأرقام 2008/15 و2008/17 و2010/13 و2011/42 و2012/39 و2013/21)؛
- وجود بيانات مختلفة للأثمان ناقصة وغير مسجلة (على سبيل المثال لا الحصر تلك المتعلقة بسندي الطلب رقم 2011/50 و2013/44)؛
- وجود العديد من الفواتير وسندات التسليم غير المؤرخة، مما يتعذر معه التأكد من أن إنجاز العمل تم بعد استيفاء مسطرة الالتزام.

◀ تحمل مصاريف متعلقة بسيارة غير مستعملة

صادق المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر يوليوز 2007 على محضر الاستغناء عن سيارة الجماعة الحاملة للوحة المعدنية رقم J 137 600، والذي جاء فيه أن هذه السيارة توجد في حالة ميكانيكية سيئة وأنها غير صالحة للاستعمال. إلا أنه تبين أن نفقات "خصصت" للسيارة المذكورة بعد تاريخ توقفها عن الاستعمال. ويتعلق الأمر بمصاريف الصيانة بقيمة 39.889,80 درهم برسم سنوات 2010 و2011 و2012، ومصاريف استهلاك كميات من الوقود قدرت قيمتها بالنسبة لسنة 2012 بما يعادل 2.000,00 درهم كما يفيد بذلك دفتر الشيات، الذي لا يشير إلى عدد الكيلومترات المقطوعة من طرف السيارة.

◀ إصدار سندات طلب لتسوية النفقات المتعلقة بالوقود

تلجأ الجماعة، قبل التأشير على مقترح الالتزام وقبل إصدار سند الطلب ذي الصلة، إلى التزود بالوقود مقابل وصولات يسلمها الممون لها بعد كل عملية تزود، وبعد ذلك تقوم بحصر المبلغ الإجمالي لهذه الوصولات وتصدر سند الطلب بالمبلغ المطابق لهذه الوصولات قصد تسوية وضعيتها تجاه الممون. وتخالف الطريقة المتبعة من طرف الجماعة المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل ولا سيما المواد من 61 إلى 65 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

وعلى سبيل المثال قامت الجماعة باستهلاك ما قيمته 80.028,00 درهم خلال الفترة المتراوحة بين فاتح و 21 يناير 2015 علما أنه وإلى غاية هذا التاريخ (21 يناير)، لم تقم الجماعة بالالتزام بأية نفقة متعلقة باقتناء الوقود، مما يعني أن الجماعة استلمت توريدات متعلقة بالوقود قبل التأشير على مقترح الالتزام وقبل إصدار سند الطلب.

◀ نقائص على مستوى المراقبة الداخلية المتعلقة بتدبير مقتنيات الوقود ومقتنيات قطع الغيار

- تعرف عملية اقتناء واستعمال الوقود وقطع الغيار عدة نقائص على مستوى المراقبة الداخلية، والتي تتمثل فيما يلي:
- يتم تزويد آليات الجماعة بالوقود مقابل وصل يسلمه الممون بعد توقيعه من طرف السائق، مما ينطوي على عدة مخاطر على اعتبار أن الكميات التي تحتاجها كل آلية أثناء كل عملية تزود يحددها السائق وحده؛
 - لا تحتفظ الجماعة بالوصلات المسلمة من طرف الممون، حيث تقوم هذه الأخيرة، حسب إفاداتها، بإتلافها نهاية كل سنة مما يتعذر معه مراقبة استهلاك هذا الوقود سواء من طرف الجماعة أو من طرف لجان المراقبة الخارجية؛
 - من خلال الاطلاع على الوصلات المتعلقة بشهر يناير 2015، يتبين أن بعضها لا يحدد العربية المستفيدة (حالة الوصلين رقم 9168 بتاريخ 3 يناير 2015 ورقم 9469 بتاريخ 17 يناير 2015)؛
 - لا تتوفر كل عربية أو آلية على دفتر أو جذاذة خاصة يتم من خلالها تتبع استهلاك الوقود وكذا أعمال الصيانة التي خضعت لها.

◀ أداء الجماعة لنفقة إمداد الجمعيات

أصدرت الجماعة سند الطلب رقم 2011/13 المتعلق بإصلاح نقط الماء ووضع مضخة ببنر قنطرة أعراب، وقامت عن طريق الحوالة رقم 165 بمبلغ 79.800,00 درهم بأداء الفاتورة "ذات الصلة" رقم FA11/022 غير المؤرخة والصادرة في اسم جمعية "ر" والمذيلة من طرف الجماعة بالإشهاد على صحة إنجاز الخدمة بتاريخ 10 غشت 2011، علما أن الجماعة لا تربطها أية اتفاقية شراكة مع الجمعية المذكورة. إن الأمر بصرف هذه النفقة دون التأكد من حقيقة الدين يخالف قواعد تصفية النفقات المنصوص عليها في المادة 53 من المرسوم رقم 2.09.441 التي تنص على أن التصفية تهدف إلى التأكد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة.

◀ غياب محاضر أو جداول المنجزات المتعلقة بالأشغال المنفذة عن طريق سندات الطلب

لا تتوفر الجماعة على المحاضر أو جداول المنجزات المتعلقة بجميع الأشغال المنفذة عن طريق سندات الطلب خلال الفترة 2007-2013. وجدير بالذكر، وقياسا على ما هو معمول به بالنسبة للصفقات العمومية، أن مسك هذه الوثائق من شأنه تحديد كمية وأماكن الأشغال الفعلية المنجزة من طرف المقاول.

إضافة إلى ذلك، فإن الفاتورة رقم TR/132 المرفقة بسند الطلب رقم 2010/33 المتعلق بأشغال وضع الأعمدة والأسلاك، غير مؤرخة وغير مذيلة بالإشهاد على صحة إنجاز الخدمة خلافا لمقتضيات المادة 67 من المرسوم رقم 2.09.441 أنف الذكر.

من جانب آخر، لا تمسك الجماعة سجلا خاصا يتتبع استلام واستعمال مواد البناء المقتناة (الإسمنت والأجر والصبغة)، كما لا تتوفر على محاضر أو جداول منجزات متعلقة باستعمال هذه المواد مما يتعذر معها التأكد من صحة التوريدات المستلمة ومن استخدامها في الأغراض المخصصة لها.

ثالثا. تدبير المداخل والتعمير

1. تدبير المداخل

1.1 الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

◀ عدم اتخاذ التدابير القانونية التي تتيح مراقبة استخراج مواد المقالع

أنطو المشرع بالمجلس الجماعي بموجب المادتين 40 و 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي مسؤولية مراقبة تنظيم استغلال المقالع. إلا أنه سجل في هذا الإطار ضعف المراقبة وعدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة لتتبع استغلال المقالع داخل النفوذ الترابي بالجماعة، حيث لم يتم تفعيل أية مبادرة للوقوف على طريقة استغلال المقالع أو تقديم تقارير حول التجاوزات التي يعرفها هذا القطاع، والآثار السلبية التي يلحقها الاستغلال العشوائي بالمجال البيئي. كما أن الجماعة لم تقم بتفعيل القرار الوحيد الذي اتخذته المجلس الجماعي في هذا الإطار خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2012 والمتمثل في تعيين مهندس طوبوغرافي قصد مراقبة وضعية المقالع.

◀ عدم ضبط وعاء الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

لا تضبط الجماعة الوعاء الضريبي المتعلق بالرسم المفروض على استخراج مواد المقالع حيث لا تتوفر على المعطيات المتعلقة بمجموعة من المستغلين المرخصين من طرف الجهات المختصة كما لم تتخذ أي إجراء قصد تحيين معطياتها كمراسلة هذه الجهات بصفة دورية. فالجماعة تتوفر على ملفات 11 رخصة ممنوحة لبعض مستغلي المقالع، في حين أن المعطيات المتوفرة لدى مصالح وزارة التجهيز تفيد منح 20 رخصة داخل النفوذ الترابي للجماعة القروية غياثة الغربية. وعليه، فإن الجماعة لا تتوفر على ملفات تسعة مستغلين مرخصين الذين لا يقومون بإيداع إقراراتهم السنوية وفقاً لما تنص عليه المادة 95 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية ولا يؤدون مبلغ الرسم منذ تاريخ حصولهم على الرخصة.

◀ عدم إيداع مجموعة من المزمين إقراراتهم السنوية بالكميات المستخرجة وأداء الرسم المستحق

لم يتم ستة مزمين بإيداع إقراراتهم السنوية المنصوص عليها في المادة 95 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، كما لم يؤدوا الرسم المترتب عن استخراج مواد المقالع. وفي المقابل، لم تقم الجماعة بشأنهم بتطبيق الجزاءات المتعلقة بعدم الإدلاء بالإقرار ولا بتفعيل مسطرة الفرض التلقائي للرسم.

◀ عدم ممارسة الصلاحيات القانونية للتأكد من الكميات المصرح بها

بالرغم من العدد المهم من المقالع المتواجدة بالجماعة وما يمكن أن يترتب عن ضبط الكميات الحقيقية المستخرجة من آثار إيجابية على ميزانيتها، فإن الجماعة لا تتخذ أي إجراء للتأكد من مدى صحة الكميات المصرح بها من طرف المستغلين وتكتفي باعتماد هذه الكميات كأساس لتصفية الرسم، بالرغم من أن المواد 95 و149 و153 من القانون رقم 47.06 قد أقرت مجموعة من التدابير الرامية بالأساس إلى منح الإدارة الوسائل القانونية التي تتيح لها التأكد من صحة الكميات المصرح بها من طرف المزمين.

2.1 الرسم على محال بيع المشروبات

◀ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق أحد المزمين

لم يتم السيد "ع.خ" صاحب رخصة محل بيع المشروبات رقم 1998/06 بإيداع إقراراته السنوية برسم الفترة 2009-2013 خلافاً لما تنص عليه مقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06، ولم يتم كذلك بأداء مبلغ الرسم المتعلق بالربع الرابع من سنة 2009 و بأرباع السنوات من 2010 إلى 2013. ورغم ذلك، لم تطبق الجماعة في حقه مسطرة الفرض التلقائي للرسم ولا الجزاءات المترتبة عن عدم إيداع الإقرار.

◀ استغلال بعض محلات بيع المشروبات دون ترخيص مما يحرم الجماعة من مداخيل مالية

توجد بالجماعة عدة مقاهي غير مرخصة الشيء الذي يحرمها من مداخيل مالية متعلقة بالرسم على محال بيع المشروبات. كما أن فتح هذه المقاهي دون ترخيص يدل على عدم تفعيل دور رئيس المجلس الجماعي في ممارسة اختصاص الشرطة الإدارية، لا سيما السهر على احترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي، وكذا المساهمة في مراقبة جودة المواد الغذائية والمشروبات المعروضة للبيع كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تنميته وتغييره.

2. التعمير

◀ منح رخص بناء دون عرض الملفات على اللجنة المختصة

قامت الجماعة بمنح رخص بناء أحادية دون عرض الملفات ذات الصلة على اللجنة المختصة أو دون الأخذ برأيها، مما يخالف مقتضيات المادة 3 من الظهير الشريف رقم 1.93.51 بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية، والتي نصت على أن الرأي الذي تبديه الوكالة الحضرية في جميع المشاريع المتعلقة بتقسيم وتجزئة الأراضي وإقامة المجموعات السكنية والمباني، يكون ملزماً. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالحالتين التاليتين:

- منح رخصة رقم 2011/08 من أجل بناء حجريين دراسيتين بمركز الملاعب وحجرة دراسية بفرعية المطاحن وذلك دون عرض الملف على اللجنة التقنية قصد إبداء الرأي؛
- منح رخصة رقم 2011/34 من أجل بناء معصرة للزيتون مع جدار واق مع أن اللجنة المختصة المجتمعة بتاريخ 09 غشت 2011 أرجأت البث في الملف من أجل تعميق الدراسة.

◀ منح رخص بناء دون استخلاص الرسم المفروض على المستفيدين منها

منحت الجماعة القروية غياثة الغربية 33 رخصة بناء دون استخلاص مبلغ الرسم المفروض على المستفيدين من هذه الرخص طبقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

◀ مباشرة عمليات بناء في إطار رخص إصلاح

منحت الجماعة رخصتي إصلاح رقم 2012/02 ورقم 2012/66 بهدف القيام بعمليات البناء مما كان يستلزم تسليم رخص بناء طبقا للمادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، حيث أن رخصة الإصلاح يجب أن تمنح من أجل القيام بإصلاحات للمباني دون إدخال أي تعديل على شكلها الأصلي.

◀ افتقار الجماعة للموارد البشرية والمادية اللازمة لمراقبة وضبط المخالفات المتعلقة بالتعمير

استنادا إلى سجلات الجماعة، حُصر مجموع المخالفات المسجلة من طرف الجماعة - أي التي حررت بشأنها محاضر معاينة - خلال الفترة 2008-2013 في 234 مخالفة، أغلبها متعلق بحالات بناء بدون رخصة. وقد لوحظ في هذا الإطار أن المصلحة التقنية تفتقر إلى الموارد البشرية والإمكانات المادية اللازمة في ميدان مراقبة التعمير في مجموع تراب الجماعة الذي يشهد نموا كبيرا، لاسيما في دواوير تبعد عن مركز الجماعة كدوار قنطرة أعراب وسيدي عبد الله. حيث يعمل بهذه المصلحة موظف وحيد وهو العون المحلف الوحيد الذي تتوفر عليه الجماعة والذي يشغل في الوقت نفسه مهمة مساعد لوكيل المداخل إضافة إلى توليه مهام متعلقة بتدبير الصفقات العمومية ومراقبة وتتبع الأشغال الجماعية.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يوصي الجماعة بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تعيين كاتب عام للجماعة؛
- إيلاء الاهتمام اللازم بالجانب البيئي باعتباره ركيزة أساسية من ركائز التنمية المستدامة؛
- التقيد بقواعد تنفيذ النفقات خاصة مسطرتي الالتزام والتصفية وكذا الإشهاد على إنجاز الخدمة؛
- التقيد بالمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل وكذا دفاتر التحملات أثناء إنجاز المشاريع عن طريق صفقات عمومية؛
- إعطاء الأهمية للدراسات الأولية للمشاريع المزمع إنجازها قبل إبرام الصفقات بشأنها وذلك من أجل ضبط تكلفتها وتفاذي التغيرات غير المتوقعة أثناء إنجازها؛
- إلزام نانلي الصفقات بالوفاء بالتزاماتهم القانونية والتعاقدية؛
- مسك دفاتر الأوراش أثناء تنفيذ الصفقات وذلك لأجل السهر على التتبع وحسن تنفيذ الأشغال؛
- احترام مبدأ المنافسة أثناء تنفيذ الطلبات العمومية؛
- مسك السجلات المتعلقة باستهلاك الوقود وتلك المتعلقة بالمتلاشيات من قطع الغيار من أجل ضبطها وضمان الشفافية في تدبيرها؛
- إيلاء مصلحة المداخل والمصلحة التقنية العناية اللازمة من أجل الرفع من أدائهما؛
- القيام بأعمال المراقبة والتتبع فيما يخص استغلال المقالع؛
- العمل على فرض واستخلاص الرسم على عمليات البناء على الملزمين المستفيدين من رخص البناء وفق ما هو منصوص عليه في القوانين الجاري بها العمل؛
- التقيد بأراء الجهات المختصة عند منح رخص البناء وفقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لغيثة الغربية

(نص مقتضب)

أولا. تدبير الشؤون العامة والمجهود التنموي

← شغور منصب الكاتب العام منذ إحداث الجماعة

اعتبارا لقلّة موارد الجماعة القروية لغيثة الغربية والتي لا تغطي سوى ثلث المصاريف المتعلقة بالموظفين المزاولين مهامهم بها، وتماشيا مع سياسة الحكومة التي تحث على الحد من عملية التوظيف وكذا تخوفا من المشاكل التي تعيشها مؤسسة الكاتب العام بالجماعات المجاورة والتي يسهر على تسييرها كاتب عام، خلافا لما هو عليه الحال بهذه الجماعة بشهادة كافة أعضاء المجلس والسلطة الوصية، كما لم يُقترح على الجماعة أحد من خريجي معاهد تكوين الكتاب العاملين من طرف سلطة الوصاية (...).

← جمع وكيل المداخل بين مهام متعددة ومتنافية

تماشيا مع سياسة الحكومة التي تحث على الحد من عملية التوظيف، ونظرا لعدم توفر ميزانية الجماعة على مناصب شاغرة من هذا الصنف، تعرف مختلف مصالح الجماعة قلة الموظفين، الشيء الذي تسبب في إسناد عدة مهام لموظف واحد (...). كما أن التفويض للسيد "م.ع" كان استجابة للضرورة القصوى لانشغال مساعدي الرئاسة في مهامهم الخاصة.

← تأخر الجماعة في وضع مخطط جماعي للتنمية برسم الفترة 2009-2015 وتعثّر تنفيذ بعض المشاريع

في غياب النص التنظيمي الذي تضمنته المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، وبالرجوع إلى السياق ومنهجية إعداد المخطط الجماعي للتنمية ومراحل إنجازه، نجد أن الانطلاقة في المرحلة الأولى لإنجاز هذا المخطط بدأت بتاريخ 24 مارس 2010 بتعيين الفريق التقني الجماعي من طرف الرئاسة. كما تبنى المجلس هاته المنهجية بتاريخ 26 مارس 2010 الشيء الذي يدل على عدم تأخر المجلس في الشروع للقيام بتفعيل المادة 36 من الميثاق الجماعي. وتعليمات السلطة الوصية وبمواكبة جمعية "تاركة" تم وضع جدول زمني لكل مرحلة من مراحل إعداد المخطط الجماعي للتنمية، حيث تمت المصادقة عليه بتاريخ 05 سبتمبر 2012 وفي ظرف سنتين تم تنفيذ 50% من المشاريع المبرمجة و30% في طور الإنجاز.

أما المشاريع التي تعرف تعثرا فأغلبيتها المشاريع الممولة من طرف شركاء إما كليا أو جزئيا، والتي لا تتحكم الجماعة في ميزانيتهم، كإصلاح الحجرات الدراسية وبناء المرافق الصحية، إنجاز الشطر الثاني لشبكة الماء الصالح للشرب، إعداد تصميم التهيئة، وكذا المشاريع المقترحة تمويلها من طرف شركاء ولم يتم تأكيد هذا التمويل، كبناء مستوصفين قرويين، تسييج المستوصف القروي الكعدة الحمراء، بناء الصهاريج والسواقي، بناء قاعة متعددة الاختصاصات، إحداث مركز للصناعة التقليدية وتنمية المجال الرعوي (غرس نبات الكطف). ويبقى مشروع تعبيد الطريق على طول 8 كلم انطلاقا من قنطرة أعراب الذي هو في مرحلة إعداد الصفاة والتي تعثرت للمرة الرابعة لأسباب تقنية. وعن عدم ملاءمة المواصفات التقنية لحركة المرور الدووية التي تعرفها قنطرة أعراب، فإن مصالح الجماعة قامت بصيانتها طبقا لما جاء في الدراسة التقنية والخبرة التي أنجزت لها، حيث تم تحديد حملتها في 5 أطنان وبذلك تم وضع علامات تنظيم السير والجولان فوقها بمقتضى قرار جماعي عدد 32 بتاريخ 05 نونبر 2010، ويبقى عدم احترام هذا القرار تحت مسؤولية سائقي الشاحنات ذات الحمولة التي تفوق 5 أطنان والجهة المراقبة لاحترام علامات التشوير التي تم وضعها بمدخلي القنطرة.

← عدم اهتمام الجماعة بالمجال البيئي

فيما يخص الاهتمام بالمجال البيئي، تم برمجة مشروعين اثنين بهذا الشأن في إطار الفترة الأولى من مخطط التنمية الجماعي الأول يهم عملية التشجير بشتائل الزيتون والذي تم تنفيذه 100% ويبقى مشروع تنمية المجال الرعوي (غرس نبات الكطف) متوقفا على تدخل مصالح المياه والغابات، كما يتم العناية بالمجال الغابوي والذي يغطي تقريبا ثلث مساحة الجماعة حيث تخصص كل سنة ضمن الميزانية الجماعية اعتمادات لتعيين حراس لحمايته من التعرض للحرائق، إضافة إلى تعيين مياومين للسهر على نظافة مجاري المياه وعلاجها بتنسيق مع مصالح الصحة لتجنب ومكافحة انتشار الأمراض الوبائية.

أما فيما يخص مجرى وادي ابناون، فيتطلب اتخاذ التدابير اللازمة على مستوى العمالة، خصوصا وأن هذا المجرى يتعرض للتلوث بسبب تفرغ المياه العادمة والنفايات الصلبة لمدينة تازة ومدينة وادي امليل إضافة إلى مادة المرجان

الناجمة عن استغلال معاصر الزيتون المتواجدة على ضفافه بجماعة باب مرزوقة ووادي امليل، الشيء الذي يصعب على مصالح جماعة غياثة الغربية محاربتة، وتمت إثارة ذلك عدة مرات أثناء اللقاءات المنعقدة على مستوى العمالة وخاصة أثناء تناول مواضيع تهم تدبير النفايات سالفة الذكر.

ثانيا. تدبير النفقات

1. الصفقات العمومية

◀ عدم احترام أجل تبليغ المصادقة على الصفقة رقم 2009/02

إن الفترة الزمنية التي قضتها الصفقة رقم 2009/02 في أروقة مصالح الجماعة هي 13 يوما، لهذا تبقى هذه المصالح في منأى عن أي تجاوز للأجل المحدد في 90 يوما، لأن الفترة المتبقية قضتها أثناء المصادقة من طرف السلطة الوصية.

◀ تجاوز أجل تنفيذ أشغال الصفقة رقم 2011/01

بالرجوع إلى الأوامر بإيقاف الأشغال التي تم إصدارها والتي تضمنها ملف الصفقة بناء على محاضر لجنة تتبع المشروع والتي جاءت بعد الأمر بالشروع الأشغال بتاريخ 02 ماي 2011 تحت عدد 309 (ذات الأرقام 302 و560 و710 و203 و553) وإلى الأوامر باستئناف الأشغال (ذات الأرقام 538 و658 و95 و493)، يدل على احترام الأجل التعاقدية. أما الرسالة عدد 372 بتاريخ 08 نونبر 2012 فهي رسالة تحذيرية للإسراع في عملية الإنجاز نظرا لإلحاح الساكنة من أجل الاستفادة من هذا المشروع.

◀ إنجاز أشغال طريق دون القيام بدراسة تقنية وظهور عيوب بها

لقد اعتمدت الجماعة في إنجاز الصفقة رقم 2009/02 على مصالح المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل، وهي من قامت بإنجاز كناش التحملات والتوقيع عليه بصفتها صاحبة الاختصاص، بحيث اعتمد من أجل المصادقة على الصفقة من طرف السلطات الوصية وكذا في عملية الإنجاز.

ويرجع عدم قيام الجماعة بإنجاز الدراسة التقنية بالخصوص إلى عدم توفرها على اعتمادات كافية تمكنها من ذلك، ورغم ذلك تم إنجاز هاته الأشغال طبقا للمواصفات التقنية المطلوبة من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز بجودة عالية، أما العيوب فهي على مستوى نقطة واحدة والتي تتعرض لانجراف التربة على مساحة شاسعة.

◀ إنجاز أشغال في إطار الصفقة رقم 2011/01 غير مدرجة بموضوعها

لقد تم إنجاز الزيادة في أشغال الصفقة رقم 2011/01 والمحددة في 10% بموجب المادة الأولى من دفتر الشروط الخاصة. أما الكوائن الأخرى التي استفادت في هذا الإطار فهي جد مجاورة للدواير موضوع الصفقة، بحيث تمت هذه الزيادة بناء على الدراسة التي قام بها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الكهرباء - وتحت إشرافه ومراقبته.

◀ نقائص شابت مشاريع فتح المسالك والطرق

تم اللجوء إلى برامج استعمال الاعتمادات باقتراح من سلطة الوصاية حين مصادقتها على ميزانية الجماعة بتخصيص اعتمادات بالجزء الثاني الخاص بالتجهيز لشراء الوقود والزيوت لتسخير آليات الجماعة المخصصة لتهيئة المسالك الجماعية، وبعد المصادقة على هاته البرامج وقبولها من طرف السيد القابض الجماعي تصبح بالنسبة لمصالح الجماعة إطارا قانونيا.

أما فيما يخص تتبع استلام واستهلاك الوقود بالنسبة لكل آلية، فقد تم توضيحه في إطار تقرير أنجز من طرف مصالح الجماعة، وعن جداول المنجزات فهي محددة في برامج الاستعمال ومضمنة تفاصيلها بالتقرير عن مراقبة تسيير هاته الجماعة.

إن الجماعة تقوم بعملية فك العزلة نزولا عند رغبة الساكنة الموزعة على 75 دوارا وعلى مساحة الجماعة المقدره بحوالي 195 كيلومتر مربع، ولا تعتمد في ذلك على دراسة تقنية مسبقة تمكنها من تحديد كلفة الأشغال المنجزة. وبما أن النفوذ الترابي لهاته الجماعة يغلب عليه الطابع الجبلي، فإن فتح مسلك يتطلب عن طريق المقاوله تكلفة تفوق أربع مرات التكلفة التي تنجز بها الجماعة.

2. سندات الطلب

◀ عدم إعمال مبدأ المنافسة

فيما يتعلق بإعمال المنافسة بين ثلاثة موردين في إصدار سندات الطلب، فإن مصالح الجماعة تقوم بالاتصال المباشر مع المومنين قصد تقديم أثمان عروضهم حول الحاجيات والمستلزمات المطلوبة. وبطبيعة الحال فالذي يقدم أقل ثمن يكون صاحب الطلبية، علما أن أغلبية المومنين لا يرغبون في التعامل مع الجماعات خوفا من عدم التوصل بمستحققاتهم في وقت يتلاءم ومستوى معاملاتهم التجارية، مما جعل مصالح هاته الجماعة تتدخل مباشرة لتلبية حاجياتها. أما فيما يخص بيانات الأثمان المتضادة، فإنها تتواجد مع أصل الحوالة التي يتم إرسالها إلى القبضة والتي لا يمكنها التأشير على مثل هاته الحوالات إلا بتواجد ثلاثة بيانات متضادة.

◀ تحمل مصاريف متعلقة بسيارة غير مستعملة

إن عدم مصادقة السيد عامل إقليم تازة على بيع سيارة الجماعة من نوع "بوجو بارتنير" الحاملة للوحة المعدنية ذات الرقم "137600 ج" رغم موافقة المجلس الجماعي خلال انعقاد دورته العادية لشهر يوليوز 2007 على محضر معاينة اللجنة (PV de reforme) الذي أنجز بتاريخ 18 ماي 2007 واحتفاظه بهذا الملف دون رد، اعتبرته مصالح الجماعة بمثابة رفض لمحضر الاستغناء المتعلق بالسيارة، مما جعلها تستمر في استغلالها، الشيء الذي جعل السيارة الجماعية تستهلك مبالغ خاصة بصيانتها وباستهلاك الوقود، إلى حدود تاريخ فاتح يوليوز 2014، التاريخ الذي تم التوقف عن استعمالها، وحذفت من قائمة مستودع السيارات الصالحة للاستعمال.

◀ إصدار سندات طلب لتسوية النفقات المتعلقة بالوقود

كما يتضح من خلال لائحة السيارات والآليات، فإن الجماعة تتوفر على حافلات النقل المدرسي (04) وسيارات الإسعاف (03)، الشيء الذي يتطلب استمرارية خدماتها. وهذا الاستمرار يتوقف على استهلاك كمية لا يستهان بها من الوقود، مما يدفع إلى استلام توريدات في هذا المجال قبل التأشير على مقترح الالتزام، إضافة إلى التدخلات الطارئة والمستعجلة بأمر من السلطة الوصية على إثر مطالبة ساكنة دوار سيدي عبد الله بتغيير مجرى وادي ابنون حفاظا من الفيضانات (...)، وكذا على مستوى دوار سيدي خزون ودوار الغداير لفك العزلة على إثر الانزلاق التربة بالطرق الجماعية المؤدية لمنازلهم.

◀ نقائص على مستوى المراقبة الداخلية المتعلقة بتدبير مقتنيات الوقود ومقتنيات قطع الغيار

فيما يخص مراقبة تدبير مقتنيات الوقود وقطع الغيار، فقد وردت تفاصيلها بالتقرير الذي أنجز من طرف مصالح الجماعة وتم تقديمه خلال إخضاعها للمراقبة. إضافة إلى ذلك هناك مراقبة مباشرة من طرف هاته المصالح لكل سائق أو الذي أشرف على اقتناء قطع الغيار، كما أن الكمية المستهلكة من طرف كل آلية معروفة مسبقا من خلال سعة خزنها للوقود وحين تحديد حاجياتها للإصلاح، خصوصا وأن هاته الآليات تسخر داخل النفوذ الترابي للجماعة وتحت إشرافها اليومي.

◀ أداء الجماعة لنفقة إحدى الجمعيات

فيما يخص الفاتورة المتعلقة بإصلاح نطق الماء وذلك بوضع مضخة ببئر قنطرة أعراب، فإن مشروع تجهيز البئر كان بمبادرة الجماعة وهي صاحبة المشروع، أما جمعية "ر" فدورها يقتصر على التسيير على اعتبار أن جميع المستلزمات والإصلاحات الخاصة بالمشروع تتكفل بها الجماعة.

وفي هاته الحالة تم اقتناء مضخة بطلب من السلطات الإقليمية في مرحلة جد حرجة، حيث كان هناك أكثر من 260 محتج على انقطاع الماء الصالح للشرب وعجز الجمعية آنذاك على حل المشكل المطروح.

◀ غياب محاضر أو جداول المنجزات المتعلقة بالأشغال المنفذة عن طريق سندات الطلب

إن الأشغال المنجزة عن طريق سندات الطلب تمت تحت المراقبة اليومية والدائمة للمصالح التقنية للجماعة وتحت أنظار أعين ممثل هذه الأخيرة، وما يثبت ذلك أن جميع هاته الأشغال لا زالت قائمة ولم يخنف منها أي جزء.

أما فيما يخص الفاتورة رقم TR/232 المتعلقة بسند الطلب رقم 2010/33 المتعلق بأشغال وضع الأعمدة والأسلاك، فإنها مذيلة بالإشهاد على صحة إنجاز الخدمة من طرف تقني المكتب الوطني للكهرباء ذي الاختصاص في هذا المجال على اعتبار أن هذا النوع من الخدمات لا يتم تصفيته إلا بموافقة المكتب المذكور، وهو ما تم بظهر الفاتورة. أما فيما يتعلق بتدبير الفاتورة المعنية بالتاريخ، فإن ذلك كان بأمر من السيد القابض الذي كان يحدث على عدم وضع التواريخ على الفواتير.

في نطاق استلام واستعمال مواد البناء المقتناة، فإن مصالح الجماعة تعتبر ورقة التسليم من الممون هي المرجع وإثبات هاته المواد، أما الصباغة فيتم اقتناؤها فقط من أجل الحفاظ وتزيين المقر الإداري للجماعة.

ثالثا. تدبير المداخل والتعمير

1. تدبير المداخل

1.1 الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

◀ عدم اتخاذ التدابير القانونية التي تتيح مراقبة استخراج مواد المقالع

فيما يخص مراقبة استخراج مواد المقالع، فإن مصالح الجماعة تعتمد على الكمية المرخص بها من طرف اللجنة المكلفة بدراسة ملفات الترخيص لاستغلال المقالع ومقارنتها مع الكمية المصرح بها من طرف المستغلين خلال كل ربع سنة. وإذا لاحظت أن هناك أي تقصير تلجأ إلى مسطرة مراجعة الكمية المصرح بها وذلك عن طريق الخبرة وفرض الرسم التلقائي، أما عن عدم تعيين مهندس طوبوغرافي قصد مراقبة وضعية المقالع فمرده لتجاوز تكلفته المداخل المحصلة في إطار الرسم المفروض على المقالع.

◀ عدم ضبط وعاء الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

بالنظر إلى عدم الشروع في استغلال المقالع من طرف مجموعة من الأشخاص المرخص لهم وعددهم سبعة (07)، لم يتم هؤلا بإيداع إقراراتهم السنوية، كما أن مصالح الجماعة حين معاينتها لمقالعهم ميدانيا اتضح لها عدم نشاطها، أما المعطيات المتعلقة بها فإن مصالح الجماعة تتوفر عليها خصوصا وأنها ممثلة باللجنة الإقليمية لمنح رخص استغلال المقالع.

وفيما يخص مقلع لشركة "ب.ت" فهي المشار إليها باسم ممثلها "ز.ام" والذي تضمنه جدول المعطيات التي أدلت بها وزارة التجهيز. وأما بالنسبة لمجموعة "هـ" فلا يوجد أي مقلع مستغل من طرفها فوق النفوذ الترابي لهاته الجماعة.

◀ عدم إيداع مجموعة من الملزمين إقراراتهم السنوية بالكميات المستخرجة وأداء الرسم المستحق

في الوقت الذي لاحظت مصالح الجماعة عدم تصريح الأشخاص الملزمين بالرسم على استخراج مواد المقالع خلال الفترات المحددة في بعض أرباع السنوات، فإن الجماعة قامت بمعاينة ميدانية حيث اتضح لها توقف نشاط مقالع هؤلا المستغلين.

◀ عدم ممارسة الصلاحيات القانونية للتأكد من الكميات المصرح بها

إن مصالح الجماعة القروية لغيانة الغربية تقوم بجميع الإجراءات الممكنة للتأكد من صحة الكميات المصرح بها من طرف المستغلين ولا تكتفي بتدخلاتهم، فكلما تبين لها أن هناك تصريح تشوبه نقائص أو أن المستغلين لم يدلوا بجميع الإثباتات، تلجأ إلى تحذير المعني بالأمر وتنبهه بالكمية المرخص بها حين الشروع في الاستغلال، وإذا لم يمتثل تلجأ في هاته الحالة إلى الخبرة وفرض الرسم التلقائي.

2.1 الرسم على محال بيع المشروبات

◀ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق أحد الملزمين

إن الملزم السيد "ع.خ" صاحب رخصة محل بيع المشروبات (مقهى) رقم 1998/6 توفي بتاريخ 16 يناير 2008 وأن إيداع الإقرارات برسم ثلاثة أرباع الأولى والثانية والثالثة من سنة 2009 كان من طرف أحد أبنائه المسيرين للمحل المذكور. وبعد نشوب نزاع على الإرث بين ورثة المرحوم سالف الذكر لم تجد مصالح الجماعة مخاطبا في هذا المجال لتصفية الرسم المفروض على هذا المحل، خصوصا وأن أغلب الأوقات يكون مغلقا.

◀ استغلال بعض محلات بيع المشروبات دون ترخيص مما يحرم الجماعة من مداخل مالية

إن مصالح الجماعة تقوم بدورها في ممارسة اختصاص الشرطة الإدارية، حيث قامت بمعاينة جميع المحلات غير المرخصة والتي هي عبارة عن مقاهي، واتضح لها أنها لا تستوفي الشروط اللازمة من أجل منحها الترخيص حفاظا على سلامة وصحة المواطنين، مما جعلها تحث أصحابها على القيام بالإصلاحات الضرورية لتصبح في وضعية لائقة تسمح للجماعة آنذاك بالترخيص لهم وتحصيل الرسم المفروض.

◀ منح رخص بناء دون عرض الملفات على اللجنة المختصة

فيما يخص الرخصة التي سلمت لوزارة التربية الوطنية من أجل بناء حجرتين دراستين بمركز المطاحن، فإن ذلك تم بتدخل السلطة الوصية لتشجيع التمدن ومعالجة الهدر المدرسي.

أما فيما يتعلق ببناء معصرة الزيتون مع جدار واق فقد تم عرض هذا المشروع على اللجنة المختصة، إلا أن الصبغة الاستعجالية التي عرفها هذا الملف (...) جعلت عمالة إقليم تازة في شخص ممثلها عن قسم التعمير ومصلة التجهيز ومصلة الفلاحة والجماعة توافق على الملف، لأن المعني بالأمر كان مطالباً بهدم المعصرة القديمة التي كانت تتوسط مسار الطريق السيار وأن الوكالة الحضرية لتازة هي التي ارتأت تعميق الدراسة بناء على الشكاية التي توصلت بها من بعض المواطنين، وأن الرخصة منحت على هذا الأساس وليست برخصة أحادية.

◀ منح رخص بناء دون استخلاص الرسم المفروض على المستفيدين منها

لقد قامت الجماعة بمنح 22 رخصة بناء عوض 33 رخصة وذلك في إطار المساعدة التقنية التي تقدمها الدولة لصالح المواطنين وخاصة للذين منازلهم معرضة للسقوط أو التي تعرضت لانجراف التربة جراء الفيضانات، ورخصة واحدة لفائدة وزارة التربية الوطنية والتي منحت بتدخل السلطة الوصية لتشجيع التمدن بالعالم القروي.

◀ مباشرة عمليات بناء في إطار رخص إصلاح

لقد تم منح رخصتين من أجل ترميم وإصلاح لبنائيتين قائمتين دون إدخال أي تعديل على شكلهما الأصلي وتم الترخيص دون عمد من أجل إصلاح المطبخ ومحل للأدوات الفلاحية وليس من أجل البناء.

◀ افتقار الجماعة للموارد البشرية والمادية اللازمة لمراقبة وضبط المخالفات المتعلقة بالتعمير

إن الجماعة القروية لغيثة الغربية قامت مؤخراً بطلب من عمالة إقليم تازة بتعيين مسير أورش لتعزيز المصلحة التقنية. أما فيما يتعلق بالمؤهلات المادية، فإن الجماعة تعمل جادة على توفير جميع الظروف المواتية لمراقبة عملية التعمير بتراب الجماعة، وتضع رهن المصلحة التقنية سيارة المصلحة من أجل القيام بالدور المنوط بها في هذا المجال. وإضافة إلى التوضيحات سالفة الذكر، فإن المجلس وجميع مصالح الجماعة القروية لغيثة الغربية، يبقى من أولويات اهتمامها هو التقيد والالتزام والعمل بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات بوجدة (...).

الجماعة القروية "إحدادن" (إقليم الناظور)

أحدثت الجماعة القروية إحدادن بموجب التقسيم الإداري الذي عرفته المملكة سنة 1992، حيث انبثقت عن الجماعة القروية بني شيكر. وتنتمي إلى ما يطلق عليه "الناظور الكبير" وتعتبر امتدادا للجماعة الحضرية الناظور في اتجاه الجماعة الحضرية از غنغان. ويبلغ عدد سكانها حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز سنة 2014 ما مجموعه 14.345 نسمة.

بلغ مجموع مداخيل الجماعة خلال سنة 2014 ما قدره 18.717.580,98 درهم منها 9.535.529,93 درهم في إطار ميزانية التسيير و9.182.051,05 درهم بميزانية التجهيز. وقد بلغت حصة الجماعة من منتج الضريبة على القيمة المضافة 5.218.000,00 درهم أي 54% من مجموع مداخيل التسيير.

وبالنسبة للمصاريف فقد بلغ مجموعها خلال نفس السنة 9.923.660,18 درهم سجل جلها في إطار ميزانية التسيير بما قدره 9.535.529,93 درهم مقابل 388.130,25 درهم بالنسبة للتجهيز. وتتوفر الجماعة على (49) موظفا وعونا، بلغت كتلة أجورهم خلال سنة 2014 ما قدره 4.872.777,84 درهم، أي 51% من مجموع نفقات التسيير.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولاً. تدبير النفقات

1. النفقات المنجزة عن طريق صفقات عمومية

أبرمت الجماعة خلال الفترة 2007-2014 ما مجموعه 10 صفقات عمومية بمبلغ إجمالي قدره 5.452.564,07 درهم. وقد أسفرت مراقبة ملفات ووثائق عينة من هذه الصفقات عن تسجيل الملاحظات التالية:

1.1 مشروع بناء قاعة للاجتماعات (الصفقة رقم 2007/01)

← القيام بعملية البناء دون الحصول على رخصة بذلك

قامت الجماعة ببناء قاعة للاجتماعات في إطار الصفقة رقم 2007/01 دون سلك مسطرة الترخيص لإقامة هذا النوع من البنائات، مخالفة بذلك مقتضيات المادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والتي تنص على ما يلي: "يمنع القيام بالبناء دون الحصول على رخصة لمباشرة ذلك (...)". وتجدر الإشارة إلى أن القانون المذكور لم يستثن الجماعات الترابية ولا الإدارات العمومية من مجال تطبيق مقتضياته.

← تأخر استغلال المشروع يؤشر على عدم التحضير الجيد له

استغرق بناء وتجهيز قاعة الاجتماعات على مساحة تناهز 150 متر مربع ما يزيد عن أربع سنوات، مما يؤشر على وجود قصور في البرمجة وعدم الإعداد الجيد لمثل هذه المشاريع. فقد تم الشروع في أشغال بناء القاعة في إطار الصفقة رقم 2007/01 بمبلغ 203.354,40 درهم بتاريخ 04 فبراير 2008 وتم التسلم المؤقت لهذه الصفقة بتاريخ 28 أبريل 2008 والنهائي بتاريخ 29 أبريل 2009. وأصدرت الجماعة بعد ذلك بتاريخ 15 يونيو 2010 سند الطلب رقم 2010/04 بمبلغ 123.690,00 درهم من أجل استكمال أشغال التهيئة (النجارة، ألومينيوم وتبليط الأرضية، إلخ)، ليتم في الأخير تزويدها بالمعدات المكتبية (كراسي، مكاتب، مكبرات الصوت) الضرورية لاستقبال العموم خلال سنة 2012.

2.1 مشروع استكمال عملية تعبيد الطريق الرابطة بين مقر الجماعة والطريق الجهوية رقم 610 (الصفقة

رقم 2011/01)

← تأخر الجماعة في إصدار الأمر بالخدمة القاضي بالشروع في تنفيذ الأشغال

بالرغم من مصادقة سلطة الوصاية على الصفقة رقم 2011/01 بتاريخ 03 يونيو 2011، فإن الجماعة لم تقم بإصدار الأمر بالخدمة القاضي بالشروع في تنفيذ الأشغال إلا بتاريخ فاتح فبراير 2012، أي بعد ثمانية أشهر، وهو ما يتعارض ومقتضيات المادة 36 من المرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 4 ماي 2000 بالمصادقة على دفتر

الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، التي تنص على وجوب تسليم الأمر بالخدمة القاضي بالشروع في الأشغال داخل أجل أقصاه 60 يوماً من تاريخ تبليغ المصادقة.

← إعداد الأوامر بالخدمة المتعلقة بالصفقة رقم 2010/01 والصفقة رقم 2011/01 شأبه أخطاء

إن الأوامر بالخدمة المتعلقة بالصفقتين رقم 2010/01 ورقم 2011/01 اعترتها بعض الأخطاء المادية. فالأمر بالخدمة رقم 2010/311 قد صدر بتاريخ 16 يونيو 2010 على أساس الشروع في إنجاز الأشغال ابتداء من 15 يونيو 2010، أي في تاريخ سابق لصدوره، وهو ما يعتبر غير منطقي على اعتبار أن الأوامر بالخدمة تصدر من أجل تنفيذ أوامر تسري آثارها في المستقبل، وليس بتنفيذ أوامر في الماضي.

كما أن الأمر بالخدمة الصادر بتاريخ 25 أبريل 2011 والقاضي بتبليغ المصادقة على الصفقة رقم 2011/01 قد تم توجيهه إلى السيد "ن.ع" بصفته ممثل الشركة "ت.ن" عوض توجيهه إلى وكيل تجمع الشركتين الذي أبرمت الجماعة الصفقة معه.

← إرجاع الضمان النهائي المتعلق بالصفقة رقم 2010/01 في غياب تصاميم جرد المنشآت المنفذة

بالرغم من أن الفصل 30 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 2010/01 قد نص على الإدلاء بتصاميم جرد المنشآت المنفذة ثلاثة (03) أشهر قبل التسلم النهائي للأشغال، فقد عمدت الجماعة على رفع يدها عن الضمان النهائي بتاريخ 15 غشت 2011 دون إدلاء المقاول بهذه التصاميم، مما يخالف مقتضيات المادة 16 من المرسوم رقم 2.99.1087 سالف الذكر.

2. سندات الطلب ونفقات أخرى

أسفرت مراقبة عينة من هذه السندات والنفقات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات:

← تأخر الجماعة في أداء أقساط القروض نتج عنه أداء غرامات تأخير مهمة

تحملت الجماعة غرامات تأخير بمبلغ قدره 147.276,56 درهم نتيجة عدم أدائها لأقساط القروض المستحقة لفائدة صندوق التجهيز الجماعي وفق الجدولة الزمنية التي التزمت بها.

← عدم احترام الجماعة لمسطرة الالتزام بالنفقات

تعتمد الجماعة بطريقة متكررة إلى إصدار سندات الطلب وتسلم التوريدات موضوع هذه السندات قبل التأشير على مقترحات الالتزام الخاصة بها من طرف الخازن الجماعي، وبذلك يكون تنفيذ هذه النفقات مخالفاً للمقتضيات القانونية المتعلقة بالمحاسبة العمومية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، وعلى الخصوص المادة 55 التي نصت على أن نفقات الجماعات المحلية تخضع لمراقبة مالية في مرحلة الالتزام، والمادة 56 التي نصت على أن يتم تبليغ كل مقترح التزام بالنفقة إلى الخازن المكلف بالأداء المعني من أجل الإشهاد عليه وإدراجه في محاسبته، والمادة 61 التي أوضحت أن الالتزام بالنفقات العمومية لا يكون نهائياً إلا بعد إجراء المراقبة المالية من طرف الخازن الجماعي المكلف بالأداء، وكذلك المادة 65 التي أوجبت على الأمرين بالصرف، قبل الشروع في أي تنفيذ للأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات، أن يُبلغوا مع المصادقة إلى المقاول أو المورد أو الخدماتي المعني، مراجع الإشهاد على مقترح الالتزام بالنفقات.

← عدم إعمال المنافسة وغياب رسائل الاستشارة الكتابية بمناسبة إصدار سندات الطلب

لا تُعمل الجماعة مبدأ المنافسة والشفافية في تدبير النفقات العمومية ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

- تعامل الجماعة بشكل متكرر مع مكتبة ووراقة "س.ك" فيما يتعلق بتلبية كل حاجياتها من معدات المكتب وصيانة وإصلاح العتاد المكتبي (الحاسوب، آلة الطباعة، آلة النسخ) حيث وصل المبلغ الإجمالي لهذه الطلبات خلال الفترة 2007-2012 ما قدره 187.548,50 درهم؛
- تقديم وثائق ومستندات (بيانات الأثمان) متشابهة وصادرة عن نفس الشركات بالنسبة لجميع سندات الطلب المتعلقة باقتناء المواد المكتبية خلال الفترة 2007-2012.

ومن جهة أخرى، فقد أصدرت الجماعة مجموعة من سندات الطلب خلال الفترة 2007-2012 دون الاستشارة الكتابية المسبقة لثلاثة متنافسين على الأقل، كما هو منصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية سالف الذكر.

◀ عملية التزود بالوقود تشوبها بعض الاختلالات

تشرع الجماعة في استهلاك الوقود قبل إصدار سندات الطلب ذات الصلة ودون احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية الواردة في المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. ففي سنة 2013 على سبيل المثال، تم الشروع في تسلم واستهلاك الوقود ابتداء من 09 يناير 2013، في حين أنه لم يتم إصدار سندي الطلب (غير مرقمين) المتعلقين بهذه النفقة إلا بتاريخ 06 شتنبر 2013 و24 نونبر 2013 ليتم التأشير على مقترح الالتزام ذي الصلة بتاريخ 18 دجنبر 2013 والأداء بتاريخ 31 دجنبر 2013، مما يدل على أن الجماعة قامت بإصدار سندي الطلب من أجل تسوية الديون المترتبة عن استهلاك الوقود خلال الفترة السابقة لإصدارهما.

◀ عدم تنفيذ بعض النفقات الإلزامية بالرغم من فتح اعتمادات بالميزانية

لم تقم الجماعة بتنفيذ بعض النفقات التي تعتبر إجبارية بمقتضى القوانين والتشريعات الجاري بها العمل لا سيما المادة 41 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، رغم إدراج الاعتمادات الضرورية لتغطيتها بالميزانية. ويتعلق الأمر بالضريبة الخاصة على السيارات وبأقساط التأمين عن أعضاء المجلس الجماعي وعن اليد العاملة وعن الحريق والمسؤولية المدنية.

ثانيا. تدبير المجال والتعمير

1. تدبير المجال

◀ إشكالات متنوعة تعيق تنمية الجماعة

أظهر التشخيص التشاركي الذي أنجز في إطار الإجراءات التحضيرية لإعداد المخطط الجماعي، أن تنمية الجماعة تُعيقها إشكالات متنوعة أهمها نقص التجهيزات والبنيات التحتية الأساسية (ضعف الشبكة الطرقية والإنارة العمومية)، والخصائص في المؤسسات التعليمية والصحية ونقص في المرافق والتجهيزات الرياضية والثقافية وبقاء أجل سريان تصميم التهيئة اعتبارا من سنة 2010 وعدم المصادقة على تصميم آخر.

◀ تأخر المجلس الجماعي في التصويت على المخطط الجماعي للتنمية

يُحدد المخطط الجماعي للتنمية الأعمال المقرر إنجازها بتراب الجماعة لمدة ست سنوات ويقوم بإعداده الرئيس ويدرسه ويُصادق عليه المجلس الجماعي. إلا أن هذا الأخير لم يتخذ مقرا يقضي بالموافقة على المخطط الجماعي للتنمية للفترة 2009-2015 إلا خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 08 يونيو 2012، أي خلال السنة الثالثة من المدة الانتدابية. وقد انعكس هذا التأخر سلباً على إنجاز المشاريع المدرجة بهذا المخطط.

◀ عدم إنجاز مجموعة من المشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي للتنمية

لم تقم الجماعة بتفعيل المخطط الجماعي للتنمية بشكل كامل، حيث من أصل 11 مشروعا المبرمجة في المرحلة الأولى تم إنجاز مشروعان فقط. وقد همَّ المشروع الأول توسيع شبكة التطهير السائل والثاني تعبيد خمسة كيلومترات من الطرق بمبلغ قدره ب 15.000.000,00 درهم بالنسبة لكل مشروع. كما لم تقم الجماعة بتعبئة جميع الموارد المالية التي حددها مخطط تمويل المشاريع المبرمجة في الفترة الأولى (ثلاث سنوات).

◀ المصادقة على صحة إمضاءات بعقود بيع ينتج عنه تقسيم غير قانوني لقطع أرضية غير مجهزة

يعمد عدد من ملاكي الأراضي التابعة للنفوذ الترابي للجماعة إلى تقسيمها إلى بقع دون احترام الضوابط القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، ثم بيعها بواسطة عقود عرفية يتم الإشهاد على تصحيح إمضاءاتها من طرف مصالح الجماعة، مما يساهم بشكل مباشر في انتشار ظاهرة التقسيم السري والبناء غير القانوني، وفي حرمان ميزانية الجماعة من المداخل المتعلقة بالرسم على تجزئة الأراضي. كما أن تغاضي هذه الأخيرة عن هذه الممارسة ينتج عنه تحملها فيما بعد مصاريف إنجاز التجهيزات التحتية الأساسية.

◀ عدم اتخاذ المجالس المتعاقبة على تدبير الشأن الجماعي أي إجراء كفيل بتفعيل تصميم التهيئة وتأخرها في

إخراج تصميم جديد إلى الوجود بعد نفاذ سريان الأول

لم تول المجالس المتعاقبة على تدبير الشأن المحلي الأهمية اللازمة لإنجاز مجموعة من البنيات التحتية "باحات وقوف السيارات والساحات العمومية" والتجهيزات الأساسية والمؤسسات التعليمية والصحية والرياضية والإدارية والدينية... الخ، والتي سطرها تصميم تهيئة الجماعة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.00.580 بتاريخ 05 يوليوز 2000. بحيث

أنها لم تعمل على توفير الموارد المالية والوعاء العقاري اللازمين لذلك ولم تحت مختلف المتدخلين الآخرين، سيما القطاعات الحكومية المعنية بهذه المرافق على إنجاز تلك التي تدخل ضمن اختصاصاتها.

ومنذ نفاذ سريان هذا التصميم اعتباراً من يوليو 2010 وإلى حدود تاريخ المراقبة في دجنبر 2014، ما تزال الجماعة تفتقر إلى وثيقة ترميم جديدة ولم تتخذ الإجراءات اللازمة لذلك ولم تبادر إلى إثارة انتباه السلطات الحكومية المكلفة بالتعمير بهذا الأمر، مما ينعكس سلباً على تدبير المجال لاسيما بالمناطق الهامشية والمحيطية بمركز الجماعة حيث ينتشر البناء غير المنظم وعدم التحكم في التوسع العمراني. وتجدر الإشارة أن ملاك الأراضي المبرمجة فوقها هذه التجهيزات يستعيدون التصرف فيها فور انتهاء الآثار المترتبة على إعلان المنفعة العامة ابتداء من تاريخ 05 يوليو 2010 طبقاً لأحكام المادة 28 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

← غياب طلبات بإحداث تجزئات عقارية والنمو المضطرب للبناء غير القانوني يؤثر على محدودية دور الجماعة في التصدي لظاهرة التقسيم غير القانوني للأراضي

يعرف تراب الجماعة انتشار ظاهرة البناء غير القانوني لاسيما بالمناطق الهامشية غير المغطاة بتصميم التهيئة (دوار تانوت ودوار اخندوق ودوار عاريف)، حيث إنه خلال الفترة 2010-2012 لم يتم إيداع أي طلب يتعلق بإحداث تجزئة عقارية وسلمت 281 رخصة بناء في حين بلغ عدد المخالفات المسجلة ما يناهز 574 مخالفة. وتتسم الإجراءات المتخذة من طرف الجماعة للحد من هذه الظاهرة بعدم كفايتها، إذ أنها لم تمكن من دفع المخالفين (أصحاب التجزئات غير القانونية) الذين أنجزت لهم محاضر إلى تسوية وضعياتهم واستصدار رخص إحداث تجزئات تستجيب للمعايير المنصوص عليها في القانون رقم 25.90 سالف الذكر.

2. التعمير

← تسليم رخص إصلاح لإنجاز عمليات بناء ورخص أخرى غير منصوص عليها قانوناً تهم بنايات قائمة

إن بعض رخص الإصلاح المسلمة خلال الفترة 2009-2014 تهم في حقيقة الأمر عمليات البناء والتي تتطلب إدخال تغييرات مهمة على التصاميم المرخصة، وبالتالي كان يتعين على الجماعة إخضاعها لمقتضيات المادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والتي تنص على ما يلي: "... (و) يجب الحصول على رخصة البناء كذلك في حالة إدخال تغييرات على المباني القائمة (...)" .

كما أن الجماعة سلمت بعض الأشخاص رخصاً لتسوية وضعيات البنايات المشيدة سلفاً دون ترخيص، بلغ عددها 364 رخصة بناء خلال الفترة 2007-2014. وتعتبر هذه الفئة من الرخص بدون سند قانوني، ثم إن المستفيدين منها يستعملونها فقط للحصول على رخص السكن التي تسلمها لهم الجماعة مباشرة بعد حصولهم على رخص تسوية البنايات هاته.

← عدم استكمال الإجراءات القانونية في حق بعض مخالفين قانون التعمير

لا تقوم الجماعة في بعض الحالات (تم الوقوف على 03 حالات واردة على الجماعة من طرف السلطة المحلية) باستكمال الإجراءات القانونية في حق مرتكبي المخالفات لقوانين التعمير وفق ما تنص عليه مقتضيات المادة 66 القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، إذ أنها لم تقم بإصدار الأوامر الفورية بإيقاف الأشغال، ولم توجه طلبات إلى عامل الإقليم من أجل إصدار أوامر بالهدم ولم تودع شكايات لدى وكيل الملك قصد متابعة المخالفين.

← تسليم بعض مخالفين قانون التعمير شواهد إدارية من أجل التخلي عن المتابعة ضداً على القوانين والأنظمة الجاري بها العمل

سلمت الجماعة خلال الفترة 2008-2014 ما يناهز 24 شهادة إدارية من أجل التخلي عن المتابعة القضائية لفائدة بعض المخالفين لقانون التعمير بالرغم من أن حالاتهم لا تستجيب للمقتضيات القانونية الواردة في المادتين 66 و67 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. حيث إنه لا يتم التخلي عن المتابعة إلا بالنسبة للمخالفات البسيطة وإذا انتهت الأفعال المكونة منها المخالفة (أي بعد امتثال المخالف للإعذار الموجه له) وقبل انقضاء الأجل المضروب له في الإعذار، ولكن وفي حالة عدم امتثاله للأوامر تبقى المتابعة سارية ضده وأي تخل يأتي بعد ذلك التاريخ يظل دون فائدة؛ وبالتالي فأي إجراء يتم اتخاذه على سبيل التسوية بعد مرور فترات زمنية طويلة على تسجيل المخالفة لا يحول دون استمرار المتابعة في حق المخالف.

3. تصاميم التقويم التعميري

أعدت الجماعة بتعاون مع الوكالة الحضرية الناظور بعض تصاميم التقويم التعميري، وقد سجلت بهذا الشأن الملاحظات التالية:

← تأخر الجماعة في إنجاز تصاميم التقويم التعميري

بالرغم من المصادقة على تصميم تهيئة الجماعة القروية إحدادن منذ 5 يوليو 2000، فإن المجلس الجماعي لم يتخذ المقرر القاضي بإنجاز تصميم إعادة هيكلة مركز "إحدادن بويزازارن" المنصوص عليه بهذا التصميم وضابطه إلا خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2006 ولم تتم المصادقة على هذا التصميم من طرف الوكالة الحضرية الناظور إلا خلال سنة 2008 أي بعد مرور أزيد من ثماني سنوات من دخول تصميم التهيئة سالف الذكر حيز التنفيذ.

كما أن المجلس الجماعي قد اتخذ خلال دورته العادية لشهر أبريل 2010 مقرورا يقضي بإعادة هيكلة دواوير "بني بوغمارن الشرقية" و"بني بوغمارن الغربية" و"اخندوق وابدوثا" ولم تستطع الجماعة سوى إنجاز تصميم واحد يهم دوار "بني بوغمارن الشرقية" (تمت المصادقة عليه خلال سنة 2011) في حين لم يتم إلى حدود تاريخ المراقبة في دجنبر 2014 إنجاز تصاميم إعادة هيكلة الدواوير الأخرين.

← عدم اتخاذ الجماعة لقرارات التصريف وعدم إلحاق الطرق والمساحات بالملك الجماعي العام

نصت الاتفاقيات المتعلقة بإنجاز تصاميم إعادة الهيكلة الموقعة بين كل من عمالة إقليم الناظور والوكالة الحضرية الناظور والجماعة القروية إحدادن على أن تعمل هذه الأخيرة طبقا للقوانين والمساطر الجاري بها العمل على إلحاق الطرق والمساحات التي تتضمنها هذه التصاميم إلى الملك الجماعي العام، والعمل على شق الطرقات قصد ضمان اللوجيات كإجراء ضروري لتسليم رخص البناء.

غير أن الجماعة لم تحترم هذه الالتزامات ولم تعرض على المجلس الجماعي للمداولة واتخاذ القرار المسائل التي تهم تصريف الطرق العامة، وبالتالي لم تقم الجماعة بشق الطرق، كما لم تقم بإدراج الطرق والمساحات بالملك الجماعي العام مما يفقد تصاميم إعادة الهيكلة الأهداف المتوخاة منها.

← عدم بحث الجماعة عن الشراكات من أجل إنجاز التجهيزات المسطرة في تصاميم إعادة الهيكلة

التزمت الجماعة بموجب الفصل الخامس من الاتفاقيات المبرمة بينها وبين الوكالة الحضرية و عمالة إقليم الناظور والمتعلقة بإنجاز تصاميم التقويم التعميري لبعض الدواوير غير المنظمة وناقصة التجهيز، على القيام بإمداد التجمعات العمرانية المعنية بباقي التجهيزات والمرافق الضرورية والتي تبقى الهدف الرئيسي من عملية إعادة الهيكلة. غير أنها (أي الجماعة) عجزت عن الوفاء بالتزاماتها هاته سواء بمفردها أو عبر البحث عن شراكات مع متدخلين آخرين.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- أعمال مبدأ المنافسة بالنسبة للولوج إلى الطلبات العمومية وعدم اللجوء لسندات التسوية؛
- ملانمة مشاريع المخطط الجماعي للتنمية مع أولويات وإمكانيات الجماعة بمناسبة تحيينه وتنفيذ المشاريع المدرجة به؛
- الإسراع بإخراج تصميم التهيئة للوجود مع العمل على إنجاز التجهيزات التي سيحددها، وحث المتدخلين الآخرين على إنجاز التجهيزات التي تدخل ضمن اختصاصاتهم؛
- التقيد بالضوابط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التعمير، خاصة في مجالات التجزئات غير القانونية وتسليم رخص البناء والسكن، والاقتصار على منح شواهد التخلي عن المتابعة على الحالات التي تستجيب للنصوص القانونية الجاري بها العمل واتخاذ الإجراءات الواجبة في حق المخالفين لقوانين التعمير؛
- تفعيل الاتفاقيات المتعلقة بتصاميم التقويم التعميري باتخاذ قرارات التصريف وإدراج الطرق والمساحات بالملك الجماعي العام والبحث عن الشراكات من أجل إنجاز التجهيزات المسطرة في هذه التصاميم.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لإحدادن

(نص مقتضب)

أولاً. تدبير النفقات

1. النفقات المنجزة عن طريق صفقات عمومية

1.1 مشروع بناء قاعة للاجتماعات (الصفقة رقم 2007/01)

← القيام بعملية البناء دون الحصول على رخصة بذلك

قبل الشروع في إنجاز أشغال بناء قاعة الاجتماعات تم احترام المعايير التقنية والهندسية المنصوص عليها قانوناً من إعداد التصميم الهندسي من طرف مهندس معماري معترف به، وتصميم الخرسانة المسلحة من طرف مهندس مختص الذي تكلف بتتبع الأشغال إلى نهايتها، إلا أن الجماعة لم تسلك مسطرة الحصول على رخصة البناء، وسيتم مستقبلاً التقييد بمقتضيات قانون التعمير في إنجاز المشاريع الجماعية.

← تأخر استغلال المشروع يؤثر على عدم التحضير الجيد له

وإن استغرقت عملية البناء أربع سنوات، فهي حالياً جاهزة وتستغل قاعة للاجتماعات، والتأخر في إنجازها وتجهيزها ناتج عن محدودية الموارد المالية التي تمت تعبئتها من فوائض الميزانيات المحققة.

2.1 مشروع استكمال عملية تعبيد الطريق الرابط بين مقر الجماعة والطريق الجهوية رقم 610

(الصفقة رقم 2011/01)

← تأخر الجماعة في إصدار الأمر بالخدمة القاضي بالشروع في تنفيذ الأشغال

تأخر الشروع في إنجاز أشغال الصفقة رقم 2011/01 يعزى إلى معطيات تقنية، حيث تزامن تاريخ المصادقة على الصفقة مع الشروع في أشغال التطهير السائل لهذا الطريق والذي أنجزه المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، مما تحتم معه إجراء انطلاق أشغال التعبيد إلى ما بعد وضع قنوات التطهير السائل، وقد تم إخبار المقاول نائل الصفقة بهذه المعطيات قبل إرساء الورش الذي أبدى موافقته.

← إعداد الأوامر بالخدمة المتعلقة بالصفقة رقم 2010/01 والصفقة 2011/01 شأبه أخطاء

- تم إنجاز أشغال الصفقة رقم 2010/01 وفق الشروط التقنية المعمول بها، وتم بشأنها التسلم النهائي للأشغال، إلا أنه عند تدبيرها شاب وثيقة الأمر بالخدمة خطأ مادي تم تصحيحه في حينه واحتفظ سها بالوثيقة الخطأ في الأرشيف، إلا أن الوثيقة الصحيحة المضمنة في ملف الصفقة تبين أن تاريخ الأمر بالخدمة هو يوم 2010/06/14 للشروع في الأشغال يوم 2010/06/15 وهي الوثيقة المرفقة بالحوالة (...).

- إن الخطأ المادي الذي شاب وثيقة الأمر بالخدمة القاضي بتبليغ المصادقة على الصفقة رقم 2011/01 ناتج عن خطأ مطبعي لم يؤثر على مسار الصفقة التي تمت في ظروف عادية، وكل المراسلات اللاحقة المتعلقة بالصفقة تم التعامل فيها مع السيد "ع.ب" بصفته ممثلاً قانونياً لتجمع شركتي "EB" و"EL".

← إرجاع الضمان النهائي المتعلق بالصفقة رقم 2010/01 في غياب تصاميم جرد المنشآت المنفذة

بالنسبة لتصميم جرد المنشآت المنفذة كان متوفراً في أرشيف إدارة الجماعة، إلا أنه تم إغفال تضمينه ضمن الوثائق المسلمة إلى المجلس الجهوي للحسابات في إطار مراقبة التسيير وقد تم تضمينه ضمن الملحقات المرفقة بأجوبة الجماعة على ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات لوجدة.

1. سندات الطلب ونفقات أخرى

← تأخر الجماعة في أداء أقساط القروض نتج عنه أداء غرامات تأخير مهمة

بخصوص أقساط الديون السنوية المستحقة لصندوق التجهيز الجماعي، فإن الجماعة كانت تقوم ببرمجتها سنوياً في الميزانية. أما التأخير الحاصل في أدائها لفائدة صندوق التجهيز الجماعي، فهو راجع لغياب السيولة المالية عند تاريخ الاستحقاق.

◀ عدم احترام الجماعة لمسطرة الالتزام بالنفقات

بخصوص إصدار سندات الطلب وتسلم التوريدات كان يتم بعد التأشير على مقترح الالتزام.

◀ عدم إعمال المنافسة وغياب رسائل الاستشارة الكتابية بمناسبة إصدار سندات الطلب

عملا بمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 75 من المرسوم 2.06.388 (05 فبراير 2007) المتعلقة بتحديد شروط وأشكال إبرام الصفقات العمومية، تم إصدار سندات الطلب، حيث تم اللجوء إلى ثلاثة موردين لطلب ثلاثة بيانات أئمنة (devis) وتم إصدار سند الطلب مع المورد الذي قدم عرضا بأقل ثمن.

◀ عملية التزود بالوقود تشوبها بعض الإختلالات

بسبب غياب السيولة المالية تضطر إدارة الجماعة إلى إرجاء تصفية الميزانية إلى الربع الأخير من السنة، هذا ما يفسر إصدار سندات الطلب مؤقتة للتزود بالوقود منذ بداية السنة لأنه لا يمكن الاستغناء عن هذه المادة منذ اليوم الأول لافتتاح السنة المالية لأهميتها في تسيير المرافق الجماعية العامة خاصة شاحنات جمع النفايات المنزلية.

◀ عدم تنفيذ بعض النفقات الإجبارية بالرغم من فتح الإعتمادات بالميزانية

- تأمين أعضاء المجلس الجماعي: تم إغفال إبرام عقدة التأمين.
- تأمين اليد العاملة: بالنسبة للأعوان التابعين للجماعة كلهم مرسومون خاضعون لقانون الوظيفة العمومية إلا ثلاثة منهم تم إغفال إبرام عقدة التأمين بشأنهم.
- التأمين عن الحريق وعن المسؤولية المدنية: بالرجوع إلى ميزانية الجماعة برسم سنوات 2009 و2010 و2012 تبين أنه لم يتم فتح أي اعتماد بالرمز 10.30.90.96 المتعلقة بالتأمين عن الحريق وعن المسؤولية المدنية.
- الضريبة الخاصة عن السيارات: إن إدارة الجماعة لم تؤد واجب الضريبة الخاصة على السيارات لكون الاعتماد المرصود غير كاف وسيتم تدارك هذا الأمر من خلال تخصيص اعتمادات كافية مستقبلا بالميزانية.

ثانيا. تدبير المجال والتعمير

1. تدبير المجال

◀ إشكالات متنوعة تعيق تنمية الجماعة

إن التشخيص التشاركي الذي هم المرحلة التحضيرية لإعداد المخطط الجماعي للتنمية أنجز في النصف الثاني من سنة 2010 الشيء الذي جعل إدارة الجماعة تتدارك عدة إشكالات منها:

- تعبيد وترزيت 65% من الطرق الجماعية في إطار عملية التأهيل الحضري؛
- تغطية الجماعة بشبكة التطهير السائل بنسبة 80% في إطار البرنامج الوطني للتطهير السائل؛
- توسيع وتقوية شبكة الإنارة العمومية؛
- توسيع المركز الصحي الجماعي؛
- بناء قنطرتين لفك العزلة وتسهيل التواصل بين الأحياء؛
- بناء مستوصف صحي؛
- بناء ثانوية-إعدادية؛
- فضاء تربوي للأطفال في مراحله الأخيرة؛
- إنجاز مشروع مركب سوسيو رياضي يحتوي على دار للشباب وملاعب رياضية للقرب؛
- إنجاز فضاء أخضر رياضي-ترفيهي.

أما فيما يخص تصميم التهيئة، فإنه ينجز بناء على المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية للناظور الكبير الذي شرع في إنجازه سنة 2009 من طرف الوكالة الحضرية باعتباره وثيقة أساسية لإعداد تصميم التهيئة، وهو الآن في مرحلة المصادقة. ومن أجل التسريع في إخراج تصاميم التهيئة للجماعات المكونة للناظور الكبير إلى الوجود عملت الوكالة الحضرية بالناظور باعتبارها السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير على اللجوء إلى إنجاز تصاميم التهيئة بالموازاة مع إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية، وهو ما تحقق بالفعل بحيث بدأت مسطرة المصادقة على تصاميم التهيئة للجماعات المكونة للناظور الكبير بما في ذلك جماعة احادان وقد تم عرضها على اللجنة التقنية المحلية التي يرأسها عامل الإقليم بتاريخ 13 مارس 2015 لتليها مرحلة عرضها على المجلس الجماعي ثم البحث العمومي.

← تأخر المجلس الجماعي في التصويت على المخطط الجماعي للتنمية

باعتبار أن المخطط الجماعي للتنمية المنصوص عليه في المادة 36 من الميثاق الجماعي تقنية جديدة للتنمية المحلية، لم يكن لدى أطر الجماعة أية دراية مسبقة حول تقنيات وآليات وضع هذا المخطط الذي تم إعداده اعتماداً على الموارد البشرية والإمكانات المادية المتاحة لدى الجماعة. وقد تم تشكيل فريق تقني جماعي عهد إليه مهمة إعداد هذا المخطط تحت تأطير وإشراف اللجنة الإقليمية للمواكبة والتي سطرت برنامج الدورات والورشات التكوينية لفائدة الفرق التقنية الجماعية التابعة للإقليم حول مراحل مسلسل إعداد المخطط والتي كانت على فترات متباعدة. لذا فالمخطط الجماعي للتنمية تم إعداده على مراحل حسب الجدولة الزمنية للدورات التكوينية التي استفاد منها الفريق التقني المكلف بإعداد هذا المخطط، الشيء الذي يعني أن عملية الإعداد كانت عبر مراحل منقطعة ارتباطاً بالدورات التكوينية، مع العلم أن المجلس الجماعي كان من أوائل المجالس الجماعية بالإقليم التي صادقت على المخطط الجماعي للتنمية.

← عدم إنجاز مجموعة من المشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي للتنمية

التصور الذي بني عليه المخطط الجماعي للتنمية منذ المرحلة الأولى هو الاستفادة من البرامج التنموية القطاعية لمختلف المصالح التي يمكن تعبئتها أو الدخول معها في شراكة، وعليه فمن الطبيعي أن تعرف بعض المشاريع المبرمجة في المخطط بعض التأخر والتعثر اعتباراً لالتزامات الشركاء. كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الوثيقة تبقى تقديرية، وأمام غياب الإمكانات المالية عند انطلاق المرحلة الأولى من إعداد المخطط سنة 2010، فرض على الجماعة اللجوء إلى نهج أسلوب الاعتماد على الشركاء والاستفادة ما أمكن منهم لتفعيل المخطط الجماعي وهو أيضاً ما تعذر معه ضبط أو التحكم في الجدولة الزمنية.

بخصوص مشروع التطهير السائل، فإنه لا يجب إغفال أن الجماعة عيّنت مبلغ 4.000.000,00 درهم كمساهمة منها في تمويل مشروع التطهير السائل الذي تم تحويله لفائدة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب صاحب المشروع.

← المصادقة على صحة إمضاءات بعقود بيع ينتج عنه تقسيم غير قانوني لقطع أرضية غير مجهزة

إن العقود المصادق عليها همت المساحة الإجمالية الواردة في العقد الأصلي وكان التقويت يتم إجمالياً وليس عبر التقطيع وهذا يعني أن عمليات المصادقة لم يكن ينتج عليها تقسيم عقار. إلا أنه في سنة 2012 تم القطع نهائياً مع هذا التصديق ومنعه كلياً تنفيذاً لرسالة السيد القائد رقم 715/م.ج م بتاريخ 30 أبريل 2012 والتي حثت رؤساء الجماعات المحلية على منع التصديق على العقود العرفية كيفما كانت طبيعتها أو المساحات المضمنة فيها.

← عدم اتخاذ المجالس المتعاقبة على تدبير الشأن الجماعي أي إجراء كفيل بتفعيل تصميم التهيئة وتأخرها في إخراج تصميم جديد إلى الوجود بعد نفاذ سريان الأول

منذ المصادقة على تصميم التهيئة عملت المجالس المنتخبة المتعاقبة على الجماعة على بذل مجهود ملموس لأجل تفعيل مقتضياته، وبالرغم من محدودية الإمكانات المالية تم إنجاز عدة مشاريع سواء من طرف المجلس الجماعي أو القطاعات الحكومية بناء على طلبات المجلس الجماعي. وهذه المشاريع هي كالتالي:

- بناء دار الجماعة؛
- بناء مركز صحي؛
- بناء مركب سوسيو رياضي؛
- بناء فضاء أخضر ترفيهي رياضي؛
- إنجاز ملاعب رياضية للقرب؛
- بناء ثانوية إعدادية؛
- توسيع مدرستين ابتدائيتين؛
- بناء مدرسة ابتدائية؛
- بناء مسجد للصلاة؛
- فتح 40 % من طرق التهيئة.

بالنسبة للتجهيزات المنصوص عليها في التصميم والتي لم تنجز فإنها تهم قطاعات حكومية أخرى باعتبار ممثلي مصالحها معنيون بتفعيل مقتضيات هذا التصميم لكونهم أعضاء في اللجنة التقنية المحلية التي تبدي ملاحظاتها في التصميم واقتراح ما يناسب برنامجهم التنموي لمدة 10 سنوات. ورغم ذلك فإن الجماعة طالبت هاته القطاعات بإنجاز مشاريع بالجماعة وفقاً لهذا التصميم من خلال المداولات أو اللقاءات المباشرة إلا أن هاته الأخيرة أبدت عدم رغبتها في إنجاز هاته المشاريع.

أما التأخر في إخراج تصميم التهيئة فهو ناتج في الأصل عن الوقت الذي استغرقه إنجاز المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية للناظر الكبير باعتباره أساس إنجاز تصاميم التهيئة حيث انطلقت الدراسة به سنة 2009 وبسبب الإجراءات الإدارية والمسطرية وكثرة الجماعات المشمولة به تأخر خروج تصاميم التهيئة إلى الوجود وبالنظر إلى الصبغة الإقليمية الذي يكتسبها مشكل تأخير تصاميم التهيئة عملت الوكالة الحضرية باعتبارها (...) صاحبة المشروع على التعجيل وذلك بالاشتغال بالتوازي على المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية وتصاميم التهيئة، وهو ما أعطى أكله بحيث أن مسطرة المصادقة على تصاميم التهيئة قد انطلقت فعليا في مرحلتها الأولى حيث عرضت يوم 13 مارس 2015 على اللجنة التقنية المحلية التي يرأسها عامل الإقليم التي ستليها إجراءات البحت العلني العمومي، والذي يعد انتهائه تصحيح التصاميم ملزمة للإدارة والعموم.

◀ غياب طلبات بإحداث تجزئات عقارية والنمو المضطرب للبناء الغير قانوني يؤثر على محدودية دور الجماعة في التصدي لظاهرة التقسيم غير القانوني للأراضي

إن ارتفاع عدد مخالفات قانون التعمير التي سجلت سنتي 2011 و2012 كانت لها علاقة بالخصوصيات التي اكتسبتها تلك المرحلة على المستوى الوطني آنذاك، وهذا لم يمنع المصالح الجماعية بالقيام بواجبها في ضبط المخالفات وإحالتها على القضاء غير أن عدد المخالفات تراجع بعد ذلك حيث سجلت 67 حالة سنة 2014. أما المخالفات التي تم ضبطها المتعلقة بالتقسيم غير القانوني للعقارات، فتوجد خارج مدار تصميم التهيئة ويتعذر معه إلزام المخالفين بإحداث تجزئات عقارية وتم إحالة مخالفاتهم لقانون التعمير على القضاء للقيام بالمتعين، غير أن مشروع تصميم التهيئة المقبل الذي بدأت به مسطرة المصادقة سيغطي كافة التراب الجماعي ويضع حدا نهائيا لهذه الظاهرة.

2. التعمير

◀ تسليم رخص إصلاح لإنجاز عمليات بناء ورخص أخرى غير منصوص عليها قانونا تهم بنايات قائمة

إن إدارة الجماعة كانت تتعامل مع رخص الإصلاح بشكل دقيق، حيث كان ينص في صلب الرخصة الإصلاح المراد القيام به حتى لا تستغل هذه الرخصة في إقامة أشغال أخرى وإن كان ينص على بناء في هذه الرخص. هذا ليس معناه إقامة بناء جديد بل هي إصلاحات طفيفة لا تؤثر على شكل البناء الهندسي ولا على متانة وحجم البناية. وإن بعض الغموض الذي كان يسود بعض رخص الإصلاح قد زال بعد صدور المرسوم 2.13.424 بتاريخ 24 مايو 2013 المتعلق بالموافقة على ضوابط البناء حيث حدد وقنن رخص الإصلاح بشكل واضح وأصبحت تدرس في إطار الشباك الوحيد.

أما بخصوص رخص تسوية وضعية البنايات القائمة، فكانت تسلم بناء على ضوابط التهيئة المتعلقة بتصميم التهيئة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.00.580 صادر في 2 ربيع الآخر 1427 (05 يوليوز 2000) حيث نجد أن الفصل 13 الفقرة 02 منها تنص على تسوية الوضعية القانونية للبناءات الفردية القائمة شريطة أن تكون متينة وتنجز بشأنها تصاميم التسوية من طرف مهندس معماري معترف به. وأمام توصية المجلس الجهوي للحسابات سيتم الكف عن تسليم هذه الرخص والتقيد بمقتضيات قانون التعمير.

◀ عدم استكمال الإجراءات القانونية في حق بعض مخالفتي قانون التعمير

إن الحالات الواردة في تقرير المجلس الجهوي للحسابات المتعلقة بعدم استكمال الإجراءات القانونية وبعد الرجوع إلى سجل الشكايات المحالة على القضاء، تبين أنها ضبطت قبل ورود مراسلات السيد قائد قيادة بني بوفروور وأخذ بشأنها المتعين.

◀ تسليم بعض مخالفتي قانون التعمير شواهد إدارية من أجل التخلي عن المتابعة ضدا على القوانين والأنظمة الجاري بها العمل

إن شواهد التخلي الممنوحة من طرف الجماعة همت بنايات سجلت بموجبها مخالفات لا تمثل إخلالا خطيرا لضوابط التعمير والبناء، وهي تقع بأحياء أهلة ومهيكلية، كما أن المخالفين امتثلوا لأوامر الإدارة وإن خارج الأجل القانونية عبر تقديم ملفات طلبات تسوية البناء وذلك قبل بت القضاء في الشكايات المحالة عليه.

3. تصاميم التقويم التعميري

← تأخر الجماعة في إنجاز تصاميم التقويم التعميري

مباشرة بعد المصادقة على تصميم التهيئة سنة 2000، كانت المصالح المختصة بعمالة الإقليم هي المشرفة على قطاع التعمير وكانت تعتمد في دراستها لطلبات البناء على تصميم التهيئة فقط. إلا أنه بعد إحداث الوكالة الحضرية بالناظور سنة 2007 بصفتها الجهة المختصة بتدبير شؤون التعمير، تعذر عليها دراسة طلبات رخص البناء بناءً على تصميم التهيئة لوحده، واشترطت إعداد تصاميم تقويمية وذلك لتوضيح الرؤى وترسيم الطرق والولوجيات الداخلية للأحياء وهو ما قام به المجلس بإنجاز تصميم تقويمي سنة 2008.

أما بخصوص دواوير "اخندوق، ايدوثا، بني بوغمارن الغربية، وبني بوغمارن الشرقية"، ونظرا لشساعة مساحة هذه الدواوير عقدت بشأنها عدة اجتماعات من طرف المتدخلين وهم الوكالة الحضرية بالناظور وقسم التعمير والجماعة القروية ومكتب الدراسات للتوصل إلى صيغة نهائية متوافق عليها ولم يتأتى ذلك إلا مؤخرا بحيث تم الاتفاق على الصيغة النهائية للمشروع وهي حاليا محتفظ بها بقسم التعمير بالعمالة ومصالح الوكالة مع إرجاء المصادقة عليها إلى حين دخول تصميم التهيئة حيز التنفيذ لكونها لم تكن مشمولة من قبل بوثائق التعمير.

← عدم اتخاذ الجماعة لقرارات التصفيف وعدم إدراج الطرق والمساحات بالملك الجماعي العام

بخصوص قرارات التصفيف وإدراج الطرق والمساحات بالملك الجماعي العام المتعلقة بتصميم إعادة الهيكلة، فإن هذا الأخير لم يفتح طرق جديدة، بل اكتفى بالطرق الموجودة والمستعملة من طرف العموم، وقام فقط بتوسيعها وتقويمها وهي مرقمة ومصنفة بالتصميم وسيتم لاحقا تدارك هذا الوضع في تنفيذ مقتضيات تصميم التهيئة المقبل عملا بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات.

← عدم بحث الجماعة عن الشراكات من أجل إنجاز التجهيزات المسطرة في تصاميم إعادة الهيكلة

إن التجمعات العمرانية المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة استفادت من برنامجين الأول يتعلق بتجهيز هذه التجمعات بشبكة الصرف الصحي في إطار البرنامج الوطني للتطهير السائل ساهمت فيه الجماعة بمبلغ 4.000.000,00 درهم، والثاني يتعلق بالتأهيل الحضري الذي أنجز في إطار شراكة بين الجماعة وقطاعات حكومية أخرى تكلفت مؤسسة العمران بتدبير أشغاله، هم تعبيد وتزفيت ما يفوق 20 كلم خطي من الطرق. وتجدر الإشارة إلى أن جميع التجمعات العمرانية المغطاة بتصميم إعادة الهيكلة مجهزة بالماء والكهرباء والتطهير السائل غير أنه ثمة بعض الأحياء تعاني من نقص في تعبيد الطرق، الشيء الذي حدا بالجماعة لمراسلة وزارة السكنى وسياسة المدينة لإدراجها في برنامجها السنوي المتعلق بتوفير البنية التحتية للأحياء الناقصة التجهيز والدخول معها في شراكة من أجل تعبيد ما تبقى من طرق في هاته التجمعات.

الجماعة القروية "سيدي بولنوار" (عمالة وجدة أنكاد)

انبثقت الجماعة القروية سيدي بولنوار عن جماعة "مستفركي" الواقعة بتراب عمالة وجدة أنكاد، إثر التقسيم الإداري الذي عرفته المملكة سنة 1992. تمتد الجماعة على مساحة تناهز 203 كيلومتر مربع، ويبلغ عدد سكانها 3.452 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. ويتكون مجلسها الجماعي من 13 مستشارا. خلال سنة 2014 بلغت المداخل الإجمالية للجماعة ما يناهز 8.349.740,27 درهم، منها 4.724.089,65 درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير و1.861.368,18 درهم برسم ميزانية التجهيز. أما حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة فقد بلغت 4.654.000,00 درهم، أي ما يعادل 98% من مجموع موارد التسيير. بينما حُصر مجموع مصاريف الجماعة في 6.706.760,83 درهم، منها 4.724.089,65 درهم تتعلق بنفقات التسيير و1.223.997,40 درهم بنفقات التجهيز. وقد ناهزت مصاريف الموظفين والأعوان، البالغ عددهم 29، ما قدره 4.438.168,96 درهم، وهو ما يمثل حوالي 94% من نفقات التسيير.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة التسيير عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدة توصيات، تتمثل أهمها فيما يلي:

أولا. التدبير الإداري والمجهود التنموي

◀ **عدم توفر الجماعة على تنظيم إداري يسمح بتحديد المسؤوليات وإرساء نظام للمراقبة الداخلية**
لا تتوفر الجماعة على تنظيم إداري مؤثر عليه من طرف السلطة الوصية، كفيل بضمان حسن سير المرافق الإدارية الجماعية وتوزيع الأنشطة والمهام بين العاملين بالجماعة والقيام بعمليات التنسيق والإشراف وإرساء نظام للمراقبة الداخلية.

◀ **وضع موظفين رهن إشارة إدارات أخرى مباشرة بعد توظيفهم**

تؤدي الجماعة رواتب أربعة موظفين تم وضعهم رهن إشارة إدارات ومصالح أخرى. وجدير بالذكر أنه باستثناء الموظف السيد "أش" الذي اشتغل بالجماعة لمدة 17 سنة قبل وضعه رهن الإشارة، فإن الموظفين الثلاثة الآخرين تم وضعهم رهن الإشارة بتاريخ توظيفهم بالجماعة، من بينهم الموظف السيد "ع.س" العون المحلف الوحيد بالجماعة مما يحول دون أعمال المسطرة القانونية في مجال ضبط مخالفات التعمير.

◀ **نقص تشوب إعداد وتنفيذ المخطط الجماعي للتنمية 2012-2017**

دون مراعاة لمقتضيات المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، لم يعتمد المجلس الجماعي الحالي مخططا للتنمية إلا خلال شهر فبراير 2012، إذ كان من المقترض وضعه والمصادقة عليه خلال السنة الأولى من انتداب المجلس الجماعي (أي خلال سنة 2009).

كما لا تتوفر الجماعة على رؤية واضحة حول تعبئة مواردها الذاتية وكذا تلك المعبأة من قبل فاعلين آخرين في إطار مخطط التنمية المذكور. إذ أن الكلفة المالية الإجمالية للمشاريع المبرمجة خلال الفترة 2012-2014 تصل إلى 175,1 مليون درهم تساهم فيها الجماعة فقط ب 440.000,00 درهم، أي بنسبة جد ضعيفة تقدر بحوالي 0,25%. وبالتالي فإن أهداف المخطط تفوق بكثير الإمكانيات المتوفرة لدى الجماعة وتحقيقها يبقى مرهونا بمدى وفاء الشركاء بالتزاماتهم من عدمه.

ومن جانب آخر، عرف تنفيذ مجموعة من المشاريع المبرمجة في إطار الفترة الأولى للمخطط تعثرا ملحوظا. فإلى حدود متم شهر دجنبر 2014، لم يتم الانتهاء من إنجاز أي مشروع بصفة كلية باستثناء مشروع واحد يتعلق ببناء ثلاثة كيلومترات من السواقي الثانوية بشراكة مع وزارة الفلاحة والصيد البحري. إضافة إلى أن ثمانية مشاريع من أصل 13 مشروعا مبرمجا لم يكن قد شرع في تنفيذها بعد؛ أهمها مشروع إحداث مدرسة جماعية والشرط الثاني من تزويد الجماعة بالماء الصالح للشرب. فيما كانت المشاريع المتبقية في طور الإنجاز بنسب مختلفة أكبرها تلك المتعلقة بمشروع تهيئ مسلك على مسافة 4 كلم من واد بوعجاجة إلى أولاد علي بن يحيى بنسبة 80%.

ثانياً. تدبير النفقات والمداخيل

1. تدبير النفقات

1.1 الصفقات العمومية

◀ عدم قيام نائل الصفقة رقم 2007/01 بتسليم الجماعة جدول تنفيذ الأشغال

لم يتم نائل الصفقة رقم 2007/01 المتعلقة بتجهيز وبناء محطة لضخ الماء الصالح للشرب فوق الثقب رقم IRE 3312/12 مع جر الماء إلى دوار "الثواشنة بوصالح"، بتسليم الجماعة جدول تنفيذ الأشغال المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 37 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 4 ماي 2000، علماً أن المادة 24 من دفتر الشروط الخاصة قد حددت أجل تسليم هذا الجدول في 15 يوما الموالية لتاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة.

◀ عدم قيام نائل الصفقة رقم 2009/03 بإبرام عقود التأمين المنصوص عليها في مقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل

لا يتضمن ملف الصفقة رقم 2009/03 المتعلقة بتجهيز بئر "الصوالحية أولاد موسى" ما يثبت أن نائل هذه الصفقة قد أبرم عقوداً للتأمين بخصوص حوادث الشغل وتأمين السيارات وكذلك المسؤولية المدنية الملقاة على عاتقها بسبب أي حادث جسدي و/أو مادي يتعرض له الأغيار أثناء مزاولته نشاطها المهني، كما هي محددة في المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة سالف الذكر وكذا بموجب المادة 51 من دفتر الشروط الخاصة. وقد قامت الجماعة بإصدار أوامر بأداء النفقات المتعلقة بالصفقة المذكورة في غياب تقديم المقاولين ما يفيد الاكتتاب في التأمينات المطلوبة قبل الشروع في إنجاز الأشغال خلافاً لمقتضيات المادتين 24 و 51 سالفتي الذكر.

◀ عدم الإرسال القبلي لملفات طلبات العروض المتعلقة بالصفقة رقم 2012/03 إلى أعضاء لجنة فتح الأظرفة

لم تحترم الجماعة، فيما يتعلق بالصفقة رقم 2012/03، مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 19 من المرسوم رقم 02.06.388 المتعلق بتحديد شروط وأشكال صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها والتي تنص على وجوب إرسال صاحب المشروع لملف طلب العروض إلى أعضاء لجنة العروض ثمانية أيام على الأقل قبل إرسال الإعلان إلى النشر وذلك بهدف تمكين أعضاء اللجنة المذكورة من إطلاع صاحب المشروع على ملاحظاتهم.

◀ تقديم صاحب الصفقة رقم 2009/03 لشهادة كفالة بمثابة ضمان مؤقت غير محررة في اسم الجماعة

قدم صاحب الصفقة رقم 2009/03 المتعلقة بتجهيز بئر "الصوالحية أولاد موسى" ضمن ملفه الإداري شهادة كفالة شخصية وتضامنية مؤرخة في 08 يونيو 2009 بمثابة ضمان مؤقت. غير أن هذه الشهادة محررة في اسم "وزارة الداخلية - عمالة وجدة أنكاد" وليس في اسم الجماعة القروية سيدي بولنوار، الشيء الذي يجعلها معيبة من ناحية الشكل ويجعل الملف الإداري المدلى به ناقصاً على مستوى تكوين الضمان المؤقت، مما كان يستدعي إقصاء هذا المتنافس إعمالاً لمضمون المادة 35 من المرسوم رقم 02.06.388 ولا سيما الفقرة 10 منها والتي تنص على ما يلي: "إذا عاينت اللجنة (لجنة فتح الأظرفة) عدم وجود أحد المستندات المكونة للملف الإداري، باستثناء وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، أو إذا لاحظت أخطاء مادية أو اختلافات بين مستندات الملف المذكور، تحتفظ بعرض المتنافس أو المتنافسين المعنيين على أن يدلوا بالمستندات لمذكورة أو القيام بالتصحيحات الضرورية طبقاً للشروط المقررة في المادة 39 بعده".

◀ عدم توفر معطيات دقيقة حول تاريخ التسلم المؤقت للأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 2012/01

يتضمن ملف الصفقة رقم 2012/01 محضرين مختلفين للتسليم المؤقت للأشغال؛ أحدهما مؤرخ في 13 سبتمبر 2012 بينما الثاني يحمل تاريخ 24 أكتوبر 2012. وإضافة إلى كون تضمن ملف لوثيقتين تتعلقان بنفس الموضوع وتحملان تاريخين مختلفين هو أمر غير مقبول، فإن هذه الوضعية لا تسمح بالتأكد من مدى احترام أجل التنفيذ المتعاقد بشأنه.

﴿ قصور على مستوى الدراسة القبليّة حال دون تحقيق الهدف المتوخى من مشروع لجر الماء

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2009/04 المتعلقة بجر الماء من ثقب "أوفسيفس" إلى دوار "التعاونية وكرناز" عن طريق مد قنوات على طول 5,4 كلم انطلاقاً من شبكة قائمة تربط الثقب المذكور بالمدرسة الكاتنة بالتعاونيّة بتكلفة تصل إلى 918.225,36 درهم. وتم تسلم الصفقة مؤقّتا بتاريخ 16 يونيو 2010، إلا أن الهدف المتوخى من هذا المشروع لم يتم تحقيقه على اعتبار عدم وصول المياه إلى الدواوير المذكورة وذلك راجع إلى أن الدراسة القبليّة للمشروع أغفلت أحد المعطيات التقنيّة الأساسيّة وهو أن تمديد الشبكة في وجود مضخة قائمة ذات صبيب يصل فقط إلى لتر واحد في الثانية من شأنه إضعاف الصبيب الكلي بالشبكة الجديدة سيما أنها تزود نافورتين بدوار "كرناز" ونافورة واحدة "بالتعاونية" إضافة إلى الربط الفردي بشبكة الماء بالنسبة لبعض الساكنة الشيء الذي انعكس سلباً على المشروع ككل.

ولتدارك هذا الوضع، قامت الجماعة بإبرام صفقة جديدة (الصفقة رقم 2011/01) تهم إعادة تجهيز ثقب "أوفسيفس" عن طريق وضع مضخة جديدة تضخ صبيبا يقدر بأربعة لترات في الثانية ومد قنوات جديدة وبناء خزان بالإضافة إلى إبرام سند طلب رقم 2012/07 يهم اقتناء محرك كهربائي بمبلغ 105.000,00 درهم. غير أن هذه الصفقة والتي تم أداء مبلغ 296.400,00 درهم منها برسم كشف الحساب المؤقت رقم 1 تم فسخها لكون المضخة الجديدة لا تحترم المعايير المطلوبة. وعليه، فإن الجماعة تكون قد صرفت ما قدره 1.319.625,36 درهم في إطار الصفقتين المذكورتين وسند الطلب رقم 2012/07 دون تحقيق الأهداف المتوخاة.

وجدير بالإشارة إلى أن الجماعة قامت في مرحلة لاحقة، لأجل حل هذا المشكل وتزويد هذه الدواوير بالماء الشروب، بإبرام اتفاقية شراكة مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في إطار البرنامج الوطني لتعميم تزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب وذلك بتاريخ 13 يونيو 2014 بكلفة تقدر بـ 7.500.000,00 درهم حيث تبلغ مساهمة الجماعة 50% من كلفة المشروع تؤدّيها كل من وزارة الداخلية ومجلس الجهة الشرقية طبقاً للاتفاقية الإطار الخاصة بتأهيل العالم القروي بعمالة وجدة أنكاد.

1. سندات الطلب

﴿ استفادة أشخاص غير تابعين للجماعة إضافة إلى استعمالات غير محددة من الوقود والزيوت

تبين من خلال فحص عينة من أدونات التزود بالوقود والزيوت استفادة أشخاص غير تابعين للجماعة من هاتين المادتين إضافة إلى وجود أدونات لا تحدد العربات المستفيدة. ويتعلق الأمر على سبيل المثال لا الحصر بالأدونات ذات الأرقام 2011/05 و2011/04 و2011/7 و2011/14.

﴿ نقائص على مستوى تدبير حظيرة السيارات

تكمن هذه النقائص بالأساس فيما يلي:

- عدم مسك الجماعة لجذاذات وسجلات تبرز على الخصوص الكميات من الوقود المستهلكة من طرف كل آلية وسيارة وكذا الإصلاحات التي خضعت لها؛
- عدم توفر الجماعة على سجل خاص بسيارة الإسعاف الجماعية تدون فيه معلومات تهم الأشخاص المستفيدين من خدماتها وكذا المسافات المقطوعة والوجهات المقصودة وذلك من أجل عقلنة استغلالها ومراقبة النفقات المرتبطة بها وكذا الموارد الناتجة عن خدماتها.

﴿ تسوية النفقات المتعلقة بالوقود واقتناء قطع الغيار

تلجأ الجماعة، قبل التأشير على مقترح الالتزام وقيل إصدار سند الطلب ذي الصلة، إلى التزود بالوقود مقابل وصولات يسلمها الممون لها بعد كل عملية تزود، وبعد ذلك تقوم بحصر المبلغ الإجمالي لهذه الوصولات وتصدر سند الطلب بالمبلغ المطابق لهذه الوصولات قصد تسوية وضعيتها تجاه الممون. وتخالف الطريقة المتبعة من طرف الجماعة المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل ولا سيما المواد من 61 إلى 65 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحليّة ومجموعاتها.

فعلى سبيل المثال، قامت الجماعة باستهلاك ما قدره 390 لتر من الغازوال خلال الفترة الممتدة من 11 إلى 25 فبراير 2013، وذلك قبل التأشير على مقترح الالتزام بتاريخ 14 مارس 2013. كما قامت باستهلاك ما قدره 570 لتر من الغازوال خلال الفترة الممتدة بين 31 يناير إلى فاتح أكتوبر 2012، وذلك قبل التأشير على مقترح الالتزام بتاريخ 2 دجنبر 2012.

◀ عدم إعمال مبدأ المنافسة

إعمالاً لمقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 02.06.388 سالف الذكر، يتعين إخضاع الأعمال موضوع سندات الطلب إلى منافسة مسبقة قدر الإمكان وحسب الوسائل اللازمة ماعدا في حالة استحالة اللجوء إليها، ويلزم صاحب المشروع لهذه الغاية باستشارة ثلاثة متنافسين كتابة على الأقل وتقديم ثلاثة بيانات مختلفة للأثمان. غير أن الجماعة لم تحترم هذه المقتضيات بالنسبة لمجموعة من سندات الطلب الصادرة خلال الفترة 2008-2012، ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

- عدم الإدلاء بالاستشارات الكتابية المنصوص عليها في المادة 75 سألفة الذكر (على سبيل المثال سندات الطلب ذات الأرقام 2013/05 و2011/10 و2011/07 و2009/05 و2008/01).
- وجود بيانات مختلفة للأثمان غير مسجلة (سندات الطلب ذات الأرقام 2009/01 و2009/05 و2011/08).
- عدم الإدلاء بالبيانات المختلفة للأثمان (سند الطلب رقم 2010/01).

◀ عدم توفر الجماعة على محاضر أو جداول المنجزات المتعلقة بالأشغال المنجزة عن طريق سندات الطلب

لا تتوفر الجماعة على المحاضر أو جداول المنجزات المتعلقة بجميع الأشغال المنفذة عن طريق سندات الطلب خلال الفترة 2007-2013. و جدير بالذكر، وقياساً على ما هو معمول به بالنسبة للصفقات العمومية، أن مسك هذه الوثائق من شأنه تحديد كمية وأماكن الأشغال الفعلية المنجزة من طرف المقاول.

2. تدبير المداخل

◀ نقائص على مستوى ضبط الوعاء الضريبي للرسم على استخراج مواد المقالع

توجد بنفوذ الجماعة مجموعة من الوديان تستخرج منها الرمال لتستعمل في البناء. ويتسم استغلال مقالع الرمال بالعشوائية، حيث لا يتوفر المستغلون على رخص ممنوحة من طرف المصالح المختصة الشيء الذي لا يمكن الجماعة من ضبط الوعاء الضريبي المتعلق بالرسم المفروض على استخراج مواد المقالع بشكل دقيق.

فبالرغم من أن المشرع قد أناط بموجب المادتين 40 و50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي مسؤولية مراقبة تنظيم استغلال المقالع للمجلس الجماعي، فقد سجل في هذا الإطار ضعف المراقبة وعدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة لتتبع استغلال المقالع داخل النفوذ الترابي بالجماعة، حيث لم تتخذ أية مبادرة للوقوف على طريقة استغلال المقالع أو تقديم تقارير حول التجاوزات التي يعرفها هذا القطاع، والآثار السلبية التي يلحقها الاستغلال العشوائي بالمجال من تشويه للمجاري وحافات الوديان.

وقد أثبتت المعاينة الميدانية، المنجزة من طرف لجنة المراقبة بتاريخ 16 دجنبر 2014، وجود آثار لعمليات الاستخراج العشوائي للرمال بوادي تاوسلت، أحد روافد وادي إسلي، دون تقييد المستغلين بالشروط والإرشادات التقنية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل لاسيما إعادة تهيئة المنطقة المستغلة وإعادتها لطبيعتها المناسبة. كما تمت معاينة مجموعة من التجويفات والحفر الشيء الذي يؤثر سلباً على البيئة ويشوه مجرى الوادي.

◀ مخالفة مسطرة استخلاص الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع لتلك المنصوص عليها قانوناً

تكتفي الجماعة بالزام أصحاب الشاحنات التي يتم ضبطها محملة بالرمال بتحرير إقرار بالكمية المستخرجة في الحين وأداء مبلغ الرسم. وتتنافى هذه الطريقة مع مسطرة الأداء المنصوص عليها في المادة 96 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية التي تنص على أن الأداء يتم تلقائياً لدى وكيل المداخل كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة بناء على بيان أداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة كما يتعين على الملزمين بموجب المادة 95 من القانون سالف الذكر إيداع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة قبل فاتح أبريل من كل سنة وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة، يتضمن طبيعة وكميات المواد المستخرجة برسم السنة المنصرمة.

◀ تراكم الديون في ذمة المستفيدين من الربط الفردي بشبكة الماء الصالح للشرب

تقدر المتأخرات المستحقة للجماعة المتعلقة باستغلال الماء الصالح للشرب في متم سنة 2014 بما قيمته 113.975,40 درهم دون أن تتخذ الجماعة أية إجراءات قصد استخلاصها.

- وتأسيساً على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجوده يوصي الجماعة بما يلي:
- العمل على أن تستجيب التوظيفات لحاجيات الجماعة وكذا احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال تدبير الموظفين (لا سيما في مجال الوضع رهن الإشارة)؛
 - العمل على إعداد وتنزيل مخطط التنمية الجماعي بشكل يلبي حاجيات السكان وفي الآجال المحددة؛
 - إعطاء الأهمية للدراسات الأولية للمشاريع المزمع إنجازها قبل إبرام الصفقات بشأنها وذلك من أجل ضبط تكلفتها وتفاذي التغيرات غير المتوقعة أثناء إنجاز المشاريع؛
 - الحرص على إلزام نائلي الصفقات العمومية باحترام التزاماتهم القانونية والتعاقدية؛
 - التقيد بالمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل وكذا دفاتر التحملات أثناء إنجاز المشاريع عن طريق صفقات عمومية؛
 - احترام مبدأ المنافسة أثناء اللجوء إلى الطلبات العمومية؛
 - احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية طبقاً لمقتضيات المواد من 61 إلى 65 من المرسوم رقم 441.09.2 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛
 - القيام بأعمال المراقبة والتتبع فيما يخص استغلال المقالع؛
 - اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد استخلاص المتأخرات المستحقة لفائدة الجماعة والمتراكمة في ذمة المستفيدين من الربط الفردي بشبكة الماء الصالح للشرب.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي بولنوار

لم يدل رئيس المجلس الجماعي لسيدي بولنوار بتعليقاته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

الجماعة القروية "تيولي" (إقليم جرادة)

أحدثت الجماعة القروية تيولي سنة 1961، ويمتد نفوذها الترابي على مساحة تقدر ب 453 كلم مربع، ويبلغ عدد سكانها 5199 نسمة، حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، وتتشكل من 13 دوارا، ويتكون مجلسها من 13 عضوا.

خلال سنة 2014 بلغت المداخيل الإجمالية للجماعة ما يناهز 8.397.822,30 درهم، منها 3.425.470,64 درهم محصلة في إطار ميزانية التسيير و3.032.632,67 درهم برسم ميزانية التجهيز. وقد بلغت حصة الجماعة من منتج الضريبة على القيمة المضافة 3.090.000,00 درهم أي ما يعادل 90 % من مجموع مداخيل التسيير.

أما المصاريف الكلية للجماعة خلال نفس السنة فقد حُصرت في 7.241.381,49 درهم، منها 3.425.470,64 درهم تتعلق بنفقات التسيير و2.088.205,14 درهم بنفقات التجهيز. وتتوفر الجماعة على 35 موظفا وعونا بلغت كتلة أجورهم خلال نفس السنة 2.704.168,26 درهم أي 79 % من نفقات التسيير.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير الجماعة القروية تيولي عن تسجيل الملاحظات وإصدار التوصيات التالية:

أولا. أداء الأجهزة المسيرة والتدبير المالي للجماعة

◀ ضعف حصيلة إنجاز مشاريع المخطط الجماعي المبرمجة خلال المرحلة الأولى 2010-2013

وضعت الجماعة القروية تيولي مخططا جماعيا للتنمية يغطي الفترة 2010-2016، ويتضمن 119 مشروعا بكلفة إجمالية مقدرة ب 212.921.189,74 درهم. ومن أجل تنفيذه فقد تم تقسيمه إلى مرحلتين؛ حيث تهم المرحلة الأولى الفترة 2010-2013 فيما تتعلق الثانية بالفترة 2014-2016. وتضم المرحلة الأولى 43 مشروعا بكلفة إجمالية تناهز 106.493.302,21 درهم.

إلا أنه وبالنظر إلى المشاريع التي تم إنجازها خلال المرحلة الأولى يتبين أن هناك ضعفا في الحصيلة، حيث لم تتجاوز قيمة المشاريع المنجزة نسبة 24% من قيمة المشاريع المبرمجة. وجدير بالإشارة إلى أن الجماعة تعاني ضعفا في بنيتها التحتية خاصة الطرقات، إذ من أصل 317 كلم من الطرق المتواجدة بالنفوذ الترابي للجماعة فإن 63 كلم فقط منها هي المعبدة، أي 20%، في حين أن الباقي عبارة عن مسالك وممرات، مما يؤثر سلبا على تنمية الجماعة ولا يساعد على فك العزلة عن عدد من الدواوير التي يوجد البعض منها على الشريط الحدودي كدواير الحلالفة والحدادة.

◀ ارتفاع نفقات التسيير أمام استقرار مداخيل التسيير

اتسمت مالية الجماعة القروية تيولي خلال الفترة الممتدة من سنة 2007 إلى سنة 2013 باستقرار على مستوى مداخيل التسيير مقابل ارتفاع في نفقات التسيير. وقد بلغ متوسط معدلي نموها (المداخيل والنفقات) السنوي لهذه الفترة على التوالي 0,54% و9,57%.

وقد انعكس ارتفاع نفقات التسيير على نسبة استهلاكها لمداخيل التسيير، حيث أصبحت تمثل هذه النسبة 93 % سنة 2013 في الوقت الذي كانت لا تتجاوز فيه نسبة 63% سنة 2007.

◀ ارتفاع حصة الجماعة من منتج الضريبة على القيمة المضافة مقابل استقرار مداخيلها الذاتية

عرفت حصة الجماعة من منتج الضريبة على القيمة المضافة ارتفاعا حيث انتقلت من 1.287.000,00 درهم سنة 2007 إلى 1.389.000,00 درهم سنة 2013 وذلك بمتوسط معدل نمو سنوي بلغ 1,28%. في حين أن المداخيل الذاتية للجماعة اتسمت بالاستقرار خلال نفس الفترة حيث لم يتجاوز متوسط معدل نموها السنوي نسبة 0,02%. ويعكس هذا الأمر زيادة اعتماد الجماعة على حصتها من منتج الضريبة على القيمة المضافة في غياب مجهود البحث عن إمكانية تنمية الموارد الذاتية.

◀ هيمنة المداخل المرتبطة بالرسم المهني على باقي المداخل الذاتية التي تبقى ضعيفة

تتسم المداخل الذاتية للجماعة بهيمنة المداخل المرتبطة بالرسم المهني على باقي المداخل الأخرى. وقد وصل المبلغ المحصل من هذا الرسم خلال سنة 2013 ما قدره 1.555.592,95 درهم، وهو ما يمثل نسبة 84% من مجموع المداخل الذاتية للجماعة خلال نفس السنة.

ويؤدي هذا الرسم من طرف ملزم واحد وهو شركة "م.ز.ر." المستغلة لأحد المناجم المتواجدة بتراب الجماعة. إلا أن نشاط هذه الشركة توقف حالياً إذ توصلت الجماعة بنسخة من وصل التصريح بالعطالة الموضوع لدى قبضة جرادة وبمراسلة من الشركة تخبرها بتوقفها عن أداء الرسم المهني لسنة 2014. وقد أثر هذا الأمر بشكل مباشر على ميزانية الجماعة التي سجلت عجزاً مهماً خلال سنة 2014 وصل إلى 1.600.000,00 درهم.

وأمام ضعف المداخل الجبائية الأخرى ومداخل الأملاك، فإن الجماعة تبقى غير قادرة على سداد هذا العجز في غياب مخصصات تكميلية من طرف سلطات الوصاية.

◀ تراجع معظم المؤشرات المالية للجماعة

إن المجهود الاستثماري للجماعة، والمتمثل في نسبة نفقات التجهيز من مجموع نفقات الميزانية العامة، تقلص من 54% سنة 2007 إلى 34% سنة 2013، وذلك نتيجة التراجع الملحوظ لنفقات الاستثمار خلال هذه الفترة حيث انتقلت من 2.752.091,41 درهم إلى 1.757.240,35 درهم مسجلة بذلك انخفاضاً في متوسط معدل النمو السنوي ب 7,20 في المائة.

كما عرفت مجموعة من المؤشرات المالية الأخرى تراجعاً خلال نفس الفترة. فمن جهة، سجل عدم توازي تطور مداخل التسيير مقارنة مع نفقات الموظفين والأعوان، حيث أصبحت هذه الأخيرة تمثل نسبة 78% من مجموع مداخل التسيير سنة 2013 مقابل 54% سنة 2007.

ومن جهة ثانية، عرف الاستقلال المالي للجماعة تراجعاً ملحوظاً حيث انتقل من 94% سنة 2007 إلى 59% سنة 2013، أي أن قدرة الجماعة على تغطية نفقات التسيير اعتماداً على مداخلها الذاتية في تراجع مستمر، مما يجعلها رهينة لمنح ومساعدات أخرى من أجل موازنة ماليتها.

ومن جهة أخرى، فإن الادخار العام قد عرف بدوره تراجعاً مهماً حيث سجلت دفعوات الفائض للجزء الثاني نسبة 4% من مجموع مداخل التسيير خلال سنة 2013 مقابل 37% سنة 2007.

ثانياً. تدبير مداخل الأملاك الجماعية والمقالع

تتوفر الجماعة على عدد من محلات للسكنى ومحلات تجارية يتم استغلالها عن طريق الكراء. وقد بلغت المداخل المحصلة من منتج هذه الأملاك خلال الفترة الممتدة من سنة 2007 إلى سنة 2013 ما قدره 231.804,00 درهم. وقد سجلت بخصوص تدبير الجماعة لهذه الأملاك الملاحظات التالية:

◀ عدم مراعاة مسطرة كراء الأملاك الجماعية الخاصة

تقوم الجماعة بكراء مجمل هاته المحلات عن طريق إبرام عقود كراء مباشرة مع المستفيدين (باستثناء المقهى والإسطبل - مستودع ومورد الماشية المتواجدة بمركز تيولي)، دون مراعاة لمقتضيات الدورية الوزارية رقم 74/م.ج.م. بتاريخ 25 يوليو 2006 حول مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية. ويتم إبرام عقود الكراء دون مطالبة المكثرين بأداء الضمانة المؤقتة، حيث تكتفي الجماعة بتحصيل مبلغ الكراء الشهري.

كما تم خلال سنة 2014، وبنفس الطريقة، كراء المحلات التجارية المتواجدة بمركز وادي الحيمر بإبرام عقود كراء مباشرة مع المستفيدين، بعدما تم فسخ عقود الكراء التي تم إبرامها في إطار طلب العروض المفتح رقم 2011/02. وتجدر الإشارة أن هذه المحلات تم بناؤها من طرف الجماعة في إطار الصفقة رقم 2010/02 بمبلغ 179.973,11 درهم.

◀ منح محل تجاري للغير في غياب صيغة قانونية سليمة

منحت الجماعة أحد المحلات التجارية المتواجدة بمركز وادي الحيمر لأحد الأشخاص كتعويض له عن هدم منزله الذي تضرر بسبب الفيضانات التي عرفتها المنطقة بتاريخ 27 شتنبر 2005، وذلك بناء على محضر موقع من طرف لجنة مختلطة بتاريخ 20 أبريل 2009 وعلى مراسلة لرئيس الجماعة بتاريخ 15 مارس 2012. إلا أن الجماعة لم تسلك في ذلك مسطرة قانونية سليمة، حيث إن المحضر والمراسلة سالف الذكر لا يحددان الشكل القانوني للتفويت (هبة أو بيع،... الخ).

كما أن هذه العملية لم يتم التداول في شأنها من طرف المجلس الجماعي من أجل اتخاذ مقرر وعرضه على سلطة الوصاية من أجل المصادقة كما تنص على ذلك الفقرة السادسة من المادة 37 والفقرة التاسعة من المادة 69 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتميمه.

◀ نقائص على مستوى تدبير استغلال مقالع الرمال المتواجدة بتراب الجماعة

تتواجد بتراب الجماعة القروية تيولي مجموعة من الوديان تستغل كمقالع للرمال من طرف أصحاب الشاحنات، وقد بلغت المداخيل المحصلة في إطار الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع خلال الفترة الممتدة من سنة 2007 إلى سنة 2013 ما قدره 217.310,40 درهم.

إلا أن أصحاب الشاحنات المستغلين لهذه المقالع لا يتوفرون على تراخيص مسلمة من طرف الجهات المختصة كما ينص على ذلك الظهير الشريف المنظم لاستغلال المقالع والمؤرخ في 05 مايو 1914 والقانون رقم 10.95 المتعلق بالماء. ويقتصر دور الجماعة على تحصيل مبلغ الرسم من المستغلين الذين يتم ضبطهم من طرف مصالحها دون مطالبتهم بضرورة توفيرهم على الرخص القانونية المطلوبة.

ويتم تصفية هذا الرسم بناء على الكميات المصرح بها من طرف هؤلاء المستغلين دون توفر الجماعة على آليات للتأكد من صحة المعطيات الواردة في بيانات الأداء، مما لا يمكنها من ممارسة حقها في المراقبة المنصوص عليه في المادة 149 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية والذي يسمح لها عند الاقتضاء بتصحيح أسس فرض الرسم حسب ما تنص عليه المادة 155 من القانون سالف الذكر.

كما أن أصحاب الشاحنات يقومون بأداء هذا الرسم بإيداع بيانات الأداء لأرباع السنة دون إيداعهم الإقرار السنوي، خلافا لمقتضيات المادة 95 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر التي تنص في فقرتها الثانية على أنه يتعين على الملزمين إيداع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يتم استخراج مواد المقالع داخل نطاقها الترابي قبل فاتح أبريل من كل سنة وفق مطبوع نموذجي تعدده الإدارة يتضمن طبيعة وكمية المواد المستخرجة برسم السنة المنصرمة.

ثالثا. النفقات العمومية

على إثر فحص عينة من ملفات طلبات العروض وسندات الطلب التي أصدرتها الجماعة القروية تيولي خلال الفترة الممتدة من سنة 2007 إلى سنة 2013 تم تسجيل الملاحظات التالية:

◀ الشروع في إنجاز أشغال الصففة رقم 2012/07 قبل إصدار أمر بالخدمة وإبرام عقود التأمين

تم الشروع في إنجاز أشغال الصففة رقم 2012/07 بناء على محضر مؤرخ في 16 أبريل 2013، والتسلم المؤقت لأعمال الحفر المنجزة على طول 289 مترا بموجب محضر مؤرخ في 24 أبريل 2013، في حين أن الجماعة لم تقم بإصدار الأمر بالخدمة من أجل الشروع في الأشغال إلا بتاريخ 24 ماي 2013، مما يخالف مقتضيات المادة 36 من المرسوم رقم 2.99.1087 (4 ماي 2000) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، التي تنص على أنه "يتم الشروع في الأشغال بناء على أمر بالخدمة يصدره صاحب المشروع [...]".

كما أن عقد التأمين المبرم من طرف المقاول نائلة الصففة لم يشمل الفترة الفعلية لبداية الأشغال (16 أبريل 2013) إذ اقتصر على الفترة الممتدة من 08 ماي 2013 إلى غاية 31 دجنبر 2013، مما يخالف مقتضيات المادة 24 من المرسوم المشار إليه أعلاه التي تنص في فقرتها الأولى على أنه "يجب على المقاول قبل الشروع في تنفيذ الأشغال أن يوجه إلى صاحب المشروع نسخا من وثائق التأمين الواجب عليه الاكتمال فيه لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصففة [...]".

◀ نقائص على مستوى أشغال إعادة تهيئة مركز تيولي

أنجزت الجماعة القروية تيولي أشغال إعادة تهيئة تيولي المركز في إطار الصففة رقم 2007/06 بمبلغ 1.192.285,20 درهم وذلك دون برمجة أشغال إنجاز قنوات صرف مياه الأمطار والتي لم تدرج أيضا بالدراسة المنجزة بالرغم من أهميتها في تقوية البنيات التحتية، إضافة إلى أن أي مشروع لاحق من أجل إنجاز هذه القنوات سيؤدي إلى إلحاق ضرر بما تم إنجازها وبالتالي سيشكل كلفة إضافية كان من الممكن تفاديها.

كما أن الطرقات التي تم إنجازها في إطار إعادة تهيئة مركز تيولي ظهرت بها بعض العيوب نتيجة غياب الصيانة مما يزيد من تدهورها وبالتالي من كلفة إصلاحها، حيث لا ينبغي للجماعة أن تقتصر فقط على برمجة إنجاز مثل هذه

المشاريع بل يجب عليها أن تأخذ بعين الاعتبار الصيانة اللازمة من أجل المحافظة عليها والاستفادة منها على الوجه الأكمل.

وفضلا عن ذلك، فإن الأشغال التي باشرتها إحدى المقاولات لحساب المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قد ألحقت أضرارا ببعض الطرقات المنجزة دون أن تقوم المقاولة المعنية بإصلاحها وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه:

◀ عدم احترام بعض المقتضيات القانونية المتعلقة بإصدار سندات الطلب

لا تقوم الجماعة بمسك كناش ذي أرومات كما تنص على ذلك المادة 125 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (3 فبراير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

كما أن الجماعة لا تقوم قبل إصدار سندات الطلب بالاستشارة الكتابية لثلاثة متنافسين على الأقل، وذلك في مخالفة لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 75 من المرسوم رقم 2-06-388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

◀ نقائص على مستوى التزود بالوقود والزيوت وتسيير حظيرة السيارات والآليات

تقوم الجماعة بتسوية استهلاك الوقود والزيوت عن طريق إصدار سندات طلب يتم بواسطتها أداء المستحقات الناتجة عن استهلاك فترات سابقة، مما يعد مخالفا لقواعد الالتزام بالنفقات المنصوص عليها في الفصلين 46 و54 من المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها والمواد من 61 إلى 65 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. وقد بلغت نفقات استهلاك الوقود والزيوت خلال الفترة 2007-2012 ما قدره 474.113,81 درهم.

كما أن مصالح الجماعة لا تمسك جذاذات أو سجلات تتبع استهلاك الوقود والزيوت المستعملة من طرف سيارات وآليات الجماعة وكذا مضخات الماء، الشيء الذي يتعذر معه تتبع الاستهلاك الحقيقي والتحقق من مدى مطابقة الكميات الموردة مع تلك المؤداة، علما أن الجماعة تعتمد فقط الأدونات التي يتوفر عليها الممون من أجل أداء المستحقات. ولا تتوفر الجماعة أيضا على سجلات لمحاسبة المواد، تثبت فيها التوريدات المُستلمة والمسلمة، المنصوص عليها في المواد 111 و112 و113 من المرسوم سالف الذكر.

◀ إصدار الجماعة لسندات طلب لتسوية نفقات أخرى

أصدرت الجماعة القروية تيولي سندي الطلب رقم 2008/05 ورقم 2009/05 على التوالي بتاريخ 30 يونيو 2008 و17 يوليوز 2009 ويتعلقان باقتناء عتاد معلوماتي وإصلاح مضخة مائية. وقد تم الإشهاد على إنجاز العمل تباعا بتاريخ 04 نونبر 2008 و17 غشت 2009.

إلا أنه وبالرجوع إلى محاضر دورات المجلس الجماعي تبين أن سندي الطلب المذكورين أعلاه لا يعدوان سوى تسوية لنفقات أنجزت سابقا دون احترام لمسطرة الالتزام بالنفقات المنصوص عليها في الفصلين 46 و54 من المرسوم رقم 2-76-576 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها. إذ خلال الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 12 فبراير 2008 صوت المجلس على برمجة مبلغ 13.900,00 درهم من أجل أداء ديون اقتناء أجهزة معلوماتية (موضوع سند الطلب المؤرخ في 30 يونيو 2008)، وخلال الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 22 أبريل 2009 صوت كذلك على برمجة مبلغ 20.000,00 درهم من أجل أداء ديون مترتبة عن إصلاح مضخة مائية بدوار أولاد مبارك ثقب الكرنينة (موضوع سند الطلب المؤرخ في 17 يوليوز 2009). وبالتالي فإن الوثائق المحاسبية المقدمة من طرف الجماعة تفقد مصداقيتها.

◀ اعتماد الجماعة على مومنين معينين في تلبية أغلب طلبياتها العمومية

قامت الجماعة بإسناد غالبية سندات الطلب التي أصدرتها خلال الفترة 2007-2013 لمومنين معينين خاصة فيما يتعلق بالتزود بالوقود والزيوت والصيانة وإصلاح السيارات وقطع الغيار والإطارات المطاطية. حيث أنه خلال الفترة الممتدة من سنة 2007 إلى سنة 2012 استفادت "م.ش.ب.أ" من 89 من المائة من مجموع مبلغ سندات الطلب. أما فيما يخص صيانة وإصلاح السيارات والآليات وقطاع الغيار والإطارات المطاطية فخلال نفس الفترة استفادت الشركة "ش.س.وجدة" على التوالي من 100% و95% من مجموع سندات الطلب.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة يوصي بما يلي:

- الحرص على أن تراعي المخططات الجماعية للتنمية الإمكانات المالية للجماعة وأن تأخذ بعين الاعتبار قدرة الشركاء على المساهمة في تمويل المشاريع المدرجة في المخطط؛
- التقيد بمقتضيات مسطرة كراء الممتلكات الجماعية الخاصة؛
- حث أصحاب الشاحنات المستغلين للمقالع المتواجدة بتراب الجماعة على تسوية وضعيتهم القانونية والحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة؛
- إلزام أصحاب الشاحنات بوضع الإقرار السنوي وفق ما تنص عليه المادة 95 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية واتخاذ التدابير اللازمة من أجل التأكد من صحة المعطيات المدلى بها من طرفهم.
- احترام المقتضيات القانونية الواردة في مرسوم الصفقات العمومية خاصة تلك المتعلقة بإصدار الأوامر بالخدمة وعقود التأمين وإصدار سندات الطلب؛
- صيانة المنشآت المنجزة من طرف الجماعة بما يضمن الحفاظ عليها واستغلالها على الوجه الأفضل؛
- التقيد بمسطرة الالتزام بالنفقات فيما يخص التزود بالوقود والزيوت؛
- تتبع ومراقبة الاستهلاك الحقيقي للوقود والزيوت عن طريق مسك جذاذات خاصة بكل آلية.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتيولي

(نص مقتضب)

إن الجماعة ستأخذ بعين الاعتبار جميع الملاحظات المسجلة بمناسبة مراقبة تدبيرها (...) حتى يتم تفادي ارتكاب نفس الأخطاء لاحقا، علما أنها ارتكبت سهوا دون قصد أو لأسباب نقص التكوين لدى الموظفين المكلفين بتنفيذ هذه المهام. كما أن هناك بعض الصعوبات في تفعيل بعض المساطر الإدارية خاصة فيما يتعلق بكراء الدكاكين الجماعية، وذلك نظرا لعدم إقبال المتنافسين على المشاركة في عمليات طلب العروض، تجنباً لإعداد الملف وأداء الضمانة المؤقتة من أجل كراء دكان بمبلغ لا يتعدى ثمنه 30 درهما شهريا، إضافة إلى أن طلبات العروض تتطلب وقتا وتكاليف إضافية للجماعة (1000 درهم مقابل نشره في جريدة واحدة).

كما أن الجماعة تجد نفسها بعض الأحيان مضطرة لاتخاذ بعض القرارات قد تكون خاطئة، كما هو الشأن بالنسبة للمحل التجاري المتواجد بوادي الحيمر الذي سلم لأحد الأشخاص دون اتباع مسطرة قانونية محددة، بحيث أن الجماعة لجأت إلى هذا الإجراء كحل اجتماعي محض واستثنائي (...) حيث تم ترحيل جميع ساكنة حي الطوبة الذي تعرض لفيضانات أدت إلى انهيار غالبية منازلها، وبما أن أحد الأشخاص رفض الرحيل كان من الواجب إيجاد حل توافقي معه كي يتم حل هذا المشكل المستعجل بصفة نهائية.

وبناء على ما سبق ذكره، فإن مصالح الجماعة تجدد التزامها بأخذ بعين الاعتبار جميع الملاحظات التي تم تسجيلها أثناء مراقبة تدبير الجماعة وفي تدارك الهفوات المرتكبة سهوا دون قصد وذلك للرقى بالتسيير وفق القوانين الجاري بها العمل.

سوق الجملة للخضر والفواكه التابع لمجموعة الجماعات "نكور-غيس" (إقليم الحسيمة)

وفقا لقرار مجموعة الجماعات "نكور-غيس" رقم 01 بتاريخ 30 أكتوبر 2013، أحدث سوق الجملة للخضر والفواكه بمنطقة سيدي بو عفيف، بالجماعة القروية آيت يوسف و اعلي. وقد تم الشروع في استغلال هذا السوق بتاريخ 14 أبريل 2014 بعد إغلاق ذلك الذي كانت تشرف على تدبيره الجماعة الحضرية الحسيمة. وقد بلغ حجم المعاملات المصرح بها إلى غاية 31 مايو 2014 ما قدره 4.698.003,19 درهم.

يضم سوق الجملة التابع للمجموعة عدة مرافق (ساحة للبيع بها 10 مربعات، محلات للتبريد، محلات تجارية، مستودعات لتخزين الصناديق الفارغة، مرافق صحية، جناحان إداريان) ويتولى عمليات البيع بالسوق ستة وكلاء طبقا للظهير الشريف رقم 1.62.008 بشأن تخويل مهام وكلاء أسواق البيع بالجملة بالجماعات الحضرية وقرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 مايو 1962 في شأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة وأسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية وكذا وضع نظام خاص بتلك الأسواق. كما يخضع تنظيم وتسيير السوق لمقتضيات القرار الجماعي المستمر رقم 01 بتاريخ 30 أكتوبر 2013.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير سوق الجملة للخضر والفواكه عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدة توصيات، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا. تنظيم السوق وسير المعاملات التجارية به

1. استغلال وتنظيم السوق

← امتناع التجار عن ولوج السوق خلال فترتين متتاليتين

نتيجة لغياب سياسة تواصلية مع المرتفقين خاصة فيما يتعلق بنسبة الرسم المفروض على عمليات البيع بسوق الجملة، فقد عرفت بداية استغلال السوق تعثرا تجلي من خلال امتناع التجار عن ولوجه خلال الفترتين الممتدتين من 14 إلى 18 أبريل 2014 ومن 30 أبريل إلى 02 مايو 2014 وتوجيه بضائعهم مباشرة إلى بعض الأسواق التي تنشط في المنطقة مما حرم المجموعة من مداخيل مهمة. والسبب في ذلك اعتبار التجار أن نسبة 7% مرتفعة مقارنة مع باقي الأسواق، علما أن هذه النسبة موحدة على الصعيد الوطني ومحددة بموجب القانون.

← السماح مؤقتا للتجار بولوج السوق وقيامهم بمعاملاتهم التجارية دون أداء الرسوم المستحقة

من أجل حث التجار على الولوج إلى السوق، سمحت المجموعة لهم، خلال الفترة الممتدة من 18 إلى 23 أبريل 2014، بمباشرة معاملاتهم دون أداء الرسوم المستحقة، الشيء الذي قبله التجار وتمت تركيته من طرف الوكلاء الذين أبدوا موافقتهم على هذا الإجراء، حيث كان الجزء الأكبر من المعاملات التجارية، ولمدة 06 أيام، يتم بشكل ثنائي بين البائع والمشتري حسب ما أفاد به الوكلاء.

← ممارسة مهام وكيل بشكل غير قانوني من طرف أشخاص لا يتوفرون على هذه الصفة

باستثناء المربعين رقم 02 و 04 اللذين يسهر على استغلالهما الشخصان المعينان كوكيلين بهما، فإن باقي المربعات (وعددها 04) يستغلها أشخاص بموجب توكيلات خاصة مخالفة بذلك مقتضيات قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 ماي 1962 الذي يحصر ممارسة مهام إجراء عمليات البيع بالجملة على يد الوكلاء المقبولين المعينين وفق المسطرة القانونية، كما يمنع تخليهم كليا أو جزئيا عن مهامهم لفائدة أشخاص آخرين. وهي المقتضيات ذاتها التي أكدها الفصل 09 من القرار الجماعي المستمر المعمول به الذي نص على أن مهمة وكيل بسوق الجملة تكتسي صبغة شخصية، ولا تقبل التفويت سواء بالمجان أو بالمقابل وكذا المشاركة في الاستغلال أو الكراء.

← عدم اتخاذ المجموعة الإجراءات اللازمة في حق الوكلاء الذين يعرضون سلعهم خارج المربعات

يقوم مجموعة من الوكلاء باستغلال، إضافة إلى مربعاتهم، مربعات أخرى غير مرخصة لهم، مع وضع الصناديق الفارغة أو المملوءة بالخضر والفواكه وكذا الموازين بشكل غير منظم في كل الأمكنة. وقد ترتب عن ذلك عرقلة عمليات نقل السلع المفرغة في مخالفة لمقتضيات الفصل 24 من قرار وزير الداخلية المذكور سلفا، الذي يمنع وضع أدوات التغليف الفارغة بالأمكنة المخصصة لبيع المنتوجات باستثناء الأدوات التي تستعمل بالتداول. وبالرغم من كل مظاهر عدم التنظيم هاته، فإن المجموعة لم تتخذ أي إجراء لإيجاد الحلول المناسبة لذلك.

◀ التأخر في إعداد النظام الداخلي وعدم إظهاره

لم تقم مجموعة الجماعات نكور-غيس بإعداد النظام الداخلي لسوق الجملة إلا بتاريخ 12 مايو 2014، علما أن الإذن بفتح واستغلال السوق كان بتاريخ 14 أبريل 2014. وعليه، فإنه خلال مدة شهر كامل تم استغلال السوق في غياب هذا النظام الذي يعد مكملا للقانون ويتضمن آليات وضوابط ملزمة وأمرة للمرتفقين، والتي يتعين احترامها من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة من إحداث هذا المرفق وتطوير وتحسين خدماته.

وفي نفس السياق، يسجل على المجموعة عدم اضطلاعها بمهامها التواصلية مع المرتفقين، حيث إنها لم تقم بنشر النظام الداخلي للسوق بعد توصلها به مؤشرا عليه من طرف السلطة الوصية، لتمكين جميع المتدخلين (وكلاء، باعة ومشترين) من الاطلاع على فحواه، إلا بعد حلول لجنة المراقبة بتاريخ 12 يونيو 2014.

◀ نقائص على مستوى تدبير بعض مرافق السوق

يستغل مجموعة من التجار المحلات المخصصة لتخزين الصناديق الفارغة دون سند قانوني، كما أن بعضهم يستغلها للمبيت، مما يؤدي إلى تدهور حالتها ويتطلب، تبعا لذلك، صيانتها في إطار ميزانية المجموعة. وترجع هاته الممارسة إلى عدم قيام المجموعة، إلى حدود 12 يونيو 2014، بكراء المحلات سائلة الذكر.

◀ عرض المنتجات الفلاحية المحلية في أماكن غير تلك المخصصة لها في ظل عدم إصدار قرار خاص بهذا النوع من السلع

تلج السوق مجموعة من العربات محملة بمنتجات فلاحية محلية، حيث يتم عرضها بطريقة غير منظمة وفي جميع الأماكن، وهذا ما يخالف مقتضيات الفصل 46 من القرار الجماعي المنظم لسوق الجملة الذي حدد كيفية التعامل مع هذا النوع من المعروضات بتخصيص، داخل سوق الجملة، مكان لإقامة سوق صغير (سويقة) لفلاحي وبائعي المنطقة وضواحيها الذين يرغبون في بيع سلعهم بأنفسهم، ولا يقومون بأداء أي واجب، وإنما يقتصرون على تسديد رسوم الدخول فقط. فضلا عن ذلك فقد نص الفصل 46 على أن أيام وساعات فتح السوق تحدد بقرار لرئيس المجموعة.

وبالرغم من عدم إصدار هذا القرار، فإنه يسمح للمنتجات الفلاحية بولوج السوق حيث يتم بيعها تارة على يد الوكلاء وتارة أخرى مباشرة من طرف أصحابها، وفي هاته الحالة فإن عبور المشتري عبر نقطة الخروج يتم بدون وصل بحجة أن المشتريات تندرج ضمن المنتجات الفلاحية المحلية.

2. سير المعاملات التجارية

◀ عدم التقيد بمقتضيات النظام الأساسي لأسواق الجملة عند إجراء المعاملات التجارية

خلافا لما ينص عليه النظام الخاص بأسواق الجملة، فإن جل المعاملات التجارية تتم بشكل ثنائي ومباشر خارج المربعات، ليقصر دور الوكلاء على وضع الموازين رهن إشارة الباعة وعلى إعداد الفواتير واستخلاص الواجبات بناء على المعلومات التي يدلي بها التجار كعدد الصناديق ونوعية الخضر أو الفواكه وثمان البيع.

ومن جانب ثان، فإنه وبعد الاتفاق بين البائع والمشتري، يؤدي هذا الأخير المستحقات المترتبة عن ذلك بالاعتماد فقط على تصريحه، ويقوم، نيابة عن البائع، بأداء فقط مبلغ 5% من ثمن البيع المصرح به. أما النسبة المتعلقة بأتعاب الوكيل والمحددة في 2% من ثمن البيع فتؤدي مباشرة للوكلاء بشكل بعدي بعد تجميع المبالغ المستحقة.

وتعتبر هذه الممارسة، التي تكمن في بيع الخضر خارج المربعات ودون أعمال المزايدة، مخالفة للمسطرة المنصوص عليها في قرار وزير الداخلية آنف الذكر، وكذا النظام الداخلي للسوق للاعتبارات التالية:

- إن جميع البضائع التي ترد على السوق يجب أن تدخل المربعات وذلك من أجل ضبطها وتسجيلها ووزنها قبل بيعها على أن تتم عمليات البيع عن طريق المزاد العلني أو بالتراضي بواسطة الوكلاء، طبقا لمقتضيات الفصل 04 من قرار وزير الداخلية والفصلين 05 و25 من النظام الداخلي للسوق؛
- إن البيع خارج المربعات وبشكل مباشر بين البائع والمشتري يعفي الوكيل من تحمل مصاريف الإفراغ والشحن وكذا المصاريف المترتبة عن تشغيل عدد كاف من الموظفين والمستخدمين، علما أنه يستفيد مقابل ذلك من نسبة 2%؛
- إن هذا التقصير من طرف الوكلاء والإدارة قد يفضي بالبائع والمشتري إلى عدم التصريح بالأثمنة و/أو بالكميات الفعلية للبيع أو استبدال نوعيتها؛
- إن أداء أتعاب الوكلاء بصفة بعدي قد يؤدي إلى اعتماد أسس مختلفة عن تلك التي حددت على أساسها مستحقات المجموعة.

◀ عدم تشغيل الوكلاء لعدد كاف من المستخدمين

يشغل الوكلاء عددا محدودا من المستخدمين حيث لا يزيدون عن مستخدمين اثنين على الأكثر لكل وكيل، الشيء الذي يتعذر معه قيام الوكلاء بجميع الأعمال الملقاة على عاتقهم، والتي تتمثل في عمليات جرد السلع ومراقبتها وحرصاتها وفي عمليات التنظيف بالمربعات المغطاة. وهو الأمر الذي يتعارض مع مقتضيات قرار وزير الداخلية والقرار الجماعي سالف الذكر التي ألزمت الوكلاء بتشغيل عدد كاف من المستخدمين المؤهلين.

ومن جهة أخرى، لم تعمل إدارة السوق على إحصاء هؤلاء المستخدمين وإعطائهم أرقاما ترتيبية، كما لم يزود الوكلاء مستخدميهم بشارات تحمل رقم المربع المخصص للوكيل طبقا لمقتضيات الفصل 16 المذكور والفصل 15 من القرار الجماعي.

◀ عدم احترام الوكلاء للمسطرة القانونية المعمول بها في تشغيل المستخدمين

لم تخضع عملية تشغيل مستخدمي الوكلاء للمسطرة المنصوص عليها في الفصل 16 من قرار وزير الداخلية المشار إليه سلفا، إذ لم تتم موافقة رئيس المجموعة على تعيينهم، كما لم يتقدم الوكلاء بطلب إلى الرئيس قبل تعيين المستخدمين، مما يعد خرقا للمقتضيات المنصوص عليها، والتي يمكن أن يترتب عنها توجيه إنذار إلى الوكيل المعني طبقا لمقتضيات الفصل 19 من قرار وزير الداخلية.

ومن جانب آخر، لا يقوم الوكلاء بالتصريح بمستخدميهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ضدا على مقتضيات المادة 24 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والفصل 17 من قرار وزير الداخلية المشار إليه أعلاه، وكذا الفصل 16 من القرار الجماعي المستمر. وبالمقابل، قصرت المجموعة من جهتها في ممارسة دورها الرقابي، حيث لم يسبق لها أن راسلت الوكلاء قصد احترام إجبارية التصريح بمستخدميهم لدى الصندوق المذكور وذلك تحت طائلة اتخاذ الإجراءات اللازمة التي يسمح بها القانون.

◀ ممارسة مهمة حمل البضائع داخل السوق بطريقة مخالفة للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل

يقدم مجموعة من الأشخاص، مباشرة للزبائن، خدمات حمل السلع داخل السوق وشحن وإفراغ صناديق الخضر والفواكه، وذلك خلافا لمقتضيات الفصلين 15 و16 من قرار وزير الداخلية سالف الذكر الذين يستفاد منهما أنه لا يحق للوكيل أن يطلب استرداد الصوائر المترتبة عن إفراغ وشحن البضائع داخل السوق، إذ تعتبر من الخدمات التي يقدمها الوكيل مجانا، ومن ثم يتعين عليه توظيف مستخدمين قصد القيام بهذه المهمة.

◀ تحمل المجموعة لتكاليف استهلاك الكهرباء الخاصة بالوكلاء

خلافا لمقتضيات الفصل 40 من القرار الجماعي المستمر رقم 01 سالف الذكر، تحملت المجموعة، بدلا عن الوكلاء، خلال الفترة الممتدة من 14 أبريل إلى غاية 15 يونيو 2014 مصاريف استهلاك الكهرباء على مستوى السوق.

◀ غياب وسائل الوقاية من الحريق

لا يتوفر سوق الجملة على معدات لمقاومة الحريق بالرغم من أن مخاطر اندلاعه جد قائمة في ظل استعمال الصناديق الخشبية التي قد تشكل عاملا مساعدا لنشوب الحرائق سيما وأنه لم يتم بعد منح استغلال وتدابير الصناديق الفارغة وفق كناش تحملات تراعى فيه شروط السلامة. وجدير بالذكر أن توفير وسائل مقاومة الحريق أضحي من العناصر الأساسية التي تؤخذ بعين الاعتبار في هندسة المنشآت والمؤسسات المفتوحة للعموم وفقا لدورية الوزير الأول رقم 2009/19 بتاريخ 11 نونبر 2009 التي دعت مختلف الفاعلين إلى التقيد بالقواعد الأساسية للسلامة من الحريق الواجب تطبيقها في مجال تشييد المؤسسات المفتوحة للعموم.

ثانيا. أعمال المراقبة واستخلاص الرسوم وزجر المخالفين

◀ خصاص في تدبير الموارد البشرية يحول دون أعمال المراقبة الضرورية

يعرف تدبير السوق خصاصا على مستوى الموارد البشرية، إذ لم يتم تعيين مدير للسوق ولا المفتشين والأعوان المحلفين لتحرير محاضر المخالفات. كما أن عدد الموظفين والأعوان الذين وضعوا رهن إشارة المجموعة للعمل بالسوق غير مستقر لأن هذه العملية تتم بشكل مؤقت وغير رسمي اعتمادا على مذكرات تعيين لا تستوفي الشروط القانونية لتحديد علاقة هؤلاء الموظفين بالمجموعة، مما حدا بالبعض منهم إلى الرجوع إلى إدارتهم الأصلية.

وفضلا عن ذلك، فإن محدودية تجربة الأطر والأعوان في مجال تدبير سوق الجملة وغياب التوزيع الدقيق للمهام من أجل تحديد مسؤولية كل واحد منهم، كلها عوامل تحول دون أعمال المراقبة الضرورية.

◀ خلل على مستوى مراقبة المعاملات التجارية يحرم المجموعة من تحصيل موارد مالية مهمة

تتم مراقبة خروج الشاحنات والدراجات النارية المحملة بالخضر والفواكه من السوق من طرف بعض الأعوان التابعين للمجموعة. وتعتمد هذه المراقبة على طلب الإدلاء بنظير لورقات البيع المقدمة من طرف الوكلاء وبناء على المعطيات الواردة فيها يقوم أحد الأعوان بمراقبة عدد الصناديق المصرح بها مع تلك المحملة. أما فيما يتعلق بالثمن، فإنه يتم القيام بجولة صباحية عند انطلاق عمليات البيع من أجل معرفة الثمن الأدنى والثمن الأقصى عن كل صنف. غير أن العملية بمختلف مراحلها تتضمن عدة نقائص تتمثل في غياب مراقبة فعلية لعدد الصناديق ونوعية الخضر المحملة، واتباع طريقة تقديرية تقوم على أساس مقارنة عدد الصناديق الوارد في الورقة بعدد مفترض بالنسبة لكل نوع من أنواع الشاحنات حسب حمولتها.

كما تبين في عدة حالات أنه لا يمكن مراقبة ما بداخل بعض السيارات الكبيرة إلا إذا تم إفراغ شحنتها بالكامل، وهو شيء يصعب القيام به لأنه قد يؤدي إلى عرقلة عملية الخروج. ونتيجة لذلك تركز طريقة المراقبة المعتمدة عند نقطة الخروج على مجرد تقديرات تفتقر إلى التحديد الدقيق لنوعية وكمية البضاعة المحملة.

ومن جانب آخر، فإن اقتصار المراقبة على مرحلة الخروج يحرمها من الاستفادة من الجوانب الإيجابية التي توفرها المراقبة التي تقع داخل السوق، والمتمثلة أساسا في المعاينة والوزن المباشر للبضاعة، والإطلاع على الأثمان والكميات الحقيقية للسلع التي بيعت داخل المربعات ومعرفة المبالغ المالية الفعلية المستخلصة من طرف الوكيل في كل عملية بيع.

◀ عدم تشغيل الميزان الجسري يحول دون إمكانية ضبط الوعاء الضريبي

بالرغم من توفر سوق الجملة على ميزان جسري مرتبط بنظام معلوماتي، من المفترض أن تمر فوقه الشاحنات عند الدخول لغرض وزنها ومراقبة السلع المحملة على متنها، فإن إدارة المجموعة لا تقوم بتشغيله وذلك منذ إحداث السوق. وبالتالي لا تتمكن من تحديد الوزن الإجمالي للشاحنة مع حمولتها، واحتساب الوزن الكلي لصناديق تليف كل صنف من أصناف الخضر والفواكه ثم تحديد القيمة الإجمالية لحمولة الشاحنة بناء على الأسعار المحددة واحتساب المبلغ الواجب أدائه.

إن عدم الاستفادة من المزايا التي يمكن أن يوفرها الميزان الجسري، لاسيما وأنه يعتبر الآلية الأكثر نجاعة في حصر الوعاء الضريبي، يؤثر على ضعف المراقبة الداخلية ويجعل من جميع عمليات المراقبة اللاحقة تنبني على أسس تقديرية لا تعكس صدقية المعاملات التجارية.

◀ غياب المراقبة أثناء الولوج إلى السوق وعند إفراغ حمولات الشاحنات

يتم السماح لجميع مرتادي السوق بالولوج إليه واقتناء الخضر والفواكه دون أية مراقبة، وفي ذلك مخالفة للفصلين 22 من قرار وزير الداخلية و 41 من النظام الداخلي الذين حددا بصفة حصرية الأشخاص الذين يمكنهم الولوج إلى السوق. كما أن المجموعة لم تبادر إلى إعداد بطاقات دخول الشاحنات إلى السوق مخالفة بذلك لمقتضيات التنظيمية المعمول بها، ولا إلى تضمين القرار الجبائي تعريف تسليم هذه البطائق.

ومن جانب آخر، تقف العربات في جميع ساحات السوق بالرغم من وجود مواقف للسيارات والشاحنات، دون أن تتخذ الإدارة ما يلزم للحد من ذلك مما يتعارض ومقتضيات الفصل 42 من القرار الجماعي المستمر. في نفس السياق، لوحظ بأن عملية الولوج وإفراغ حمولة الشاحنات المحملة بالفواكه والخضر تتم بشكل مستمر ودون احترام الفترات المخصصة لذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 43 من القرار الجماعي المستمر والذي رخص للشاحنات بإفراغ حمولتها داخل السوق ساعة قيل الشروع في البيع على الأقل، أما الشاحنات التي تأتي متأخرة فتوجه إلى محلات الوقوف ولا يمكنها أن تفرغ حمولتها إلا بعد الانتهاء من عمليات البيع وتعرض هذه البضائع للبيع في اليوم الموالي.

◀ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد تجار الجملة للخضر والفواكه الذين يبيعون سلعهم دون مرورها بالسوق

يقوم مجموعة من تجار الجملة للخضر والفواكه ببيع بضائعهم خارج سوق الجملة، مما يشكل خرقا لمقتضيات المادة 54 من القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة والفصل الثاني من قرار وزير الداخلية المشار إليه أعلاه الذي ينص على إلزامية توجيه الخضر والفواكه التي ترد على الجماعة بقصد بيعها بالجملة أو نصف الجملة مهما كانت أشكالها إلى السوق حيث تجري عمليات البيع. وبالرغم من ذلك لم تتخذ المجموعة أي إجراءات قصد الحد من هذه الممارسة التي تحد من التنافسية في تحديد أسعار الخضر والفواكه وتحرم ميزانيتها من موارد إضافية.

← انعدام المراقبة الصحية للتأكد من جودة الخضر والفواكه

لا يتوفر سوق الجملة على مكتب صحي يتولى عمليات مراقبة جودة الخضر والفواكه المعروضة للبيع بالسوق، للحد من مخاطر بيع خضر أو فواكه غير صالحة للاستهلاك أو ذات جودة رديئة.

ولم تتخذ المجموعة أي إجراء في هذا الإطار، إذ كان بإمكانها الاستعانة بالمكاتب الصحية لبعض الجماعات العضوة، ولو بشكل دوري، إعمالاً لمهام مراقبة جودة المواد الغذائية المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي المنصوص عليها في المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، وتفعيلاً للمقتضيات التنظيمية المتعلقة بتسيير أسواق الجملة، إذ ينص الفصل 23 من قرار وزير الداخلية المشار إليه أعلاه، على إمكانية حجز البضائع التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك، وعلى وجوب إعداد شهادة بالحجز من طرف العون الصحي وتسليمها إلى الوكيل المعني بالأمر، الذي يوجهها بغاية الاستعجال إلى صاحب المنتوجات المشار إليها.

← عدم دقة الموازين الميكانيكية المستعملة في عمليات الوزن

تعطي الموازين الميكانيكية المستعملة من طرف وكلاء السوق نتائج أقل دقة مقارنة مع الموازين الإلكترونية، المستخدمة في أغلب أسواق الجملة الكبرى بالمملكة، والتي تتيح كذلك إمكانية إجراء مراقبة عن طريق الحصول على تذاكر الوزن المستخرجة بشكل آلي في كل عملية وزن. ويمكن أن تشكل هذه التذاكر أداة فعالة للتحقق من صدقية المعلومات الواردة في الفاتورات المقدمة إلى التجار والمستهلكين.

← عدم الإشارة إلى كميات وأوزان بعض الخضر في الفاتورات خلافاً لمقتضيات قرار وزير الداخلية

تشير فاتورات بيع بعض الخضر (الطماطم مثلاً) فقط إلى عدد الصناديق وأثمانها الأحادية، دون أن تتضمن وزن البضاعة وثمانها الأحادي. ويعزى هذا الأمر إلى عرف استقر عليه تعامل التجار فيما يخص بعض الخضر التي يتم بيعها بالصندوق وليس بالكيلوغرام. غير أن هذا العرف لا يمكنه أن يسمو فوق المقتضيات التنظيمية الصريحة الواردة في الفصل 20 من قرار وزير الداخلية الذي ينص على أنه بمجرد ما يؤتى بمنتوج ما إلى المكان المخصص للوكيل بالسوق يتعين على هذا الأخير أن يتحقق من مصدره ووزنه وعدده والحالة التي يوجد عليها، كما يمنع الفصل 25 من نفس القرار بيع المنتوجات بالسلات من غير ضمانتها فيما يخص الوزن أو الكمية.

← عدم كفاية التدابير المتخذة من طرف المجموعة لزرع المخالفين

لا تتخذ المجموعة الإجراءات اللازمة في حق التجار أو الوكلاء المخالفين للضوابط المعمول بها في السوق ولا تقوم بتحرير محاضر وتوجيه إنذارات إليهم، تفعيلاً لمقتضيات الفصلين 13 و19 من قرار وزير الداخلية المشار إليه وتطبيقاً، عند الاقتضاء، العقوبات التأديبية بما في ذلك الإنذار والتوقيف المؤقت أو الطرد. كما أنها لم تتخذ أي مبادرة من أجل تعيين موظفين محلّفين للقيام بمهمة المراقبة وضبط المخالفات، مما يجعل الجهود المبذولة غير ذات جدوى. وإزاء هذه المخالفات يتم في الغالب إلزام التجار بإدخال التغييرات الضرورية من أجل تصحيح المعطيات المضمنة في أوراق البيع حتى تتطابق مع الكميات والأثمان الحقيقية التي يحدد بموجبها المبلغ الواجب أدائه لفائدة ميزانية المجموعة. فإذا كانت هذه التصحيحات أدت إلى الرفع من مبلغ الرسم، فإنها لا تشكل إجراءً رادعاً للمخالفين. وجدير بالإشارة إلى أن المخالفات التي تم اكتشافها عند نقطة الخروج، والتي تكتسي في بعض الحالات طابعي التعمد والتواتر، ترتبط بالتصريح الخاطئ بكمية البضاعة المحملة وبإعطاء معلومات غير صحيحة عن البضاعة، وباستعمال ورقات بيع تحمل تاريخاً قديماً، حيث يتم إدخال بعض التغييرات عليها (يرجع السبب في ذلك إلى إغفال أعوان المراقبة تقطيع جزء من الورقة حتى لا يتم استعمالها مرة ثانية).

← عدم إدلاء الوكلاء بجميع الوثائق المحاسبية المقررة قانوناً

خلافاً لمقتضيات الفصل 21 من النظام الداخلي، لا يتوفر الوكلاء على مجموعة من السجلات وخاصة سجلي الواردات والبيوعات. بالإضافة إلى وجود نقائص في استعمال سجل الأرومات المنصوص عليه في الفصل 21 سالف الذكر الذي ينص على أن تسلم ورقة البيع الأصلية للمشتري للإدلاء بها عند الخروج من سوق البيع بالجملة، في حين تسلم النسخة الثانية من طرف الوكيل لمفتش السوق، أما النسخة الثالثة فيحتفظ بها بالسجل لدى الوكيل للإدلاء بها عند الحاجة لموظفي المجموعة. غير أن الممارسة أظهرت أن الوكيل يقطع ورقتين من سجل الأرومات يسلمهما للمشتري ليبدلي بإحدهما عند الخروج وليسلم الثانية للبائع ليأذن له بحمل البضاعة المقنتاة لأن جل المعاملات تتم خارج المربعات. وعليه، فعوض أن يكون تقرير البيوعات آلية لمراقبة المحاسبة التي يمسكها الوكيل فإنه يستعمل في إطار تنظيم علاقة الدائن بالدائن (البائع والوكيل).

كما أن الدفتر اليومي الذي تدون فيه العمليات التجارية التي قام بها الوكلاء، لا يتضمن المعطيات الكافية المنصوص عليها في الفصل 21 (التاريخ، اسم وعنوان صاحب البضاعة، عملية البيع، عدد الطرود والوحدات، الثمن الموحد ورقم الفاتورة)، مما لا يتيح التأكد من صدقية العمليات.

◀ عدم مراقبة الوثائق المحاسبية المقدمة من طرف الوكلاء

بالرغم من أن المجموعة تتوصل من طرف الوكلاء بأرومات الكنائيش المستعملة، فإنها لا تباشر تدقيقها للتأكد من صحتها، وهو ما نتج عنه تراكم هاته الوثائق دون مراقبتها وأدى إلى صعوبة في فرض واستخلاص الرسوم المترتبة عن التصحيح. كما أن عملية حفظ الوثائق المحاسبية تتم في ظروف غير سليمة، إذ يتم تكديسها بشكل غير منظم.

◀ عدم حصر مبلغ المبيعات في اليوم الذي جرت فيه المعاملات

خلافًا لمقتضيات الفصل 27 من قرار وزير الداخلية المشار إليه أعلاه ولمقتضيات الفصل 21 من النظام الداخلي، لا تقوم المجموعة بمراقبة الكنائيش المرجعة لرصد أي خطأ محتمل في حصر مبالغ دفعات الرسم المفروض على البيع ولا بفحص جميع الفاتورات المقدمة من طرف الوكلاء في اليوم الذي جرت فيه المعاملات مما ينتج عنه عدم تمكنها من تحديد الوعاء الضريبي وحصر مبلغ الرسم بناء على المبلغ الذي تحدده بنفسها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بوجود المجموعة بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات الضرورية في حق كل وكيل لا يمارس مهامه بصفة شخصية؛
- إلزام جميع الوكلاء والتجار على احترام الأنظمة المعمول بها في تدبير أسواق الجملة، لا سيما احترام المبيعات المخصصة لهذا الغرض، واتخاذ الإجراءات الضرورية في حق كل مخالف؛
- إصدار قرار لرئيس المجموعة يحدد بموجبه أيام وساعات فتح السوق أمام المنتجات الفلاحية المحلية؛
- إلزام جميع الوكلاء بتشغيل عدد كاف من المستخدمين مع احترام المساطر القانونية المتعلقة بذلك؛
- توفير جميع التجهيزات والإمكانات الضرورية من أجل حسن سير السوق وضمان الأمن والسلامة به؛
- الاقتصار على أداء النفقات التي تندرج ضمن تحملات المجموعة وخاصة فيما يتعلق بمصاريف استهلاك الكهرباء؛
- تدعيم عمليات المراقبة عند ولوج السلع للسوق والخروج منه وأثناء مباشرة المعاملات التجارية بما يضمن الرفع من مداخيل المجموعة؛
- اتخاذ التدابير اللازمة بمعية باقي المتدخلين بما يضمن مرور جميع تجار الجملة بالسوق؛
- إيجاد الصيغة الملائمة لإرساء المراقبة الصحية بالسوق للتأكد المستمر من جودة الخضر والفواكه الواردة على السوق؛
- العمل على مراقبة وتتبع مختلف الوثائق المحاسبية والإدارية للوكلاء.

II. جواب رئيس مجلس مجموعة الجماعات "نكور غيس" بخصوص تدبير سوق الجملة

(نص مقتضب)

سوق الجملة من بين المشاريع المهمة والحيوية المعول عليها لتوفير مداخيل قارة والتي بواسطتها يمكن مجابهة المشاكل المالية التي تعرقل السير العادي للمجموعة، لا سيما مشكل تراكم ديون الشركة المكلفة بتدبير قطاع النظافة والمطرح العمومي والمجزرة العصرية.

(...)

المشروع الذي أجبرت المجموعة على تسييره بما لديها من العمال الموسمين وبعض الموظفين الذين لا يتوفرون على الكفاءة المهنية ولا على سابق تكوين، وفي غياب أي تأطير أو توجيه بل وفي غياب حتى وكيل المداخيل،

(...)

أولاً. تنظيم السوق وسير المعاملات التجارية به

1. استغلال وتنظيم السوق

◀ امتناع التجار عن ولوج السوق خلال فترتين متتاليتين

قبل فتح أبواب سوق الجملة، قامت إدارة مجموعة الجماعات "نكور - غيس" بحملات تحسيسية في كل تراب المجموعة (الحسيمة، إمزورن، آيت يوسف وعلي وبني بوغياش)، تم خلالها توزيع مطويات على بائعي الخضر والفواكه بالتقسيم وبالجملة، كما تم تعليق لافتات في الشوارع الرئيسية (شارع محمد الخامس، شارع الدار البيضاء بإمزورن، الطريق الوطنية بآيت يوسف وعلي والطريق الوطنية ببلدية بني بوغياش).

وبواسطة هذه العمليات تم إخبار المعنيين بالأمر (بائعي الخضر والفواكه بالجملة وبالتقسيم) بأن مرفق سوق الجملة للخضر والفواكه سوف يفتتح أبوابه في وجه من يجب وأن على جميع المعنيين بالأمر الولوج لمرفق سوق الجملة.

إضافة إلى ذلك، فقد تم عقد عدة لقاءات مع بائعي الخضر والفواكه بالجملة شمل دراسة موضوع القرار الجبائي وأهمية مرفق سوق الجملة، غير أن اهتمام المعنيين بالأمر كان دائماً منصبا على التهرب من أداء المستحقات الواجبة عن ولوج سوق الجملة، أو التخفيض من النسبة المعمول بها، أو اعتماد نظام الحموله وأداء أصحاب الشاحنات والسيارات مبالغ متفاوتة حسب نوع العربة، حيث اقترحوا في هذا الإطار المبالغ التالية:

- حافلة مرسيديس 207: 350,00 درهم؛

- الشاحنة ميتسوبيشي: 800,00 درهم؛

- الشاحنة ذات 8 عجلات: 1.000,00 درهم؛

- الشاحنة: 1.500,00 درهم.

غير أنه، وأمام عدم جدية المقترحات وخروجها عن نطاق المقترحات القانونية الجاري بها العمل في هذا الشأن، فقد تقرر رفض هذه المقترحات وتنفيذ القرار الجماعي المعمول به. وكرد فعل من طرف المعنيين بالأمر، فقد خاضوا عدة احتجاجات ثم امتنعوا بعد ذلك عن الولوج إلى السوق وأيضاً عن جلب المنتجات الفلاحية، مما خلق وضعاً استثنائياً بالحسيمة والمدن المجاورة تمثل في ندرة حادة للخضر والفواكه نجم عنها ارتفاع كبير في أثمانها ومن ثمة تهديد للسلم الاجتماعي.

وفي جميع الحالات فإن إدارة المجموعة لم تتوان قط عن عقد الاجتماعات المتتالية مع تجار سوق الجملة بحضور السلطة المحلية أو في غيابها، وأن هذه الاجتماعات كلها كانت ترمي إلى المساهمة في السير العادي للمرفق وتذليل الصعاب قصد السير قدماً نحو الهدف المبتغى، ألا وهو الحفاظ على مصالح مجموعة الجماعات والاستجابة لمطالب التجار في إطار ما تسمح به القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بطبيعة الحال.

◀ السماح مؤقتاً للتجار بولوج السوق وقيامهم بمعاملاتهم التجارية دون أداء الرسوم المستحقة

بعد أن كان مقرراً فتح مرفق سوق الجملة يوم 18 أبريل 2014 والشروع في استخلاص الواجبات المستحقة على التجار لفائدة مجموعة الجماعات والمحددة في القرار الجبائي (7%)، لم تتمكن هذه الأخيرة من فرض وتحصيل تلك الواجبات بالنظر للاعتبارات التالية:

- عدم التحاق موظفي سوق الجملة بمقر عملهم؛

- امتناع بائعي الخضر والفواكه عن الولوج إلى السوق؛

- استمرار بائعي الجملة ببيع معروضاتهم خارج السوق؛
- عدم حضور كل الوكلاء؛
- عدم توفر الوكلاء الذين حضروا على التواصل الخاصة بسوق الجملة.

إن الحديث عن الإعفاء لا أساس له، لأن إدارة المجموعة لم تعتمد إلى إصدار أي مقرر قضى بإعفاء تجار الخضر والفواكه بالجملة من الرسوم المستحقة (...).

◀ ممارسة مهام وكيل بشكل غير قانوني من طرف أشخاص لا يتوفرون على هذه الصفة

لقد تم تعيين الوكلاء "ع. أ" و"م. ب" و"ب. ع" من طرف المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير. وبعد ما ثبت لإدارة المجموعة عدم الحضور الشخصي لهؤلاء الوكلاء، وتوكيل مهامهم لغيرهم خلافا للمقتضيات القانونية لسوق الجملة، تم استدعاؤهم لعدة اجتماعات قصد حثهم وإجبارهم على الحضور الفعلي أو التنحي عن مهامهم، لكن بدون جدوى (...).

غير أنه ومنذ توصل الإدارة بهذه الملاحظة، سوف تعمل على منع كل من لا علاقة له بالمربع من الولوج إليه، وإجبار الوكلاء المعنيين على الحضور الفعلي تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها قانونا (...).

◀ عدم اتخاذ المجموعة الإجراءات اللازمة في حق الوكلاء الذين يعرضون سلعهم خارج المربعات

بناء على المعاينة الميدانية للمجلس الموقر، فإن إدارة المجموعة سوف تعمل ابتداء من تاريخ توصلها بهذه الملاحظات على تفعيل النظام الداخلي، وذلك بمراسلة السلطة المحلية قصد القيام بواجبها، وفرض الانضباط داخل المربعات (...).

◀ التأخر في إعداد النظام الداخلي وعدم إشهاره

لئن كان النظام الداخلي لسوق الجملة قد صادق عليه مجلس مجموعة الجماعات بتاريخ 12 ماي 2014، غير أنه كان يتم العمل داخل المرفق طوال مدة اشتغاله، بالقرار التنظيمي المعتمد من طرف مجلس المجموعة قبل ذلك بتاريخ 31 مارس 2014، والمصادق عليه من قبل سلطة الوصاية. وللإشارة فإن النظام الداخلي المصادق عليه بتاريخ 14 ماي 2014 منبثق من القرار التنظيمي لسوق الجملة (...).

إن إدارة المجموعة سوف تعمل على تطبيق الملاحظة المسجلة من طرف المجلس الموقر، وتؤكد في ذات الوقت أنها حديثة العهد بتسيير هذا المشروع الكبير، ولم يسبق لها أن استفادت من أي تكوين في هذا المجال، إضافة إلى كونها تقتفر إلى الموارد البشرية المؤهلة.

◀ عرض المنتوجات الفلاحية المحلية في أماكن غير تلك المخصصة لها في ظل عدم إصدار قرار خاص بهذا النوع من السلع

إن إدارة المجموعة تُخضع جميع الفواكه والخضر التي تلج إلى سوق الجملة، بما في ذلك هذا النوع من المنتجات الزراعية، لنفس الإجراءات حيث يتم وزنها وبيعها بواسطة وكيل ثم استخلاص 7% من إجمالي ثمن بيعها. وسوف يتم مستقبلا ملاءمة هذه الإجراءات على ضوء ما ورد في ملاحظة المجلس.

2. سير المعاملات التجارية

◀ عدم التقيد بمقتضيات النظام الأساسي لأسواق الجملة عند إجراء المعاملات التجارية

إن المربعات التي يتوفر عليها مرفق سوق الجملة هي مربعات صغيرة، حيث أنها لا تستوعب جل الخضر والفواكه، لا سيما في أشهر يونيو ويوليوز وأغشت (...). ولهذا السبب كانت إدارة المجموعة تسمح بالبيع خارج المربع المغطى شريطة إسناد مهمة البيع والوزن للوكيل المعين لذلك.

وفي هذا الإطار، وحرصا على مداخل المجموعة، فقد عقدت الإدارة عدة اجتماعات مع وكلاء سوق الجملة حول الموضوع، كما وجهت إليهم عدة دوريات لحثهم على الإخلاص في العمل ووزن جميع الخضر والفواكه الوافدة على المرفق.

إن إدارة المجموعة لا علم لها إطلاقا بواقعة أداء المشتري فقط 5% من ثمن البيع المصرح به، دون أداء أتعاب الوكيل المحددة 2% التي يقوم البائعون بأدائها مباشرة للوكلاء. كما أنها تنفي البتة علمها بالبيع الثنائي بين البائع والمشتري في غياب الوكيل. وسوف تقوم بالتحري في هذه الوقائع لاستبيان الأمور واتخاذ التدابير اللازمة.

وفي جميع الأحوال، فإن الإدارة وابتداء من تاريخه سوف تعمل حريفا على تنفيذ ملاحظات المجلس بخصوص البيع في المربعات ومراقبة الوزن وحضور عملية البيع.

◀ عدم تشغيل الوكلاء لعدد كاف من المستخدمين

إن إدارة المجموعة عقدت عدة لقاءات مع وكلاء سوق الجملة بخصوص هذه النقطة. وسوف تعمل على تطبيق الملاحظة مستقبلاً.

إن إدارة المجموعة سوف تصحح هذا الوضع مستقبلاً، وذلك بالسهر على إجبار الوكلاء على القيام بالمتعين (...).

◀ عدم احترام الوكلاء للمسطرة القانونية المعمول بها في تشغيل المستخدمين

إن إدارة المجموعة سوف تعمل على معالجة الوضع مستقبلاً، وإجبار الوكلاء على التصريح بمستخدميهم لدى إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي احتراماً للقانون. كما أن من مسؤولية هذا الصندوق مراقبة مدى التزام الوكلاء باعتبارهم مشغّلين، بتطبيق مقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

◀ ممارسة مهنة حمل البضائع داخل السوق بطريقة مخالفة للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل

سوف تعمل إدارة المجموعة على وضع حد لهذه الممارسة مستقبلاً، وإسناد المهمة جبراً وحصرها إلى الوكلاء.

◀ تحمل المجموعة تكاليف استهلاك الكهرباء الخاصة بالوكلاء

إن السبب في ذلك يرجع بالأساس إلى امتناع المكتب الوطني للكهرباء عن وضع عداد خاص بمبيعات الوكلاء، لكون إدارة المجموعة لم تقم بتسديد ما عليها من ديون تتعلق بمصاريف استهلاك الكهرباء، وذلك لعدم توفرها على فصل خاص بالميزانية يمكنها من أداء تلك المصاريف. وسوف تعمل الإدارة على تصحيح هذا الوضع برسم سنة 2015.

◀ غياب وسائل الوقاية من الحريق

سوف تعمل إدارة المجموعة على تجهيز مرفق سوق الجملة للخضر والفواكه بما يلزم للوقاية من الحريق.

ثانياً. أعمال المراقبة واستخلاص الرسوم وزجر المخالفين

◀ خصائص في الموارد البشرية المكلفة بحول دون أعمال المراقبات الضرورية

إن إدارة المجموعة سبق لها أن راسلت جميع الجهات، قصد تزويدها بالأطر الكفوة والقادرة على تسيير المرافق العمومية المهمة الموكلة إليها تدبيرها، لكن بدون جدوى. وإنما سوف تعاود تذكير هذه الجهات من جديد للقيام بالمتعين حفاظاً على مداخل سوق الجملة.

◀ خلل على مستوى مراقبة المعاملات التجارية ما يحرم الجماعة من تحصيل موارد مالية مهمة

نظراً لتعثر استغلال الميزان الجسري (...)، فإن إدارة المجموعة اعتمدت آلية لضبط ومراقبة المعاملات التجارية بسوق الجملة، تتمثل في إقامة حواجز أمنية وإحداث ثلاثة منافذ لخروج الباعة بالتقسيط، إذ يتم إخضاع جميع المشتريات من الخضر والفواكه عند كل حاجز أمني للمراقبة من حيث الوزن والتمن ومدى مطابقة الوصل المسلم للواقع. ولا يسمح بشحن البضائع في السيارات أو الشاحنات إلا بعد مراقبتها.

إضافة إلى ذلك، فإن إدارة المجموعة عيّنت أحد الموظفين قصد السهر، إلى جانب أحد الوكلاء، على تحديد الأثمان التي يرسو عليها المزاد، وتدوينها بالسبورة المخصصة لذلك، ثم تسليم موجز منها إلى المراقبين للاستناد إليها أثناء إجراء عمليات المراقبة. هذه الطريقة مكّنت المجموعة من تحقيق نتائج مُرضية كما يوضح ذلك الجدول التالي:

الشهر	الوزن بالكيلو غرام		القيمة بالدرهم		مجموع مداخيل سوق الجملة للخضر والفواكه بالدرهم	
	الخضر	الفواكه	الخضر	الفواكه	المجموعة	الوكلاء
أبريل	238.389	590.814	603.241,25	1.334.577,40	96.890,93	38.756,37
ماي	631.504	1.201.735	1.380.501,53	3.363.447,49	168.172,37	67.268,95
يونيو	736.427	1.573.441	1.380.501,53	4.475.197,67	223.759,88	83.917,11
يوليوز	759.539,7	1.729.751,2	1.839.360,77	6.199.433,96	309.971,70	123.988,68
غشت	819.445	1.641.797,5	2.209.387,10	7.590.485,95	379.524,30	151.809,72
شتنبر	842.029,5	1.558.232	2.365.788,92	5.943.329,48	297.166,47	118.866,59
أكتوبر	785.857,2	1.583.760,25	2.347.028,12	6.051.748,98	302.587,45	121.034,98
نونبر	737.330,03	1.341.058,16	2.260.884,01	5.109.005,43	255.450,27	102.180,11
دجنبر	345.953,55	595.576,85	977.758,07	1.918.123,87	95.906,19	38.362,48

◀ عدم تشغيل الميزان الجسري يحول دون إمكانية ضبط الوعاء الضريبي

بالفعل إن إدارة المجموعة لم تستطع في وقت سابق تشغيل الميزان الجسري، وذلك للاعتبارات التالية:

- كونها لا تتوفر على الموظفين المؤهلين لتسيير هذه الآلية؛
- لقد حاولت الإدارة تشغيل هذه الآلية، بما تتوفر عليه من عمال موسميين إبان فتح أبواب المرفق، إلا أنها فشلت بسبب امتناع أرباب الشاحنات بالمرور عبر الميزان الجسري؛
- وجود ممثل السلطة المحلية في شخص خليفة القائد غير كاف لفرض القانون على التجار؛
- عدم تعيين عناصر أمن (شرطة أو درك) بالسوق، قصد إجبار بائعي الجملة من المرور عبر الميزان الجسري.

غير أن المجموعة وبعد الملاحظات السابقة للمجلس الجهوي للحسابات، عمدت أخيرا إلى تشغيل هذا الميزان بما تتوفر عليه من الموارد البشرية البسيطة (...).

◀ غياب المراقبة أثناء الولوج إلى السوق وعند إفراغ حمولات الشاحنات

إن الأمر يعود إلى عدم توفر المجموعة على الموارد البشرية الكافية لتسيير المرفق، وسوف يتم العمل بالملاحظة مستقبلا وذلك بالتنسيق مع السلطة المحلية.

◀ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد تجار الجملة للخضر والفواكه الذين يبيعون سلعهم دون مرورها بالسوق

إن دائرة اختصاص المجموعة تنحصر بتدبير سوق الجملة ولا يمكن أن تمتد خارجه، وقد تدارست هذه الإشكالات في دورات استثنائية وأصدرت بشأنها مقررات، تمت بناء عليها مراسلة جميع الجهات المسؤولة قصد التدخل لمحاربة البيع السري والتهرب من أداء مستحقات هذا المرفق (...).

◀ انعدام المراقبة الصحية للتأكد من جودة الخضر والفواكه

إن السبب في ذلك يرجع بالأساس إلى عدم توفر المجموعة على مكتب صحي يتولى المسؤول عنه إجراء عمليات مراقبة جودة المنتجات الزراعية المعروضة للبيع في السوق. وقد كانت هذه النقطة ضمن جدول أعمال مجلس المجموعة لدورة فبراير، وتمت المصادقة خلالها على مقرر يقضي بتخصيص المحل التجاري رقم 01 كمكتب صحي

لمراقبة جودة المعروضات من الخضر والفواكه. وإن الإدارة سوف تتخذ ابتداء من تاريخه التدابير الزجرية اللازمة في حق كل بائع ثبت عدم صلاحية منتوجاته المعروضة للبيع في السوق.

◀ عدم دقة الموازين الميكانيكية المستعملة في عمليات الوزن

إن إدارة المجموعة وإيماناً منها بأهمية الميزان الإلكتروني في ضبط وتحديد الحمولات بدقة أفضل، فإنها سوف تعمل بهذه الملاحظة وستوجه دورية بهذا الخصوص إلى الوكلاء قصد تنفيذها.

◀ عدم الإشارة إلى كميات وأوزان بعض الخضر في الفاتورات خلافاً لمقتضيات قرار وزير الداخلية

حسب علم إدارة المجموعة فإن جميع المنتوجات من الخضر والفواكه يتم وزنها، ولأن تتوانى الإدارة في تطبيق القانون إذا ما ثبت لها عكس ذلك وتم تحرير محضر في الموضوع.

◀ عدم كفاية التدابير المتخذة من طرف المجموعة لزرع المخالفين المخالفين

إن إدارة المجموعة تحرص دائماً على تطبيق القانون، ولا تتوانى البتة في اتخاذ التدابير الزجرية اللازمة إذا اقتضى الأمر، وقد قامت مؤخراً بضبط أحد المخالفين، فحررت في حقه محضراً وتمت إحالته على الضابطة القضائية، التي أحالته بدورها على النيابة العامة، وتويع بتهمته التلاعب والتزوير في محرر عرفي.

◀ عدم إدلاء الوكلاء بجميع الوثائق المحاسبية المقررة قانوناً

سوف تعمل إدارة المجموعة بالملاحظة مستقبلاً.


◀ عدم مراقبة الوثائق المحاسبية المقدمة من طرف الوكلاء

بالرغم من عدم توفر إدارة المجموعة على العدد الكافي من الموظفين المؤهلين لتسيير مرفق سوق الجملة، فإنها سوف تعمل بالملاحظة مستقبلاً، في حدود إمكانياتها البشرية.

◀ عدم حصر مبلغ المبيعات في اليوم الذي جرت فيه المعاملات

سوف تعمل إدارة المجموعة على تطبيق الملاحظة وتصحيح الوضع مستقبلاً.

ونظراً لوجاهة الملاحظات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات، فإن المجموعة سوف تعمل على تفعيل وتنفيذ جميع التوصيات مستقبلاً.



الفهرس

7	تقديم
10	الفصل الأول: نظرة حول المالية العامة
28	الفصل الثاني: أنشطة المجلس الجهوي للحسابات بوجدة
39	الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير
40	التدبير المفوض لمرفق النظافة وجمع النفايات وتدبير المطرح المراقب لمجموعة الجماعات "نكور-غيس"
60	الجماعة الحضرية "جرادة" – المداخل والتعمير
79	الجماعة الحضرية "أحفير"
93	الجماعة الحضرية "قرية با محمد"
113	مجموعة الجماعات "تريفة" (إقليم بركان)
127	مجموعة الجماعات "من أجل البيئة" (إقليم الناظور)
144	مجموعة الجماعات "نكور-غيس" (إقليم الحسيمة)
154	الجماعة القروية "باب مرزوقة" (إقليم تازة)
163	الجماعة القروية "تادرت" (إقليم جرسيف)
173	الجماعة القروية "زكزل" (إقليم بركان)
182	الجماعة القروية "غياثة الغربية" (إقليم تازة)
193	الجماعة القروية "إحدادن" (إقليم الناظور)
203	الجماعة القروية "سيدي بولنوار" (عمالة وجدة أنكاد)
209	الجماعة القروية "تيولي" (إقليم جرادة)
215	سوق الجملة للخضر والفواكه التابع لمجموعة الجماعات "نكور-غيس" (إقليم الحسيمة)

طبعة المجلس الأعلى للحسابات 2016
رقم الإيداع القانوني: 2016MO0689
ردمك: 978-9954-8838-6-0

